العروة الوثقى
الجزء: ١

السيد اليزدي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: العروة الوثقى
المؤلف: السيد اليزدي
الجزء: ١
الوفاة: ١٣٣٧
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
مقدمه الناشر	٣
حياه السيد اليزدي (قدس سره)	٥
الاجتهاد والتقليد وجوب التقليد	١١
جواز الاحتياط ومسائله	١٢
لا تقليد في الضروريات	١٣
تعريف التقليد	١٤
تقليد الميت	١٦
تقليد الأعلم	١٨
بيان المراد من الأعلم	٢١
طرق معرفة الاجتهاد والأعلمية	٢٣
شرائط المجتهد	٢٤
ما يجب تعلمه على المكلف	٢٨
العدول من مجتهد إلى اخر	٢٩
ما يعلم به فتوى المجتهد	٣١
إذا كان الأعلم منحصرا في شخصين	٣٢
حكم العامل بلا تقليد مدة من الزمان	٣٣
إذا قلد مجتهد ثم شك في جامعيته للشرائط	٣٥
وجوب العدالة في المفتي والقاضي	٣٦
وجوب تقليد الأعلم في مسأله تقليد الأعلم	٣٧
إذا كان أحدهما أعلم في العبادات والاخر في المعاملات	٣٨
وظيفة العامي في زمن الفحص	٣٩
انعزال المأذون والوكيل عن المجتهد بموته	٤٠
حكم الأعمال السابقة لو خالفت فتوى المجتهد الثاني للأول	٤١
كيفية عمل الوكيل عن الغير في التقليد	٤٣
إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع تقليدا	٤٥
تعيين الحاكم في المرافعات	٤٦
نفوذ حكم الحاكم الجامع للشرائط	٤٧
نقل الفتوى معرفة رأي الأعلم	٤٩
هل أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بها يكفي في تحقيق التقليد؟	٥٢
الوظيفة في احتياطات الأعلم	٥٤
إذا تساوى المجتهدان	٥٥
كيفية تشخيص موارد الاحتياط	٥٦
بيان محل التقليد ومورده	٥٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يجب على المجتهد الاعلام إذا تبدل رأيه؟ ٥٩
حكم المجتهد غير العادل أو مجهول الحال ٦٠
كتاب الطهارة فصل في المياه ٦٣
الماء المطلق والمضاف وأحكامها ٦٣
أحكام تغير الماء بأوصاف النجاسة ٦٩
فصل في الماء الجاري ٧٤
فصل في الماء الراكد ٧٩
تحديد مقدار الكر وزنا ومساحة ٨١
أحكام الماء الكر ٨٢
فصل في ماء المطر ٨٨
فصل في ماء الحمام ٩٤
فصل في ماء البئر ٩٥
فصل في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر ١٠١
فصل في الماء المشكوك النجاسة ١٠٨
فصل في الأسئار ١١٩
باب النجاسات فصل في النجاسات، والبول والغائط ١١٩
المني والميتة ١٢٥
الدم ١٣٥
الكلب والخنزير ١٤٢
الكافر وأقسامه ١٤٣
الخمر ١٤٦
الفقاع وعرق الجنب من الحرام ١٥٠
عرق الإبل الجلالة ١٥٣
طرق ثبوت النجاسة أو التنجس ١٥٥
كيفية تنجس المتنجسات ١٦٧
فصل في شروط صحة الصلاة ١٧٦
وجوب إزالة النجاسات عن المساجد ١٧٨
حرمة تنجيس المصحف الشريف ١٨٨
حرمة سقي الأطفال بالمسكرات ١٩٤
هل يجب إعلام الغير بموضع النجاسة؟ ١٩٤
فصل في الصلاة في النجس ١٩٦
فصل فيما يعفى عنه في الصلاة ٢١٠
فصل في المطهرات ٢٢٣
الأول: الماء ٢٢٣
الثاني: الأرض ٢٥٤
الثالث: الشمس ٢٦١
الرابع: الاستحالة ٢٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الانقلاب ٢٦٨
السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي ٢٧٣
السابع: الانتقال ٢٨٢
الثامن: الاسلام ٢٨٣
التاسع: التبعية ٢٨٥
العاشر: زوال عين النجاسة أو المتنجس ٢٨٧
الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال ٢٩٠
الثاني عشر: حجر الاستنجاء ٢٩٠
الثالث عشر: خروج الدم ٢٩١
الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة ٢٩١
الخامس عشر: تيمم الميت يدلا من الغسل ٢٩١
السادس عشر: الاستبراء بالخرطات ٢٩١
السابع عشر: زوال التغيير في أوصاف الماء ٢٩١
الثامن عشر: غيبة المسلم ٢٩٢
فصل في طرق ثبوت التطهير ٢٩٦
فصل في حكم الأواني ٣٠١
فصل في أحكام التخلي ٣١٩
فصل في الاستنجاء ٣٣٠
فصل في الاستبراء ٣٣٨
فصل في آداب التخلي ٣٤٢
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ٣٤٦
فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ٣٤٩
فصل في الوضوئات المستحبة ٣٦٠
فصل في بعض مستحبات الوضوء ٣٦٨
فصل في مكروهاته ٣٧٠
فصل في أفعال الوضوء، غسل الوجه ٣٧١
غسل اليدين ٣٧٦
مسح الرأس ٣٨٣
مسح الرجلين ٣٨٤
فصل في شرائط الوضوء ٣٩٨
الوضوء بالماء المغصوب أو في المحل المغصوب ٤٠٣
الوضوء في أواني الذهب أو الفضة ٤١٧
الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث ٤١٩
الوضوء مع ضيق وقت الصالة ٤٢٢
المباشرة في أفعال الوضوء ٤٢٣
الترتيب في أفعال الوضوء ٤٢٥
الموالاة بين أفعال الوضوء ٤٢٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النية في الوضوء ٤٢٨
الخلوص في النية ٤٣٢
اجتماع الغايات المتعددة في الوضوء ٤٣٦
مسائل متفرقة ٤٤١
فصل في أحكام الجبائر ٤٦١
فصل في حكم دائم الحدث ٤٨٦
فصل في الأغسال، غسل النذر للزيارة ٤٩٣
فصل في غسل الجنابة ٤٩٦
فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ٥٠٧
فصل فيما يحرم على الجنب ٥٠٩
فصل فيما يكره على الجنب ٥٢٠
فصل في غسل الجنابة ٥٢١
الغسل الترتيبي ٥٢٣
الغسل الارتماسي ٥٢٤
مسائل متفرقة ٥٢٨
فصل في مستحبات غسل الجنابة ٥٤١
فصل في الحيض ٥٥٩
أقل الحيض وأكثره ٥٦٨
أقسام الحائض ٥٧١
فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٥٩٣
فصل في أحكام الحائض ٦٠٢
فصل في الاستحاضة ٦٢٢
فصل في النفاس ٦٣٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
تأليف
آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
المتوفى سنة ١٣٣٧ ه
مع تعليقات
عدة من الفقهاء العظام قدس سره
الجزء الأول
التقليد – الطهارة
مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
(ج ١)
- تأليف: - آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي -
تعليق: - عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم -
الموضوع: - فقه -
- تحقيق وطبع: - مؤسسة النشر الإسلامي -
- المطبوع: - ١٠٠٠ نسخة -
- الطبعة: - الأولى -
- التاريخ: ١٤١٧ ه
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.
وبعد، فلا يخفى أن الناظر في سلوكيات المتشرعة من أبناء الطائفة الشيعية يجدهم مهتمين وإلى درجة كبيرة بما يسمى ب " الرسائل العملية " التي تعبر عن آراء الفقهاء والمجتهدين الذين يمتون إليهم بصلة التقليد والمتابعة لهم في أفعالهم وتصرفاتهم الفردية والعائلية والاجتماعية وفي مختلف مجالات الحياة.
والرسائل العملية بدورها تختلف فيما بينها في الدقة والعمق وكثرة الفروع وتنوع المسائل وإن اشتركت فيما بينها في الكثير من الأبواب لكن هذا التمايز صار سببا في جعل بعض الرسائل محورا تدور عليه رحى الأبحاث الفقهية الاستدلالية ففي رسائل السلف الصالح من فقهائنا رضوان الله عليهم تجد أن " شرائع الاسلام " – والتي هي عبارة عن رسالة عملية لفقيه عصره العلامة المحقق الحلي رضوان الله عليه – باتت محورا للعشرات من التعاليق والحواشي الاستدلالية وغيرها بدأ ب " مسالك الأفهام " وانتهاء ب " جواهر الكلام " وفي رسائل متأخري المتأخرين من فقهائنا الأعلام تبرز " العروة الوثقى " رسالة الأحكام الشرعية العملية لفقيه عصره ووحيد دهره العلامة آية الله السيد كاظم الطباطبائي اليزدي – قدس سره – فقد احتلت مقام المحورية للأبحاث الاستدلالية في الفقه لكل من جاء بعده من جهابذة الطائفة ومراجعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفقهائها فكتب العشرات من التعليقات والحواشي والأبحاث الفقهية في ذيل مسائل هذه الرسالة الشريفة ولم يكن ذلك إلا لما امتازت به من كثرة الفروع ودقة النظر في بيان الأحكام الشرعية.

وها نحن قد اخترنا خمس عشرة تعليقة لخمسة عشر نجما من نجوم الطائفة ومراجعها المتأخرين الذين أرخت المرجعية وزعامة الشيعة عنانها في فنائهم وأناخت بأبواب علمهم وأنظارهم والذين لا يستغنى عن معرفة فتاواهم وأنظارهم لمن أراد الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.

والمؤسسة إذ تقدم على طبع هذا السفر المبارك ونشره لا يفوتها أن تتقدم بخالص شكرها لجميع الإخوة الذين شاركوا في تحقيق هذا الكتاب وتنظيمه وتخريجه وتطبيق حواشيه وفقهم الله وإيانا لرضاه وأن يجعله ذخرا لهم ولنا يوم نلقاه إنه خير شاكر ومشكور.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وبين للعباد طريق الحق من سبل الردى، والصلاة والسلام على أولي الحجى والعروة الوثقى أبي القاسم المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اسمه وتاريخ ولادته:

السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي ولد في قرية (كسنوية) من قرى يزد حدود سنة ١٢٤٧ ه.

نشأته العلمية:

شرع في طلب العلم بحث من والده قدس سره في مدرسة " دومنار " يزد، فقرأ الأدبيات والمقدمات الحوزوية على المرحوم ملا محمد إبراهيم الأردكاني والمرحوم الآخوند زين العابدين العقدائي، والسطوح الأعلى على المرحوم الآخوند الملا هادي في يزد، ثم سافر إلى مشهد المقدسة وواصل دراسته فيها، فقرأ علوم الهيئة والرياضيات، ثم توجه إلى أصفهان والتحق بعد وروده مباشرة بدرس العلامة المرحوم الشيخ محمد باقر النجفي ابن الشيخ محمد تقي " صاحب هداية المسترشدين " واستفاد من محضر " صاحب روضات الجنات " المرحوم السيد محمد باقر الموسوي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٣ ه وأخيه آية الله الحاج ميرزا محمد هاشم چهارسوقي " صاحب مباني الأصول " والمرحوم الشيخ محمد جعفر آبادي، ثم رغب في تحصيل الاجتهاد فعزم على المهاجرة إلى بلد الفقاهة والعلم النجف الأشرف.

هجرته إلى النجف:

هاجر إلى النجف الأشرف في السنة التي توفي فيها الشيخ المرتضى الأنصاري سنة ١٢٨١ ه، فحضر بحوث الآيات العظام المرحوم الميرزا الشيرازي، والمرحوم الشيخ راضي ابن الشيخ محمد الجعفري (فقيه العراق)، والمرحوم الشيخ مهدي الجعفري والمرحوم الشيخ مهدي آل كاشف الغطاء ونهل من نمير علومهم رضوان الله عليهم أجمعين.

اعتلاؤه كرسي التدريس:

بعد هجرة الميرزا الشيرازي إلى سامراء شكل المرحوم السيد حلقة دراسية، سريع ما تحولت إلى حوزة دراسية مشحونة بالفضلاء وأهل التحقيق من طلبة العلوم، وكان عدد الطلاب الحضور في تزايد مستمر، قال صاحب أحسن الوديعة في وصف حوزته رضوان الله تعالى عليه: " وكانت حوزته الباهرة في هذه الأواخر أجمع وأوسع وأسد وأنفع من أكثر مدارس فقهاء عصره وفضلاء مصره... " (١).

تلامذته والراوون عنه:

تتلمذ عليه وروى عنه جمهرة من العلماء والأفاضل منهم:

١ - النسابة الجليل السيد محمود ابن شرف الدين علي التبريزي المرعشي.

٢ - المرحوم آية الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء.

---

(١) أحسن الوديعة ١: ١٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ – المرحوم العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
٤ – المرحوم آية الله السيد يحيى المتوفى ١٢١٦، رئيس الحوزة العلمية في يزد آنذاك.
٥ – المرحوم آية الله السيد حسين المدرس باغ گندمي.
٦ – المرحوم آية الله السيد محمد الفيروزآبادي المتوفى ١٣٤٥ ه.
٧ – المرحوم الحاج السيد عبد الحي اليزدي المعروف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد الهند ويزد.
٨ – العلامة الخبير الشيخ محمد بن علي حرز الدين النجفي.
٩ – الشيخ موسى ابن الشيخ عبد الله الإحساني الهجري المتوفى حدود (١٣٥٣ ه) وغيرهم.

مؤلفاته:

١ – حاشية على المكاسب، طبع عدة مرات.
٢ – رسالة في حكم الظن المتعلق بأعداد الصلاة وأفعالها وكيفية صلاة الاحتياط.
٣ – العروة الوثقى، الرسالة العملية المعروفة.
٤ – رسالة في التعادل والتراجيح.
٥ – الصحيفة الكاظمية، مجموعة أدعية ومناجاة أنشأها بنفسه.
٦ – رسالة في منجزات المريض.
٧ – بستان راز وگلستان نياز (فارسي).
٨ – السؤال والجواب، في الفقه.
٩ – رسالة في اجتماع الأمر والنهي.
١٠ – ملحقات العروة الوثقى، الذي طبع مستقلا وغيرها من الرسائل والمسطورات.

أولاده:

لقد أعقب السيد قدس سره من الأولاد ستة، وهم العلامة السيد محمد، وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكبر أنجاله، وقد توفي في حياة أبيه بشكل غامض.
والسيد أحمد والسيد محمود والسيد حسن، وقد توفوا جميعا في حياة أبيهم أيضا.
والحجة السيد علي الذي كان يقيم الجماعة في مكان أبيه بعد وفاته، والمتوفى في سنة ١٣٧٠ ه. والسيد أسد الله المتوفى سنة ١٣٩٣ ه.

وقائع عصره:

قال السيد العاملي في أعيان الشيعة: " وفي أيامه ظهر أمر المشروطة في إيران وأعقبها خلع السلطان عبد الحميد في تركيا، وكان هو ضد المشروطة، وبعض العلماء يؤيدونها كالشيخ ملا كاظم الخراساني وغيره، وتعصب لكل منهما فريق من الفرس، وكان عامة أهل العراق وسوادهم مع اليزدي خصوصا من لهم فوائد من بلاد إيران لظنهم أن المشروطة تقطعها، وجرت بسبب ذلك فتن وأمور يطول شرحها، وليس لنا إلا أن نحمل كلا منهما على المحمل الحسن والاختلاف في اجتهاد الرأي " (١).

وفاته:

إعتل السيد رضوان الله تعالى عليه في أوائل شهر رجب المرجب عام ١٣٣٧ هجرية فتوفي بمرض ذات الجنب، وبقي أياما وجمعت له الأطباء من النجف وكربلاء، وقد أوفدت حكومة الوقت المحتلة آنذاك طبيبا عسكريا من بغداد فأظهر اليأس، حيث إن السيد رغب في الوفود على ربه الكريم، وأعطاه بارئه رغبته، وبكت عليه الفقراء وذوي الحاجات عامة، وأهل الدين خاصة، وغسل على نهر السنية، وحضر تشييع جنازته – مضافا إلى علماء النجف الأشرف وأهاليها – الحاضرون لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام في المبعث النبوي، فخرج الكل إلى خارج البلد

---

(١) أعيان الشيعة: ١٠: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتشييع جثمانه، وصلى عليه نجله الحجة السيد علي، ودفن في الإيوان الكبير من الصحن الغروي الشريف مما يلي مسجد عمران على المعروف.

وقيل في تاريخ وفاته:

فمذ كاظم الغيظ نال النعيما * وحاز مقاما وفضلا كريما

وجاور ربا غفورا رحيما * فأرخ: لقد فاز فوزا عظيما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصحاب التعليقات في هذا الكتاب
الآيات العظام قدس سرهم:
١ – الجواهري: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (المتوفى ١٣٤٠ ه).
٢ – الفيروزآبادي: السيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (المتوفى ١٣٤٥ ه).
٣ – النائيني: الميرزا حسين النائيني (المتوفى ١٣٥٥ ه).
٤ – الحائري: الشيخ عبد الكريم الحائري (المتوفى ١٣٥٥ ه).
٥ – آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى ١٣٦١ ه).
٦ – الإصفهاني: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (المتوفى ١٣٦٥ ه).
٧ – كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى ١٣٧٣ ه).
٨ – البروجردي: السيد حسين البروجردي (المتوفى ١٣٨٠ ه).
٩ – الشيرازي: الميرزا السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (المتوفى ١٣٨٢ ه).
١٠ – الحكيم: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (المتوفى ١٣٩٠ ه).
١١ – آل ياسين: الشيخ محمد رضا آل ياسين (المتوفى ١٣٧٠ ه).
١٢ – الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري (المتوفى ١٤٠٥ ه).
١٣ – الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني (المتوفى ١٤٠٩ ه).
١٤ – الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣ ه).
١٥ – الگلپايگاني: السيد محمد رضا الگلپايگاني (المتوفى ١٤١٤ ه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين، وبعد فيقول المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى، وعليها الفتوى، جمعت شتاتها، وأحصيت متفرقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله ولي التوفيق.

(الاجتهاد والتقليد)

(مسألة ١) يجب (١) على كل مكلف (٢) في عباداته (٣) ومعاملاته (٤)

---

(١) بإلزام من العقل (الگلپايگاني).
(٢) ملتفت (الفيروزآبادي).
(٣) وكذا في مطلق أعماله كما يأتي (الإمام الخميني).
* في غير المعلومات منها كما سيجئ (الفيروزآبادي).
(٤) بل وعادياته أيضا كما سيأتي منه (قدس سره) في مسألة (٢٩). (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون مجتهدا، أو مقلدا، أو محتاطا (١).
٢ (مسألة ٢): الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد (٢).
٣ (مسألة ٣): قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.
٤ (مسألة ٤): الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزما للتكرار (٣)، وأمكن الاجتهاد أو التقليد (٤).
٥ (مسألة ٥): في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا (٥)، لأن المسألة خلافية.

وسائر أفعاله وتروكه كما سيأتي. (الحكيم).
* أي سائر ما يحتاج إليه من أموره التي يشك في حكمها. (الشيرازي).
(١) بناء على ما ذكره في المسألة الثانية والخامسة تكون القسمة ثنائية، إلا بتكلف لا يخلو من نظر. (كاشف الغطاء).
(٢) إن كانت الكيفية من المسائل النظرية. (الشيرازي).
(٣) مع صدق الإطاعة، وأن لا يعد العمل لعبا. (الفيروزآبادي).
(٤) إلا إذا كانت عبادة، فإن الأحوط بل الأقوى حينئذ تعين الاجتهاد أو التقليد، نعم لو أتى بالمحتمل الآخر رجاء للمحبوبية وإدراك الواقع بعد الإتيان بما أدى إليه تقليده أو اجتهاده كان حسنا. (النائيني).
(٥) لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد ولا تقليد أجزأه، لأنه أحرز الواقع. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦ - (مسألة ٦): في الضروريات (١) لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

٧ (مسألة ٧): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (٢).

---

(١) إذا كان عنده ضروريا، وأما الشاك فيجب عليه التقليد، ولو فيما كان ضروريا عند الناس. (الشيرازي).

(٢) إذا كان مخالفا للواقع، أو كان عبادة ولم يحصل منه قصد القربة كما سيأتي. (الإصفهاني).

* أقول: إذا لم يكن مطابقا لرأي من يتبع قوله تعيينا، وإلا فلا وجه لإطلاقه بعد حجية رأيه في حقه كذلك بلا اعتبار البناء على اتباع قوله في حجيته كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية، ولذا نلتزم بعدم وجوب الموافقة الالتزامية فيها، نعم مع عدم تعيين اتباع رأيه لا محيص من دخل الالتزام والبناء على اتباعه في حجية رأيه، ومن هذا البناء أيضا ينتزع التقليد وإن لم يعمل فسقا ولا اختصاص لهذه الجهة في المقام، بل في جميع موارد التخيير في المسألة الأصولية يعتبر للبناء على الأخذ بأحدهما في حجيته، فقبل البناء المزبور لا يكون في البين ملزم شرعي، وإنما يلزم العقل بالأخذ المزبور بمناط وجوب تحصيل الحجة عند التمكن كما هو ظاهر هذا. (آقا ضياء).

* إذا خالف الواقع، أو كان عبادة ولم يتأت منه قصد القربة، وإلا صح مطلقا. (آل ياسين).

* يأتي التفصيل. (البروجردي).

* إلا إذا وافق الواقع، أو رأي من يقلده. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨ (مسألة ٨): التقليد (١): هو الالتزام بالعمل (٢) بقول مجتهد

بمعنى، أنه لا يجتزى به حتى يعلم أنه صحيح بنظر المجتهد الذي يقلده بعد العمل. (الحكيم).
* إلا إذا طابق رأي من يتبع رأيه. (الإمام الخميني).
* إذا خالف الواقع، وأما إذا اعتمد على قول من يجوز الرجوع إليه، فيحكم بالصحة وإن خالف الواقع، لكن مع الاعتماد على قوله، ومع عدم الاعتماد مشكل. (الخوانساري).
* بمعنى أنه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحته. (الخوئي).
* إن لم يطابق الواقع، أو فتوى من يجب عليه تقليده. (الشيرازي).
* إلا مع تحقق القربة والمطابقة. (الفيروزآبادي).
* أي لا يحصل به يقين البراءة، فلو انكشف مطابقته للواقع وكان من المعاملات أو الإيقاعات أو الواجبات التوصلية بل والتعبدية إذا حصلت منه نية القربة صح على الأقوى، بل لا إشكال في الصحة. (كاشف الغطاء).
* يأتي تفصيله إن شاء الله. (الگلپايگاني).
* إذا خالف الواقع، أو كان عبادة ولم يتمكن من قصد القربة لتزلزله وجهله. (النائيني).
(١) كونه العمل عن استناد لا يخلو عن قوة والاحتياط بمعنى عدم العدول من الحي إلى الحي بعد الالتزام وقبل العمل، وعدم البقاء إذا مات المجتهد قبل العمل لا ينبغي تركه. (الشيرازي).
(٢) مع الأخذ للعمل، وهذا هو التقليد المصحح للعمل، وأما ما هو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي إلى الحي فهو الالتزام والأخذ مع العمل. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معين (١) وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه (٢) فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها (٣) كفى في تحقق التقليد (٤).

بل هو نفس العمل، ولا مدخلية للالتزام في شئ من الأحكام. (البروجردي).

* فيه إشكال، بل لا يبعد كون التقليد عبارة عن متابعة المجتهد في العمل بأن يكون معتمدا على رأيه في العمل. (الحائري).

* بل هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد. (الحكيم).

* بل هو العمل مستندا إلى فتوى المجتهد، ولا يلزم نشوؤه عن عنوان التقليد، ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققا له. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم تحقق التقليد إلا بالالتزام مع العمل. (الخوانساري).

* بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه، تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكرا لها. (الخوئي).

* حين العمل. (الفيروزآبادي).

(١) لا إشكال في تحققه بالعمل بفتواه، وفي تحققه بتعلم الفتوى للعمل بها إشكال، أما الالتزام وعقد القلب وأخذ الرسالة ونحو ذلك فالأقوى عدم تحققه بشئ من ذلك، لكن الأحوط الأخذ به ما لم يجب العدول عنه إما لموت ذلك المجتهد، أو لأعلمية الآخر منه، أو نحو ذلك. (النائيني).

(٢) فيه تأمل، والظاهر أنه يتحقق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به، وإن لم يعمل بعد، لكن الأولى والأحوط في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت الاقتصار على ما عمل به. (الگلپايگاني).

(٣) وعمل. (الفيروزآبادي).

(٤) الذي يناط به صحة العمل ابتداء، أما في البقاء وحرمة العدول فاعتبار العمل فيه لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٩ (مسألة ٩): الأقوى جواز البقاء (١) على تقليد الميت (٢)، ولا يجوز

لا يكفي الالتزام، بل لا بد من العمل. (الجواهري).
* بل يكفي الالتزام بالعمل بفتاويه، فإن التقليد كالبيعة والعهد يتحقق بإنشاء الالتزام. (كاشف الغطاء).
(١) أقول: وذلك ولو من جهة استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله، أو استصحاب بقاء الأحكام الناشئة من قبل حجية رأيه عليه تعيينا ولو من جهة احتمال بقاء حجية رأيه السابق عليه فعلا فيصير موجبا لليقين بالحدوث والشك في البقاء لاحتمال قيام حجة أخرى، فلا ينتقض بالجنون والفسق المجمع على عدم قيام شئ في بقاء الحكم الظاهري، نعم لا يتم استصحاب نفس حجية الرأي إذ يرد عليه إشكال عدم بقاء الموضوع في مثله، نعم الأحوط حينئذ هو الأخذ بأحوط القولين. (آقا ضياء).
* في المسائل التي عمل بها المقلد. (البروجردي).
* بل الأقوى عدم الجواز. (الجواهري).
* بل وجوبه إذا كان الميت أعلم، ووجوب العدول إذا كان الحي أعلم، أما مع التساوي فيتخير، وإن كان العدول أولى وأحوط. (الحكيم).
* بل يتعين البقاء، إلا أن يكون الحي أعلم من الميت ولم يكن قول الميت مطابقا للأعلم من الأموات. (الخوانساري).
* بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميت على تقدير حياته. (الخوئي).
* بل الأقوى عدم جواز مطلقا. (النائيني).
(٢) فيما عمل به من المسائل. (الشيرازي).
* في خصوص المسائل التي عمل بها، وإن كان الأولى العدول فيها إلى الحي أيضا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقليد الميت ابتداء (١).
١٠ (مسألة ١٠): إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له (٢) العود إلى الميت (٣).
١١ (مسألة ١١): لا يجوز (٤) العدول عن الحي إلى الحي، إلا إذا كان الثاني أعلم (٥).

---

(١) إذا أخذ الفتوى من الميت في زمان حياته ولم يعمل به حتى مات فلا يبعد كون العمل بتلك الفتاوى داخلا في تقليد الميت ابتداء، فالأحوط في هذه الصورة الرجوع إلى الحي. نعم لو عمل ببعض فتاواه بانيا على الرجوع إليه في كل مسألة يحتاج إليها فالأقوى جواز البقاء مطلقا. (الحائري).
(٢) إلا إذا كان مساويا أو أعلم، وإلا فلا بأس به بعد صدق الشك في بقاء أحكامه الظاهرية. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الإمام الخميني).
* تقدم الكلام فيه آنفا. (الخوانساري).
(٣) على الأحوط. (الحائري).
* حتى لو كان الحي يرى جواز البقاء، إذ العود يكون حينئذ كتقليد الميت ابتداء لمكان العدول. (كاشف الغطاء).
(٤) على الأحوط. (الشيرازي، الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الحائري).
* لا يبعد الجواز، وإن كان أحوط. (الفيروزآبادي).
* لا يبعد جواز العدول وكونه استمراريا. (كاشف الغطاء).
(٥) أو مساويا لكون التخيير استمراريا. (آقا ضياء).
* لا يبعد الجواز في المساوي. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٢ (مسألة ١٢): يجب تقليد الأعلم (١) مع الإمكان على الأحوط (٢). ويجب الفحص عنه (٣).

أو مساويا. (الإمام الخميني).
* لا وجه للرجوع إلى قول الأعلم مع مطابقة قول غير الأعلم مع الأعلم من الأموات. (الخوانساري).
(١) إذا علم الاختلاف في الفتوى. (الحائري).
* يحتاج إلى تفصيل وبيان من حيث المعنى المراد في المقام وموارد الاستثناء. (الفيروزآبادي).
(٢) على الأقوى. (الإصفهاني).
* وإن كان الأقوى جواز تقليد المفضول مطلقا، لا سيما مع عدم العلم بمخالفته لفتوى الأفضل فضلا عن صورة الموافقة، وعليه فيسقط الكلام في الفروع الآتية المتعلقة بتقليد الأعلم. (آل ياسين).
* بل الأقوى. (البروجردي، الجواهري، الحكيم، النائيني).
* بل وجوبه - مع العلم بالمخالفة ولو إجمالا فيما تعم به البلوى - هو الأظهر. (الخوئي).
* في كونه أحوط مطلقا، حتى فيما إذا تخالفا في الفتوى ولم تكن فتوى الأعلم موافقة للاحتياط بالإضافة إلى فتوى غيره نظر بل منع. (الشيرازي).
* مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الأعلم تفصيلا أو إجمالا في المسائل المبتلى بها. (الگلپايگاني).
(٣) إذا علم بوجوده ومخالفته مع غيره فيما هو محل الابتلاء وعدم موافقة فتوى غيره للاحتياط بالإضافة إليه. (الشيرازي).
* في بعض الموارد. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٣ (مسألة ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (١) إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (٢).
١٤ (مسألة ١٤): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (٣)، وإن أمكن الاحتياط.

---

(١) مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيأخذ بأحوط القولين، ولو فيما كان أحدهما أورع. (الخوئي).
(٢) في وجوبه نظر، لأن مناط حكم العقل في باب رجوع الجاهل إلى العالم ليس إلا لأقربيته إلى الواقع، وفي هذه الجهة لا يكون لجهة الورع والعدالة دخل البتة، غاية الأمر حيث كان حكم العقل تعليقيا، لا بد من الرفع عنه بمقدار ما ثبت من قبل الشرع اتباعه، وليس هو إلا اعتبار طبيعة العدالة في المفتي ليس إلا، ومن هذه الجهة نلتزم بأن الأعلم العادل مقدم على الأعدل العالم، وإلا فليس في البين إطلاق يستكشف منه هذه الجهة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* على الأحوط وإن كان لا يجب. (آل ياسين).
* لا يجب اختيار الأورع، نعم هو أحوط. (الجواهري).
* على الأحوط الأولى. (الإمام الخميني، الفيروزآبادي، الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الخوانساري، الشيرازي، النائيني).
(٣) مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لأنه المتيقن بالإضافة عند التنزيل من الأعلم بقول مطلق. (آقا ضياء).
* مع رعاية الأعلم منهم فالأعلم. (البروجردي).
* لكن الأعلم فالأعلم. (الجواهري).
* مع رعاية الأعلم منهم على الأحوط. (الإمام الخميني).
* إذا كان عدم إفتاء الأعلم من جهة عدم المراجعة بمدرك المسألة، وأما إذا كان عدم الإفتاء من جهة الخدشة والاشكال في المدرك وعدم تمامية المدرك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٥ (مسألة ١٥): إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة (١)، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم (٢) في جواز البقاء وعدمه.
١٦ (مسألة ١٦): عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (٣) وإن كان مطابقا للواقع (٤). وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا

عنده في المسألة فلا وجه للرجوع إلى غير الأعلم، لأن مدرك فتواه في المسألة مخدوش في نظر الأعلم، فالمتعين حينئذ الاحتياط. (الخوانساري).
* مع رعاية الأعلم فالأعلم على النحو الذي مر في مسألة (١٢) عند قوله: ويجب الفحص عنه. (الشيرازي).
(١) إذا كان متكلا في البقاء إلى الميت من دون الاتكال إلى الحي، ومع الاتكال يجوز حتى في هذه المسألة. (الخوانساري).
(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٣) قد عرفت المراد منه، وأنه إذا كان صحيحا بنظر المجتهد الذي يقلده بعد ذلك كان مجزيا. (الحكيم).
* إن كان عباديا لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه. (الإمام الخميني).
* إلا مع تحقق قصد القربة. (الفيروزآبادي).
* في العبادات مع عدم حصول قصد القربة، وأما إذا حصل أو كان غير عبادة فلا بطلان. (كاشف الغطاء).
* على ما تقدم من التفصيل. (النائيني).
(٤) إذا كان عبادة. (الإصفهاني).
* الأظهر الصحة كما مر. (الجواهري).
* أما في التوصليات فالظاهر عدم الإشكال فيها، وأما العبادات فالظاهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقا لفتوى (١) المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا (٢)، والأحوط (٣) مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

١٧ (مسألة ١٧): المراد من الأعلم (٤) من يكون أعرف بالقواعد

تحقق قصد القربة فيها رجاء. (الخوانساري).

* الظاهر هو الصحة في هذا الفرض. (الخوئي).

* إذا كان عبادة ولم يتمش منه قصد القربة. (الشيرازي).

* إن كان عباديا ولم تتمش منه القربة. (الگلپايگاني).

(١) أو للواقع. (الشيرازي).

(٢) مناط صحة عمل الجاهل قاصرا كان أو مقصرا، عبادة كان العمل أو غيرها، هو وقوعه مطابقا للواقع أو لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل، نعم يكفي في إحراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده فعلا. (البروجردي).

* مع الإتكال، ومع عدم الإتكال مشكل. (الخوانساري).

* العبرة في الصحة بمطابقة العمل للواقع، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلا. (الخوئي).

* المناط في صحة العمل مطابقته للواقع، وفتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلا طريق إليه. (الگلپايگاني).

(٣) كفاية أحد الأمرين لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* يكفي الحكم بصحة العمل وعدم لزوم الإعادة، أو القضاء ممن يقلده فعلا. (الحائري).

* الظاهر عدم لزوم رعاية هذا الاحتياط. (الخوانساري).

(٤) بل المراد بالأعلم هو الأوصل، ولعل بعض هذه الأمور لها مدخلية في الأوصلية. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمدارك للمسألة، وأكثر إطلاعا لنظائرها (١) ولأخبار، وأجود فهما للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطا (٢)، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط (٣).

١٨ (مسألة ١٨): الأحوط عدم تقليد المفضول (٤)، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (٥).

---

(١) مع تميز المناط المنقح المقطوع بحيث لا يشتبه بالقياس، وعدم كون كثرة

(٣) ويمكن أن يكون المرجع العارف بالقواعد قريبا من الاجتهاد وإن لم تكن له ملكة الاستنباط. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يجب هذا الاحتياط وإن كان حسنا. (الشيرازي).

* مع العلم بالموافقة يجوز تقليده قطعا. (الجواهري).

* الأقوى الجواز، لأن التقليد طريق لا موضوعية له. (كاشف الغطاء).

(٥) وإن كان الأقوى الجواز في هذه الصورة. (الإصفهاني).

* الظاهر الجواز حينئذ. (الحكيم). * والأقوى هو الجواز مع الموافقة. (الإمام الخميني).

* لا مانع من تقليده في المسألة المتوافق عليها، وتظهر الثمرة في صورة ثبوت الأعلم إن قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميت. (الخوانساري).

* وإن كان الأقوى الجواز في هذه المسألة، بل ومع الجهل بالمخالفة كما مر. (الگلپايگاني). * الظاهر جواز تقليده هنا. (الفيروزآبادي).

* لا بأس بتركه في هذا الفرض. (الخوئي).

* الأقوى جواز تقليد المفضول في هذه الصورة، بل الظاهر أنه بعينه تقليد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٩ (مسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد (١) وإن كان من أهل العلم.
٢٠ (مسألة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (٢) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم (٣).
وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة غير المعارضة، أو الشياع المفيد للعلم (٤).
٢١ (مسألة ٢١): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن (٥) بأعلمية أحدهما تعين تقليده (٦)، بل

الأفضل، ولا يخرج بقصد الغير عن كونه تقليدا له. (النائيني).
(١) أو الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٢) لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أيضا مع فقد المعارض، وكذا الأعلمية والعدالة. (الخوئي).
(٣) الظاهر كفاية الوثوق. (الخوانساري).
(٤) الظاهر كفاية الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
(٥) هذا في الابتداء، أما العدول إلى من ظن أو احتمل أعلميته فالاحتياط في تركه. (الحائري).
* إن كان الأخذ بقول الأعلم من باب وجود المرجح في أحد الطريقين تعبدا فالاكتفاء بالظن مشكل وبالاحتمال أشكل، وهكذا الإشكال إن كان من باب بناء العقلاء. (الفيروزآبادي).
(٦) مع عدم احتمال أعلمية غيره، وإلا فاتباع الظن بالترجيح نظر، بل العقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط (١) تقديم من يحتمل أعلميته.

٢٢ (مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرية على قول (٢)، وكونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجزي (٣)، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز

يحكم بالتخيير في الأخذ بأي واحد منهما، اللهم (إلا) أن يدعى بأن مظنون الأعلمية رأيه أقرب إلى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقا للاحتياط فيتبع حينئذ أحوطهما فتأمل. (آقا ضياء).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الإمام الخميني).

* لا دليل على حجية الظن، بل الظاهر لزوم الاحتياط. (الخوانساري).

* الظاهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالا يأخذ بأحوط القولين، ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلا عن احتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلا وجب تقليد من يظن أعلميته أو يختص باحتمال الأعلمية على الأظهر. (الخوئي).

* بالشروط المتقدمة في تقليد الأعلم، وكذلك في الصورة التالية. (الشيرازي).

(١) بل هو الأقوى. (الحكيم). * بل الأقوى. (النائيني).

(٢) ضعيف. (البروجردي).

(٣) لا يبعد جواز تقليده فيما اجتهد فيه مع فقد المجتهد المطلق. (الإصفهاني).

* ما لم يصدق عليه أنه عالم بنوع الأحكام، وإلا فيمكن دعوى خروجه من معاقد الإجماعات كما هو الشأن في قضاوته أيضا، فيكون حاله حال سائر المجتهدين كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البقاء (١) كما مر (٢) وأن يكون أعلم (٣)، فلا يجوز على الأحوط (٤) تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولدا من الزنا، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا (٥)

---

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).
* الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه. (الإمام الخميني).
* لا مانع من تقليده فيما اجتهد، بل هو الأحوط إن كان فيه أعلم أو لم يوجد المطلق، نعم لا يحصل العلم بأعلميته غالبا بل وصحة اجتهاده في قبال المجتهد المطلق. (الگلپايگاني).

(١) بل يجب في بعض الصور كما تقدم. (الخوئي).

(٢) وقد مر عدم جوازه. (النائيني).

(٣) ليست الأعلمية شرطا لجواز تقليد المجتهد، بل الشرط أن لا يكون فتواه مخالفا لفتوى من هو أفضل منه. (الإصفهاني).
* مع اختلاف فتواه فتوى المفضول. (الإمام الخميني).
* ليست الأعلمية شرطا للتقليد، نعم الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قول غيره. (الگلپايگاني).

(٤) بل الأقوى. (الحكيم).
* بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مر. (الخوئي).
* قد مر أنه الأقوى. (النائيني).

(٥) المعتبر من ذلك هو المقدار الذي يعتبر في العدالة، والخبر لا يدل على أزيد من ذلك أيضا. (البروجردي).
* على الأحوط. (الإمام الخميني).
* على نحو يضر بعدالته. (الخوئي).
* الإقبال على الدنيا وطلبها إن كان على الوجه المحرم فهو يوجب الفسق المنافي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطالبا لها (١)، مكبا عليها، مجدا (٢) في تحصيلها ففي الخبر (٣): " من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه " (١).

٢٣ (مسألة ٢٣): العدالة عبارة عن ملكة (٤) إتيان الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا (٥)

للعدالة فيغني عنه اعتبارها، وإلا فليس بنفسه مانعا عن جواز التقليد، والصفات المذكورة في الخبر ليست إلا عبارة أخرى عن صفة العدالة. (الإصفهاني).

(١) يستلزم سد الطريق في هذه الأعصار كما لا يخفى. (الفيروزآبادي).

(٢) على نحو محرم، والخبر لا يدل على أزيد من اعتبار العدالة. (الگلپايگاني).

(٣) هذا الخبر ليس في التقليد في الفروع ولا يدل على أكثر من اعتبار الوثوق. (الحكيم).

* هذه الأوصاف عبارة أخرى عن العدالة. (الشيرازي).

(٤) بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف عنها يمينا وشمالا. (الخوئي).

(٥) وكون حسن الظاهر كاشفا تعبديا غير بعيد، والله العالم. (آل ياسين).

* على نحو الوثوق. (الحكيم).

* بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفا تعبديا عن العدالة، ولا يعتبر فيه حصول الظن فضلا عن العلم. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظن. (الخوانساري).

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ كتاب القضاء باب ١٠ من أبواب صفات القاضي ج ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتثبت بشهادة العدلين (١)، وبالشياع المفيد للعلم (٢).
٢٤ (مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب (٣) على المقلد العدول إلى غيره.
٢٥ (مسألة ٢٥): إذا قلد من لم يكن جامعا، ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.
٢٦ (مسألة ٢٦): إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات، وقلد من يجوز البقاء، له أن يبقى (٤) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.
٢٧ (مسألة ٢٧): يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالا (٥) أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح (٦) وإن لم يعلمها تفصيلا.

---

(١) تقدم إنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة وإن لم يكن عدلا. (الخوئي).
(٢) الظاهر كفاية الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
* وبالمصاحبة له المفيدة للاطمئنان. (كاشف الغطاء).
(٣) الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٤) بل الظاهر تعين تقليده في مسألة حرمة البقاء. (الخوانساري).
(٥) ولو لم يعلم إجمالا أيضا وأتى رجاء وطابق الواقع صح. (الخوانساري).
(٦) قد مر أن الأقوى الصحة مع مطابقة عمله للواقع أو ما بحكمه ولو لم يعلم إجمالا بذلك حين العمل. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٨ (مسألة ٢٨): يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا، نعم لو اطمأن (١) من نفسه أنه لا يبتلى بالشك والسهو صح عمله (٢) وإن لم يحصل العلم بأحكامهما (٣).
٢٩ (مسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات (٤) والمكروهات والمباحات (٥) بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

---

(١) بل يصح عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلده إذا حصل منه قصد التقرب. (الإمام الخميني).
* بل لا يبعد في صورة عدم اطمئنان الصحة لو أتى به رجاء وطابق الواقع. (الخوانساري).
(٢) يصح أيضا مع العلم بالابتلاء غالبا إذا أتى بوظيفة الشك والسهو ولو اتفاقا. (الجواهري).
* بل يصح مع احتمال الابتلاء أيضا إذا لم يتحقق الابتلاء به خارجا، أو تحقق ولكنه قد أتى بوظيفة الشك أو السهو رجاء. (الخوئي).
* وكذا إذا لم يطمئن لكن أتى برجاء عدم الشك فلم يتفق، أو اتفق وعمل بوظيفته برجاء المطابقة فاتفق التطابق. (الگلپايگاني).
(٣) وجوب التعلم مقدمي، فلو اتفق عدم الابتلاء لم يحرم عدم التعلم، وإن كان وجوبه النفسي غير بعيد. (كاشف الغطاء).
(٤) في غير المعلومات منها، ويكفي قصد الرجاء مع العلم بعدم الحرمة في المستحبات. (الفيروزآبادي).
* وجوبه فيما أحرز عدم وجوبه وعدم حرمته غير معلوم، نعم يجب في إحراز ذلك عند احتماله كما يحرم التشريع مع الجهل. (الگلپايگاني).
(٥) وجوبه فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير ظاهر، نعم يجب في إحراز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٠ (مسألة ٣٠): إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراما، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، يجوز له (١) أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوبا وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب، ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.
٣١ (مسألة ٣١): إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.
٣٢ (مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط، أو العدول إلى (٢) الأعلم (٣) بعد ذلك المجتهد (٤).
٣٣ (مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء (٥)، ويجوز التبعيض في المسائل (٦)، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل

عدمهما عند احتمالهما. (البروجردي).
* لا دليل على الوجوب إذا علم بعدم الوجوب والحرمة. (الخوانساري).
(١) بمعنى التخيير بينه وبين الاستعلام، وإلا فما لم يستعلم يجب الإتيان به أو الترك في الفرضين المذكورين. (الشيرازي).
(٢) بالشروط المتقدمة. (الشيرازي).
(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* قد مر الإشكال فيه. (الخوانساري).
(٤) على تفصيل تقدم. (الخوئي).
(٥) مر حكم هذه المسألة. (الخوئي).
(٦) على إشكال في إطلاقه كما سيمر عليك إن شاء الله تعالى. (آل ياسين).
* فيه نظر. (الحكيم).
* إذا لم ينته إلى مخالفتهما في عمل واحد على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط اختياره (١).
٣٤ (مسألة ٣٤): إذا قلد من يقول: بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (٢) إلى ذلك الأعلم (٣) وإن قال الأول بعدم جوازه.
٣٥ (مسألة ٣٥): إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد، فبان عمروا، فإن كانا متساويين في الفضيلة (٤)

---

(١) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الشيرازي).
(٢) أقول: ذلك كذلك ما لم يكن آخذا بهذه الفتوى منه، وإلا فلا وجه لهذا الاحتياط لاحتمال تنجز هذا التكليف في حقه، ومع هذا الاحتمال كيف يكون احتياطه بالعدول؟ بل عليه البقاء على تقليده، هذا ولازمه عدم جواز العدول في غيره أيضا. (آقا ضياء).
* بل هو الأقوى، لكن المقلد المتردد لا مناص له إلا الأخذ بالأحوط من قوليهما. (البروجردي).
* بل الأقوى. (الحكيم).
* الأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الخوانساري).
* بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مر. (الخوئي).
* إن كان في نظره الرجوع إلى الأعلم مقدما ويقتنع بقوله من باب ما هو المرتكز في ذهنه من طريقة العقلاء إن صح هذا. (الفيروزآبادي).
(٣) إذا كان ذلك الأعلم يوجب العدول. (الإصفهاني).
* بالشروط السابقة. (الشيرازي).
* إن كان ذلك الأعلم أفتى بوجوب العدول. (الگلپايگاني).
(٤) بل ولو كانا مختلفين وكان من قلده هو الأفضل. أما التقييد فلا أثر له في باب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يكن على وجه التقليد (١) صح، وإلا فمشكل (٢).
٣٦ (مسألة ٣٦): فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:
الأول: أن يسمع منه شفاها.
الثاني: أن يخبر بها عدلان.
الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب

التقليد، خصوصا على القول بالطريقية المحضة. (كاشف الغطاء).
(١) بل وإن كان على وجه التقييد. (البروجردي، الگلپايگاني).
* بل صح مطلقا. (الإمام الخميني).
* بل ومع التقييد أيضا، ولا أثر للتقييد في باب التقليد أصلا. (النائيني).
(٢) إلا إذا كان عمرو أعلم بقول مطلق على وجه يكون رأيه في حقه حجة تعينية على وجه لا يعتبر في اتباع رأيه الالتزام بقوله والبناء على أخذه كما أسلفنا. (آقا ضياء).
* بل الأقوى الصحة مطلقا، والله العالم. (آل ياسين).
إليه التقليد. (الخوانساري).
* لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).
* الأقوى الصحة أيضا. (الشيرازي).
* لا إشكال فيما إذا توافقا، بل فيما إذا تخالفا أيضا لتحقق القربة والمطابقة أي مطابقة العمل للطريق. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله الاطمئنان (١) وإن لم يكن عادلا.
الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط (٢).
٣٧ (مسألة ٣٧): إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى، ثم التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد.
وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط (٣) العدول إلى الأعلم (٤).
وإذا قلد الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط (٥).
٣٨ (مسألة ٣٨): إن كان الأعلم منحصرا في شخصين (٦)، ولم يمكن

---

(١) لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقا. (الإمام الخميني).
(٢) الخامس: الشياع المفيد للعلم من إخبار جماعة وإن لم يكونوا عدولا. (كاشف الغطاء).
(٣) بل الأقوى فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).
* بل الأقوى، وكذا فيما بعده (الحكيم).
* بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مر. (الخوئي).
(٤) على التفصيل المتقدم، وكذا ما بعده. (الشيرازي).
(٥) بل الأقوى، وكذا في الفرض السابق أيضا على ما مر. (النائيني).
(٦) ولم يحتمل تساويهما، وإلا كان مخيرا مطلقا. (البروجردي).
* فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخير ابتداء، وإلا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، وإلا قلد مظنون الأعلمية، ومع عدم الظن تخير بينهما إن احتمل الأعلمية في كل منهما، وإلا قلد من يحتمل أعلميته. (الخوئي).
* ولم يحتمل تساويهما، وإلا فمخير مطلقا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعيين (١)، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلا كان مخيرا بينهما (٢).

٣٩ (مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

٤٠ (مسألة ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان، ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها (٣) للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون (٤) مكلفا (٥) بالرجوع إليه فهو (٦)، وإلا فيقضي (٧) المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان

---

(١) إذا كانت أعلمية أحدهما محتملة دون الآخر تعين من يحتمل أعلميته. (النائيني).

(٢) مع عدم سبقه بتقليد أحدهما، وإلا فربما يجئ احتمال تعيينه فيستصحب. (آقا ضياء).

* إلا إذا ظن أعلمية أحدهما، أو كان الاحتمال في أحدهما أقوى من الآخر فيتعين. (كاشف الغطاء).

(٣) أو احتمل. (البروجردي).

* أو احتمل موافقتها للواقع. (الگلپايگاني).

(٤) أو كان في زمان العمل مكلفا بالرجوع إليه. (الإمام الخميني).

* أو كان مكلفا بالرجوع إليه في زمان العمل. (الشيرازي).

(٥) بل الذي كان مرجعه حين العمل كما مر. (البروجردي).

(٦) مع الاتكال، ومع عدم الاتكال مشكل. (الخوانساري).

(٧) وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتي به للواقع، وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد (١) جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (٢).
٤١ (مسألة ٤١): إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة (٣).

الأقوى عدم وجوب القضاء إلا فيما علم بمخالفة عمله للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده سابقا، أو لاحقا، فيأتي بالقدر المتيقن وإن كان الأحوط الإتيان بمقدار يقطع معه بالبراءة. (الشيرازي).
* إذا احتمل الصحة - ولو من باب المصادفة - لم يجب القضاء، نعم لو علم بمخالفة الواقع وجب، ولكن لا يترك الاحتياط بالقدر المتيقن مطلقا. (كاشف الغطاء).
(١) بل لا يبعد عدم القضاء مطلقا فيما لم يعلم مخالفته للواقع منها وكان واثقا من صحته حين العمل، وإن كان لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين).
* بل لا يبعد عدم وجوب القضاء أصلا إذا كان حين العمل غافلا وحصل منه قصد القربة ولم يعلم الكيفية واحتمل مصادفة جميعها للواقع. (الإصفهاني).
* بل هو الأقوى. (الجواهري).
(٢) هذا إذا علم بمخالفة عمله للواقع إجمالا ولم يعلم مقدار المخالف، أما إذا لم يعلم المخالفة أصلا، واحتمل المصادفة في جميع أعماله ونية التقرب في عباداته، فالأظهر عدم وجوب القضاء بالكلية، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني).
(٣) في جريان أصالة الصحة في الأخذ بالحجج الشرعية نظر، للشك في موضوع الحجة الشرعية، الذي هو عنوان نفس العمل، نعم في التقليد وإن كان جهة الصحة صفة زائدة، لكن قد أشرنا سابقا أن التقليد ليس موضوعا للحكم الشرعي وإنما هو موضوع إلزام العقل بمناط لزوم تحصيل الحجة، ومثل هذا الحكم من الأحكام العقلية الخارجة عن مورد التعبدات الشرعية كما لا يخفى، كما أن لنفس العمل بعنوان نفسه أيضا جهة صحة وفساد، ولكن الشك فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٢ (مسألة ٤٢): إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا، وجب (١) عليه الفحص (٢).
٤٣ (مسألة ٤٣): من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء (٣).

من جهته راجع إلى الشبهة الحكمية غير الجاري فيها الأصل المزبور، والله العالم. (آقا ضياء).
* لو كان الشك من جهة عدم التفاته بالحكم مشكل. (الخوانساري).
(١) على الأحوط في الشك الساري، وأما مع الشك في بقاء الشرائط فلا يجب. (الإمام الخميني).
(٢) إذا لم يعلم سبق اجتماعها فيه، وإلا بنى على بقائها من غير فحص. (آل ياسين).
* هذا إذا كان الشك في جامعيته لها من أول الأمر، وأما إن شك في بقائها بعد تحققها فالأقوى عدم الوجوب. (البروجردي).
* إن لم يحرز اجتماع الشرائط فيه سابقا كما هو ظاهر الفرع. (الشيرازي).
* هذا إذا كان الشك ساريا بحيث يشك في كونه من الأول كان جاهلا، وإلا يكتفي بالاستصحاب ولا يجب عليه الفحص. (الفيروزآبادي).
* يمكن تصحيح أعماله السابقة بأصالة الصحة، أما اللاحقة فلا بد من الفحص إلا إذا سبق العلم بجامعيته للشرائط. (كاشف الغطاء).
* إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، وإلا يبني على بقائها، ولا يجب الفحص عنه. (النائيني).
(٣) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده (١)، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (٢) وإن كان الآخذ محقا (٣)، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

٤٤ (مسألة ٤٤): يجب في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت العدالة بشهادة عدلين (٤)

---

(١) للتوصل بها إلى فصل الخصومة، وإلا فلا وجه لاطلاق حرمته. (آقا ضياء).

(٢) مع كون المال عينا شخصية لا تحرم على المحق، وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراما. (الإمام الخميني). * إن لم يكن المأخوذ عين ماله، وإلا فالظاهر أن الحرام هو الأخذ بحكمه، لا المال المأخوذ. (الگلپايگاني).

* هذا إذا كان المال كليا في الذمة ولم يكن للمحكوم له حق تعيينه خارجا وأما إذا كان عينا خارجية أو كان كليا وكان له حق التعيين فلا يكون أخذه حراما. (الخوئي).

(٣) إذا لم يكن عين ماله، وإلا فالأخذ حرام والمأخوذ حلال. (الشيرازي).

* إلا إذا كان المال المحكوم به عينا خارجية فلصاحبها أخذها بحكمه وإن أثم بمراجعته. (آل ياسين). * الظاهر أن المحرم في المحق هو الأخذ لا المال المأخوذ، نعم إن كان حقه عليه كليا وكان تعيينه في المأخوذ بإعطاء الحاكم قهرا كان المأخوذ أيضا حراما. (البروجردي).

(٤) بناء على وجوب إقامتهما في مطلق الشبهات الموضوعية حتى ما ينتهي بالآخرة إلى الأحكام الكلية، وفي استفادة ذلك مع قيام السيرة (١) على حجية مطلق الخبر الموثق ومطلقات الأخبار نظر، إذ غاية ما في البين ذيل رواية مسعدة (٢) وغيرها

---

(١) عدة الأصول للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣٣٧. ط. الأولى.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٦٠ كتاب التجارة باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة (١)، أو الاطمئنان بها (٢)، وبالشياع المفيد للعلم (٣).

٤٥ (مسألة ٤٥): إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء (٤) على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة (٥) يجب عليه التصحيح فعلا.

٤٦ (مسألة ٤٦): يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد (٦) الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم

الصالحة للرادعية، وفي شموله لمثل هذه الموضوعات نظر، نعم الأحوط الاقتصار بما يجتمع فيه شرائط الشهادة. (آقا ضياء).

* مر أن الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضا. (الخوئي).

(١) بل ويكفي حسن الظاهر الطريق إليها تعبدا ولو لم يفد الاطمئنان على ما يستفاد من روايات الباب. (آقا ضياء).

* قد مر أن حسن الظاهر كاشف عنها ولو مع عدم حصول الظن. (الإمام الخميني).

(٢) كفاية الظن لا تخلو من قوة. (الشيرازي).

(٣) بل يكفي الاطمئنان. (الخوئي).

* وبحسن الظاهر الذي مر سابقا. (الفيروزآبادي).

(٤) قد تقدم وجه الإشكال في جريان أصالة الصحة في أمثال المقام. (آقا ضياء).

(٥) لو كان الشك من جهة صحة تقليده أولا لم يبعد البناء على الصحة حتى في أعماله اللاحقة. (الخوانساري).

(٦) إن لم يكن ملتفتا إلى لزوم الدور، فإن وجوب اتباع قول القائل بقوله دور، وأن كثيرا من المسائل في هذا ليست تقليدية، كمسألة جواز التقليد، وهذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشكل جواز الاعتماد عليه (١)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

٤٧ (مسألة ٤٧): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط تبعيض التقليد (٢) وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلا، والآخر في البعض الآخر.

٤٨ (مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه (٣)

المسألة، وجواز عمل المتجزي بظنه، وترجيح الأصولي على المحدث. (الفيروزآبادي).

(١) لا إشكال فيه. (البروجردي، الإمام الخميني، الإصفهاني، الشيرازي).

* لا نرى وجها للإشكال. (الخوانساري).

* لا وجه لعدم جواز اتباع قوله، وإن كان في نظر المقلد (بالكسر) وجوب الرجوع إلى الأعلم من باب الاحتياط والقدر المتيقن، فإن فتوى الأعلم لما كان اجتهادا وطريقا فهو مقدم على هذا الأصل العملي، نعم إذا تيقن خطأ الأعلم في الفتوى لا يجب اتباعه، ولا اختصاص له بالمقام. (الفيروزآبادي).

* أقول: الأقوى جوازه، إذ لا فرق في وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين المسألة الفرعية أو الأصولية بحسب الوجدان والارتكاز. (آقا ضياء).

* بل الأقوى. (الحكيم).

* بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مر، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

(٣) الظاهر وجوب إعلام الجاهل المعذور في جهله، وكذا السائل مطلقا، ولا يختص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (١).

٤٩ (مسألة ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين (٢) بقصد (٣) أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع (٤) لا يجب (٥) عليه الإعادة.

٥٠ (مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله (٦).

الوجوب بالناقل ولا بالمفتي. (الحكيم).

(١) الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شئ ثم بان أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثم بان أن فتواه كانت الإباحة فعلى الأول يجب الاعلام دون الثاني وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه. (الخوئي).

(٢) إن لم يمكن الاحتياط، وإلا فهو المتعين عليه. (الگلپايگاني).

* إذا كان أحدهما أحوط تعين البناء عليه. (الحكيم).

* كما يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من الأول. (الخوئي).

* إن كان أحدهما موافقا للاحتياط كان المتعين البناء عليه. (البروجردي).

* مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط فالأحوط العمل على طبقه. (الإمام الخميني).

(٣) أو لا بقصده. (الحكيم).

(٤) مطابقة الواقع كافية مطلقا وإن لم يبني على السؤال. (الجواهري).

(٥) إذا علم المطابقة للواقع. (الحكيم).

(٦) يكفي فيه العمل بالأحوط من أقوال من يحتاج أعلميتهم. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥١ - (مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقات أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متوليا للوقف، أو قيما على القصر فإنه لا تبطل (١) توليته وقيمومته

---

* بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط. (الإمام الخميني). * أو يعمل بأحوط الأقوال. (الإصفهاني).
* ولو بالعمل بأحوط الأقوال من الموجودين، هذا إذا علم بوجود الأعلم ومخالفة فتواه لغيره وعدم موافقة فتوى الغير للاحتياط كما مر، وإلا فيكتفي بالعمل بفتوى أحد المجتهدين. (الشيرازي).
* ويكفي فيه الأخذ بأحوط القولين أو الأقوال من علماء عصره المعلوم جامعية بعضهم لشرائط التقليد. (آل ياسين).
* ويكفي الأخذ بأحوط أقوال من يتردد الأعلم بينهم. (الحكيم).
* ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها. (الخوئي).
* هذا في التقليد الابتدائي، أما لو قلد شخصا ومات ففي زمان الفحص عمن يرجع إليه له أن يبقى على تقليده السابق. (كاشف الغطاء).
* أو يعمل بأحوط الأقوال في الثاني. (الگلپايگاني).
* ويكفي فيه الأخذ بأحوط أقوال الموجودين في عصره، بل لو علم بأعلمية أحد الشخصين أو الأشخاص المعينين يكفيه الأخذ بأحوط أقوالهم ولا يجب تعيين شخصه. (النائيني).

(١) في صحة النصب إشكال. (الخوانساري).
* فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي).
* مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحي أو النصب من قبله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأظهر.
٥٢ (مسألة ٥٢): إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل (١) من غير تقليد.
٥٣ (مسألة ٥٣): إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا (٢) في التسبيحات الأربع، واكتفى بها، أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه (٣) إعادة الأعمال السابقة.

---

* أيضا. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي. (الإصفهاني).
* لا يخلو عن إشكال. (الحائري).
(١) بل كان كمن قلد بلا تقليد، فلو كان البقاء مطابقا لفتوى مرجعه الحي صح جميع أعماله، وإلا كان كمن عمل بلا تقليد. (الگلپايگاني).
(٢) في الفروع المذكورة في المتن إشكال، نعم لو لم يكن للعمل السابق أثر في اللاحق كما لو أكل لحم الحيوان المذبوح بغير الحديد بفتوى المجتهد لم يكن معاقبا على ذلك الأكل. (الحائري).
(٣) الأقوى - بالنظر إلى قاعدة عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء - كون المدار في الأعمال السابقة على فتوى الثاني إلا في الصلاة بالنسبة إلى أجزائها وشرائطها الغير الركنية، وأما بالنسبة إليها فيمكن المصير إلى الإجزاء من جهة عموم " لا تعاد " لو كان الإخلال فيها زيادة ونقيصة منتهية إلى سهوه ولو في مقدمات حفظه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* فيه إشكال، وكذا في الفروع اللاحقة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة (١).

---

* الضابط في هذا المقام أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصا لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته، وإما أن يكون نقصا يضر بصحته مطلقا.
ففي الأول لا تجب الإعادة، وأما الثاني ففيه تفصيل. فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها، لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بغير سورة في الوقت فضلا عن خارجه.
وأما في الثاني كالطهور فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، وإن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقا. (الخوئي). (١) فيه أيضا إشكال. (الخوانساري).
* إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يترتب عليه الأثر فعلا فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما. (الخوئي).
* على إشكال لا يترك معه الاحتياط فيما إذا أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع أو نجاسة شئ أو حرمته مع الابتلاء بمورده فعلا. (آل ياسين).
* مشكل، والأحوط ترتيب الآثار الفعلية للبطلان من غير فرق بين الموارد. (الگلپايگاني).
* لو أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع، وكذا نجاسة شئ أو حرمته أو عدم ملكية مال ونحو ذلك، فمع فعلية الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. وأما إذا قلد من يقول بطهارة شئ كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة (١)، وإن كانت مع استعمال ذلك الشئ، وأما نفس ذلك الشئ إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته (٢).

وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا، فذبح حيوانا كذلك، فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع (٣) وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا أكله (٤) وهكذا (٥).

٥٤ (مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل (٦) بمقتضى

---

(١) بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل على الأحوط، وكذا الحلية والحرمة. (الگلپايگاني).

* الأظهر عدم الصحة. (الخوانساري).

(٢) فيه نظر، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال. (الخوانساري).

(٤) لا يبعد الجواز فإنه من آثار الفتوى السابقة، فهو كجواز وطئ المرأة المعقودة بالفارسية بفتوى المجتهد السابق، نعم لو أفتى المجتهد اللاحق بحرمة لحم حيوان كان حلالا بفتوى السابق حرم أكله فإنه نظير ماء الغسالة الباقي إلى أن تبدلت الفتوى. (كاشف الغطاء).

(٥) حاصل هذه المسألة أن المقلد يجب عليه متابعة من قلده كيفما أفتى. (الجواهري).

(٦) أقول: ذلك فيما لو وكله في إيجاد ما اعتقده صحيحا، ولو وكله في إيجاد ما هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقليد الموكل لا تقليد نفسه (١) إذا كانا مختلفين (٢)، وكذلك

الصحيح واقعا فيجب على الوكيل العمل على طبق اعتقاده صحته في حق موكله وأن لا يجدي في حقه ظاهرا، نعم في عمل الوصي تجدي في الحكم بتفريغ ذمة الميت كما أن عمل الوكيل أيضا يجدي في الحكم بفراغ ذمة الموكل بعد موته على وجه على الولي قضاؤه لو كان اعتقاده على وفق اعتقاد وكيله، ووجه الجميع واضح ظاهر. نعم لو آجر مثل هذا الموكل مثل هذا الوكيل ربما يكون العقد بنظر الموكل فاسدا للغوية العمل بنظره، بخلافه لدى الوكيل فيترتب على العقد آثار الصحة، ولا يضر التفكيك في هذا المقام ظاهرا، كما لو كان البائع معتقدا بصحة المعاملة والمشتري معتقدا بفسادها وحينئذ لا يستحق الأجير إلا أجرة المثل والموكل يرى استحقاقه أجرة المثل فكل يعمل بوظيفته الظاهرية كما لا يخفى، ومن هنا ظهر حال قوله: " لا يصح البيع " في مسألة (٥٥). (آقا ضياء).

* فيه تفصيل فإنه لو كان المورد باطلا بنظر الوكيل أو الوصي والنائب فكيف يصح العمل على طبق تقليده؟ وأما لو كان صحيحا بنظرهم فإن قيد على نحو خاص يجب رعايته وإلا يعمل على رأي مقلده أو اجتهاد نفسه. (الخوانساري).

(١) بل يعمل بالأحوط منهما على الأحوط، وسيأتي حكم الوصي في القضاء عن الميت. (آل ياسين).

* بل تقليد نفسه، إلا أن تكون قرينة على خلاف ذلك فيعمل عليها. (الحكيم).

(٢) الأحوط في الوكيل رعاية التقليدين، بل في الأجير يقوى لزومها، أما وصي الميت والنائب الذي يقضي عنه فوائته، فإنما يلزمهما العمل بما يقتضيه تقليدهما ولا يجب عليهما رعاية تقليد الميت أيضا مع عدم الوصية بها على الأقوى، ولكنها أحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوصي (١) في مثل (٢) ما لو كان وصيا في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون (٣) على وفق (٤) فتوى مجتهد الميت.

٥٥ (مسألة ٥٥): إذا كان البائع (٥) مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة

---

(١) الأحوط في الوصي وكذا الأجير أن يراعي أحوط القولين. (الحائري).

* يعمل الوصي بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستئجار الذي هو عمله، وأما الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميت أيضا. (الإمام الخميني).

* الوصي والنائب يعملان بمقتضى تقليدهما لا تقليد المنوب عنه والموصي، وكذا الولي كالولد الأكبر والمتبرع. (كاشف الغطاء).

* لو وصى باستئجار عمل مخصوص فلا يجوز التخلف عنه، وكذا في الأجير، وأما لو أوصى بالعمل بلا خصوصية فالوصي يعمل بتكليف نفسه وكذا الأجير. (الگلپايگاني).

(٢) ليس للوصي هنا عمل سوى الاستئجار، وأما الصلاة التي يؤتى بها عن الميت فهو فعل الأجير والواجب عليه فيها هو رعاية تقليد نفسه لا الميت على الأقوى كسائر النواب عنه، نعم الأحوط رعاية التقليدين. (البروجردي).

(٣) الظاهر أن الوصي يراعي مذهب مجتهده لا مجتهد الموصي. (الإصفهاني).

* الأحوط رعايتهما أحوط التقليدين. (الشيرازي).

(٤) قد مر أنه لا يجب ذلك. (الجواهري).

(٥) نعم ولكن يكفي صحة الطرفين عند أحد الطرفين في ترتيب آثار الصحة عنده وإن كان باطلا عند الآخر، ومثل هذا التفكيك في الفقه غير عزيز، وأوضح منه ما لو أوجب البائع على مذهبه بالفارسية وقبل المشتري على مذهبه بالعربية. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع (١) بالنسبة إلى البائع (٢) أيضا (٣)، لأنه متقوم (٤) بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين (٥).

وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

٥٦ (مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي (٦)،

---

(١) بل يصح، والتعليل كما ترى. (آل ياسين).

* بل يصح بالنسبة إلى من يقول بالصحة وإن خالف الآخر. (الشيرازي).

* بل يصح بالنسبة إليه، والتعليل عليل. (الگلپايگاني).

* التلازم بحسب الواقع لا ينافي عدم التلازم بحسب الظاهر. (الخوانساري).

(٢) الظاهر الصحة بالنسبة إليه، والتعليل المزبور عليل. (الإصفهاني).

* لا يبعد صحته بالنسبة إليه، وكذا سائر المعاملات مع تمشي قصد المعاملة ممن يرى بطلانها. (الإمام الخميني).

(٣) بل يصح، ولكل منهما العمل بمقتضى تكليف نفسه، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم).

* بل يصح بالنسبة إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري. (الخوئي).

(٤) الأظهر أنه لا يعتبر في صحة العقد بالنسبة إلى من يعتقد صحته موافقة الآخر له في الاجتهاد أو التقليد. (النائيني).

(٥) تلازمهما في الواقع لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري، فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة للبائع. (البروجردي).

(٦) مطلقا، نعم الأحوط له الرجوع إلى الأعلم مطلقا. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان (١) مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط (٢) الرجوع إليه (٣) مطلقا (٤).

٥٧ (مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه (٥)

---

(١) في اعتبار الأعلمية في باب الترافع نظر، لإطلاق المقبولة (١)، وحينئذ فالمدعي باق على اختياره مطلقا، على ما يظهر من المستند من دعوى الإجماع عل كون اختيار التعيين بيد المدعي، ولأنه من شؤون استنقاذ الحق الذي أمره راجع إليه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل حتى إذا كان كذلك على الأقوى، والاحتياط بعده يجوز تركه. (الحكيم).

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين. (الگلپايگاني).

(٣) إذا كان منشأ الاختلاف في الحكم الكلي، أو كان مما تختلف فيه موازين القضاء (كاشف الغطاء).

بل إذا كان منشأ النزاع هو الاختلاف في الحكم الشرعي لا مطلقا. (آل ياسين).

* إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي، لا مطلقا. (النائيني).

(٥) تبينا علميا. (الحكيم).

* مورد إشكال، والبحث فيه موكول إلى محله. (الخوانساري).

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ كتاب القضاء باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٨ (مسألة ٥٨): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى (١)، وإن كان أحوط (٢)، بخلاف ما إذا (٣) تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام (٤)

٥٩ (مسألة ٥٩): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا (٥)، وكذا البينتان.

وإذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدم

---

(١) ذلك كذلك مع مخالفة اعتقاده لرأيه، وإلا فيجب عليه إعلامه ثانيا بتبدل رأيه من باب وجوب إرشاد الجاهل في الأحكام الكلية كما هو الظاهر من آيتي السؤال (١) والنفر (٢) وغيرهما، وربما يدعى إجماعهم عليه أيضا. (آقا ضياء).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

* لا يترك، سيما في الطريق المنحصر عادة، مثل المتصدي المنحصر لنقل الفتوى في بلد أو قرية مثلا. (الگلپايگاني).

(٣) الحكم في المقامين واحد، وقد تقدم. (الحكيم).

(٤) مر الكلام فيه. (الخوئي).

(٥) إذا تساويا في الوثاقة، وإلا فليؤخذ بنقل من يكون أوثق. (الإصفهاني).

* إذا كان أحدهما أوثق أخذ به، ومع التساوي يتخير. (الحكيم).

* مع التكافؤ وإلا يؤخذ بقول من يحصل منه الوثوق. (الگلپايگاني).

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) التوبة: ١٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السماع (١) وكذا إذا تعارض (٢) ما في الرسالة مع السماع (٣).
وفي تعارض النقل (٤) مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة (٥) مع الأمن من الغلط.
٦٠ (مسألة ٦٠): إذا عرضت المسألة لا يعلم حكمها، ولم يكن الأعلم حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال وجب ذلك (٦)، وإلا فإن

---

(١) مع عدم احتمال تبدل رأيه. (الخوانساري).
* في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال، بل منع. (الخوئي).
* إطلاق الترجيح في جميع الصور محل إشكال. (الشيرازي).
(٢) مع التفاته إلى ما في الرسالة وإلا يعلمه به، ثم يأخذ بما يختار. (الگلپايگاني).
(٤) في إطلاقه تأمل إذ ربما يكون النقل أوثق، فالمدار في هذه المقامات على الأوثقية فتأمل. (آقا ضياء).
(٥) إطلاقه محل إشكال. (البروجردي).
* إذا كانت بخطه وإلا أخذ بالأوثق. (الحكيم).
* إلا إذا كان الناقل نقل عدوله عما في الرسالة فقدم قوله. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(٦) الظاهر جواز الأخذ من غير الأعلم مع اجتماع الشرائط، وإلا أن يعلم إجمالا مخالفة الأعلم معه في موارد يحتمل كونه منها. (الحائري).
* أو يحتاط مع إمكانه. (الحكيم).
* لا يجب مع إمكان الاحتياط، بل مطلقا إذا لم يكن محذور في العمل غاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمكن الاحتياط تعين (١) وإن لم يمكن يجوز (٢) الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور (٣) بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته

الأمر يعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه. (الإمام الخميني).
* في تعينه نظر مع التمكن من الاحتياط. (الخوانساري).
* بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ. (الخوئي).
* بناء على تعين تقليد الأعلم، وقد مر الكلام فيه. (الشيرازي).
* بل له الاحتياط مع الإمكان. (الگلپايگاني).
(١) الأقوى هنا جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (البروجردي).
* بل له تقليد غير الأعلم حينئذ وإن أمكن الاحتياط. (الگلپايگاني).
* الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
* بل له الرجوع إلى المجتهد غير الأعلم. (الشيرازي).
(٢) الأقوى جواز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم حتى مع إمكان الاحتياط. (كاشف الغطاء).
* بل يجوز وإن أمكن الاحتياط إذا لم يعلم الاختلاف. (الحكيم).
* مع البناء على عدم حجية قول غير الأعلم لا وجه له. (الخوانساري).
* بل يجوز الرجوع إليه وإن أمكن الاحتياط أيضا، ولا يتعين هو إلا مع عدم إمكان التقليد بالكلية. (النائيني).
(٣) في إطلاقه تأمل، وكذا في العمل بظنه. (الخوانساري).
* لا خصوصية له ولا لقول أوثق الأموات، بل المتعين العمل بالظن الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستنباط مطلقا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء (١)، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات (٢)، وإن لم يمكن ذلك أيضا (٣) يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

٦١ (مسألة ٦١): إذا قلد مجتهدا ثم مات، فقلد غيره ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر (٤) الثاني (٥)، والأحوط مراعاة

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الحكيم).

(٢) بل الأعلم منهم على الأحوط، ومع عدم إمكان تعيينه فمخير بين الأخذ بفتوى أحدهم، وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق. (الإمام الخميني).

(٣) ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقا. (الإمام الخميني).

(٤) فيما قلد لكل منهما الأقوى فيه تخييره في البقاء على أيهما، لأن نسبة البقاء بالإضافة إلى كل منهما على التسوية، وتوهم عدم صدق البقاء على الأول بعد فرض تقليده الثاني على خلافه مدفوع بأن مرجع فتوى الثالث بالبقاء إلى اعتقاده ولو بمقتضى الاستصحاب بقاء الأحكام المأخوذة من السابق ولو واقعا، وإلا فالحكم الظاهري تابع موضوعه وهو مرتفع قطعا، وهذا الاحتمال بالنسبة إلى الحكمين السابقين على السوية، ولازمه اعتقاد الثالث جريان الاستصحاب في حق مقلده بالإضافة إلى كل منهما بلا ترجيح، فيجب على مقلده اتباع هذا الرأي من الثالث بحيث لو استفتى منه لكان يفتي بالتخيير بالأخذ بأحد الفتوائين من دون ترجيح كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٥) بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان مذهب الثالث وجوب البقاء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط (١).
٦٢ (مسألة ٦٢): يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة (٢) والالتزام

وعلى تقليد الثاني إن كان مذهبه جوازه. (الإصفهاني).
* إذا قلد من يقول بالجواز، وإلا رجع إلى الأول في وجه والله العالم. (آل ياسين).
* بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحي أيضا. (الإمام الخميني).
* الأظهر البقاء على تقليد الأول إذا قلد من يقول بوجوب البقاء. (الخوانساري).
* هذا إذا كان المقلد قائلا بجواز البقاء، وأما إذا كان قائلا بوجوبه فالأظهر هو الأول. (الخوئي).
* الظاهر البقاء على التقليد الأول إن أفتى الثالث بوجوب البقاء، وإلا فله البقاء على تقليد الثاني دون الأول. (الشيرازي).
* بل هو المتعين فإن تقليده الأول قد زال بتقليده الثاني فيكون بقاؤه على الأول كالتقليد الابتدائي، نعم لو كان الثاني يرى جواز البقاء فبقي على تقليد الأول، ثم مات الثاني وقلد الثالث القائل بجواز البقاء أيضا أو وجوبه، فهل يبقى على تقليد الأول أو الثاني أو يتخير؟ وجوه أقواها ثالثها، وإن كان في وجود الثمرة من الوجوه تأمل. (كاشف الغطاء).
* بل الأول، نعم لو كان فتوى الثالث الجواز فالأظهر الثاني. (الگلپايگاني).
(١) بالأخذ بأحوط القولين من الميتين. (الفيروزآبادي).
(٢) تقدم هذا وما فرعه عليه. (البروجردي).
* مر معنى التقليد، فلا يجوز البقاء إلا مع تحققه بما مر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعمل بما فيها. وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء (١) وإن كان الأحوط (٢) - مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم - عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط (٣) استحبابا (٤) - على وجه - عدم البقاء مطلقا (٥)، ولو كان بعد العلم والعمل.

---

* مر حكم هذه المسألة. (الخوئي).
* تقد م كفاية الالتزام، ولكن لا يترتب أثر عدم جواز العدول إلا بعد العمل، وبعد العمل لا يجوز العدول إلا إلى الأعلم أو المساوي. (كاشف الغطاء).
* تقدم معنى التقليد. (الحكيم).
* تقدم هذا والفروع المترتبة عليه. (الگلپايگاني).
* قد مر عدم كفايته. (الفيروزآبادي).
* قد مر أن الأقوى عدم الكفاية. (النائيني).
(١) قد مر عدم جواز البقاء مطلقا. (النائيني).
* قد مضى في بعض الحواشي السابقة الإشكال في ذلك فراجع. (الحائري).
(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك، بل لا يخلو عن وجه كما مر. (آل ياسين).
* لا يترك. (الشيرازي).
(٣) مع عدم كون الميت أعلم وإلا فالبقاء أحوط، بل الأحوط الأخذ بأحوط القولين كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٤) بل وجوبا. (الجواهري).
(٥) هذا الإطلاق ممنوع إذا كان الميت أعلم فيما عمل به وكانت فتوى الحي مخالفة لفتوى الميت ولم تكن موافقة للاحتياط بالإضافة إلى فتوى الميت فإن الأحوط حينئذ البقاء. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٣ - (مسألة ٦٣): في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد (١) بين العمل (٢) بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم (٣).

٦٤ (مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير (٤) المقلد بين العمل (٥) به والرجوع إلى مجتهد آخر.

وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير (٦)، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

---

(١) إن كان الاحتياط من جهة تخطئته غيره فليس له الرجوع. (الخوانساري).
* هذا إذا لم ينته إلى مخالفة الأعلم في الفتوى من جهة أخرى، كما إذا أفتى بعدم حرمة شئ وتردد بين وجوبه واستحبابه فاحتاط، وأفتى غيره بالحرمة. (الشيرازي).

(٢) بل بين العمل بمطلق الاحتياط وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم. (الجواهري).

(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما وإلا فلا تجب مراعاة الأعلم فالأعلم. (الخوئي).

(٤) بالشرط المتقدم في المسألة السابقة. (الشيرازي).

(٥) بل يتخير كما في المسألة السابقة. (الجواهري).

(٦) إلا إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن في العبادات يأتي رجاء. (الإمام الخميني).
* إذا كان أعلم، وإلا فقد عرفت عدم البأس بالرجوع إلى المساوي. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٥ - (مسألة ٦٥): في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء (١)، كما يجوز له التبعيض (٢) حتى في أحكام العمل الواحد (٣)، حتى أنه (٤) لو كان (٥) مثلا فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد الأول (٦) في استحباب التثليث،

---

* إلا إذا كان قوله أحوط. (الفيروزآبادي).
(١) مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيأخذ بأحوط القولين كما مر، وبذلك يظهر حال التبعيض. (الخوئي).
(٢) تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).
(٣) لا يجوز له الاكتفاء بالعمل الذي يحكم ببطلانه كل منهما، كما لو أتى بالتسبيحات مرة وترك الجلسة. (الحائري).
* إذا لم يكن باطلا على الرأيين مع العمل بهما. (الإمام الخميني).
* إذا إنتهى إلى مخالفتهما معا كما في المثال فالأحوط الترك. (الشيرازي).
(٤) ذلك كذلك ما لم يلزم منه بطلان العمل بنظر كليهما كما هو الشأن فيما ذكر من المثال، وإلا فليس له حجة على صحة عمله، اللهم (إلا أن يدعى أن فتوى كل واحد في جهة من جهات العمل طريق الاجتزاء به من تلك الجهة، فيكون معذورا من قبل مخالفة العمل الواحد من قبل الجزء والشرط المتروك بفتوى أحد المجتهدين من دون احتياج إلى قيام رأي أحدهما على صحة تمام العمل، فتدبر. (آقا ضياء).
(٥) الأحوط ترك التبعيض في مثل هذا. (البروجردي، الخوانساري).
(٦) جواز التبعيض في الصورة المفروضة ونظائرها مما يلزم منه كون العمل باطلا بفتوى كل منهما محل إشكال، بل منع. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني في استحباب الجلسة.
٦٦ (مسألة ٦٦): لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر (١) على العامي إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلا: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط الترك استحبابيا، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم، وأيضا الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط (٢)، أو يلزم تركه، كذا التيمم بالجص خلاف

---

* الأقرب البطلان إذا كان العمل ارتباطيا ولم يكن بجملته صحيحا على فتوى كل منهما كما في مثال المتن. (كاشف الغطاء).
* الأحوط بل الأقوى ترك التبعيض في المثال وأشباهه مما يوجب التبعيض بطلان العمل على القولين. (الگلپايگاني).
* إذا بطل عمله جملة بفتوى كل واحد منهما لم يجز التبعيض كما في المثال وأشباهه على الأقوى. (النائيني).
(١) فلا بد من رجوعه إلى المجتهد الأعلم في تعيين مورد احتياطه بمناطة رجوع الجاهل إلى العالم. (آقا ضياء).
(٢) الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت مع تثليث التسبيحات. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع، وهكذا.

٦٧ (مسألة ٦٧): محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل (١) أصول الفقه (٢)، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة (٣)

---

(١) لا فرق في المرجعية العالم للجاهل بالأحكام الشرعية بين الفرعية والأصولية بمقتضى الارتكاز. (آقا ضياء).

* فيه وفيما بعده تفصيل. (الحكيم).

(٢) قد يتفق كما في مورد تعارض الخبرين وفتوى المقلد بجواز أخذه بأي الخبرين شاء. (الخوانساري).

* الفرق بينها وبين الفرعية مشكل. (الگلپايگاني).

(٣) الظاهر أن الموضوعات المستنبطة باعتبار استتباعها للحكم الشرعي وكون تشخيص مفاهيمها محتاجا للنظر والاجتهاد كنفس الحكم في كونها موردا

* يجب التقليد في الموضوعات المستنبطة المستتبعة للأحكام الشرعية. (الشيرازي).

* لكن الحكم المترتب عليها مورد التقليد. (الگلپايگاني).

* الموضوع المستنبط ككون الصعيد هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض وإن لم يكن بنفسه موردا للتقليد ولكنه باستتباعه للحكم الشرعي الذي هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العرفية أو اللغوية (١) ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مايع أنه خمر أو خل مثلا، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده، نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية (٢) كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

٦٨ (مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد (٣)، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي

---

* جواز التيمم ونحوه يكون موردا له. (النائيني).

* الظاهر جريانه فيها. (الإصفهاني).

* العرفية كالغناء والصعيد والكعب وأمثالها مما يلزم الرجوع فيها إلى الأدلة الشرعية في تعيين مراد الشارع منها، فإن التقليد أو الاحتياط واجب فيها على العامي.

نعم لا يجري التقليد في مقام تطبيق الكبريات على الصغريات سواء كانت المفاهيم الكلية الشرعية أو لغوية أو عرفية، فالتقليد يلزم في أن الصعيد هو التراب أو مطلق وجه الأرض لا في أن هذا تراب أوليس بتراب، وهكذا فليس مناط صحة التقليد وعدمها الموضوعات الشرعية أو العرفية أو غيرها بل مناطه الكلية والجزئية المصداقية، فليفهم. (كاشف الغطاء).

(١) الأقوى جواز التقليد في الموضوع المستنبط مطلقا، لأنه راجع إلى التقليد في نفس الحكم. (البروجردي).

(٢) وكذا الموضوعات العرفية المستنبطة كالغناء والوطن والمفازة وأمثال ذلك. (الحائري).

(٣) تقدم الكلام فيه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية.
نعم الأحوط (١) في القاضي (٢) أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.
٦٩ (مسألة ٦٩): إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب (٣)، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو

---

(١) إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي كما مر. (آل ياسين).
* استحبابا. (الشيرازي).
* لا يترك فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فتوى الحكمين كما مر. (الگلپايگاني).
* الأقوى جواز الترافع إلى غير الأعلم، إلا إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي كما تقدم. (النائيني).
(٢) قد تقدم عدم اعتبار الأعلمية في القاضي، لإطلاق المقبولة (١) الشامل لبعض مراتب التجزي أيضا، نعم يعتبر ذلك في ترجيح الحكمين في واقعة واحدة للنص (٢). (آقا ضياء).
(٣) مع بقاء مقلده على إتيانه برجاء الواقع، وإلا فمع عدم المشروعية يجب إرشاده إلى ما يراه تكليفا فعلا في حقه، اللهم (إلا) أن يدعى منع قيام الدليل على وجوب إرشاد الجاهل عند عدم مخالفة عمله للواقع مع فرض اعتقاده بعدم

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ كتاب القضاء باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٠ كتاب القضاء باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن قوة (١).
٧٠ (مسألة ٧٠): لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأما في الشبهات (٢) الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، مثلا إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.
٧١ (مسألة ٧١): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده، وإن كان موثوقا به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه.
وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.
٧٢ (مسألة ٧٢): الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٣) في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

تشريعه في قصده. (آقا ضياء).
(١) تقدم مورد وجوب الإعلام في المسألة الثامنة والأربعين. (الحكيم).
* في قوته على الإطلاق إشكال. (الخوئي).
(٢) الظاهر أن المجتهد يبين له الحكم الفرعي للموارد المشكوكة، لا أنه يحيله على الاستصحاب الذي هو عنوان قوله " لا تنقض ". (الفيروزآبادي).
(٣) بل يكفي الوثوق من أي طريق حصل على الأظهر. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(كتاب الطهارة)
فصل في المياه
الماء إما مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.
والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.
٧٣ (مسألة ٧٣): الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجسا تنجس وإن كان كثيرا، بل وإن كان مقدار ألف كر، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله.
نعم إذا كان جاريا (١)

كتاب الطهارة
(١) لا يبعد أن يكون المدار في عدم سراية النجاسة عن موضع الملاقاة في المضاف وفي القليل المطلق على التدافع بقوة مطلقا ولو كان من الأسفل إلى الأعلى كالفوارة وشبهها. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من العالي (١) إلى السافل (٢) ولاقى سافله النجاسة
لا ينجس العالي (٣) منه، كما إذا صب الجلاب (١) من إبريق على
يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلا بما في يده.

---

* المدار في التنجس وعدمه التدافع وعدمه لا العلو، فإذا كان متدافعا لا ينجس. (الشيرازي).

(١) وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوة كالفوارة فإنه لا ينجس بملاقاة العالي. (الإمام الخميني).

* المناط في عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع وقوة من دون فرق بين العالي وغيره. (الخوئي).

* الظاهر أن المدار في عدم السراية على الدفع عن قوة ولو من السافل كما في الفوارة. (الگلپايگاني).

(٢) بل وكذا لو كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى ولاقت النجاسة أعلاه لا ينجس سافله، بل وكذا في المتساويين مع الدفع كما سيأتي في القليل. (كاشف الغطاء).

(٣) من جهة أن الملاقاة التي هي شرط السراية أمر موكول إلى العرف، وهم في هذه الموارد لا يرتكز في ذهنهم موجبية هذه الملاقاة للنجاسة، وإلى هذا البيان نظر من تشبث لعدم النجاسة بعدم المعقولية، ومن هنا يمكن التعدي إلى كل مورد يخرج الماء عن المحل بدفع وقوة نظير الفوارة فإن الأمر فيه بالعكس، وهكذا غيره. (آقا ضياء).

* بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد مطلقا مع الدفع والجريان بقوة في كل من المضاف والقليل. (آل ياسين).

---

(١) الجلاب: ماء الورد فارسي معرب (لسان العرب: ج ١ ص ٢٧٤ مادة جلب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٤ – (مسألة ٧٤): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج (١) معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافا (٢).
٧٥ (مسألة ٣): المضاف المصعد مضاف (٣).
٧٦ (مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (٤)

---

(١) بل يتبع صدق الاسم بعد التصعيد. (الشيرازي).
(٢) إذا كان الممزوج به كثيرا بحيث لا يصدق على المصعد اسم الماء بلا إضافة. (البروجردي).
* إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه. (الإمام الخميني).
* في إطلاقه منع ظاهر، والمدار على الصدق العرفي، ومنه تظهر حال المسألة الآتية. (الخوئي).
* إذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق. (الگلپايگاني).
(٣) في الإطلاق تأمل، والعبرة بصدق الإضافة والإطلاق بما بعد التصعيد. (الجواهري).
* الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعد هو الأجزاء المائية فيكون مطلقا بعد الاجتماع، وقد يكون مضافا. (الإمام الخميني).
* قد تبين من الحاشية السابقة حكم هذه المسألة أيضا. (الشيرازي).
* في إطلاقه تأمل، بل منع، ولا يخفى مصاديقه. (الگلپايگاني).
(٤) بل لا يظهر على الأحوط، وكونه من الاستحالة محل تأمل. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي).
* محل إشكال، بل الأقوى النجاسة. (الحائري)
* محل إشكال. (الخوانساري).
* لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاستحالته بخارا ثم ماء.
٧٧ (مسألة ٥): إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها (١)، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق، ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا (٢)، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال (٣) كونه مطلقا والأصل الطهارة (٤).
٧٨ (مسألة ٦): المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر (٥)،

---

* بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات. (الخوئي).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي). * مشكل. (الگلپايگاني).
(١) إلا أن يكون الشبهة راجعة إلى المفهوم ولم يحرز اتحاد الموضوع عرفا. (الحائري).
* إذا كانت الشبهة مصداقية. (الشيرازي).
* هذا إذا كان الشك لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة وأما إذا كانت الشبهة مفهومية فلا يجري الاستصحاب. (الخوئي).
(٢) وكان مما يحكم بانفعاله على فرض إطلاقه، وإلا لم ينجس للأصل أيضا. (آل ياسين).
(٣) الظاهر أنه ينجس، ولا أثر للاحتمال المزبور. (الخوئي).
(٤) إذا لم يكن طرفا للعلم الإجمالي. (الشيرازي).
(٥) وقد مر التأمل فيه. (آل ياسين).
* تقد م الإشكال فيه. (البروجردي).
* مر الإشكال فيه، وإطلاق التطهر على المستهلك لا يخلو من مسامحة. (الإمام الخميني). * محل إشكال كما مر. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالاستهلاك في الكر أو الجاري.
٧٩ (مسألة ٧): إذا ألقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه (١)،

---

* مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).
* مر التأمل فيه. (الفيروزآبادي). (١) بل هو الوجه لو لم يكن الفرض مستحيلا. (آل ياسين).
* الأقوى تنجسه لو فرض وقوعه، لكنه ممتنع الوقوع بكلا قسميه. (البروجردي).
* عقلي وهو أنه في رتبة وجود علة الحكم وهو إلقاء المضاف النجس موضوع حكم التنجس منتف وهو الكر المضاف لتأخر المعلول عن العلة، وفي رتبة وجود الموضوع وهو الكر المضاف علة الحكم منتفية للاستهلاك فلا يتحقق الحكم بالنجاسة، ولما كان الوجه ضعيفا لا في نظر العرف المترتبات ذاتا أي الملاقاة والكر المضاف والتنجس موجودة في زمان واحد فلا يمكن الاعتماد عليه في الحكم الشرعي، وها هنا وجه شرعي وهو أصل الطهارة، ولكن الأوجه تنجسه، لأن في نظر العرف المضاف النجس موجود حال تحقق إضافة الكر، فملاقاة المضاف النجس للكر المضاف محققة في نظرهم، ولا يبعد جريان الاستصحاب الحاكم على قاعدة الطهارة، وهو استصحاب نجاسة الأجزاء الموجودة من المضاف النجس فإنها موجودة، وإن كان الكر المضاف غالبة فالمجموع بمنزلة النجس في وجوب الاجتناب. (الفيروزآبادي).
* استهلاك المضاف في المطلق وصيرورة المطلق به مضافا لا يكاد يتصور، بل من المستحيل، فالوجه هو النجاسة في الصورتين. (كاشف الغطاء).
* بل تنجس مطلقا وتستحيل صيرورة المضاف الملقى فيه مستهلكا حينئذ بكلا شقيه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكنه مشكل (١).
٨٠ (مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط (٢)، وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان (٣) مع السعة دون الضيق.

---

(١) يمكن نفي الإشكال في عدم تنجسه بعدم صدق ملاقاة المضاف النجاسة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* الأوجه الطهارة. (الجواهري).
* لكن الفرضين ممتنع الوقوع. (الإمام الخميني).
* الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأول. (الخوئي).
* بل ممنوع مع أن الفرضين ممتنعان بظاهرهما. (الگلپايگاني).
(٢) بل الأقوى، لصدق تمكنه من تحصيل الماء في تمام الوقت. (آقا ضياء).
* بل الأقوى كما يقتضيه تعليله بالوجدان. (آل ياسين).
* بل هو الأقوى. (الجواهري).
* بل الأقوى إن تمكن من تصفية الماء بمقدمات اختيارية سهلة. (الحائري).
* بل الأقوى. (الحكيم، الشيرازي، النائيني).
* بل على الأقوى. (الخوانساري).
* بل على الأظهر. (الخوئي).
* بل الأقوى مع التمكن من التصفية بسهولة. (الگلپايگاني).
(٣) بمعنى القدرة. (الحكيم).
* بل لأن عدم الوجدان في مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعة. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨١ (مسألة ٩): الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم والرائحة، واللون (١) بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (٢)، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا (٣).
نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا (٤)، وأن

---

(١) والمدار في إدراكها على المتعارف فلا عبرة بقوي الإدراك ولا ضعيفه. (كاشف الغطاء).
(٢) ولو تغير ما لا ينفعل بالملاقاة كالماء العالي حال تدافعه بملاقاة النجاسة للسافل المغير له، فهل هو من قبيل التغيير بالملاقاة أو بالمجاورة؟ وجهان أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول. (كاشف الغطاء).
(٣) إذا صيره مضافا بعد استهلاكه أو مقارنا للاستهلاك فالأوجه طهارته. (الجواهري).
(٤) لو لم نقل بإجراء أحكام المجاورة في مثله. (آقا ضياء).
* على الأحوط فيه، وفي التغيير بالمجاورة مطلقا. (آل ياسين).
* هذا إذا كان المتنجس ممزوجا بعين النجس بحيث يستند التغير إلى ملاقاة النجس في ضمنه، وإلا فالتنجس محل إشكال. (البروجردي).
* فيه إشكال، إلا إذا كان المتنجس حاملا للنجاسة عرفا بحيث يستند التغير إلى ملاقاتها. (الحكيم).
* محل إشكال، إلا إذا حمل المتنجس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغير إليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون التغيير (١) حسيا، فالتقديري لا يضر (٢)، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس (٣)، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون

في الجملة. (الإمام الخميني).
* مشكل. (الخوانساري).
* إن لم يكن حاملا لأجزاء النجس كما هو ظاهر المتن فالطهارة قوية. (الشيرازي).
* مع صدق التغير بالنجاسة. (الگلپايگاني).
(١) في إطلاقه تأمل، إذ ربما يكون التغيير واقعيا ولكن لا يراه البصر لضعف مرتبته مثلا، فإنه حينئذ لا بأس بشمول أدلة التغيير لمثله، اللهم إلا أن ينزل على ما كان كذلك بأنظارهم، وذلك فرع تمامية مقدمات الإطلاق المقامي في مثل المورد، التي منها كون مصداقه مغفولا عنه لدى العرف غالبا، ومثل هذه الجهة نمنع تحققها في المقام، ومن الممكن حينئذ كونه من قبيل التحديدات والأوزان التي يكون المدار فيها على الدقة، مع أنه ربما ينتهي إلى بعض المصاديق التي لا يشخص العرف نقصه وزيادته. (آقا ضياء).
(٢) لا يترك الاحتياط فيه. (الحائري).
* فيه تفصيل، فإنه إذا لم يكن تغير واقعا لا ينجس، وإلا فينجس وإن لم يكن ممتازا. (الخوانساري).
(٣) فيه وفي الفرض الثالث إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).
* إذا كان كذلك بحسب الخلقة، وأما إذا كان ذلك بالعارض كالماء المصبوغ بالأحمر والأصفر فالأحوط اجتنابه إن لم يكن أقوى وكذا لو كان جائفا. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره، وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق (١) الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى (٢).

٨٢ (مسألة ١٠): لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة ما لم يصر مضافا (٣).

٨٣ (مسألة ١١): لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير (٤) أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة (٥)، وإن كان من غير (٦) سنخ وصف النجس.

الأحوط في هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من

(١) تقدم الحكم في أمثاله. (الجواهري).

(٢) التنجس في الصورة الأولى منها بل الثالثة أيضا لا يخلو من قوة. (البروجردي).

(٣) هو كما مر. (الجواهري).

(٤) المناط التغير بوصف النجاسة المنسوب إليها ولو في حال ملاقاة الماء، ومن ذلك يظهر الحكم في المسألة الآتية. (الحكيم).

(٥) بحيث يعد ذلك التغيير أثرا لتلك العين عرفا. (آل ياسين).

(٦) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨٤ - (مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس (١)، وكذا إذا زال طعمه العرضي (٢) أو ريحه العرضي.
٨٥ (مسألة ١٣): لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (٣).

---

(١) إذا كان التغير بوصف النجاسة، وإلا فعلى الأحوط والأولى. (الجواهري).
* هذا إذا كان الوصف الموجود في الماء وصف النجس عرفا، وأما إذا صار النجس موجبا لرجوع الماء إلى وصفه الأصلي فلا يحكم عليه بالنجاسة. (الحائري).
* الحكم بالنجاسة في الفرض مشكل، بل ممنوع لعدم صدق غلبة وصف النجاسة، بل يصدق أن لون الماء غالب. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (النائيني).
(٢) صدق التغيير بنحو هذا التأثير الموجب لعود الماء إلى صفاته الأصلية محل تأمل وإشكال. (آل ياسين).
(٣) الأقوى اعتبار الامتزاج كي يصدق عليه ماء واحد بجميع أجزاءه عرفا، فلا يبعض حكمه على ما هو معاقد إجماعاتهم. (آقا ضياء).
* الأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقا. (البروجردي، الگلپايگاني).
* بل الأقوى اعتبار المزج. (الحائري).
* الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقا. (الإمام الخميني).
* والأحوط اعتبار الامتزاج. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨٦ - (مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس (١) تنجس (٢)، وإلا فلا.
٨٧ (مسألة ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (٣)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (٤).
٨٨ (مسألة ١٦): إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه للمجاورة، أو بالملاقاة (٥)، أو كونه بالنجاسة، أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

---

* الأحوط اعتباره. (الفيروزآبادي).
(١) بملاقاته، وإلا فلو احتمل استناده إلى اتصاله بما استهلك فيه من الماء فلا بأس به، لعدم صدق التغير بالملاقاة، فاستصحاب الطهارة ناف. (آقا ضياء).
(٢) محل تأمل. (البروجردي).
(٣) إذا كان الجزء الذي في الماء معتدا به، وإلا ففيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).
* الظاهر عدم التنجس، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوانساري).
* ولو علم استناده إلى خصوص الخارج فالظاهر طهارته، لأنه من التغيير بالمجاورة، وكذا لو احتمل استناده إلى خصوص الجزء الخارج، لأصالة الطهارة. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط. (الگلپايگاني، النائيني).
(٤) على تأمل أحوطه الاجتناب أيضا كما مر. (آل ياسين).
(٥) حتى لو علم بوقوع التغيير وحصول الملاقاة ولكن شك في استناد التغيير إليها أو إلى المجاورة، ولو شك في هذا التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه، والعكس بالعكس. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨٩ - (مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم وشئ طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم (١) بنجاسته (٢).

٩٠ (مسألة ١٨): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر (٣)، لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر (٤).

فصل

الماء الجاري

وهو النابع (٥) السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات،

---

(١) بل الأحوط النجاسة، والفرق بين المسألة والمسألة الخامسة عشر مشكل. (الگلپايگاني).

الاشتراك من جهد المزاحمة وبين ما لو كان اقتضاء كل ناقصا بالمصير إلى النجاسة في الأول لشمول الاطلاقات دون الثاني لقصورها عن الشمول لمثله وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقا. (آقا ضياء).

* إذا لم يستند التغير ولو ببعض مراتبه إلى الدم، وإلا تنجس. (الحكيم).

* فيما لم يكن الدم بانفراد مغيرا، وإلا فالأحوط الاجتناب. (الشيرازي).

(٣) مع الامتزاج كما مر. (الإمام الخميني).

(٤) قد عرفت أن الأقوى اعتبار المزج. (الحائري).

(٥) الأظهر عدم اعتبار خصوص النبع في صدق الجاري، بل يعتبر اتصاله بمادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كل نابع وإن كان واقفا (١).

٩١ (مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة (٢) أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا (٣) من الأعلى (٤) إلى الأسفل لا ينجس (٥) أعلاه (٦) بملاقاة الأسفل

توجب استمرار جريانه عرفا وإن لم تنبع من الأرض. (الحائري).

* لا يبعد عدم اعتبار النبع في صدقه مع اتصاله بمادة توجب استمرار جريانه. (الگلپايگاني).

(١) الأحوط فيه إجراء حكم الراكد، إلا أن يصير جاريا ولو بالعلاج. (البروجردي).

(٢) قد عرفت عدم مدخلية خصوص النبع. (الحائري).

(٣) الميزان في عدم التنجس التدافع. (الشيرازي).

(٤) بقوة كالتسنيم وشبهه، وكذا لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع وقوة إلى الأعلى، وينجس الأعلى في هذه الصورة بملاقاة الأسفل. (الإمام الخميني).

* قد مر أن المدار في عدم السراية على الدفع عن قوة. (الگلپايگاني).

(٥) إذا كان الجريان بدفع وقوة، وإلا ينجس. (الحكيم).

(٦) بل لا ينجس المتصل بالوارد مطلقا مع الدفع والجريان بقوة كما مر. (آل ياسين).

* إذا كان العلو على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به. (البروجردي).

* تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالي وغيره. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للنجاسة، وإن كان قليلا.
٩٢ (مسألة ٢): إذا شك في أن له مادة أم لا، وكان قليلا، ينجس (١) بالملاقاة (٢).
٩٣ (مسألة ٣): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس (٣)، نعم إذا

---

* إذا كان العلو تسنيميا أو تسريحيا يدفع الماء بقوة دون ما كان انحداريا لا دفع فيه، بل لا يبعد أن يكون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقا كما سيأتي، لكن اعتبار العلو أيضا هو الأحوط. (النائيني).
(١) إذا لم يكن مسبوقا بوجودها. (الإصفهاني).
* الأقوى طهارته، والأحوط تجنبه. (الجواهري)
* بل لا ينجس على الأقوى. (الإمام الخميني).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه. (الگلپايگاني).
(٢) مع سبقه بعدم المادة، وإلا لم ينجس مطلقا على الأقوى. (آل ياسين).
* فيه تأمل. (البروجردي). * على الأحوط. (الفيروزآبادي).
* الأقوى الطهارة إذا كان الشك في أصل وجود المادة كما هو ظاهر عبارة المتن. (الحائري).
* محل تأمل. (الخوانساري).
* إذا كان متيقنا بعدمها ثم شك في وجودها، أما لو انعكس جرى استصحاب بقائها، وأما إذا لم تكن له حالة سابقة أو كانت ولم يعلم بها بنى على طهارته وتطهيره المتفرع على طهارته لا على مادته، فلا يجري عليه حكم القليل ولا أحكام الكثير، فيلزم فيه التعدد ولا ينجس بالملاقاة. (كاشف الغطاء).
(٣) فيه تأمل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (١).
٩٤ (مسألة ٤): يعتبر في المادة (٢) الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه (٣) حكم (٤) الجاري (٥).
٩٥ (مسألة ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شئ، فاللازم مجرد الاتصال (٦).

---

* فيه تأمل وإن كان أحوط. (الشيرازي).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم فيما إذا كانت الملاقاة حالة التقاطر فإنه حينئذ متصل بالمادة كماء الغيث. (كاشف الغطاء).
(١) ما لم يبق على ملاقاته حين انفصاله عن مادته، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
(٢) المدار في صدق المادة صيرورة الماء محسوبا من تبعات الأرض ولو لم يكن دائميا. (آقا ضياء).
(٣) بل يلحقه حكمه مع صدق ذي المادة عليه عرفا. (الإصفهاني).
* لحوق حكم الجاري للمثل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* لكن إذا صدق في العرف أن له مادة فلا يتنجس بالملاقاة. (الگلپايگاني).
(٤) بل يلحقه حكمه إذ هو من قبيل النابع. (الحكيم).
(٥) بل حكم الكر إذا كان المجموع يبلغ كرا، ومع الشك فهو كالسابق لا يلحقه حكم الكثير ولا القليل. (كاشف الغطاء).
* وإن كان يلحقه حكم الكر لو كان مجموع ما تحت الأرض - مع الاتصال وكونه ماء لا نداوة - بالغا مقداره، ومع الشك في شئ من ذلك يلحقه حكم القليل. (النائيني).
(٦) في الطهارة لا في رفع الانفعال، بل فيه يحتاج إلى الامتزاج بما اتصل بها على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٩٦ - (مسألة ٦): الراكد المتصل بالجاري كالجاري (١)، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه (٢)، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا.
٩٧ (مسألة ٧): العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.
٩٨ (مسألة ٨): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد (٣) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير (٤)، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة (٥).

وجه يصدق عليه أنه ماء واحد لا يتبعض حكمه. (آقا ضياء).
* لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع. (الإمام الخميني).
(١) في أنه لا ينجس بالملاقاة دون الآثار الأخر اللاحقة لعنوان الجاري إلا أن يتصل به على نحو يعد منه عرفا. (آل ياسين).
* في الاعتصام وعدم انفعاله بالملاقاة. (الخوئي).
(٢) في عدم الانفعال لا في أحكامه المختصة به إن كانت له أحكام خاصة. (الشيرازي).
* فيه إشكال وكذا في ما بعده. (الخوانساري).
(٣) على الأحوط. (آل ياسين).
(٤) بحيث انقطع عمود الماء بواسطة المتغير، والحاصل إذا تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة، دون ما قبله مطلقا، ودون ما بعده، إذا لم يكن المتغير قاطعا لعمود الماء، وإلا اعتبرت الكرية فيه. (كاشف الغطاء).
(٥) مع مراعاة الامتزاج. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(الماء الراكد)
الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات (١)، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف (٢)، سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي (٣)، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس (٤) وإن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس (٥)،

---

(١) وفي انفعاله بملاقاة المتنجس الخالي من العين وجهان، أقواهما العدم، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه. (آل ياسين).
(٢) إذا كان الجزء صغيرا بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبرات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات. (الإمام الخميني).
(٣) مع الوحدة العرفية. (الفيروزآبادي).
(٤) مع الوحدة العرفية. (الفيروزآبادي).
(٥) إلا إذا كان بعضها عاليا وبعضها سافلا ويجري ما في بعضها على الآخر فإنه لا يعتصم العالي بالسافل ولا العكس، فإذا تنجس العالي تنجس السافل، وإذا تنجس السافل لم تسر النجاسة إلى العالي. (الحكيم).
* مع تساوي السطوح أو ركود الماء، وأما لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعا في الأعلى وبعضه في الأسفل واتصلا بانصباب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاتصالها (١) بالبقية (٢).
٩٩ (مسألة ١): لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا (٣) على النجاسة أو موروداً.

الأعلى ففي تقوية كل منهما بالآخر إشكال، بل تقوي العالي من السافل ممنوع، نعم لا يضر بعض أقسام التسريح بل التسنيم. (الإمام الخميني).
* مع تساوي السطوح أو اختلافها بالتسريح، أما مع العلو التسنيمي بينها فالعالي الكثير يعصم السافل مطلقا رفعا ودفعا دون العكس حتى مع كرية السافل وحده فينجس العالي بملاقاة النجاسة، إلا إذا كان وحده كثيرا فيعتصم ويعصم السافل أيضا دفعا ورفعا، والأحوط فيما عدا هذه الصورة الاجتناب مطلقا. (كاشف الغطاء).
(١) هذا في غير الجاري من العالي، وأما فيه فاعتصامه بالسافل محل منع مثل ما في الظروف من المياه القليلة المتصلة بالكر حين انصبابها. (الگلپايگاني).
(٢) مع وحدة المجموع عرفا. (آل ياسين).
* هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفة مع عدم الجريان، وأما إذا جرى من الأعلى إلى الأسفل ففي اعتصام العالي منه بالسافل إشكال، نعم يعتصم السافل منه بالعالي على الأقوى. (البروجردي).
* لو كان بعضها أعلى الماء جاريا منه بالدفع وبالقوة فكفاية كرية المجموع مطلقا، وكذا كرية السافل أيضا لو كان ملاقي النجس هو العالي في غاية الإشكال، بل الانفعال لا يخلو عن قوة، نعم لو كان العالي وحده كرا اعتصم السافل به. (النائيني).
(٣) في الوارد الغير المستقر نحو القطرات التي تقع على الأرض الصلبة مثلا فتنزو بسرعة يقوى عدم الانفعال، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٠٠ - (مسألة ٢): الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة (١) ثلاثة وأربعون (٢) شبرا (٣) إلا ثمن شبر (٤) فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا - يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالا.

١٠١ (مسألة ٣): الكر بحقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالا - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة (٥).

١٠٢ (مسألة ٤): إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

---

(١) الاكتفاء ببلوغ المساحة إلى ثلاثة وثلاثين شبرا لا يخلو عن قوة، لاحتمال حمل أخبارها على شكل الركي (١) الغالب كونه بشكل الدائرة فيخرج صرفه بمقدار ما ذكرنا. (آقا ضياء). * يكفي في المساحة سبعة وعشرون شبرا. (الجواهري). * كفاية ما بلغ مكسره ستة وثلاثين شبرا لا تخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٢) الأقوى كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبرا بأن كان كل من عرضه وطوله ثلاثة أشبار وعمقه أربعة أشبار مثلا، بل كفاية بلوغه سبعة وعشرين شبرا لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

(٣) الأقوى الاجتزاء بسبعة وعشرين شبرا. (الحكيم). * على الأحوط، والأظهر أنه سبعة وعشرون شبرا. (الخوئي).

(٤) على الأحوط، والاكتفاء بما بلغ مكسره ستة وثلاثين شبرا لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

(٥) وبالكيلوات ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا تقريبا. (الخوئي).

---

(١) أي الرقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٠٣ - (مسألة ٥): إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جاريا (١) من الأعلى (٢) إلى الأسفل لا ينجس العالي (٣) بملاقاة السافل، من غير فرق (٤) بين العلو التسنيمي والتسريحي (٥).

١٠٤ (مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس

---

(١) المدار في عدم التنجس هو التدافع كما مر. (الشيرازي).

(٢) تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع. (الخوئي).

* قد مر أن الدفع عن قوة يكفي في عدم التأثر وإن كان من الأسفل كالفوارة. (الگلپايگاني).

(٣) بل لا ينجس المتصل بالوارد مطلقا مع الدفع والجريان بقوة كما مر. (آل ياسين).

(٤) لا بد أن يكون العلو على أحد الوجهين كما هو ظاهر العبارة وإن لم يعتبرهما المصنف (قدس سره) في غير هذا الكتاب. (الفيروزآبادي).

(٥) إذا كان تسريحا يشبه التسنيم في أنه يجري الماء من الأعلى إلى الأسفل بدفع وقوة، بل قد مر سابقا أنه لا يبعد أن يكون المدار على التدافع بقوة وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الإصفهاني).

* في إطلاقه تأمل، بل المتيقن منه ما كان بشكل التسنيم، إلا إذا كان فيه جهة قوة ودفع يجري عليه حكم الفوارة. (آقا ضياء).

* الشبيه بالتسنيمي في كونه مندفعا بقوة. (البروجردي).

* إذا كان الجريان بدفع وقوة، وكذا إذا كان السافل مندفعا إلى العالي فإنه لا ينجس السافل بملاقاة العالي. (الحكيم).

* مع قوة ودفع. (الإمام الخميني).

* الذي يشبه التسنيم. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

١٠٥ (مسألة ٧): الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (١)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر (٢) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة (٣) متنجس غسل فيه (٤)، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم (٥) تلك الحالة (٦).

---

(١) لا يترك. (الحكيم).

* بل على الأظهر. (الخوئي).

* بل الأقوى. (النائيني).

(٢) بعد كون الماء محكوما بالعصمة ولو للأصل لا بأس بإجراء الحكمين عليه، لأن المدار في التطهير على الامتزاج بماء عاصم، ويطهر الثوب به كما هو واضح. (آقا ضياء).

(٤) إذا كان مما يعتبر في تطهيره بالقليل أمر زائد على ما يعتبر في الكثير، أما ما اتحد كيفية تطهيره فيهما فلا يبعد طهارته بغسله فيه. (آل ياسين).

(٥) مع صدق وحدة الموضوع عرفا. (الشيرازي).

(٦) بعض صورة محل إشكال. (البروجردي).

* في بعض صورة إشكال، بل منع. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٠٦ - (مسألة ٨): الكر المسبوق بالقلة (١) إذا علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية، إن جهل تاريخهما (٢)، أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنب (٣)، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته.

وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل (٤) التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة، مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (٥).

---

(١) الصور في مسبوق القلة، أو الكثرة وعروض الملاقاة مع جهل تاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما ستة، والحكم في جميعها الطهارة لقاعدتها، إلا فيما علم تاريخ الملاقاة وكان مسبوقا بالقلة لاستصحابها وليس مثبتا كما قد يتوهم حسبما أوضحنا كل ذلك في شرحنا الكبير على المتن، وما ذكره في المسألة التاسعة هو عين الشق الأول من المسألة السابقة، ولم يعلم وجه تكراره. (كاشف الغطاء).

(٢) إلحاق مجهولي التاريخ مطلقا بصورة العلم بتاريخ الملاقاة والحكم بنجاسته هو الأقوى. (النائيني).

(٣) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* هذا الاحتياط في صورة العلم بتاريخ الكرية ضعيف جدا، وكذا في المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقاة. (النائيني).

(٤) قد تبين أن الحكم بالنجاسة في مجهولي التاريخ مطلقا هو الأقوى. (النائيني).

(٥) في الحكم بالنجاسة في هذا الفرض (إشكال)، لأن استصحاب عدم الملاقاة إلى حين القلة لا يثبت الملاقاة حينها، فاستصحاب الطهارة قبل الملاقاة محكم. (آقا ضياء).

* بل حكم طهارته على الأقوى. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٠٧ - (مسألة ٩): إذا وجد نجاسة في الكر (١) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع (٢).
١٠٨ (مسألة ١٠): إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته (٣)، وإن كان الأحوط الاجتناب (٤).

---

* على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).
* الأقوى فيه أيضا هو الحكم بالطهارة. (البروجردي).
* الطهارة في جميع صور المسألة لا تخلو من قوة. (الجواهري).
* بل حكم بطهارته، وإن كان الاحتياط فيه حسنا كما في سابقيه. (الحائري).
* بل بطهارته. (الحكيم، الگلپايگاني).
* بل حكم بطهارته. (الإمام الخميني).
* الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضا (الخوئي).
* الأقوى فيه الحكم بالطهارة أيضا. (الخوانساري).
* الحكم بالطهارة لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(١) هذه المسألة مندرجة في سابقتها، وقد علم منها أن ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته كالمعلوم تاريخ الوقوع. (النائيني).
* هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة. (الخوئي).
(٢) الحكم فيه الطهارة أيضا كما مر. (الجواهري).
(٣) فيه إشكال، بل الحكم بنجاسته لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
(٤) بل الأقوى نجاسته، لاعتبار سبق الكرية على الملاقاة في الحكم بعدم النجاسة حتى مع العلم بكرية أحدهما إجمالا، لعدم مانعية مثل هذا العلم عن جريان استصحاب القلة التي هي من الأصول المثبتة للتكليف كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٠٩ - (مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان: أحدهما كر (١)، والآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما كر، فوقعت نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين، لم يحكم بالنجاسة (٢)، وإن كان الأحوط (٣) في صورة التعين الاجتناب (٤).

---

* لا يترك. (الإصفهاني).
* هذا الاحتياط لا يترك، فإن الكرية والملاقاة إذا حصلا في عرض واحد فكما أن الكرية ترد على الماء القليل فكذا الملاقاة، ويفهم من الأخبار أن الكرية العاصمة هي الكرية الحاصلة قبل الملاقاة. (كاشف الغطاء).
* بل الأقوى. (الشيرازي، النائيني).

(١) إذا كانت حالتهما السابقة القلة ثم اشتبها بعد صيرورة أحدهما كرا، جرى استصحاب القلة في كل منهما إلى حين الملاقاة، فيحكم بالنجاسة بناء على أن العلم الاجمالي المخالف للأصول لا يمنع من جريانها إذا لم يتعلق بتكليف إجمالي. وأما إذا كانت الحالة السابقة الكثرة، ثم عرضت القلة لأحدهما واشتبها، ولم تكن معلومة، فالطهارة لقاعدتها، سواء في ذلك كله وقوعها في معين أو غير معين. (كاشف الغطاء).

(٢) إلا أن يكونا مسبوقين بالقلة. (الحكيم).
* إذا لم يكونا مسبوقين بالقلة. (الإمام الخميني).
* الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته إلا إذا سبقت كريته. (الخوئي).
* فيما لم تعلم الحالة السابقة فيهما بالقلة. (الشيرازي).

(٣) بل الأقوى إذا كانت الحالة السابقة فيهما القلة. (الإصفهاني).
* بل الأقوى. (النائيني).

(٤) لا سيما مع سبق الكر منهما بالقلة، بل في هذه الصورة ينبغي الاحتياط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١١٠ - (مسألة ١٢): إذا كان ماءان، أحدهما المعين نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر (١).
١١١ (مسألة ١٣): إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف (٢)، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم (٣) بنجاسته (٤). وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (٥).
١١٢ (مسألة ١٤): القليل النجس المتمم كرا (٦) بطاهر أو نجس نجس

بالاجتناب عنهما مع عدم التعيين. (آل ياسين).
* في كلتيهما. (الفيروزآبادي).
(١) إلا إذا كان للنجاسة الحادثة أثر زائد فيجب الاجتناب عنهما على الأحوط. (آل ياسين).
* إذا لم يكن لها أثر زائد كالتعفير ونحوه. (الشيرازي).
(٢) ولم يعلم سبقه بالإضافة وإلا تنجس كما مر. (آل ياسين).
(٣) إلا إذا كان مسبوقا بالإضافة. (الگلپايگاني).
(٤) الظاهر أن يحكم بنجاسته، إلا إذا كان مسبوقا بالإطلاق، على ما تقدم. (الخوئي).
(٥) مع العلم التفصيلي بالمطلق، أو عدم سبقهما بالإضافة، لعدم العلم بتوجه تكليف من قبل هذه الملاقاة، وإلا فاستصحاب القلة إلى حين الملاقاة في كل واحد جار بلا ضير بكرية أحدهما كما سمعت. (آقا ضياء).
* مع عدم سبق المطلق بالإضافة. (الإمام الخميني).
(٦) المتمم بطاهر طاهر على الأقوى، ولكن لا يجري عليه أحكام الكر. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى (١).

فصل

(ماء المطر)

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب، أو على وجه الأرض (٢)، أم لا (٣)، بل وإن كان (٤) قطرات (٥) بشرط صدق المطر (٦) عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام (٧) يتقاطر عليه من السماء.

---

(١) بل الأحوط. (الإصفهاني).

* بل على الأحوط في المتمم بطاهر. (الگلپايگاني).

(٢) في إطلاقه تأمل، بل لا بد وأن يكون فيه مقتضى الجريان عرفا في نوع الأمكنة. (آقا ضياء).

(٣) الأحوط اعتبار الجريان فيه ولو بأقل مسماه عرفا. (آل ياسين).

(٤) في كفاية القطرات اليسيرة إشكال. (الشيرازي).

* الأحوط في تطهير المتنجس به اعتبار الجريان فيه عرفا وإن كان بالقوة كما فيما لا يمكن كالرمل. (الفيروزآبادي).

(٥) في كفاية القطرات إشكال، والأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة وينتقل من جزء إلى آخر. (النائيني).

(٦) الأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبة. (الإصفهاني).

(٧) على الأحوط، وإلا فالأقوى طهارة المغسول فيه وإن انقطع التقاطر عليه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١١٣ - (مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل (١) إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا (٢) إذا تقاطر عليه بعد زوال (٣) عينها (٤).

١١٤ (مسألة ٢): الإناء المتروس (١) بماء نجس كالحب (٢) والشربة (٣) ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه (٥) وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج (٦)، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط

---

(١) بشرط أن يكون فيه شرط مطهريته وعدم انفعاله من كونه بنحو فيه مقتضى الجريان بمقتضى ما دل على أنه إذا جرى لا بأس مفهوما ومنطوقا. (آقا ضياء).

(٢) الظاهر اعتبار وصول القطرة إليه بعد الزوال، لا حدوث التقاطر بعده، (الشيرازي).

(٣) بل يطهر بالتقاطر المزيل. (الجواهري).

(٤) على الأحوط، ويحتمل قويا كفاية زوال العين به وإن انقطع مقارنا لزوالها. (آل ياسين).

(٥) مع الامتزاج على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٦) الأقوى كما تقدم اعتباره، والوصول إلى تمام سطحه في تطهير ظاهره. (آقا ضياء).

---

(١) أي المملوء. وهي متداولة باللهجة العراقية بهذا المعنى.

(٢) الحب (بالضم): الجرة الضخمة، والجمع حببة وحباب كعنبة وكتاب. (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٢ مادة حبب).

(٣) الشربة: الجرة الصغيرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك (١).
١١٥ (مسألة ٣): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر - لا يطهر (٢)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان (٣) مسقف (٤) بالجريان إليه طهر.
١١٦ (مسألة ٤): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (٥)،

---

* بل يعتبر فيه الامتزاج كما عرفت في الكر. (الحائري).
* مر اعتباره. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالامتزاج. (الخوانساري).
* بل يعتبر فيه كما مر. (الفيروزآبادي).
(١) لا يترك. (البروجردي، الگلپايگاني).
(٢) ينبغي أن يراد من قوله هنا: " لا يطهر "، وقوله في المسألة الخامسة: " لا يكون مطهرا "، وقوله في المسألة العاشرة: " يشكل طهارتها بنزول المطر عليه " أنه لا يجري عليه حكم التطهير بالمطر لا نفي المطهرية به مطلقا. (آل ياسين).
* على الأحوط، والمطهرية لا تخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٣) حال نزول المطر. (الفيروزآبادي).
(٤) بشرط الاتصال بما يتقاطر عليه المطر. (الشيرازي).
* بشرط كونه حال تقاطره لو كان قليلا، لأنه بمنزلة اتصاله بمادته عرفا. (آقا ضياء).
(٥) بعد الامتزاج كما تقدم وجهه الغير المختص بعاصم دون عاصم. (آقا ضياء).
* مع رعاية الامتزاج به أو بما امتزج به في حال اعتصامه على الأحوط (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها (٢) على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه (٣).

١١٧ (مسألة ٥): إذا تقاطر من السقف (٤) لا يكون مطهرا، بل وكذا إذا وقع (٥) على ورق (٦) الشجر (٧)

---

* مع الامتزاج في جميع الصور. (الإمام الخميني).
* مع رعاية الامتزاج. (الخوانساري).
* مع مراعاة الامتزاج على الأحوط. (الگلپايگاني).

(١) بشرط كونه حال تقاطره كما أشرنا. (آقا ضياء).

(٢) سواء نزل إليها من السماء رأسا أو جرى على الأرض ثم نزل إليها أو من ميزاب أو غيره، كل ذلك حال التقاطر من السماء، أما بعد الانقطاع فلا. (كاشف الغطاء).

(٣) حال نزول المطر. (الفيروزآبادي).

(٤) هذا إذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء كما إذا كان السقف من طين ونحوه، أما إذا كان مثل الحصر والبواري مما يعد المتقاطر متصلا بالمتقاطر من السماء فهو على عاصميته واعتصامه، وكذا ما يقع على أوراق الشجر ثم يقع على الأرض إنما تزول عصمته وعاصميته إذا انقطع أو انفصل عما يتقاطر من السماء وصرف وقوعه على الشجر لا يضر إذا كان الاتصال باقيا. (كاشف الغطاء).

(٥) على الأحوط. (الخوئي).
* لا يضر هذا بمطهريته على الأقوى. (البروجردي).
* لا يبعد الحكم بمطهريته حال تقاطر المطر. (الگلپايگاني).
* على الأحوط، وإن كان بقاؤه على المطهرية مع تتابع المطر هو الأقوى (النائيني).

(٢) هذا مع بقاء التقاطر من السماء واتصاله. (كاشف الغطاء).

(٣) لو لاقى النجاسة حال المطر وانفصل غير مصاحب للنجاسة فهو طاهر حتى لو جرى من ميزاب أو غيره بعد الانقطاع، فالجريان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح إذا كان الانفصال عنها حين التقاطر. (كاشف الغطاء).

(٤) لا يخلو ذلك عن تكرار. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم وقع على الأرض (١).
نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشئ لا يضر.
١١٨ (مسألة ٦): إذا تقاطر على عين (٢) النجس، فترشح منها على شئ آخر، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيرا.
١١٩ (مسألة ٧): إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر، ونفذ وتقاطر من السقف، لا تكون تلك القطرات نجسة، وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك (٣) حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.
١٢٠ (مسألة ٨): إذا تقاطر (٤) من السقف النجس يكون طاهرا، إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.
١٢١ (مسألة ٩): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (١) حتى صار طينا.
١٢٢ (مسألة ١٠): الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتهما أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها.
نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها (٢) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الإشكال (٣) فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.
١٢٣ (مسألة ١١): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع

---

(١) مع حفظ مائيته حين وصوله إليه، وإلا فمجرد وصول الرطوبة التي هي بنظر العرف من الأعراض كالألوان لا يكفي في تطهيره. (آقا ضياء).
* باقيا على إطلاقه. (آل ياسين).
* مع بقاء مائيته، ولا يكفي وصول الرطوبة. (الإمام الخميني).
* مع بقائه على إطلاقه. (الشيرازي).
* بشرط بقائه على مائيته وإطلاقه، ولا يكفي مجرد وصول الرطوبة إليه. (الگلپايگاني).
(٢) طهارتها لا تخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٣) تقدم منه الجزم بالعدم. (الحكيم).
* وقد مر ما هو التحقيق. (كاشف الغطاء).
* الظاهر أن حكمه حكم الورق وسبق منه (قدس سره) الجزم بالعدم بدون إشكال (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس منه. نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته (١) بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (٢).

فصل

(ماء الحمام)

ماء الحمام بمنزلة الجاري، بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض (٣) بقدر الكر (٤)، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه (٥)، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (٦) بالخزانة (٧)

---

(١) بل بقاء نجاسته لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٢) الأحوط التعدد. (البروجردي).

(٣) مع وحدة المائين عرفا، وتحقق الوحدة العرفية بين العالي والسافل لا سيما إذا كان العلو تسسنيميا في غاية الإشكال، نعم تقوي السافل بالعالي مع اعتصامه الحياض الصغار، ولا يعتصم إلا إذا كان ما في الخزانة وحده كرا. (الحكيم).

(٦) والامتزاج. (الإمام الخميني).

* بشرط الامتزاج على الأحوط. (الخوانساري).

* مع مراعاة الامتزاج على الأحوط، وكذا في غير الحمام كما مر. (الگلپايگاني).

(٧) بل بامتزاجه مع ما يجري عليه من الخزانة على الأحوط. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط كونها كرا (١)، وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة (١).
ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا (٢)، فإذا كان في المنبع
الأعلى مقدار الكر أو (٣) أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل
بالمنبع بمثل المزملة (٤) يطهر (٥)، وكذا لو غسل فيه شئ نجس فإنه
يطهر مع الاتصال المذكور.

فصل

(ماء البئر)

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو

---

(١) على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) محل إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
(٣) مر كونه أحوط. (الشيرازي).
(٤) الأحوط اعتبار صدق الوحدة عرفا. (الإصفهاني).
* هذا هو مورد روايات الحمام على الظاهر، لكن يتوقف عدم انفعال ما في الحياض الصغار حينئذ مع عدم كريته على دوام كرية ما في الخزانة وحده، وكذلك المنبع الأعلى في غير الحمام أيضا على الأقوى كما تقدم. (النائيني).
(٥) بشرط الامتزاج كما مر. (الحائري).
* إذا كان المنبع بنفسه كرا زائدا على ما يخرج من المزملة إلى الماء النجس. (الحكيم).

---

(١) المزملة: متداولة باللهجة العراقية بمعنى أنبوب الماء، ويقال له بالفارسية (شير آب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (١)، لأن له مادة، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (٢)، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية، وإن سمي بئرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

١٢٤ (مسألة ١): ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله (٣)، ولو من قبل نفسه، فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر (٤) خروج ماء من المادة في ذلك.

١٢٥ (مسألة ٢): الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر، أو بالجاري، أو النابع غير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج (٥) على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

---

(١) بشرط الامتزاج مع المتصل بالمادة كما هو شأن تطهير المتصل بالعاصم كلية، ولقد تقدم وجهه سابقا. (آقا ضياء).

* مع امتزاجه بما يخرج من المادة على الأحوط. (البروجردي).

* بعد الامتزاج بما يخرج من المادة. (الإمام الخميني).

(٢) لا ينبغي تركه. (البروجردي).

(٣) فيه إشكال. (الخوانساري).

(٤) قد تقدم اعتباره بضميمة امتزاجه. (آقا ضياء).

* مر إنه أحوط. (البروجردي).

* مر الاعتبار. (الإمام الخميني).

* الأحوط اعتبار خروج الماء والامتزاج. (الفيروزآبادي).

(٥) قد تقدم أن اعتبار حصوله أقوى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٢٦ - (مسألة ٣): لا فرق بين أنحاء الاتصال (١) في حصول التطهير، فيطهر بمجرده، وإن كان الكر المطهر مثلا أعلى والنجس أسفل (٢)، وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل (٣) ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

١٢٧ (مسألة ٤): الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر (٤).

---

*

مر أن الأحوط اعتباره في تطهير المياه مطلقا. (البروجردي).

* بل الأقوى اعتبار الامتزاج كما مر. (الحائري).

* مر لزومه. (الإمام الخميني).

* الأحوط اعتبار الامتزاج. (الخوانساري).

* قد مر أن الأحوط اعتباره في تطهير مطلق المياه. (الگلپايگاني).

* بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادي).

(١) بعض أنحائه محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) إذا كان الأعلى كرا زائدا على ما يجري منه إلى الماء النجس كما سبق. (الحكيم).

* ولكن يتوقف حصول التطهير حينئذ مع عدم إلقائه دفعة عرفية على زيادته على مقدار الكر بالقدر النازل منه إلى النجس كما تقدم. (النائيني).

(٣) وامتزج. (الإمام الخميني).

* مع الامتزاج. (الخوانساري).

(٤) بعد حصول الامتزاج بماء الحوض كي يصير ما في الكوز وماء الحوض ماء واحدا فيشمله معاقد الإجماعات، وإلا فيبقى على نجاسته. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يلزم (١) صب مائة (٢) وغسله.
١٢٨ (مسألة ٥): الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغير أولا، ثم إلقاء الكر أو وصله به (٣).
١٢٩ (مسألة ٦): تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم، وبالبينة، وبالعدل الواحد (٤) على إشكال (٥) لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلا، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.
١٣٠ (مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة

---

*

لا بد من الامتزاج حال الاتصال وبعده يطهر الظرف والمظروف. (الإمام الخميني).
* بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادي).
(١) فيه تأمل. (الإصفهاني).
(٢) مع المزج. (الخوانساري).
(٣) مع الامتزاج كما تقدم. (آقا ضياء).
(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الاطمئنان والوثوق. (الخوانساري).
* عدم ثبوت النجاسة بقوله لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٥) لا تثبت النجاسة بالعدل الواحد. (الجواهري).
* الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلا. (الخوئي).
* قوي. (الحكيم). * الأقوى ثبوتها به. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدمت البينة (١) وإذا تعارض البينتان تساقطتا (٢) إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل (٣) تقدم (٤) بينة النجاسة (٥).

١٣١ (مسألة ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر،

---

(١) إذا لم يكن مستندة إلى الأصل، وإلا ففيه إشكال. (الإصفهاني).
* إن استندت إلى العلم لا إلى الأصل، وإلا فتقديمها محل إشكال. (البروجردي).
* إذا كان مستندها العلم، أما لو كان مستندها الأصل قدم إخبار ذي اليد عليها. (الحكيم).
* إذا استندت إلى العلم لا الأصل، وإلا ففيه إشكال. (الإمام الخميني).
* هذا إذا علم أو احتمل استناد البينة إلى الحس أو ما بحكمه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).
* إذا لم تكن مستندة إلى الأصل، لأنها إذا كانت مستندة إلى الأصل لا تزيد عليه فلا تقاوم الأمارة. (الشيرازي).
* إن لم تكن مستندة إلى الأصل، وإلا فمشكل. (الگلپايگاني).
* إذا استندت إلى العلم وكانت شهادة على الإثبات دون ما إذا استندت إلى الأصل أو كانت شهادة على النفي. (النائيني).
(٢) في صورة عدم معلومية المستند أو اتحاده. (الشيرازي).
(٣) أو كانت شهادة على النفي. (النائيني).
(٤) فيه تأمل لصدق البينة عليه فيشمله دليله فيتساقطان. (آقا ضياء).
* إذا كانت مستندة إلى العلم، وإلا ففيه تفصيل وإشكال. (الإمام الخميني).
(٥) ومع العكس تقدم بينة الطهارة. (آل ياسين).
* وفي العكس العكس. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمكن بل (١) لا يبعد (٢) تساقط (٣) الاثنين بالاثنين، وبقاء (٤) الآخرين (٥).

١٣٢ (مسألة ٩): الكرية تثبت بالعلم والبينة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٦).

---

(١) لا وجه للترجيح بالأكثرية في غير الأموال، لاختصاص أخبارها بها، فيقتصر عليه في خلاف القاعدة. (آقا ضياء).

(٢) بعيد جدا. (الإصفهاني).

* لم يتضح لي وجهه. (آل ياسين).

* بل يبعد. (الحكيم).

* مشكل جدا. (الخوانساري).

* بل هو بعيد جدا. (الخوئي).

* فيه إشكال. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع وإن رجع إلى الترجيح بزيادة العدد. (النائيني)

(٣) محل تأمل. (البروجردي).

* بل يتساقط الجميع على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) الحكم بالتساقط مطلقا أقوى. (الجواهري).

(٥) فيه إشكال، بل لا يبعد التساقط مطلقا. (الشيرازي).

(٦) بعيد، لعدم قيام السيرة في غير جهة الطهارة والنجاسة والملكية، ولذا لا يثبت به النسب ولا التذكية أيضا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* ضعيف. (الإمام الخميني).

* لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* لكنه ضعيف. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يخلو عن إشكال (١)، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا (٢).

١٣٣ (مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال (٣) أيضا، ويجوز بيعه مع الإعلام (٤).

فصل

(الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر)

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة.

---

(١) الأوجه ثبوتها بقول ذي اليد، وعدم ثبوتها بالعدل الواحد. (الجواهري).

* ضعيف. (الحكيم).

(٢) قويا. (الحكيم).

* قد مر الكلام فيه في المسألة السادسة. (الخوانساري).

* ولا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة. (الخوئي).

* الأقوى ثبوتها به. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال. (الإصفهاني، الخوانساري).

* عدم الجواز لا يخلو من قوة. (البروجردي).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

* الأحوط عدم مناولتهم كل متنجس كما سيأتي. (النائيني).

(٤) مع احتمال استعماله فيما لا يكون حفظ طهارته في عهدة هذا الشخص في وجوب إعلامه نظر للأصل. (آقا ضياء).

* مع احتمال الشرب لولا الإعلام وإلا فالظاهر عدم وجوبه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى (١) جواز استعماله في رفع الحدث أيضا، وإن كان الأحوط (٢) مع وجود غيره التجنب عنه.
وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر (٣) ويرفع الخبث (٤) أيضا، لكن لا يجوز استعماله (٥) في رفع الحدث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين.

---

(١) الأحوط الترك مطلقا. (الخوانساري).
(٢) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي).
* لا يترك، وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم على الأحوط. (آل ياسين).
* لا يترك هذا الاحتياط وإن لم يوجد غيره. (الجواهري).
* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط مع وجود الماء غير المستعمل، ومع عدمه يحتاط بالجمع بين الوضوء والتيمم. (الحائري).
* هذا الاحتياط لا يترك، ومع الانحصار يجمع بين التطهر بذلك الماء مع التيمم. (النائيني).
(٣) في طهارته تأمل، ولكنه لا ينجس ما يلاقيه، ومنه يعرف الإشكال في رفع الخبث به. (آل ياسين). * بل الظاهر أنه نجس معفو عنه. (الخوانساري).
(٤) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* الأحوط عدم استعماله في رفع الخبث. (الجواهري).
* فيه تأمل، والأحوط عدم الرفع. (الإمام الخميني).
* الأقوى أنه نجس غير منجس لملاقيه، فلا يرفع حدثا ولا خبثا، فضلا عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله. (كاشف الغطاء).
(٥) على الأحوط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف (١).
والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب (٢).

---

(١) الأقوى النجاسة مطلقا. (الفيروزآبادي).
(٢) لكن الأقوى طهارة ماء الغسلة التي تتعقبها طهارة المحل. (الگلپايگاني).
* وإن كان الأقوى طهارة ما يتعقبها طهارة المحل. (الإصفهاني).
* بل الأقوى نجاسة الزائل عن المحل مطلقا، لأن الماء المزبور بأنظار العرف يزيل النجاسة عن المحل ويذهب به كما هو الشأن في الأوساخ العرفية حيث إن شأن الماء بوصوله إلى المحل ينظف المحل وينفعل بالوسخ حين إزالته، وحينئذ لا مجال لتخصيص عموم الانفعال في المياه القليلة، إذ هي من حيث دخل الملاقاة في السراية موكولة إلى الأنظار العرفية، والعرف لا يرون كل ملاقاة موجبة للسراية، فقد يرونها غير موجبة أصلا كما في العالي وأمثاله، وقد يرونها موجبة للانفعال حين زواله عن المحل لا مطلقا كما في المقام، وذلك أيضا بشرط ورود الماء على المحل دون العكس، ولذا لا بد من حمل رواية المركن (١) أيضا على هذه الصورة، وإلا فلا بد من استكشاف توسعة في أمر التطهير على خلاف ما ارتكز في أذهانهم، لولا دعوى أن التنظير بالأوساخ العرفية أيضا يوجب التعميم، اللهم إلا أن يدعى السيرة الشرعية على خلاف ديدنهم، ولازمه طرح إطلاق رواية المركن أو توجيهه على وجه لا تنافي السيرة المزبورة، كما أن بمثل هذه السيرة ونحوها أيضا يخصص الارتكاز في الانفعال بالملاقاة حين الزوال عن المحل في ماء الاستنجاء ما لم يكن مستصحبا لأجزاء النجاسة

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٢ كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٣٤ (مسألة ١): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.
١٣٥ (مسألة ٢): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:
الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.
الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.
الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزء من البول (١) أو الغائط لا بأس به (٢).

غير المستهلكة عرفا حين زواله عن المحل وإلا فينجس بهذه الملاقاة الحاصلة حين الزوال وبعده، والله العالم. (آقا ضياء).
* بل الأقوى. (الحكيم، الإمام الخميني، الخوانساري، النائيني).
* وإن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة. (الخوئي).
(١) على نحو يستهلك في البول أو الغائط. (الخوئي).
(٢) مع كون الدم غير محسوب من البول والغائط في عدم تنجس الماء ولو حين الزوال إشكال، لأن المتيقن من الدليل المخرج غيره. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو عن البأس، إلا أن يكون مستهلكا. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالتجنب عنه. (الإمام الخميني).
* إن كان مستهلكا، وإلا ففيه إشكال. (الگلپايگاني).
* إذا كان مستهلكا، وإلا لم يكن جزء منه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء (١) من الغائط، بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

١٣٦ (مسألة ٣): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط (٢).

١٣٧ (مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

١٣٨ (مسألة ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

١٣٩ (مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي (٣)، ومع عدمه حكمه حكم (٤) سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

١٤٠ (مسألة ٧): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر

---

(١) على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) بل الأقوى مع فرض تنجس اليد بسبقه، لعدم اقتضاء الإطلاقات ذلك. (آقا ضياء).

(٣) إذا كان غير الطبيعي قريبا من الطبيعي، وإلا فالأحوط الاجتناب. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٤) إذا كان قد أعد لخروج الغائط لم يبعد عموم الحكم له. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١)، وإن كان الأحوط الاجتناب (٢).

١٤١ (مسألة ٨): إذا اغتسل في الكر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

١٤٢ (مسألة ٩): إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

١٤٣ (مسألة ١٠): سلب الطهارة (٣) والطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل، دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام ونحوها.

---

(١) بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة. (الخوئي).

(٢) بل الأقوى وجوبه، لأن عموم الانفعال يقتضي النجاسة والعنوان الخارج عنوان الاستنجاء، ومع عدم إحرازه بأصالة عدم اتصافه بكونه منه يوجب إجراء حكم عموم الانفعال في حقه. (آقا ضياء). * بل لعله الأقوى. (الحكيم). * لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين). * بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٣) تقدمت بعينها في المسألة الثامنة، ولكن يظهر من كثير من الأخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة كالحمام ونحوه، مثل خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال: من اغتسل من الماء الذي اغتسل منه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه، فقلت: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب، وكل

---

(١) وقع خلط في نسبة الرواية للإمام الكاظم (ع) وإنما هي عن الرضا عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٤٤ (مسألة ١١): المتخلف (١) في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.
١٤٥ (مسألة ١٢): تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.
١٤٦ (مسألة ١٣): لو أجري الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (٢)، وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.
١٤٧ (مسألة ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط (٣).

من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (١).
والتعليل بإصابة الجذام يشعر بشموله لعموم الأمراض المسرية، وكراهة استعمال كل ماء قد استعمله الغير، لاحتمال وجود المرض المعدي فيه، وهذه إحدى مزايا الشريعة الإسلامية وقداسة أحكامها. (كاشف الغطاء).
(١) من الغسلة المطهرة. (الإمام الخميني).
(٢) إذا كان عاليا أو دافعا، وإلا فما دام يصدق اتصاله بالزائل النجس عن المحل كان متنجسا ولو حين زواله، لا مطلقا. (آقا ضياء).
* فيه تأمل. (الحكيم).
(٣) لا سيما في ملاقي غسالة الغسلة الأولى، بل فيه لا يترك. (آل ياسين).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٥٨ كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٤٨ (مسألة ١٥): غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب (١) الاجتناب عنها.

فصل

(الماء المشكوك النجاسة)

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (٢) إلا مع سبق إطلاقه (٣)، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة (٤) إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

١٤٩ (مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب (٥) في محصور كإناء في

---

* في غسالة الغسلة الأولى هو الأقوى. (النائيني).

(١) أي يحسن. (الگلپايگاني).

(٢) ولا حكم المضاف، فالكر منه لا يحكم بنجاسته بالملاقاة. (الگلپايگاني).

(٣) إذا كانت الشبهة مصداقية. (الشيرازي).

(٤) مع إحرازها ولو بالأصل لو كان الشك في أصل ثبوت مملوكيته، أما لو علم ذلك لكنه تردد بين كونه مملوكا له ولغيره فالأقرب فيه الحرمة. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط في الماء المردد بين كونه ملكا له أو ملكا لغيره إلا مع سبق الملكية له. (الحائري).

* مع كون الأصل في الأموال الحرمة مشكل جدا. (الخوانساري).

* في ما احتمل كونه من المباحات الأصلية. (الشيرازي).

* في المردد بين كونه ملكا له ولغيره يحتاط، إلا في المسبوق بملكيته. (الگلپايگاني).

(٥) لكن لو توضأ بكل من المائين المعلوم غصبية أحدهما غفلة أو عمدا مع حصول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة يجب الاجتناب عن الجميع (١)، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف (٢)

نية القربة صح وضوؤه وإن أثم مع الالتفات. (الجواهري).
(١) لو توضأ بإحدى الإناءات وطهر المحل بالآخر وتوضأ به صح وضوؤه. (الخوانساري).
(٢) كون هذا من غير المحصور محل إشكال. (البروجردي).
* الظاهر أن الشبهة غير المحصورة عند الفقهاء ما تكون أطرافها بالغة من الكثرة حدا يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء، وبحكمها أن تكون الكثرة موجبة لحدوث مانع آخر من التكليف في بعضها. (الحكيم).
* في المثال إشكال. (الخوانساري).
* في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائما وفي عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع. (الخوئي).
* هذا من باب المثال، وإلا فلا كلية له، لأنه يختلف بحسب الموارد والمدارك. (الشيرازي).
* ليس ضابطة المحصور وغير المحصور الشيوع في القلة والكثرة، بل المدار على كونه مما يمكن حصره عادة أو لا يمكن كشاة في البلد أو ثوب في السوق مع سعة البلد وكثرة الثياب في الأسواق، وأنما لا يجب الاجتناب عن غير المحصور إذا لم يقصد من أول الأمر ارتكاب النجس أو الحرام وإلا يعاقب عليه لو أصابه. (كاشف الغطاء). * لا يخلو المثال عن المناقشة. (الگلپايگاني).
* في كون الواحد في الألف مطلقا من غير المحصور إشكال، بل منع، والظاهر أنه لو بلغت المشتبهات من الكثرة حدا لا يتمكن عادة عن جميعها، وإن تمكن عن آحادها على البدل كان ذلك من غير المحصور، ومع الشك في أنه كذلك يلحقه حكم المحصور. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا لا يجب الاجتناب عن شئ منه (١).
١٥٠ (مسألة ٢): لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر (٢) الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب (٣) استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن

---

(١) لكن لا يرتكب الجميع. (الإصفهاني).
* في إطلاقه الشامل لصورة وجدان غير المحصور شرائط التنجيز في المحصور نظر جدا، ودعوى جعل مقدار المعلوم بدلا عن الواقع ولو على البدل المستلزم لجواز ارتكاب ما عداه كما يظهر عن شيخنا العلامة حتى في هذه الصورة، إلا بدعوى إطلاق معاقد إجماعاتهم له لولا دعوى انصراف حكمهم إلى غير هذه الصورة، فراجع والله العالم. (آقا ضياء).
* الأظهر أن المدار في لزوم الاجتناب وعدمه في موارد العلم الإجمالي على كون تمام الأطراف في محل الابتلاء عادة وعدمه فقد يجب الاجتناب عن الألف وقد لا يجب عن العشرة. (آل ياسين).
* لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، وفي جواز ارتكاب مقدار معتد به منه إشكال إذا كانت نسبته إلى البقية نسبة المحصور إلى المحصور. (الإمام الخميني).
* إلا بمقدار الحرام على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) مع عدم وجود ماء آخر. (البروجردي).
* إن لم يجد ماء آخر. (النائيني).
(٣) إن كان الماء منحصرا به. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور (١) جاز استعمال (٢) كل منها (٣) كما إذا كان المضاف واحدا في ألف (٤)، والمعيار أن لا يعد العلم الاجمالي علما، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم (٥) فلا يجري عليه (٦) حكم الشبهة البدوية

---

(١) الظاهر أنه لا أثر للحصر وعدمه، وكون تمام الأطراف محلا للابتلاء وعدمه في نحو المقام مما كان حكم الشبهة البدوية فيه الاحتياط والالتزام بعدم جريان حكم الشبهة البدوية هنا لا أرى له وجها كما هو ظاهر المتن. (آل ياسين).

(٢) مع سبقه بالانفعال استصحابه محكم. (آقا ضياء).

* الأقوى أنه كالمحصور، فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد. (البروجردي).

(٣) بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق (الخوئي).

في كون الواحد في الألف مطلقا من غير المحصور اشكال، بل منع.

والظاهر أنه لو بلغت المشتبهات من الكثرة حدا لا يتمكن عادة من جميعها وإن تمكن من آحادها على البدل كان كذلك من غير المحصور، ومع الشك في أنه كذلك يلحقه حكم المحصور. (النائيني).

(٤) ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتني به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل آلاف احتمال لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدم. (الإمام الخميني).

(٥) أثر عدم الانحصار في أطراف الشبهة عدم الاعتداد بالعلم الإجمالي لا أنه يرفع الشك والفرق بين هذا وبين مسألة النجاسة وجود أصالة الطهارة هناك وعدم وجود أصالة الاطلاق هنا فليتدبر. (كاشف الغطاء).

(٦) بل يجري فيجب فيه الاحتياط. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا (١)، ولكن الاحتياط أولى (٢).
١٥١ (مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقا يتيمم (٣) للصلاة ونحوها، والأولى (٤) الجمع (٥) بين التيمم والوضوء به.

---

* بل يجري عليه حكمها فيحتاط فيه إلا إذا كان الاحتمال غير عقلائي. (الگلپايگاني).
(١) يعني أن حكم الشبهة البدوية لو كان هو الاحتياط كما في المقام ونظائره لا يجري ذلك في غير المحصورة. (النائيني).
(٢) ولا يترك الاحتياط إلا مع العلم ولو عاديا بإطلاق الماء أو ثبوته شرعا، ولعله المراد. (الجواهري). * بل أقوى. (الحكيم).
(٣) بل يجمع بينهما إلا مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة فيتيمم. (الإمام الخميني).
* بل يحتاط بالجمع. (الگلپايگاني).
(٤) بل هو الأحوط. (النائيني).
(٥) بل لا يترك الاحتياط بالجمع. (الإصفهاني).
* بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى، إلا إذا كان مسبوقا بعدم الوجدان قبله فله الاقتصار على التيمم في وجه قوي. (آل ياسين).
* بل يجب على الأقوى. (البروجردي).
* بل لا يترك الاحتياط بما ذكر في المتن. (الحائري).
* بل الأحوط بنحو لا يترك. (الحكيم).
* بل يجب على الأقوى. (الخوانساري).
* بل الأقوى الجمع، لأنه الشك في المكلف به مع العلم الإجمالي وإمكان الاحتياط فيتوضأ أولا ثم يتيمم. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٥٢ (مسألة ٤): إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف (١) يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب.

وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز (٢) التوضؤ به (٣)، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا (٤).

---

* بل هو المتعين للعلم الإجمالي بأن تكليفه إما الوضوء أو التيمم، وفقدان الماء غير معلوم. (كاشف الغطاء).

(١) حلال الشرب. (الإمام الخميني).

* لا يجوز الوضوء به إذا لم يعلم أن حالته السابقة الإطلاق، وكذا إذا علم أنه مضاف أو مغصوب، فإن أصالة الإباحة واستصحاب إطلاقه يجريان فيجوز شربه والوضوء به، فإن النجاسة إنما تؤثر في الجهة الوضعية وهي بطلان الوضوء به والغصبية إنما تؤثر في الجهة التكليفية وهي الحرمة، فلا مانع من جريان أصالة الإباحة واستصحاب الإطلاق، ونظيره ما لو علم بأن هذا اللباس إما غصب أو غير مأكول، ولكن لا يترك الاحتياط في الفرعين، وأما لو علم أنه نجس أو مغصوب فلا يجوز شئ منهما، وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه في شرحنا الكبير على العروة. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٣) بل لو استعمله في إزالة الخبث لم يخل الحكم بالطهارة عن الإشكال أيضا. (آل ياسين).

(٤) بل هو قوي جدا، كما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمد طه نجف (قدس سره). (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٥٣ (مسألة ٥): لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع (١) بينه وبين التيمم.

١٥٤ (مسألة ٦): ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (٢)،

---

(١) هذا إن لم يجد ماء غيره وإلا تعين الوضوء بذلك الغير وكأنه المراد. (الجواهري).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافا سابقا يتيمم. (الإمام الخميني).
* وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم. (الخوئي).

(٢) إذا لم تكن الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، وإلا فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (الإصفهاني).
* في بعض صوره إشكال، مثل ما إذا كان العلم بين الأطراف أجمع حاصلا في رتبة واحدة حيث إن مدار جواز الارتكاب في تلك المسألة على طولية العلمين لا طولية المعلومين، وتوضيح ذلك منوط بمحله. (آقا ضياء).
* إلا إذا كانت الحالة السابقة فيحكم بها. (الحكيم).
* إلا مع كون الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (الإمام الخميني).
* إذا لم تكن الحالة السابقة في الأطراف النجاسة، وإلا فنجاسة ملاقي بعض الأطراف قوي، بناء على جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي إذا لم يستلزم طرح تكليف منجز. (كاشف الغطاء).
* إلا إذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجاسة حيث إنه يحكم حينئذ بنجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط الاجتناب (١).
١٥٥ (مسألة ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين (٢) تعين (٣) التيمم، وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.
١٥٦ (مسألة ٨): إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة (٤)، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية

ملاقي كل منها. (الگلپايگاني).
(١) هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي، وإلا وجب الاجتناب عن الملاقي أيضا على تفصيل ذكرناه في محله. (الخوئي).
* ولا سيما إذا كان طرف الشبهة معلوم السبق بالنجاسة. (الشيرازي).
* لا يترك الاحتياط خصوصا فيما كان المشتبهان متنجسين في السابق ثم طهر واحد منهما واشتبه. (الفيروزآبادي).
(٢) أي بالنجاسة. (الشيرازي).
* بالنجس. (الگلپايگاني).
(٣) الأقوى جواز التطهير بهما كما ذكره في المسألة العاشرة. (الجواهري).
(٤) فيه إشكال. (الحائري).
* مع عدم أثر عملي للذي أريق فعلا. (الإمام الخميني).
* هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعي وإلا لم يحكم بطهارة الباقي. (الخوئي).
* إذا لم يكن الإناء الذي أريق ماؤه أو الموضع الذي أريق فيه الماء محلا لابتلاءه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

١٥٧ (مسألة ٩): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

١٥٨ (مسألة ١٠): في الماءين المشتبهين (١) إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه (٢) أو غسله (٣) على الأقوى (٤).

---

(١) لكن مع قلة كل منهما يحصل اليقين بنجاسة أعضاءه، فلا بد من تكرار الصلاة بعد كل وضوء، أما لو كان أحدهما أو كلاهما كثيرا كفت صلاة واحدة إذا طهر أعضاءه بالكثير ثم توضأ منه. (كاشف الغطاء).

(٢) ولكن لا يجوز معه الدخول في الصلاة لابتلائه حين ملاقاة الماء الثاني بنجاسة هذا، أو محل آخر من أعضاء وضوءه، أو غسله، وهذا العلم جار في جميع صور المسألة. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* وصحت صلاته إن كان الثاني كرا، وإلا فلا يجوز له الدخول في الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكن، لاستصحاب النجاسة، نعم لو كرر الصلاة فأتى بها بعد كل وضوء أو غسل صحت بلا إشكال. (الگلپايگاني).

(٣) في غير مورد الانحصار، ويجب تطهير أعضائه للصلاة، وأما في صورة الانحصار فيتعين التيمم كما مر. (الشيرازي).

(٤) لكن صحة الصلاة بهما محل إشكال، نعم لو كرر الصلاة وأتى بها بعد كل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط (١) ترك هذا (٢) النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار (٣) الأحوط ضم التيمم أيضا.

وضوء لا يبعد الصحة. (الإصفهاني).
* لكن لا تصح الصلاة عقيبهما إلا بعد التطهير، ولو صلى عقيب كل منهما صحت صلاته أيضا، والأقوى جواز التيمم مع الانحصار، والأولى إهراقهما ثم التيمم. (الإمام الخميني).
* بل لا يصح، ويتعين عليه التيمم مطلقا على الأقوى كما مر في المسألة السابعة. (آل ياسين).
* بل الأقوى عدم الصحة مع الانحصار والتنبه، ونجاسة الأعضاء مستصحبة على الأقوى، فيتركه مطلقا. (الفيروزآبادي).
* البطلان مطلقا هو الأقوى، وإن كان المشتبهان كرين، فيتعين التيمم حينئذ مع الانحصار، ومع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (النائيني).
* نعم الأمر كذلك إلا أنه لا تصح الصلاة عندئذ للعلم الإجمالي بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأول أو الثاني وإن كان الثاني كرا على ما بيناه في محله وحينئذ فلا بد من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحة الصلاة وبذلك يظهر الحال في صورة الانحصار. (الخوئي).
(١) بل المتعين التيمم. (الخوانساري).
(٢) الأقوى تعين التيمم مع الانحصار والتطهر بغيرهما مع عدمه. (البروجردي).
(٣) يتعين التيمم وترك هذا النحو من الوضوء. (الفيروزآبادي).
* هذا في المشتبهين بالنجاسة، وأما المشتبهين بالإضافة والإطلاق فلا ريب في ارتفاع الحدث والخبث بتكررهما فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه.
وأما المشتبهين بالغصب فلا يجوز استعمال شئ منهما مع الالتفات لا في الحدث ولا في الخبث، فيتيمم مع الانحصار ويصلي بالنجاسة، ومع عدمه تجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٥٩ (مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال (١)، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال (٢). وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها (٣).

١٦٠ (مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه

الطهارة منهما بغيرهما، لكن لو عصى واستعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث دون الحدث، ومع الغفلة أو الجهل أو النسيان يرتفع مع استعمال أحدهما كل منهما. (كاشف الغطاء).

(١) فيعيد احتياطا بعد تطهير أعضاءه أو إحداث موجب الغسل أو الوضوء، وإلا كانت الإعادة لغوا كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

* إلا في صورة عدم وجود الظرف الآخر حين تحقق العلم الإجمالي. (الحائري).

* إلا إذا علم فعلا بخروج الغير مع أثره عن مورد الابتلاء قبل العلم ولو على القول بعدم جريان قاعدة الفراغ. (الشيرازي).

(٢) بملاحظة غلبة الأذكرية، وإن كان في استفادة غلبته نظر، ولذا نقول بأن هذه القاعدة من الأصول العملية لا الأمارة التعبدية. (آقا ضياء).

* الأظهر عدم الجريان، فلا بد من تجديد الوضوء أو الغسل. (الجواهري).

* والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الأخر أو ملاقيه باقيا وإلا فالوضوء محكوم بالصحة. (الخوئي).

(٣) الظاهر عدم الإشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل

(في الأسئار)

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (١) نجس، وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلالا (٢).

نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول (٣)، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

(باب النجاسات)

فصل

(في النجاسات)

النجاسات اثنتا عشرة: الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنسانا أو غيره، بريا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون له دم سائل

---

* الظاهر جريان القاعدة في الفرض وسابقه. (الشيرازي).

(١) على الأحوط في الكتابي. (الخوئي).

(٢) لما كان الأقوى الاجتناب عن عرق الإبل الجلال وهو الأحوط فيما عداها، فطهارة سؤر الجلال ثابتة فيما يخلو عضوه الذي باشره عن العرق، وأما مع جفاف العضو عنه ففيه إشكال. (الفيروزآبادي).

(٣) قوي. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حين الذبح.
نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة (١)، لكن الأحوط فيها أيضا (٢) الاجتناب، خصوصا الخفاش، وخصوصا بوله.
ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها، أو عارضيا كالجلال وموطوء الإنسان، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة (٣).

---

(١) بل الأقوى - بمقتضى تعليل عدم البأس في خرء الخطاف (١) بأنه مما يؤكل - هو الاجتناب، مضافا إلى إمكان حمل عموم " كل شئ يطير " على ما هو الغالب من مورد ابتلاء الناس من المأكول منها، فيبقى عموم الاجتناب عن أبوال ما لا يؤكل لحمه بحاله، نعم في خصوص الخشاف روايتان (٢) متعارضتان، والجمع بينهما وإن اقتضى حمل الاجتناب على الاستحباب إلا أن الكلام في سنده، لعدم اتكالهم به فيشكل أمره، فالأحوط فيه الاجتناب. (آقا ضياء).
* بل الأقوى هو النجاسة. (البروجردي). * بل الأقوى النجاسة. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى النجاسة، وأما الخفاش فالأقوى فيه الطهارة والكراهة. (الجواهري). * فيه إشكال. (الخوانساري).
* بل النجاسة هي الأقوى، ويقوى في الخفاش طهارة بوله وخرئه. (النائيني).
(٢) لا يترك. (الخوانساري).
(٣) بالارتضاع منها حتى اشتد ونما، وبالاكتفاء بشربه مطلقا وارتضاعه كذلك إشكال أحوطه الحرمة، والأحوط عدم اختصاص الحكم المزبور بخصوص الغنم بل يعم الأنعام الثلاثة. (آل ياسين). * حتى اشتد به لحمه. (البروجردي).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٢ كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب النجاسات ح ٢٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٣ كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم (١) الذي ليس له دم (٢) سائل (٣) كالسمك (٤) المحرم ونحوه.

١٦١ (مسألة ١): ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج (٥) من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شئ من الغائط وإن كان ملاقيا له في الباطن.

---

* إذا قوى به واشتد، وإلا فالأقوى الكراهة. (الجواهري).
* حتى اشتد عظمه. (الإمام الخميني). * إذا اشتد لحمه به. (النائيني).
(١) فيه إشكال. (الحائري).
* في بوله إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال، نعم فيما لا يعتد بلحمه فلا إشكال. (الگلپايگاني).
(٢) لا يخلو من إشكال إلا فيما ليس له لحم كالذباب، وإن كانت الطهارة - خصوصا بالنسبة إلى الخرء - لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
(٣) على تأمل أحوطه الاجتناب عن بوله. (آل ياسين).
* محل تأمل إلا فيما ليس له لحم منها. (البروجردي).
(٤) الأقوى فيه النجاسة للعموم السابق من دون وجود معارض، ولا وجه لدعوى الانصراف عنها كما اعترف في الجواهر (١) أيضا وإن ذهب في النجاسات (٢) إلى خلافه. (آقا ضياء).
(٥) لا فرق بين النوى وشيشة الاحتقان في الاحتياط المذكور. (الحائري).

---

(١) جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٢٤٢.
(٢) جواهر الكلام: ج ٥ ص ٢٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان (١) إن علم ملاقاتها له فالأحوط (١) الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له (٢) لا يحكم بنجاسته.

١٦٢ (مسألة ٢): لا مانع من بيع البول (٣)

---

(١) لكن الأقوى عدمه. (البروجردي، الخوانساري).

* الأقوى الطهارة فيه، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى الذي ذكره في صدر المسألة، ويحتمل ذلك أيضا فيما لو دخل النجس والطاهر إلى الداخل فتلاقيا فيه. (الحكيم).

* والأقوى عدم لزومه. (الإمام الخميني).

* والأظهر طهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى. (الخوئي).

الاجتناب في الجميع. (كاشف الغطاء).

* الأقوى عدم التنجس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة مطلقا، نعم في باطن السرة والفم والأنف والأذن والعين إشكال. (النائيني).

(٢) بل ولو مع الملاقاة إذا لم يكن فيه شئ من النجس. (الشيرازي).

(٣) إذا كان مالا عرفا بلحاظ المنفعة المحللة. (الحكيم).

* إذا كانت فيه منفعة محللة معتد بها. (الشيرازي).

---

(١) أي قنينة الاحتقان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغائط (١) من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول (٢) فلا يجوز (٣)، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

١٦٣ (مسألة ٣): إذا لم يعلم (٤) كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة (٥) بوله وروثه، وإن كان لا يجوز (٦) أكل

---

* في جواز بيع الأبوال مطلقا إشكال، بل فيما عدا بول الإبل يقوى عدم جوازه. (النائيني).

(١) على تفصيل يذكر في محله. (آل ياسين).

(٢) إذا كان نجسا، أما لو كان طاهرا كفضلات الطيور الغير المأكولة إذا كان فيها منفعة محللة كفضلات الخشاف فالأقوى جواز بيعها. (كاشف الغطاء).

(٣) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* على الأحوط إذا كانا نجسين. (الشيرازي).

(٤) من جهة الشبهة الموضوعية. (البروجردي).

(٥) إذا كانت الشبهة موضوعية، وأما إذا كانت حكمية يجب على العامي الاحتياط أو الرجوع فيه إلى من يقلده، كما أن عدم جواز أكله عليه أيضا مختص بالصورة الثانية، أما في الصورة الأولى فيجوز أكله إذا علم أنه قابل للتذكية. (الإصفهاني).

(٦) إذا لم يعلم قابليته للتذكية من جهة أصالة عدمها، وأما مع العلم بها فلا بأس بأكله لأصالة الحل. (آقا ضياء).

* الجواز أشبه. (الجواهري).

* الأقوى حلية الأكل مع العلم بقابليته للتذكية، ومع الشك فيها لا يترك الاحتياط وإن كانت الحلية لا تخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* كما إذا شك في قبول تذكيته أيضا، وإلا فيحل لحمه أيضا بالأصل، نعم في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحمه (١) بمقتضى الأصل (٢)، وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا (٣) أم لا.

الشبهة الحكمية يحتاط العامي أو يرجع إلى المجتهد. (الگلپايگاني).
(١) بل يجوز أكل لحمه أيضا. (الشيرازي).
(٢) بل مقتضى الأصل الجواز إذا كان مما يقبل التذكية وشك في حلية لحمه. (آل ياسين).
* هذا إذا تردد بين ما يحل أكله وبين ما لا يقبل التذكية من غير المأكول، وإلا فمقتضى الأصل هو جواز أكله أيضا. (البروجردي).
* لا مانع من أكل لحمه أيضا. (الحائري).
* هذا في الشبهة الموضوعية، وكذا ما قبله، أما الحكمية فاللازم فيها على العامي الاحتياط بالبناء على النجاسة في الأول والحرمة في الثاني أو الرجوع إلى المجتهد، وأما المجتهد فبعد استقرار الشك يفتي بالطهارة في الأول وبالحل في الثاني إذا علم قبوله للتذكية وبالحرمة إذا لم يعلم. (الحكيم).
* لا أصل في المقام يقتضي الحرمة، أما مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر، وأما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكية (١) إذا كانت الشبهة حكمية، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية. (الخوئي).
* هذا إذا كان الشك في حلية الحيوان ملازما للشك في قبوله للتذكية أيضا، كما لو تردد بين ما يحل أكله وبين ما لا يقبلها من المحرم، أما إذا علم قبوله لها على كل تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكمية. (النائيني).
(٣) مع العلم بكونه ذا لحم الأحوط الأولى الاجتناب، وأما مع الشك فيه أيضا

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٥ كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه إذا شك في شئ أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا، أو من الفلاني حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرد خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

١٦٤ (مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح (١)، للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

الثالث: المني (٢) من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا (٣)، بريا أو بحريا. وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط (٤).

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغارا، عدا ما لا تحله الحياة منها،

لا يحكم بنجاسة بوله. (الإمام الخميني).

(١) قد مر الاحتياط في مثلها. (الگلپايگاني).

(٢) ويلحق به ما يخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء. (كاشف الغطاء).

(٣) على الأحوط. (الخوئي).

(٤) والمني والدم. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضة إذا اكتست (١) القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة، وكذا اللبن في الضرع (٢)، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط (٣) في اللبن الاجتناب، خصوصا إذا كان (٤) من غير مأكول (٥) اللحم (٦).

---

(١) بل مطلقا، والحافر والخف والناب. (كاشف الغطاء).
(٢) من حيوان طاهر في حياته حلالا أو حراما، يقبل التذكية أم لا، كالمرأة ونحوها. (كاشف الغطاء).
(٣) لا يترك. (البروجردي).
* هذا الاحتياط لا يترك، بل في غير المأكول لا يخلو عن قوة. (النائيني).
(٤) بل لا يترك الاحتياط فيه. (آل ياسين).
* بل الأظهر فيه النجاسة. (الخوئي).
(٥) لا يترك الاحتياط فيه. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
(٦) بل لا يترك الاحتياط فيه من جهة التشكيك في أن المقام مقام الجمع بين الروايات (١) المختلفة بالحمل على الكراهة، أو مقام التعارض من جهة اشتمال بعض النواهي على نوع من التأكيد فيرجح الناهية، لموافقتها مع العمومات، والله العالم. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط في غير المأكول. (الحائري).

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٤ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ و ٩ و ١٠ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من غسل (١) ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شئ.

١٦٥ (مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار، كالثالول (٢) والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك (٣).

١٦٦ (مسألة ٢): فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى (٤)،

---

(١) لا يبعد كون الإنفحة ما في الجلد لا نفس الجلد. (الجواهري).

(٢) الأحوط الاجتناب عنه بعد انفصاله. (الشيرازي).

(٣) مما لا يصدق عليه اسم القطعة المبانة عرفا. (آل ياسين).

(٤) فيما إذا زال عنها الحياة قبل الانفصال، وإلا ففيه إشكال. (الإصفهاني).

* إذا انفصلت منه بنفسها لبلوغها الحد الذي تنفصل عنده، وأما المقطوعة منه قبل ذلك فالأقوى نجاستها ونجاسة ما فيها من المسك إن كان مائعا. (البروجردي).

* إذا كانت مستعدة للانفصال. (الحكيم).

* إن أحرز أنها مما تحلها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحي أو الميت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي، ومع بلوغها حد الاستقلال واللفظ فالأقوى طهارتها، سواء أبينت من الحي أو الميت ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، ومع الشك في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة، وكذا ينجس ما فيها إذا لاقاها برطوبة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط (١) الاجتناب (٢) عنها. نعم لا إشكال (٣) في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال (٤)، وكذا في مسكها (٥)

---

(١) لا يترك. (الخوانساري).
(٢) لا إشكال في طهارة المسك وفأرته مطلقا من حي أو ميت، مذكى أم لا، من يد مسلم أو كافر، ولا أثر لليد والسوق هنا أصلا. (كاشف الغطاء).
(٣) كما لا إشكال في طهارة مسك المبانة من الميت أيضا ما لم يعلم برطوبته السارية حين الموت، سواء جهل تاريخهما أو علم تاريخ أحدهما، مطلقا على الأقوى. (آل ياسين).
(٤) لا إشكال في الفأرة المبانة عن الحي أو الميت إذا استغنت عن النمو بالاتصال، وإن كان الأحوط الاجتناب، وأما المسك فلا إشكال في طهارته مطلقا إلا إذا علم بسراية الرطوبات النجسة إليه. (الشيرازي).
* إن مات قبل أوان انفصالها، وإلا فالظاهر طهارتها ذاتا، نعم يجب غسلها من رطوبات الميتة، ولا يترك الاحتياط في مطلق المبانة قبل الوقت وإن أخذت من الحي، نعم لا إشكال في المبانة من المذكى مطلقا. (الگلپايگاني).
(٥) إذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي. (الإصفهاني).
* الأقرب طهارة المسك. (الجواهري).
* مع العلم بالرطوبة المسرية، وإلا فهو طاهر. (الحكيم).
* الظاهر أن المسك في نفسه طاهر، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته. (الخوئي).
* مع العلم برطوبته المسرية عند موت الظبي، وإلا فالظاهر عدم الإشكال في طهارته ولو مع العلم بتاريخ الموت والشك في انجماده. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا أخذت من يد المسلم (١) يحكم بطهارتها (٢)، ولو لم يعلم (٣) أنها مبانة من الحي أو الميت.

١٦٧ (مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

١٦٨ (مسألة ٤): إذا شك في شئ أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

١٦٩ (مسألة ٥): المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

---

(١) لا حاجة إلى يد المسلم في الحكم بطهارتها، إلا إذا علم بأخذها من الظبية بعد موتها وشك في تذكيتها. (البروجردي).

* أو الكافر. (الحكيم).

* الفأرة المشكوك انفصالها من الحي أو الميت يحكم بطهارتها ولو لم تؤخذ من يد المسلم، ولا أثر للأخذ من يده في المقام أصلا. (النائيني).

(٢) وكذا إذا أخذت من يد الكافر. (الخوئي).

* بل يحكم بالطهارة مع الشك، ولا أثر ليد المسلم في المقام. (الگلپايگاني).

(٣) بل يحكم بطهارتها في مفروض المتن مطلقا وإن أخذت من يد الكافر ولا أثر لليد في المقام، نعم لو علم أنها أخذت من غير الحي وشك أنها من ميت أو مذكى أشكل أخذها من يد الكافر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٧٠ (مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم (١) من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة (٢)

---

(١) ما لم يعلم سبقها بما يحكم معه بعدم التذكية شرعا. (آل ياسين).
* إذا كان يتصرف فيه بما يناسب الطهارة. (الحكيم).
* ولو كان مسبوقا بيد الكافر واحتمل إحراز المسلم للتذكية. (الشيرازي).
* الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر – إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر – محكوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم – إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام – محكوم بالنجاسة، إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها، لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقا حيث ادعي الإجماع على نجاسته، والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقا وإن ادعي أيضا لكن الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر. (الگلپايگاني).
* أو من سوق الإسلام. (النائيني).
(٢) في أمارية صرف اليد في التذكية نظر، فلا بد من ضم معاملة ذي اليد معه معاملة المذكى، إذ هذا المقدار هو المستفاد من بعض النصوص (١) على ما تعرضوه في ذيل مسألة المذكى والميتة وتأسيس الأصل فيهما، فراجع باب لباس المصلي. (آقا ضياء).
* مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر، وأما معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكى. (الإمام الخميني).
* وكذا المأخوذ من سوق المسلمين. (الخوئي).

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٢ كتاب الصلاة باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يعلم تذكيته (١).
وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال (٢)، لكن الأحوط (٣) الاجتناب.
١٧١ (مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر (٤) أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (٥) إلا إذا علم (٦)

---

(١) إذا علم أنه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثم وقع في أيدي المسلمين، فإن علم سبق يد المسلم عليه فلا إشكال، وإلا فالحكم بتذكيته في غاية الإشكال. (النائيني).
(٢) أي استعمالهم على الأحوط. (آل ياسين).
(٣) لا يترك. (البروجردي).
(٤) من أجزاء الحيوان. (الشيرازي).
(٥) في غير ما كان تنجسه من جهة موته وعدم تذكيته في الحكم بالنجاسة إشكال، إلا مع العلم بسبق الملاقاة، لعدم دليل واف لإثبات أمارية يد الكافر للنجاسة، وإنما الحكم بالنجاسة في بعض الموارد من جهة أصالة عدم التذكية أو أصالة عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون ارتباطهما بيد الكافر. (آقا ضياء).
* لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع، لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية، نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه. وبذلك يظهر الحال في كل ما يشك في تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأخوذا من يد الكافر كاللقطة في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين. (الخوئي).
(٦) وفي بعض صور الاحتمال أيضا على الأقوى. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبق يد المسلم عليه (١).
١٧٢ (مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.
١٧٣ (مسألة ٩): السقط قبل ولوج الروح نجس (٢)، وكذا الفرخ في البيض (٣).
١٧٤ (مسألة ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط (٤) غسل الملاقي، خصوصا في ميتة الإنسان (٥) قبل الغسل.
١٧٥ (مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

---

(١) وما يؤخذ من السوق المختص بالمسلمين لا بأس به وإن كان من يد الكافر، وإن كان الأحوط التجنب عنه. (الجواهري).
(٢) في نجاستهما إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيهما. (الحائري).
* على الأحوط فيهما. (الحكيم، الإمام الخميني).
* محل إشكال، لعدم صدق الميتة عليه، إذ لا تكون إلا بعد الحياة وليس هو من الأجزاء المبانة، نعم ادعي الإجماع عليه في خصوص سقط الإنسان، وهو موافق للاحتياط. (كاشف الغطاء).
* مشكل، وإن كان الاحتياط حسنا. (الگلپايگاني).
(٣) الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من اشكال والأحوط الاجتناب عنهما. (الخوئي).
(٤) لا يترك في ميتة الإنسان. (الشيرازي).
(٥) ولا يترك الاحتياط فيه، ولو من جهة تقابل الغسل فيه في نصه بالاغتسال عنه بمسه المعلوم عدم دخل الرطوبة فيه. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٧٦ (مسألة ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.
١٧٧ (مسألة ١٣): المضغة نجسة (١)، وكذا المشيمة (١) وقطعة اللحم (٢) التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
١٧٨ (مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا، وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط (٣) الاجتناب (٤).

---

(١) على الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردي).
* في نجاسة المضغة وقطعة الخارجة حين الوضع إشكال، وإن كان الاحتياط فيهما حسنا. (الحائري).
* على الأحوط في الجميع. (الحكيم).
* على الأحوط فيها وفيما بعدها. (الإمام الخميني).
* الحكم بنجاسة المذكورات مبني على الاحتياط. (الخوئي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) على الأحوط، وللطهارة وجه. (آل ياسين).
(٣) وإن كان الأقوى هو الطهارة. (الإمام الخميني).
(٤) لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفا. (الخوئي).
* وإن كان الحكم بالطهارة لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

---

(١) المشيمة: غشاء ولد الإنسان يخرج معه عند الولادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٧٩ (مسألة ١٥): الجند (١) المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه (١) كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

١٨٠ (مسألة ١٦): إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فإن كان قليلا (٢) جدا فهو طاهر (٣)، وإلا فنجس.

١٨١ (مسألة ١٧): إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس العين أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم (٤) أنه من الإنسان ولم

---

(١) أو ثبت بإخبار المطلعين. (البروجردي).

(٢) لا فرق بين القليل والكثير. (البروجردي).

(٣) على تأمل في إطلاقه. (آل ياسين).

* الأظهر النجاسة بعد صدق الاسم. (الجواهري).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* بل نجس على الأحوط. (الإمام الخميني).

* بل نجس وإن كان قليلا. (الگلپايگاني).

* الأحوط الاجتناب عنه وإن كان قليلا. (النائيني).

(٤) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

---

(١) الجند: حيوان كهيئة الكلب ليس ككلب الماء ويسمى القندر، وله أربع خصيات اثنتان ظاهرتان واثنتان باطنتان، ومن شأنه أنه إذا رأى الصيادين له لأخذ (الجند بادستر) وهو الموجود في خصيتيه البارزتين هرب، فإذا جدوا في طلبه قطعهما بفيه ورمى بهما إليهم إذ لا حاجة لهم إلا بهما: وهو حيوان يصلح أن يحيا في الماء وخارج الماء وأكثر أوقاته في الماء، ويتغذى فيه بالسمك والسرطان. راجع حياة الحيوان للدميري: ج ١ ص ٣٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم أنه من كافر أو مسلم (١)
١٨٢ (مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.
١٨٣ (مسألة ١٩): يحرم بيع الميتة (٢)، لكن الأقوى جواز (٣) الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.
الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة، إنسانا أو غيره، كبيرا أو صغيرا، قليلا كان الدم أو كثيرا. وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيرا كان أو صغيرا، كالسمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير

---

(١) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).
(٢) إذا كان للتوصل به إلى ما يجوز الانتفاع به فلا بأس، لانصراف النواهي عن هذه الصورة. (آقا ضياء).
* على الأحوط فيما له نفس، وأما ما لا نفس له فالأقوى جواز بيعه إذا كان له منفعة محللة عقلائية. (الشيرازي).
(٣) فيه إشكال. (الإصفهاني).
* محل إشكال. (البروجردي).
* في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأما الانتفاعات الشخصية كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحل إشكال لا يترك الاحتياط فيها. (الإمام الخميني).
* مشكل جدا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، ويستثنى من دم الحيوان المتخلف (١) في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه طاهر (٢)، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول (٣) نجس على الأحوط (٤).

١٨٤ (مسألة ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة (٥) من إنسان كان أو

---

(١) في طهارة ما عدا المتخلف في نفس اللحم المأكول مما يعسر التحرز عنه إشكال أحوطه الاجتناب، ومنه يعلم الإشكال فيما يتفرع على القول بالطهارة مما سيذكره في ضمن المسائل الآتية. (آل ياسين).

(٢) الأحوط الاجتناب عن الدم في جزء غير المأكول من الذبيحة كالطحال ونحوه. (الفيروزآبادي).

(٣) وكذا المتخلف في الجزء الغير المأكول كالطحال. (الإصفهاني، الگلپايگاني).

(٤) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الجواهري).

(٥) في نجاسة العلقة إشكال، وإن كان الاحتياط فيها حسنا. (الحائري).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الحكيم).

* على الأحوط وإن كانت طهارته في العلقة التي في البيض لا تخلو من رجحان. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غيره، حتى العلقة في البيض، والأحوط (١) الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض (٢)، إلا إذا تمزقت الجلدة.

١٨٥ (مسألة ٢): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهرا، لكنه حرام (٣)، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءا منه.

١٨٦ (مسألة ٣): الدم الأبيض - إذا فرض العلم بكونه دما - نجس (٤) كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه) (١)، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

١٨٧ (مسألة ٤): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

١٨٨ (مسألة ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر (٥)، ولكنه لا يخلو عن إشكال (٦).

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الجواهري). * والأقوى الطهارة. (الإمام الخميني).

(٢) بل لا ينجس الصفار أيضا إذا احتمل في طرفه أيضا وجود جلدة رقيقة. (الخوئي).

(٣) في كونه حراما نظر، وإن كان الاحتياط حسنا. (الحائري).

(٤) لا يعجبني التعبير بالنجاسة، فلو عبر بعدم جواز الصلاة فيه ونحوها لكان أجود. (الجواهري).

(٥) الأحوط الاجتناب عنه. (الفيروزآبادي).

(٦) فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني، الخوانساري).

* في شمول معقد إجماع الدم المتخلف في الذبيحة لمثله تأمل، لانصرافه إلى

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٧٤ كتاب التجارة باب ١٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٨٩ (مسألة ٦): الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال (١)، وإن كان لا يخلو عن وجه (٢)، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

١٩٠ (مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة (٣)، كما أن الشئ الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة (٤)، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم

ما يبقى بعضه ويراق بعضه بالذبح كالإشكال في الدم المتخلف في الصيد، والتسرية بالمناط فيه فيه تأمل واضح. (آقا ضياء).

* اجتنابه أحوط وطهارته أظهر. (الجواهري).

* والأحوط لزوما الاجتناب عنه. (الخوئي).

(١) إذا لم يخرج منه الدم بالمقدار المتعارف. (الشيرازي).

* ما كان في لحمه وعروقه لا إشكال فيه. (الإصفهاني).

(٢) بل هو الأقوى. (البروجردي). * وجيه. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).

* وهو الأظهر. (الخوئي).

* قوي. (النائيني).

(٣) الأحوط الاجتناب عن كل دم شك في كونه من الطاهر أو النجس حكما أو

(١) بل الظاهر الحكم بطهارته بناء على طهارة المتخلف، لأصالتها، ولا يجري الاستصحاب في نحو الفرض على الأظهر، ولولا ذلك لأشكل الحكم فيما قبله أيضا، وما أشار إليه من التفصيل ضعيف غايته. (آل ياسين).

* لا يبعد الحكم بطهارته، والأصول المذكورة غير ثابتة. (الحكيم).

* بل يحكم بطهارته، والأصول التي تمسك بها لا أصل لها. (الإمام الخميني).

* لو شك في خروج ما يعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حينئذ بين الصورتين، والتفصيل ضعيف، أما لو تردد دم معين بعد خروج ما هو المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلف فالحكم بطهارته هو الأقوى. (النائيني).

(٢) أو بالعام بعد كون المقام من باب الشك في مصداق المخصص اللبي. (آقا ضياء).

* فيه إشكال واضح. (الفيروزآبادي).

* مشكل، والأقرب الطهارة، نعم مع الشك في خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلف فضلا عن مشكوكه. (الگلپايگاني).

(٣) الحكم بطهارته أقرب. (الجواهري).

* أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشك ناشئا من الشك في خروج الدم (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته (١)، عملا
بالاستصحاب (٢)، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣)، ويحتمل
التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطهارة، لأصالة عدم الرد (١) وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

١٩١ (مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شئ أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة الظلمة (٢) أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

١٩٢ (مسألة ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

١٩٣ (مسألة ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.

١٩٤ (مسألة ١١): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس، وإن كان قليلا مستهلكا، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة (١) ضعيف.

١٩٥ (مسألة ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج

---

(١) لا اعتبار بالأصل المذكور لكونه من الأصول المثبتة، فالأقوى الحكم بالنجاسة في كلا القسمين. (الحائري).

(٢) الشك لظلمة ونحوها يجب فيه الاستعلام، والشك في الشبهات الموضوعية وإن كان لا يجب فيه الفحص ولكن يشترط في جريان الأصول صدق الشك وعدم العلم، وهو في مثل الظلمة ونحوها غير معلوم الصدق. (كاشف الغطاء).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٦ كتاب بالطهارة باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه (١).
١٩٦ (مسألة ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (٢)، نعم (٣) لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (٤)، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.
١٩٧ (مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن

---

(١) والأقوى عدم التنجس. (البروجردي).
* والأقوى عدم لزومه كما مر. (الحكيم).
* والأقوى عدم التنجس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم لزوم الاجتناب عنه. (الخوانساري).
* وإن كان الأظهر طهارته كما مر. (الخوئي).
* وإن كان الأظهر الطهارة. (الشيرازي).
* والأقوى عدمه. (الگلپايگاني).
* قد مر أن عدم التنجس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة هو الأقوى. (النائيني).
(٢) الأحوط الترك. (البروجردي).
* بل الأحوط تركه. (الگلپايگاني).
(٣) لا فرق في الدم المستهلك بين كونه من داخل الفم أو من الخارج في أن الظاهر الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).
(٤) والأقوى عدم لزومه. (الحكيم).
* وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).
* الظاهر عدم وجوب الاجتناب وإن كان أحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يستحل وصدق عليه الدم نجس (١)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس (٢)، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب (٣) أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة (٤) فيتوضأ أو يغتسل (٥) هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا (٦) فهو طاهر (٧).

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة، كالشعر والعظم

---

(١) إذا ظهر. (الإمام الخميني).

(٢) إذا عد ظاهرا. (الشيرازي).

(٣) الظاهر الاكتفاء بغسل ما حوله إن كان من الظاهر، وما ذكره أحوط. (الجواهري).

(٤) بل حكمه حكم الجرح المكشوف يغسل ما حوله. (كاشف الغطاء).

(٥) ولا يترك الاحتياط بالتيمم أيضا. (الحكيم).

* فيه إشكال والأظهر أن وظيفته التيمم ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتي. (الخوئي).

(٦) كون الغالب كذلك غير معلوم. (الخوئي).

(٧) وإن وجب إزالته مع عدم الحرج إذا عد من الظاهر بعد الانخراق، لاحتمال كونه حائلا. (آل ياسين).

* لكن الأحوط في التطهير من الحدث أن يفعل فعل المختار بغسل الموضع، ثم يغسل ما أصابه ماء الغسل من الأطراف، ثم يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة ويمسح عليه، وإن كان الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر (١) فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا، وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب (٣) عن المتولد منهما إذا (٤) لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب (٥) عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس (٦)، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا. والمراد بالكافر من كان منكرا (٧) للألوهية (٨) أو التوحيد، أو

---

* ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء أو الغسل – مع وضع الخرقة وبدونها – وبين التيمم. (الحكيم).

(١) أي من حيوان آخر. (الفيروزآبادي).

(٢) بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٣) بل الأظهر ذلك فيما إذا عد المتولد ملفقا منهما عرفا. (الخوئي).

(٤) نجاسة المتولد منهما مطلقا لا يخلو عن قوة. (البروجردي).

(٥) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٦) الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبني على الاحتياط وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد. (الخوئي).

(٧) أو غير معترف بالثلاثة. (الإمام الخميني).

(٨) يعني غير معترف. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرسالة (١)، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري (٢) مطلقا، وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا.
وولد الكافر يتبعه في النجاسة (٣) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلا مميزا وكان إسلامه عن بصيرة (٤) على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه.
ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقا (٥) على وجه مطابق لأصل الطهارة.
١٩٨ (مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من

---

(١) أو المعاد. (الخوئي).
(٢) خصوصا في منكر المعاد. (الإصفهاني).
* في منكر المعاد ومستحل الكبائر الضرورية هو الأقوى. (النائيني).
(٣) هذا فيما إذا كان مميزا ومظهرا للكفر وإلا فالحكم بنجاسته مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٤) الحكم بطهارته غير بعيد، وفي جريان أحكام المسلمين عليه تأمل. (الجواهري).
* أو لا عن بصيرة كاسلام كثير من السواد. (الحكيم).
* بل يكفي عقد القلب على ما عليه عامة المسلمين ولو تقليدا مع إظهار الشهادتين. (الشيرازي).
* بل مطلقا. (الخوئي).
(٥) إذا لم يكن الولد مميزا وإلا ففيه إشكال. (الحكيم).
* إذا كان من الطرف الآخر أيضا كذلك، وإلا فالولد ملحق به مطلقا. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلما (١) كما مر (٢).
١٩٩ (مسألة ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة (٣) والخوارج (٤) والنواصب، وأما المجسمة (٥) والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود (٦) من الصوفية إذا التزموا (٧) بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم

---

(١) فيما إذا كان الزنا من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافرا إشكال، لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة إلحاقه شرعا بالكافر. (الإصفهاني).
* في الولد المميز إشكال. (الحكيم).
(٢) وقد مر اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين. (النائيني).
(٣) إن كان غلوهم مستلزما لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
* بل خصوص من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين (ع) أو لأحد من بقية الأئمة الأطهار (ع). (الخوئي).
(٤) على الأحوط لزوما إذا لم يكونوا من النصاب. (الخوئي).
(٥) الظاهر نجاسة المجسمة. (الفيروزآبادي).
(٦) إن لم يكونوا قائلين بالوحدة الشخصية، وإلا فالأقوى نجاستهم. (الشيرازي).
* بالمعنى الذي ليس هو بكفر. (الفيروزآبادي).
(٧) مع عدم العلم بإنكارهم ضروريا من الدين، وإلا فهو طريق إلى تكذيبهم النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو المناط في الحكم بكفر كل منكر، لا أن له موضوعية كي يشمل حتى مع العلم بعدم تكذيبهم النبي (صلى الله عليه وآله) باعتقادهم على ما قيل بتوهم إطلاق معاقد إجماعاتهم، إذ من الممكن حملها على الطريقية في ظرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب لا مطلقا. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتزامهم (١) بلوازم مذاهبهم (٢) من المفاسد (٣).
٢٠٠ (مسألة ٣): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم (٤) طاهرون، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.
٢٠١ (مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره طاهر (٥)، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (٦).
التاسع: الخمر (٧) بل كل مسكر مايع بالأصالة، وإن صار جامدا بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مايعا بالعرض.
٢٠٢ (مسألة ١): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن

---

(١) في إطلاقه الشامل لصورة عدم كون لوازمه موجبا لخلاف ضروري من ضروريات الإسلام نظر ظاهر، لعدم الدليل على النجاسة بمجرد ذلك. (آقا ضياء).
(٢) إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة. (الإمام الخميني).
(٣) الموجبة للكفر لا مطلقا. (الشيرازي).
(٤) إيجاب السب للكفر إنما هو لاستلزامه النصب. الخوئي.
(٥) إذا لم يكن حالته السابقة الكفر وإلا فهو نجس، ولكن لا تجري عليه سائر أحكام الكفر كجواز أسره وحلية دمه وماله. (كاشف الغطاء).
(٦) فيما لم يكن مسبوقا بالإسلام، ولم تكن عليه أمارة كظاهر الحال أو كونه في بلاد المسلمين أو غير ذلك. (الشيرازي).
(٧) ويلحق به النبيذ المسكر وأما الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبني على الاحتياط وأما المسكر الذي لم يتعارف شربه كالاسپرتو فالظاهر طهارته مطلقا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يذهب ثلثاه، وهو الأحوط (١)، وإن كان الأقوى طهارته (٢)، نعم لا إشكال في حرمته، سواء غلى بالنار أو بالشمس (٣) أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان (٤) بالنار أو بالشمس أو بالهواء (٥).

---

(١) لا يترك لا سيما إذا غلى من نفسه، بل الأحوط أنه لا يحل حينئذ ولا يطهر إلا بالتخليل. (آل ياسين).
* لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).
* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
(٢) الأقوى نجاسة العصير لو نش أو غلى بنفسه، ولا يطهر إلا بصيرورته خلا من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، وأما لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته في الجميع وحرمته في العنبي والزبيبي دون التمري. (الإصفهاني).
(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٤) على إشكال أحوطه الاقتصار على الذهاب بالنار، وإن كان إلحاق الشمس بها لا يخلو من وجه. (آل ياسين).
* في الحلية والطهارة بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، كما أن الأقوى في الغليان بغير النار عدم الحلية والطهارة بذهاب الثلثين. (الحائري).
(٥) الأحوط فيما غلى أو نش بغير النار النجاسة، ولا يطهر إلا بصيرورته خلا. (الحكيم).
* في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال بل الظاهر عدمها، نعم إذا استند

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأقوى حرمته بمجرد (١) النشيش (٢) وإن لم يصل إلى حد الغليان (٣)، ولا فرق بين العصير ونفس العنب (٤) فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (٥).

ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلا كفى - (الخوئي).
* في الحلية بذهاب الثلثين بغير النار إشكال بل منع، وكذا في حلية ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلا. (الگلپايگاني).
* الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار أو الشمس. (الإصفهاني).
* حلية العصير بالتثليث إنما تكون فيما إذا كان غليانه وتثليثه كلاهما بالطبخ، وأما التثليث بالهواء فلا تأثير له مطلقا، وما غلى بنفسه لا يحل إلا بالتخليل على الأقوى. (البروجردي).
* الأحوط الاقتصار على الطبخ وإذا غلى بنفسه، فإن علم أو أحرز بطريق معتبر أنه مسكر كما قيل فيحرم بل ينجس ولا يطهر إلا إذا صار خلا، ومع الشك في الإسكار محكوم بالطهارة، والأحوط الاجتناب عنه أكلا، وإن كان الأقوى ما في المتن. (الإمام الخميني). * فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* في حليته بذهاب ثلثيه بالشمس وبالهواء إشكال. (الخوانساري).
(١) بل الظاهر عدم الحرمة بمجرده، لكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٢) بل الأقوى عدم الحرمة قبل الغليان. (البروجردي).
* بل الأحوط. (الگلپايگاني، الخوئي).
(٣) على الأحوط فإن الظاهر أن النشيش هو الغالي بنفسه. (الفيروزآبادي).
(٤) بأن يغلي ما فيه. (آل ياسين). * على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٥) فيه تأمل بل منع إلا إذا كان مسكرا، لإناطة الحرمة بالإسكار. (الجواهري).
* على الأحوط. (الحكيم، الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما التمر والزبيب وعصيرهما (١) فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان، وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب عنهما (٣) أكلا، بل من حيث النجاسة أيضا.

٢٠٣ (مسألة ٢): إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط (٤) حرمته (٥)، وإن كان لحليته وجه (٦).

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

٣٠٤ (مسألة ٣): يجوز أكل الزبيب (٧) والكشمش (٨) والتمر في

---

(١) الأقوى إلحاق عصير الزبيب بعصير العنب. (الحائري).

(٢) لا ينبغي تركه خصوصا في الزبيبي. (البروجردي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخوانساري).

(٣) بل حرمة العصير الزبيبي لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الزبيبي. (الحكيم).

(٤) لا يترك. (الإمام الخميني).

(آقا ضياء). * لكنه ضعيف لا يلتفت إليه. (الخوئي). * غير موجه. (الگلپايگاني).

* لا يخلو عن ضعف، والأقوى حرمته. (الجواهري).

* لم يظهر له وجه. (الخوانساري). * غير وجيه. (آل ياسين). * ضعيف. (الحكيم).

(٧) قد مر أن الأقوى اتحاد الزبيب والعنب في الحكم، نعم لو استهلك الزبيب والكشمش في الأمراق بحيث لا يستند الغليان إليهما فلا بأس. (الحائري).

(٨) الأقوى حرمة أكلهما إذا غليا في الأمراق والطبخ وغيرهما. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمراق والطبيخ (١) وإن غلت (١) فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.
العاشر: الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكرا خفيا، وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرا (٢).
٢٠٥ (مسألة ١): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.
الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام (٣) سواء خرج حين الجماع أو

---

(١) في الزبيب والكشمش إذا علم بغليان ما في جوفهما إشكال، وكذا إذا خرج ماؤهما في المرق مثلا ولم يستهلك ما خرج منهما فيه، نعم لا بأس بالتمر على كل حال. (الإصفهاني). * تقدم. (البروجردي).
(٢) أو صدق عليه اسم الفقاع من الشعير وغيره. (كاشف الغطاء).
(٣) الأقوى طهارته وإن لم يجز الصلاة فيه، فتسقط الفروع المتفرعة على نجاسته. (الإصفهاني).
* وفي نجاسته نظر، لأن عمدة الوجه فيه مجرد النهي عن الصلاة فيه بضميمة ارتكاز الذهن في مثل هذه الأمور إلى نجاسته، وفيه تأمل لاحتمال المانعية المحضة لنفس عنوان العرق. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (البروجردي، الخوانساري، النائيني، الفيروزآبادي).
* الأقوى طهارته. (الجواهري).
* على الأحوط وإن لم يجز الصلاة فيه. (الحائري).

---

(١) الرز بعد طبخه يقال له في اللهجة العراقية طبيخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعده، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى (١) ذلك (٢) في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكفير.

٢٠٦ (مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (٣)، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار (٤)، وينوي الغسل حال الخروج (٥)

الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية. (الخوئي).

* طهارته لا تخلو عن قوة، وإن كان لا يجوز الصلاة معه. (الشيرازي).

* الأقوى عدم نجاسته، وإنما تكره الصلاة فيه، والأحوط الاجتناب مطلقا. (كاشف الغطاء). * على الأحوط ولكن لا يجوز الصلاة فيه. (الگلپايگاني).

(١) بل الأحوط. (الگلپايگاني). * في كونه أقوى تأمل. (النائيني).

(٢) الأقوى عدم النجاسة هنا وفي كل حرام عارضي (الفيروزآبادي).

(٣) قد مر عدم نجاسته، وعلى تقدير النجاسة فالمعيار في صحة الغسل وصول الماء العاصم إلى جسده حتى لا ينفعل بجريانه سواء كان الإيصال بنحو الارتماس أم الترتيب وبلا فرق في الماء بين البارد والحار. (الشيرازي).

(٤) المدار على كون الماء كثيرا من كر أو غيره لا على كونه باردا أو حارا. (كاشف الغطاء).

(٥) أو في الآن الثاني من ارتماسه. (آل ياسين). * في صحته نظر. (الحكيم).

* مشكل لعدم كونه من الارتماسي ولا الترتيبي، لعدم حصول الترتيب بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يحرك (١) بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
٢٠٧ (مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام (٢)، فالظاهر (٣) نجاسة عرقه (٤) أيضا، خصوصا في الصورة الأولى (٥).
٢٠٨ (مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر (٦) عدم نجاسة عرقه (٧)

الأيمن والأيسر بذلك، والأولى أن ينويه بثاني آنات حصوله بأجمعه تحت الماء. (البروجردي).
* تحقق الغسل الارتماسي بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبي. (الگلپايگاني). * مع مراعاة الترتيب في الترتيبي. (الإمام الخميني).
(١) يأتي ما فيه من الاشكال في صحة الغسل. (الخوئي).
(٢) لا وجه للحكم بالنجاسة مع عدم حصول جنابة أخرى. (الخوانساري).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأظهر عدم النجاسة في الفرض الثاني. (الگلپايگاني).
(٤) الظاهر عدم النجاسة في الصورة الثانية. (الحائري).
* في الصورة الثانية إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).
* في الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب. (الإمام الخميني).
* قد مر أن طهارته لا تخلو عن قوة، وأما عدم جواز الصلاة فيه ففي الصورة الأولى هو الأقوى، وفي الثانية هو الأحوط. (الشيرازي).
(٥) وفي الصورة الثانية نظر، لاحتمال عدم اشتداد الجنابة وعدم حصولها من الوطي الثاني. (آقا ضياء).
(٦) مشكل. (آل ياسين).
(٧) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط (١) الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس (٢) البطلان تيممه بالوجدان.

٢٠٩ (مسألة ٤): الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام (٣) ففي نجاسة عرقه إشكال (٤)، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح (٥) منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر: عرق (٦) الإبل الجلالة (٧) بل مطلق (٨) الحيوان الجلال على الأحوط (٩).

---

* الظاهر أن حكمه حكم العرق قبل التيمم. (الخوئي).

(١) لا يترك. (البروجردي، الگلپايگاني).

(٢) تقدم الكلام فيه. (الشيرازي).

(٣) فرض الحرمة مع عدم البلوغ كما ترى. (آل ياسين).

(٤) والأظهر الطهارة. (الحكيم).

* لكنه أحوط. (الگلپايگاني).

(٥) في رافعية غسله للجنابة إشكال حتى على الشرعية بمناط الأمر بالأمر لا بمناط حكومة حديث رفع القلم (١) على الإطلاقات، إذ غاية الأمر كون غسله حينئذ واجدا لمصلحة غير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته وإن كان صالحا لتخفيفه. (آقا ضياء).

(٦) الأقوى طهارته. (الجواهري).

(٧) الظاهر عدم نجاسته لكن لا تجوز الصلاة في عرق الحيوان الجلال مطلقا. (الخوئي).

(٨) وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل. (الإمام الخميني).

(٩) ولطهارته وجه وإن لم تجز الصلاة فيه. (آل ياسين).

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٤ كتاب الصلاة باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢١٠ (مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

٢١١ (مسألة ٢): كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف (١)، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

٢١٢ (مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

٢١٣ (مسألة ٤): يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى (٢) مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

٢١٤ (مسألة ٥): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة، ولو أمكن حصول

---

(١) إلا في مورد ثبت طهارته بدليل لبي من سيرة أو إجماع فإنه يرجع إلى التمسك بعموم النجاسة بالنسبة إلى الشبهة المصداقية للمخصص اللبي على ما حققناه في محله. (آقا ضياء).

* هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور. (الخوئي).

* مر الاحتياط فيه. (الفيروزآبادي).

(٢) وبيوت المجوس. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العلم (١) بالحال في الحال.

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني (٢)، أو البينة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال (٣) فلا يترك مراعاة الاحتياط (٤)، وتثبت أيضا بقول صاحب اليد (٥) بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة (٦)، بل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا (٧). فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان

---

(١) مشكل، والأحوط الفحص، لعدم صدق عدم العلم في أمثال ذلك كما سبق. (كاشف الغطاء).

(٢) أو الاطمئنان. (الشيرازي).

(٣) والأقوى عدم الثبوت به. (الجواهري). * الأقوى الثبوت به. (الفيروزآبادي).

* قوي. (الحكيم).

* الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).

* الأقوى الاكتفاء. (كاشف الغطاء).

* الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد بل بمطلق الثقة. (الخوئي).

(٤) بل الأقوى عدم ثبوت النجاسة بقوله. (الشيرازي).

(٥) وإن كان متهما على تأمل أحوطه ذلك. (آل ياسين).

(٦) أو وكالة أو ولاية أو إذن شرعي أو مالكي ولو بالفحوى، وفي شمول اليد العادية كالغصب إشكال وإن كان له وجه. (كاشف الغطاء).

(٧) ما لم يصل إلى حد الاطمئنان. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم (١) إذا كان (٢) في معرض حصول الوسواس.

٢١٥ (مسألة ١): لا اعتبار بعلم الوسواسي (٣) في الطهارة (٤) والنجاسة.

٢١٦ (مسألة ٢): العلم الاجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه (٥)،

---

(١) لا يحرم إلا إذا استلزم محرما. (الجواهري).

* الحرمة بمجرد المعرضية محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٣) فيه نظر جدا، لعدم صلاحية القطع الطريقي للردع حتى من القطاع. (آقا ضياء).

* العبارة لا تخلو عن حزازة. (آل ياسين).

* أما في عمل نفسه فمعناه أن يفتي له المفتي بعدم وجوب الاجتناب عما قطع بنجاسته وفي عمل غيره أن لا يقبل شهادته بهما. (الجواهري).

* لا إشكال في حجية العلم لكنه لا يحصل للوسواسي. (الخوانساري).

* بمعنى أنه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة. (الخوئي).

* لا فرق بين الوسواسي وغيره إلا في عدم اعتبار قوله بالنجاسة. (الشيرازي).

* علمه بالنجاسة يلغو في حق الغير، أما شهادته بالطهارة فلا مانع من قبولها. (كاشف الغطاء).

(٤) وجه عدم اعتباره في الطهارة غير معلوم. (الگلپايگاني).

(٥) أو قامت أمارة أو أصل على تعيين النجاسة في أحدهما المعين فإنه موجب لجواز ارتكاب البقية بمناط جعل البدل الغير الفارق بين صورة قيامهما قبل العلم أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجب (١) الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.
٢١٧ (مسألة ٣): لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.
٢١٨ (مسألة ٤): لا يعتبر في البينة (٢) ذكر مستند الشهادة، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.
٢١٩ (مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.
٢٢٠ (مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (٣)، وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشئ لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته (٤)،

بعده، أو قامت على مجرد نجاسة أحدهما المعين بلا تعيين المعلوم الإجمالي فيه بمناط الانحلال المشروط فيه كون قيامهما مقارنين للعلم الإجمالي لا متأخرا، ووجه الفرق بين جعل البدل وقضية الانحلال في الأمر المزبور موكول إلى محله الذي تعرضناه في مقالتنا فراجع. (آقا ضياء).
(١) محل إشكال. (الإمام الخميني).
(٢) إلا إذا كان بين البينة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة. (الخوئي).
(٣) في كفايته تأمل. (الإصفهاني).
* محل إشكال بل منع، نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد فيأتي فيه الاحتياط المتقدم. (الإمام الخميني).
(٤) إذا كان مصب الشهادة هو القدر المشترك، وإلا ففيه إشكال. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك (١) بينهما، لكن هذا إذا لم ينف (٢) كل منهما قول الآخر، وبأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه (٣) كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال (٤).

---

* محل إشكال. (البروجردي). * على الأحوط. (الگلپايگاني، النائيني).
* فيه إشكال كالفرع الذي يليه، والأقوى فيهما الطهارة لقاعدتها، والأحوط الاجتناب فيهما خصوصا في الصورة الأولى. (الجواهري).
* فيه إشكال بناء على ما تقدم منه (قدس سره) من الاشكال في ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد نعم بناء على ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصية أيضا. (الخوئي).
(١) إلا أنه يلحقه حكم أشدهما في مقام التطهير فيجب فيه التعدد وإن اكتفينا بالمرة من الدم، لاحتمال كونه بولا، كما يحكم عليه بالعفو إذا كان أقل من درهم، لاحتمال كونه دما عملا بالأصل في المقامين. (آل ياسين).
(٢) الميزان في قبول شهادة الشاهدين في الفرض رجوعهما إلى الشهادة بأمرين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه، فإذا لم ترجع شهادتهما إلى ذلك لم تقبل، والنفي عدمه لا أثر لهما في قبول الشهادة وعدمه. (الحكيم).
(٣) لا فرق بين الصورتين. (الخوانساري).
(٤) بل الأقوى عدم النجاسة، لعدم قيام البينة حتى على الجامع. (آقا ضياء).
* مع فرض التنافي من الطرفين لا أرى وجها للإشكال، بل ينبغي الجزم بالطهارة. (آل ياسين). * الأقوى الحكم بالنجاسة. (الحائري).
* بل منع وكذا في الصورة السابقة. (الشيرازي).
* هذا بناء على عدم ثبوت النجاسة بقول عدل واحد، والظاهر أن - بناء عليه - الأوجه عدم الوجوب أصلا، لكن بناء على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٢١ (مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية (١) أيضا، كما إذا قالا: أحد (٢) هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما (٣). وأما لو شهد أحدهما بالاجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين

عنه. (الفيروزآبادي).
* ولكنه أحوط. (الگلپايگاني). * والأقوى الطهارة. (الإمام الخميني).
* بل المنع عنه أقوى. (النائيني). * الأظهر عدم ثبوتها. (الخوئي).
(١) مع وقوع شهادتهما على واحد، وأما مع عدمه أو الشك فيه فلا. (الإمام الخميني).
(٢) إذا كان المشهود به الواحد بالإجمال، كما إذا شهدا بأن قطرة بول وقع في أحد الإنائين لا يعلم أنها وقعت في أي منهما، وأما إذا كان الإجمال في الشهادة بأن كان مراد كل من الشاهدين واحدا معينا إلا أنه عبرا عنه بأحدهما فلا يكفي ما لم يحرز أن المعين عند أحدهما هو المعين عند الآخر، وكذا الحال إذا لم يحرز مرادهما من كلامهما. (الإصفهاني).
(٣) مع العلم بوحدة المشهود به منهما وإلا ففيه إشكال. (آل ياسين).
* مع العلم بإرادتهما موضوعا واحدا شخصيا بينهما كي يصدق عليه قيام البينة. (آقا ضياء).
* إذا كان الفرد المراد لأحدهما مرادا للآخر، فلو اختلف المراد أو شك فيه لم تقبل الشهادة. (الحكيم).
* مع عدم العلم باختلاف مورد الشهادة أو المستند. (الشيرازي).
* فيما علم اتحاد ما أخبرا به من النجس، وأما إذا علم أو احتمل كون النجس عند أحدهما غير ما هو النجس عند الآخر وإن طرأ الإجمال لكل منهما أو أجملا الكلام في مقام أداء الشهادة فيشكل الاعتماد على قولهما، نعم هو الأحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجس، وقال الآخر: هذا معينا نجس، ففي المسألة وجوه (١): وجوب الاجتناب عنهما (٢)، ووجوبه (٣) عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلا (٤).

---

(١) أوسطها أوسطها، ومحل هذه الوجوه أيضا فيما إذا كان المشهود به لمن شهد بالإجمال الواحد بالإجمال، وأما إذا علم أو احتمل أن مراده نجاسة واحد معين عنده إلا أنه أجمل في مقام الشهادة فلا إشكال في عدم ثبوت نجاسة واحد منهما ما لم يحرز اتحاد ما يشهد بنجاسته مع ما عينه الآخر. (الإصفهاني).
* أحوطها الثاني، ولا أرى وجها لأولها حتى على القول باعتبار خبر الواحد. (آل ياسين).
* والأقوى القبول إذا كان الشاهدان يخبران عن واقعة واحدة، وإلا لم تقبل شهادتهما. (الحكيم).
* الأحوط الاجتناب عن المعين، بل عنهما، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلا بناء على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد. (الإمام الخميني).
* أوجهها أوسطها بناء على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، وإلا فالوجه الأخير هو الأوجه. (الخوئي).
* أقواها الأول، وأحوطها الثاني، أما الثالث فلا وجه له. (كاشف الغطاء).
(٢) هذا هو الأقوى. (البروجردي).
* وهو الأقوى. (الحائري).
* هذا بناء على عدم ثبوت النجاسة بقول عدل واحد، والظاهر أن - بناء عليه - الأوجه عدم الوجوب أصلا، لكن بناء على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنهما إن كان الإجمال مقدما وإلا يجتنب عن المعين. (الفيروزآبادي).
(٣) هذا هو الأحوط.
(النائيني).
(٤) أقول: الأقوى هو الأخير، لعدم صدق قيام البينة على مورد واحد، لاحتمال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٢٢ (مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشئ فعلا، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب (١)،

انطباق قول الآخر على غير هذا المعين. (آقا ضياء).
* وهو الأقوى إلا أن يتحد المشهود به، كأن يشهدا بولوغ كلب أو بوقوع قطرة بول مثلا في أحد الإنائين فيعينه أحدهما ولا يعينه الآخر. (الجواهري).
* وهو الأوجه. (الشيرازي).
* وهو الأشبه بالقواعد، لكنه خلاف الاحتياط خصوصا في المعين. (الگلپايگاني).
(١) فيه تأمل بل منع، سواء كان المراد جهل الشاهد بحاله أو جهل من شهد عنده. (الإصفهاني).
* فيه إشكال، لعدم صدق قيام البينة على النجاسة في كل آن، وتوهم أن استصحاب النجاسة التقديرية بمنزلة العلم بالبقاء فيؤخذ بلازم الشهادتين، مدفوع بأن ما هو حجة المدلول الالتزامي للبينة لا الخبر الواحد، ولذا نقول إنه لو أخبر واحد برؤية هلال رمضان في اليوم الكذائي الملازم لكون هذا اليوم فعلا ثلاثين، وأخبر آخر برؤية هلال شوال في هذا اليوم لا يحكم بوجوب الإفطار بمناط قيام البينة، وعمدة النكتة فيه أن البينة في كل مورد قامت يؤخذ بلازمها ولا يؤخذ بلازم أحد الخبرين في الحكم بقيام أصل البينة مع فرض عدم توافق إخبارهما على جهة واحدة، إذ ربما يكون ذلك من لوازم كلامه المغفول عنه في أخباره رأسا، ونظائره كثيرة جدا. (آقا ضياء).
* لم يظهر وجهه إلا بناء على الاكتفاء بخبر الواحد (آل ياسين).
* ليس بظاهر لكنه أحوط. (البروجردي).
* الظاهر عدم وجوب الاجتناب في الصورة الأولى. (الحائري).
* إذا كانا يشهدان بأمر واحد واختلفا في زمانه، وإلا لم يجب الاجتناب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب (١).
٢٢٣ (مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجسا والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية (٢) وعدم الحكم بالنجاسة.

عنهما. (الحكيم).
* بل الظاهر عدمه. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال، نعم هو أحوط. (الشيرازي).
* فيه إشكال، لأن وجوبه إما من جهة الأصل، ولا يخفى عدم جريان الاستصحاب، لأن القول بأن الشهادة بنجاسته فعلا في قوة كونه نجسا سابقا إلى الآن، فالنجاسة السابقة معلومة ثابتة تستصحب كما ترى، لأنه يمكن كون الشهادة مبنية على علمه بالنجاسة الحادثة، وبمحض شهادة الواحد بالنجاسة السابقة لا يثبت وجودها السابق على مبناه حتى تستصحب، وإن كان المقصود بالشهادة فهو أيضا غير صحيح، لأنهما لم يشهدا بأمر واحد، وأما على ما ذكرنا فوجوب الاجتناب واضح. (الفيروزآبادي)
* بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدد في الشاهد، لكنه خلاف الاحتياط كما مر. (الگلپايگاني).
* بل الأحوط. (النائيني).
(١) يمكن إرجاع التعليل للصورتين على أن يكون شهادة أحدهما بالنجاسة مقرونة بشهادته بنجاسته سابقا بحيث تتفق الشهادتان على وقت واحد سابقا فيتم بالاستصحاب أو فعلا ولا حاجة إلى الاستصحاب، أما لو شهد أحدهما سابقا والآخر بنجاسته فعلا مع عدم العلم بحاله سابقا فلا بينة ولا استصحاب، ويكون نظير المسألة التاسعة إذا قال أحدهما: إنه نجس أي فعلا، والآخر: إنه كان نجسا. (كاشف الغطاء).
(٢) يجري فيه التفصيل السابق في المسألة الثامنة. (الحكيم). * بل الظاهر الكفاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٢٤ (مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى (١) بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (٢) أو في بيته.

٢٢٥ (مسألة ١١): إذا كان الشئ بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما (٣) في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر:

بناء على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد فإنه حينئذ يكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعلية وأما الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلا معارض لها فيجري استصحاب بقائها. (الخوئي).

* لكنه خلاف الاحتياط. (الگلپايگاني).

(١) فيه منع. (الحكيم).

* إخباره غير معتبر على الظاهر خصوصا مع معارضته لإخبارهما، فإن الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته وما في يدهما في الثوب وغيره حتى الظروف وأمثالها مما في يدهما لا يد مولاهما وإن كانت ملكا له. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان ثوبهما مملوكا أو في حكمه قبل إخباره بنجاسته. (الخوئي).

* فيه إشكال ولا سيما إذا كان معارضا بإخبارهما بخلافة. (الشيرازي).

(٢) وكان هو المتكفل لطهارتهما وإلا فالمولى كالأجنبي. (الگلپايگاني).

(٣) في المسألة مجال للنظر، لأن المتيقن من سماع قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة بحسب السيرة هو ذو اليد المستقلة لا مطلقا على وجه يشمل المقام، وتوهم كون كل واحد ذا يد على تمام المال ولذا قيل بتساقطهما في مقام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنه نجس، تساقطا (١)، كما أن البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (٢).

٢٢٦ (مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا (٣).

٢٢٧ (مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا

التبعيض بينهما ولو ظاهرا، وهذا الأخير في غير الماء غير ثابت، فالعمدة حينئذ الشبهة الأولى، والله العالم. (آقا ضياء).

(١) إن لم يكن إخبار المخبر بالطهارة مستندا إلى الأصل، وكذا ما بعده. (البروجردي).

* إلا إذا كان أحد القولين رافعا لمستند الآخر فيؤخذ بالرافع، وكذا في البينتين. (الحكيم).

* إلا إذا كان إخبار أحدهما مستندا إلى الأصل والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدم قول الثاني، وإذا أخبر بنجاسته مستندا إلى استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلا وجدانا أو بدعوى التطهير يحكم بطهارته. (الإمام الخميني).

* إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل وإلا سقط قوله، وكذا حكم تعارض البينة. (الشيرازي).

* فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستندا إلى الأصل، وإلا فيقدم قول الآخر. (الگلپايگاني).

(٢) إلا إذا كانت اليد رافعة لمستند البينة. (الحكيم).

* ولكن لا مطلقا بل على التفصيل المتقدم. (النائيني).

(٣) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* فيه تأمل، إلا أنه أحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال (١)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقا (٢).
٢٢٨ (مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه (٣) عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة (٤) في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

---

(١) إذا كان مراهقا، وإلا هو في محل المنع. (آل ياسين).
* بل منع، نعم لو كان مراهقا ففيه الاشكال. (النائيني).
(٢) بل يراعى الاحتياط في المميز مطلقا. (الإمام الخميني).
(٣) في قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال. (الشيرازي).
(٤) فيه إشكال. (الإصفهاني).
* في قيام السيرة على حجية قول ذي اليد حتى بعد خروجه من يده ولو كان المخبر به حين وجود اليد نظر، ونظيره لو أخبر بطهارته بعد خروجه من يده مع كون إخباره حين يده فإن شمول السيرة لمثله إشكال، فالقدر المتيقن منها إخباره حين اليد بطهارته حينها أو نجاسته كذلك. (آقا ضياء).
* محل إشكال، نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جدا كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (النائيني). * فيه تأمل ولكنه أحوط. (آل ياسين).
* على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها. نعم إذا كان ثقة تثبت النجاسة باخباره على الأظهر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية تنجس المتنجسات.
يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقيا للميتة، لكن الأحوط (١) غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية.
ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا، والدهن المايع ونحوه من المايعات.
نعم لا ينجس العالي (٢) بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل (٣) بملاقاة العالي (٤) إذا كان جاريا من السافل كالفوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات، وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه، أو رطبا كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء

---

(١) قد تقدم حكم غسل مس ميتة الإنسان بلا رطوبة مسرية. (آقا ضياء).
(٢) بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد مطلقا مع الدفع والجريان بقوة كما مر. (آل ياسين).
(٣) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
(٤) بل ولا العالي بملاقاة السافل. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، نعم لو انفصل (١) ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

٢٢٩ (مسألة ١): إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط (٢) الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (٣).

---

(١) في معرفة وجه الفرق بين الصورتين تأمل. (كاشف الغطاء).

(٢) بل الأقوى لمكان الاستصحاب التعليقي. (آقا ضياء).

(٣) قوي، واستصحاب بقاء الرطوبة السارية من أوضح الأصول المثبتة. (آل ياسين).

* وهو الأوجه. (الجواهري).

* وجيه. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الخوانساري، الشيرازي).

* هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئي).

* قوي. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٣٠ (مسألة ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها (١)، وعلى فرضه فزوال العين (٢) يكفي (٣) في طهارة الحيوانات (٤).

٢٣١ (مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر (١) في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا (٢). والمناط (٥) في الجمود (٦) والميعان أنه لو أخذ منه شئ فإن بقي

---

* وهو الأقوى. (النائيني).

(١) هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (الخوئي).

* إلا في مثل البول. (الفيروزآبادي).

(٢) هذا مع احتمال جفاف رجله. (الفيروزآبادي).

(٣) لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضا لإطلاق النص. (الخوئي).

(٤) ولكن مع الشك في زوالها يحكم ببقاء ما تلوث بها من أعضاء الحيوان على النجاسة وتنجس ما يلاقيه على الثاني دون الأول، والأظهر الثاني. (النائيني).

(٥) الأولى إيكالهما إلى العرف، بمعنى أنه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقية وإلا فلا، ومع الشك يحكم بالطهارة. (الإمام الخميني).

(٦) الظاهر أن المدار في سراية النجاسة وعدمها هو الرقة والغلظة، فالغليظ لا تسري

---

(١) والصحيح خرء الفأر. (المخصص لابن سيده: ج ٢ السفر الثامن ص ٩٩).

(٢) الوحل: الطين الرقيق السيال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكانه خاليا حين الأخذ – وإن امتلأ بعد ذلك – فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مايع.

٢٣٢ (مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق (١).

٢٣٣ (مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق (٢) من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس (٣)، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

النجاسة فيه إلى تمام أجزاءه بخلاف الرقيق. (الحكيم).

(١) الملاقي لها، ولعله المراد. (الجواهري).

* من موضع المتنجس إلى غيره. (الإمام الخميني).

* أو إتصاله بحيث يصدق اتصال جزء من العرق بجزء آخر كاتصال جزء من الماء بماء آخر متنجس. (الفيروزآبادي).

* من موضع الملاقاة فيحكم بنجاسة ملاقي ذلك العرق. (الگلپايگاني).

* من المحل الملاقي للنجس فينجس حينئذ ما جرى عليه ذلك العرق دون سائر الأجزاء. (النائيني).

(٢) فيه إشكال إذا كان الثقب متصلا بالأرض. (البروجردي).

* مع عدم التصاق ذلك الثقب بالأرض النجسة وإلا يتنجس ماء الإبريق. (النائيني).

(٣) لا ينجس ما في الإبريق مع دوام الخروج منه. (الجواهري).

* إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوة وتدافع، وإلا لم ينجس. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٣٤ (مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

٢٣٥ (مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال (١) بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

٢٣٦ (مسألة ٨): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعا، وكذا إذا أذيب الذهب (٢) أو غيره من الفلزات في بوطقة (١) نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة

---

* في تنجسه مع جريان ما في الإبريق إشكال بل منع. (الشيرازي).
* إن لم يخرج منه الماء بقوة، وإلا فالحكم بنجاسة ما في الإبريق والكوز (كاشف الغطاء). * فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٢) كلاهما محل تأمل. (البروجردي).

---

(١) ما أثبتناه مطابقا للأصل والصحيح هو البوتقة والبودفة: الوعاء الذي يذيب الصائغ فيه المعدن. (فارسية). (المنجد: ص ٥٢ مادة بوت).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظرف (١)، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.
٢٣٧ (مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله (٢) مرتين (٣)، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم.
وكذا إذا كان في إناء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره، وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل (٤) أن يكون (٥) للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا إشكال.
٢٣٨ (مسألة ١٠): إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد، يكتفي فيه (٦)

---

(١) بالنسبة إلى خصوص موضع الملاقاة كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
(٢) على هذا الفرض في الوجوب المزبور نظر، للجزم بعدم موضوعية الملاقاة، فلا محيص حينئذ من كشف إطلاق الدليل لمثل هذه الصورة عن حصول مرتبة أخرى من النجاسة التي لا يرفعه إلا ذلك. (آقا ضياء).
* على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع. (الحكيم).
(٣) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٤) بل هو الوجه. (آل ياسين).
* هذا هو الأقوى. (الإمام الخميني).
(٥) والأشبه أن يكون التداخل في الحكم لا في الموضوع. (الحكيم).
(٦) في المسألة الشبهة المعروفة من استصحاب النجاسة الكلية من القسم الثاني،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمرة، ويبني على عدم ملاقاته للبول.
وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب (١) إجراء حكم الأشد (٢)، من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ.
٢٣٩ (مسألة ١١): الأقوى أن المتنجس منجس (٣) كالنجس، لكن

وإن كان ما أفاده في أصل الحكم في غاية المتانة، ولقد نقحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب في باب استصحاب الكلي في مقالتنا. (آقا ضياء).
(١) على الأحوط، والأقوى جواز الاكتفاء بالأخف في غير المتباينين. (الگلپايگاني).
(٢) لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخف. (الخوئي).
* الظاهر أن حكمه حكم السابق في الاكتفاء بالأقل. (الشيرازي).
* يمكن إجراء حكم الأخف واستصحاب عدم تنجسه بالأشد، ولا تعارض، لأنه بالنسبة إلى الأثر الزائد لا معارض له، والظاهر عدم الفرق في إجراء الأصل بالنسبة إلى الأثر الزائد بين كونه أثرا مباينا أو كونه من سنخ الأثر المشترك. (الفيروزآبادي).
(٣) على الأحوط، ويحتمل قويا عدم تنجيس المتنجس بالواسطة مطلقا لا سيما مع جفافه أو تعدد الواسطة، والله العالم. (آل ياسين).
* الحكم في الوسائط الكثيرة مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).
* هذا في المتنجس الأول وأما المتنجس الثاني فإن لاقى الماء أو مائعا آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه وهكذا كل ما لاقى ملاقيه من المائعات وأما غير المائع مما يلاقي المتنجس الثاني فضلا عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته اشكال وإن كان الاجتناب أحوط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجري (١) عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط (٢)، خصوصا في الفرض الثاني (٣).

وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد (٤) وكذا إذا تنجس شئ بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

٢٤٠ (مسألة ١٢): قد مر أنه يشترط في تنجس الشئ بالملاقاة تأثره،

---

* بل الأحوط ولا سيما إذا كان مع الواسطة. (الشيرازي).

* لا يبعد القول بأنه مع خلوه من عين النجاسة غير منجس، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (كاشف الغطاء).

(١) الأحوط اجراؤها عليه مطلقا خصوصا فيما إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك الاحتياط في الفرع الثاني. (الفيروزآبادي).

* لا يترك في الفرض الثاني. (الگلپايگاني).

(٣) لا يترك الاحتياط في هذا الفرض. (الإصفهاني، الخوانساري، آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط فيه، إذ ربما يكون مجال التشكيك في كون التعفير دائرا مدار ماء الولوغ لا نفسه. (آقا ضياء). * لا يترك في هذا الفرض. (البروجردي).

* الأحوط التعفير فيه، بل هو الأقوى. (الحكيم).

* لا يترك فيه الاحتياط. (النائيني).

(٤) بل يجب فيه وفي ملاقي غسالة الغسلة الأولى من البول في وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلى هذا لو فرض (١) جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا - كما إذا دهن (٢) على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا - يمكن أن يقال (٣): إنه لا يتنجس بالملاقاة (٤)، ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون (٥) رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

٢٤١ (مسألة ١٣): الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شئ من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب (٦).

---

(١) مع أنه فرض بعيد مشكل جدا، بل الأقرب هو التنجس. (الإمام الخميني).
* لكنه مجرد فرض لا واقع له. (الخوئي).
(٢) يمكن أن يكون هذا تنظيرا لا مثالا، وإلا فيتأثر الجسم بواسطة الدهن المتأثر بعضه ببعض لا بواسطة وصول البلل وعدمه. (الشيرازي).
(٣) مشكل جدا. (الإصفهاني).
(٤) لكن الأقوى تنجسه. (البروجردي).
* بل يتنجس. (الخوانساري).
* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٥) بل الوجدان على خلافه. (الفيروزآبادي).
(٦) لا فرق بين الفرضين في الاحتياط. (البروجردي).
* والأقوى عدم وجوبه كما تقدم. (الحكيم).
* وإن كان الأقوى خلافه. (الإمام الخميني).
* قد مر أن عدم تنجسه أيضا هو الأقوى. (النائيني).
(١) الأقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الجواهري).
(٢) الاحتياط حسن، ولا تجب مراعاته. (الجواهري).
* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (الخوانساري).
* وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما. (الخوئي).
* وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٣) بل الأقوى إذا كان ملتحفا به بنحو يصدق أنه صلى فيه عرفا وإن كان عليه ساتر غيره. (آل ياسين).
(٤) الإلحاق في هذه الصورة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٥) التستر باللحاف لا يجزي في صحة الصلاة وإن كان طاهرا، لأنه لا يخرج بذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(شروط صحة الصلاة)
يشترط في صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس، ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجئ من مثل الجورب، ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة (١) المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط (٢)، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس على الأحوط (٣) اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعا إيماء، سواء كان متسترا (٤) به أو لا (٥)، وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط (١)، ويشترط في صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية (٢) إلى بدنه أو لباسه.

٢٤٢ (مسألة ١): إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح (٣) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر

عن الصلاة عاريا، نعم إذا جعل اللحاف لباسا له أجزأه، إلا أن نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال. (الخوئي).

(١) المدار التام على صدق الصلاة فيه، لأنه المأخوذ في لسان الدليل لا على التستر به، ولا يبعد حينئذ الصدق المزبور في بعض الموارد لا مطلقا، وبمثله فرقنا بين ما كان فيه نحو تلبس به أو مجرد محمولية بعدم الإضرار في الثاني دون الأول.

* إذا لم يصدق أنه صلى فيه. (الشيرازي).

* إلا مع صدق الصلاة فيه. (الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه وإمكان التستر به وإن لم يتستر به فعلا. (الگلپايگاني).

(٢) ولم يكن معفوا عنها على فرض السراية. (آل ياسين).

* ولم تكن معفوا عنها من جهة نفسها أو من جهة ما استثني من اللباس. (الشيرازي).

(٣) بشرط عدم السراية أو كونه معفوا عنه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجسا، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته.

٢٤٣ (مسألة ٢): تجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط (١)، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، ويحرم تنجيسها أيضا، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقا (٢) على الأحوط (٣) وأما إدخال المتنجس (٤)

---

(١) بل هو الأقوى. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الحكيم).
* لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك. (الخوئي).
(٢) سيأتي منه (قدس سره) ما ينافي هذا الإطلاق. (آل ياسين).
* والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس خصوصا في غير المسجد الحرام. (الإمام الخميني).
(٣) في غير ما يكون من توابع الداخل، أما فيه فلا بأس. (الحكيم).
* لا ينبغي تركه (الخوانساري). * لا بأس بتركه. (الخوئي).
* الأولى. (الشيرازي، الفيروزآبادي). (٤) الأقوى عدم الفرق بين النجس والمتنجس في حرمة الإدخال مطلقا إذا استلزم الهتك، وفي غيره إذا كان سببا لتنجيس المسجد. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.
٢٤٤ (مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا اختصاص له بمن نجسها (١) أو صار سببا، فيجب على كل أحد.
٢٤٥ (مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر (٢)، وإذا اشتغل غيره (٣) بالإزالة لا مانع من مبادرته (٤) إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.
٢٤٦ (مسألة ٥): إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته

---

(١) بل له جهة اختصاص به أيضا مضافا إلى وجوبه الكفائي على الكل، فإن بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله الذي كان محرما عليه حدوثا وبقاء، فعليه إعدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخذ مؤنته منه، وكذا المصحف. (البروجردي).
(٢) أو غير المسجد. (الإمام الخميني).
* أو في مكان آخر غير المسجد. (الخوئي).
(٣) مع قدرته عليها بحيث لا يضر بالفورية العرفية، وإلا فيجب عليه تشريك المساعي مقدما على اشتغاله بالصلاة. (الإمام الخميني).
(٤) إذا لم يكن عدم اشتغاله معه منافيا للفورية العرفية المعتبرة في الإزالة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة، وكذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى (١)، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه (٢)، والأقوى (٣)

---

(١) في المسألة مجال إشكال، لعدم جريان عموم " لا تعاد " (١) في مثله من كون الشرط واقعيا كما يستفاد من رواية الجص (٢). نعم لولاه أمكن دعوى أن المتيقن من السيرة والاجماعات هو شرطية الطهارة العلمية لا الواقعية، لعل إلى هذه الجهة نظر المصنف، ولكن فيه نظر جدا كالنظر في شمول " لا تعاد " لمثله بحمل الطهارة فيه على الطهارة الحدثية محضا. (آقا ضياء).

(٢) أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة إلا مع عدم كون الإتمام مخلا بالفورية العرفية. (الإمام الخميني).

* ثالثها التخيير بينهما، والمقام من باب التزاحم بين حرمة القطع ووجوب الإزالة، فإن أحرز أهمية عدم القطع تم وجوب الإتمام وإلا تخير، وكيف كان فلو مضى في صلاته صحت. (كاشف الغطاء).

(٣) لا قوة فيه إلا إذا كان الإتمام غير مخل بالفورية العرفية. (الإصفهاني).

* مع التفاته إلى ابتلائه بها قبل الصلاة في وجوب الإتمام نظر لكشفه عن فساد الصلاة من الأول، وأما لو التفت إلى ابتلائه بها في أثناء الصلاة على وجه دخل في الصلاة صحيحا واقعا ففي وجوب الإتمام وجه لأوله إلى التزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة القطع، فاستصحاب حرمة القطع يؤم تقديم الاتمام على قطعة وإزالته.

اللهم إلا أن يقال: إن حرمة قطع شخص هذه الصلاة فرع صدق الطبيعة

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٢ كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب الإتمام (١).
٢٤٧ (مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز (٢) تنجيسه ثانيا (٣)

المأمور بها عليه، ومجرد اضطراره بترك الإزالة في شخص الفرد لا يوجب تطبيق عمومات الاضطرار على الطبيعة، ومع عدمها لا يكاد يتم وجوب إتمامها، ومع عدمه لا يصدق الاضطرار على ترك الطهارة في شخص المأمور به من الفرد المحرم قطعه، لعدم كون هذا الفرد حينئذ مأمورا به كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(١) إذا علم بها في الأثناء والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالما بها قبل الصلاة ثم غفل وصلى. (آل ياسين).
* بل الأقوى قطعها والمبادرة إلى الإزالة. (الجواهري).
* الأقوى وجوب المبادرة إلى الإزالة وقطع الصلاة إذا كانت منافية لها. (الحكيم).
* لا قوة فيه، بل الأقوى التخيير بين الإتمام والإبطال. (الخوانساري).
* بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين. (الخوئي).
* بل الإبطال والمبادرة إلى الإزالة إذا كان الإتمام منافيا للفورية العرفية. (الشيرازي).
* لا يبعد التخيير فيما كان عالما وتسامح حتى نسي ثم التفت في الأثناء. (الگلپايگاني).
* إذا علم بها في الأثناء والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالما بها قبل ثم غفل وصلى، ولكن لو ترك الإزالة ومضى في صلاته فالأقوى صحتها على كل تقدير. (النائيني).
(٢) على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك. (الإمام الخميني).
(٣) على الأحوط. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما يوجب تلويثه (١)، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل (٢) بل منع (٣) إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط.

٢٤٨ (مسألة ٧): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شئ (٤) منه (٥)، ولا يجب طم الحفر (٦) وتعمير الخراب (٧)، نعم لو كان مثل الآخر (٨) مما يمكن رده بعد التطهير (٩) وجب (١٠).

٢٤٩ (مسألة ٨): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (١١)، أو قطع

---

(١) إذا كان مصداقا للهتك عرفا، وإلا ففي تحريمه تأمل. (آل ياسين).

(٢) الأقوى التحريم مطلقا. (الجواهري).

(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحكيم).

(٤) يسير، وأما الكثير المعتد به فمحل إشكال كما يأتي. (الإمام الخميني).

* هذا إذا لم يكن التخريب إضرارا بالوقف وإلا ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره. (الخوئي).

(٥) إذا كان يسيرا لا مطلقا. (النائيني).

(٦) إذا لم يكن بفعله وإلا وجب عليه على الأقوى. (الإمام الخميني).

* إلا إذا كان هو المنجس له أو سببا للتنجيس. (الشيرازي).

(٧) الظاهر وجوبه إذا كان تنجسه بفعله. (الإصفهاني).

(٨) الآجر ونحوه مما لا يقبل التطهير فلا يجوز رده. (الخوانساري).

(٩) فيه أيضا تأمل لعدم الدليل عليه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

(١٠) على الأحوط. (الحكيم، الگلپايگاني).

* وجوبه على غير المنجس محل إشكال. (الإمام الخميني).

(١١) على الأحوط، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمل،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضع النجس (١) منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

٢٥٠ (مسألة ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع (٢) - كما إذا كان الجص الذي عمر به نجسا، أو كان المباشر للبناء كافرا، فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب - جاز (٣)، وإلا فمشكل (٤).

٢٥١ (مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا، وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

٢٥٢ (مسألة ١١): إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

والأحوط القطع مع الأصلحية والتعمير. (الإمام الخميني). * على الأحوط. (الخوئي).

* مشكل إلا إذا قلنا بحرمة إدخال المتنجس أو إبقائه في المسجد، وقد سبق في آخر المسألة الثانية جواز إدخال المتنجس ما لم يستلزم الهتك. (كاشف الغطاء).

(١) فيه اشكال. (الخوئي).

(٢) أو شئ معتد به كتخريب الطاق مثلا. (الإمام الخميني).

(٣) بل وجب. (الإمام الخميني).

(٤) الأقرب الجواز. (الجواهري). * والأظهر المنع. (الحكيم).

* لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرع وعدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه ولا يجب تطهير الباطن. (الخوئي).

* أدلة وجوب الإزالة عامة فلا ينبغي الإشكال. (كاشف الغطاء).

* لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكن. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٥٣ (مسألة ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب (١)، وهل يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما (٢) من قوة (٣).
٢٥٤ (مسألة ١٣): إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز (٤) جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال (٥)، والأظهر (٦) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني (٧) أيضا (٨).

---

(١) فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير بل لا يجب فيما يضر بحاله. (الخوئي).
(٢) أي عدم الضمان. (الفيروزآبادي).
(٣) بل أولهما لما ذكرنا، نعم إن بادر إليه غيره تبرعا لم يكن له الرجوع إليه. (البروجردي). * بل لا يخلو أولهما عن قوة. (الشيرازي).
* بل أولهما بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة، وأما لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرع لم يكن له الرجوع إليه ومع عدمه أيضا مشكل. (الإمام الخميني).
(٤) هذا قول ضعيف، والمسألة غير مبنية عليه أيضا. (البروجردي).
* الحكم الآتي لا يتوقف على القول المذكور. (الحكيم).
(٥) والأظهر جواز الأول، وعدم وجوب الثاني. (الخوئي).
(٦) الأظهرية محل إشكال لكن لا يترك الاحتياط سواء قلنا بجواز جعله مكانا للزرع أو لا. (الإمام الخميني).
(٧) الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).
(٨) إذا خرج عن عنوان المسجدية وبطل رسمه بالكلية، فالأظهر عدم وجوب تطهيره وإن كان جواز التنجس لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٥٥ (مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد (١) فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور (٢) وجب (٣) المبادرة (٤) إليها، وإلا فالظاهر وجوب التأخير (٥) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه (٦) حفظا للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه (٧)، وكذا إذا استلزم التأخير

---

(١) غير المسجدين. (الإمام الخميني).
(٢) في غير المسجدين. (البروجردي).
(٣) مع عدم من يقوم بالأمر. (الإمام الخميني).
(٤) وفي خصوص المسجدين يعتبر التيمم. (الشيرازي).
* في غير المسجدين. (الگلپايگاني).
(٥) بل الظاهر وجوب التيمم والمبادرة، وكذا فيما يأتي من الصورتين، نعم لو لم تمكن الإزالة إلا جنبا حتى مع التيمم وجبت. (الشيرازي).
* ما لم يناف الفورية وإلا فلا يبعد وجوب التيمم والمبادرة إلى التطهير.
* في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).
* في الوجوب منع إلا إذا أدى الترك إلى بقاء النجاسة مدة طويلة فتكون الإزالة على التعين أهم ولو احتمالا، ولا يبعد حينئذ لزوم التيمم بقصد غاية من غاياته. (الحكيم).
* وجوبه محل إشكال في هذا الفرع لا الآتي. (الإمام الخميني).
* الحكم بجوازه فضلا عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن يغتسل هتك حرمته (١).
٢٥٦ (مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (٢)، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (٣).
٢٥٧ (مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم (٤) من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك (٥) في ذلك (٦)، وإن كان

ممنوع جدا، نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدمة للإزالة ولزم التيمم حينئذ له إن أمكن. (الخوئي).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* مع التيمم في الصورتين إن أمكن، وإلا فوجوب التطهير في الصورة الأولى محل تأمل. (الگلپايگاني).
(١) فيتيمم على الأحوط ويبادر إلى الإزالة. (آل ياسين).
(٢) أقواه الجواز من حيث المسجدية. (آل ياسين).
* لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجدا. (الخوئي).
(٣) حتى المحكوم بكفرهم كالنواصب. (كاشف الغطاء).
(٤) فيما إذا لم يستلزم الهتك، وكذا في صورة الشك. (الشيرازي).
(٥) ولم تكن أمارة على الجزئية. (الإمام الخميني).
* هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أخرى جزئيتها له. (الخوئي).
(٦) إلا إذا ساعد ظاهر الحال على اللحوق فإن الأقوى حجيته على الإلحاق فيقدم على أصالة عدم المسجدية. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) اللحوق (٢).
٢٥٨ (مسألة ١٧): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (٣).
٢٥٩ (مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (٤)، وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.
٢٦٠ (مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر (٥)

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط خصوصا في السقف والجدران. (الإصفهاني).
* لا يترك في السقف والجدران. (البروجردي).
* بل الأقوى. (النائيني). * لا يترك في مثل السقف والجدران. (الگلپايگاني).
(٢) بل لا يترك فيما يكون ظاهر الحال والبناء فيه أنه من المسجد. (آل ياسين).
(٣) إذا لم يكن هناك أصل بلا معارض في أحدهما. (الشيرازي).
(٤) في كون المسجد قابلا للخصوصية إشكال إلا أن يكون المراد مثل مسجد السوق والقبيلة مما كان بحسب الخارج موضعا لتعبد طائفة خاصة. (الإصفهاني).
* في مشروعيته إشكال. (الحكيم).
* كون المسجد قابلا للتخصيص مشكل، ولعل مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم. (الإمام الخميني).
* صحة اعتبار الخصوصية في المسجد لا تخلو من إشكال. (الخوئي).
* بناء على صحته، لكنه محل تأمل، إلا أن يراد به مسجد السوق والقبيلة حيث إن الخصوصية فيهما باعتبار المصلين لا الموقوف عليهم. (الگلپايگاني).
(٥) بل الظاهر نعم. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدم (١) إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط (٢).

٢٦١ (مسألة ٢٠): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا، بل مطلقا على الأحوط (٣)، لكن الأقوى (٤) عدم وجوبها (٥) مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

٢٦٢ (مسألة ٢١): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك (٦)، كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهرا من الحدث، وأما إذا كان

---

(١) بل الظاهر الوجوب إذا احتمل ترتب الإزالة على الإعلام. (الحكيم).

* فيه إشكال بل منع، وأما في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه. (الخوئي).

* بل الظاهر الوجوب إذا احتمل إقدام الغير خصوصا فيما يوجب الهتك. (الشيرازي).

* بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير. (الگلپايگاني).

(٢) بل هو الأحوط مطلقا كما سيأتي منه (قدس سره) في أحكام المساجد. (آل ياسين).

(٣) لا يترك. (الشيرازي).

(٤) فيه تأمل. (الگلپايگاني).

(٥) بل الأقوى وجوبها. (الجواهري).

(٦) المصحف أو غيره مما ثبت احترامه في الشريعة المقدسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقا، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر. وأما الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته (١).
٢٦٣ (مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس، ولو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه (٢)، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.
٢٦٤ (مسألة ٢٣): لا يجوز (٣) إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه.
٢٦٥ (مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن (٤) على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.
٢٦٦ (مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم (٥)، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.
٢٦٧ (مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت

---

(١) واستلزمه الارتداد أيضا على الأقوى. (النائيني).
(٢) إن لم يمكن تطهيره. (الگلپايگاني).
* أو تطهيره إن أمكن. (البروجردي).
(٣) حرمة مجرد الإعطاء محل إشكال. (الإمام الخميني).
(٤) مشكل إلا إذا استلزم هتكا أو تنجسيا، أما لو وضعه على ثوب نجس يابس فلا دليل على الحرمة. (كاشف الغطاء).
(٥) بقصد التبرك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه، ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط (١) والأولى (٢) سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

٢٦٨ (مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان (٣) نقصه (٤) الحاصل بتطهيره (٥).

٢٦٩ (مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص (٦) بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب (٧) ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره (٨)، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه

---

(١) بل الأقوى سد بابه، لأنه أحد أطراف المنع عن الهتك الزائد كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل الأظهر ذلك. (الخوئي). * لا يترك. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى. (الإمام الخميني). * بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٢) بل الأقوى. (البروجردي، الحكيم). * بل هو الأقوى. (الجواهري).

(٣) فيه إشكال بل منع، نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته. (الخوئي).

(٤) بل الحاصل بنفس التنجس ولو بلحاظ ما يستلزمه التطهير. (الگلپايگاني).

(٥) بل الحاصل من وجوب تطهيره وإن لم يطهر بعد. (الحكيم).

(٦) يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله في تطهيره وإن كان واجبا كفائيا على الجميع. (الإمام الخميني).

(٧) هذا إذا لم يكن ضرريا. (الخوئي).

(٨) لا وقع لهذا القيد فيما أرى. (آل ياسين).
* الظاهر أن أصل العبارة: إذا كان لغيره. (الحكيم).
* لا وجه لهذا القيد في هذا المقام. (الشيرازي).
* بل ولو كان لغيره نعم يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في البالوعة، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان (١) المسبب (٢) كما قيل، بل قيل باختصاص (٣) الوجوب به (٤)، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

٢٧٠ (مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (٥)، إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستئذان (٦) منه (٧)، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (٨).

---

(١) هذا الاحتمال ضعيف كما تقدم، وكذا القول الذي بعده. (الحكيم).

(٢) ولعله الأقرب. (الشيرازي).

(٣) تقدم أنه الأقوى لا بمعنى نفي الكفائي بل بمعنى ثبوت الجهتين أو ثبوت الكفائي مرتبا على امتناعه. (البروجردي).

(٤) يقوى القول بالوجوب العيني عليه في الرتبة الأولى، فإن لم يفعل صار واجبا كفائيا. (كاشف الغطاء).

(٥) الأقوى جوازه بل وجوبه إن امتنع المالك من التطهير والإذن. (البروجردي).

* بل الأظهر عدم الجواز إذا استلزم التطهير التصرف. (الجواهري).

* لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه ومع امتناعه يجب على غيره. (الإمام الخميني).

* بل لا يجوز إلا إذا كان منافيا للفورية العرفية ولو لم يوجب التأخير الهتك. (الشيرازي).

(٦) ولو لامتناعه. (الگلپايگاني).

(٧) أو كان المالك مع علمه بالنجاسة ممتنعا عن تطهيره وعن الإذن فيه. (النائيني).

(٨) الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكا كما هو المفروض. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٧١ (مسألة ٣٠): يجب إزالة النجاسة (١) عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.
٢٧٢ (مسألة ٣١): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصا الميتة (٢)، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد، والاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة (٣) مطلقا (٤) في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (٥)، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات (٦).
٢٧٣ (مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشئ النجس كذا

---

(١) بل يحرم أكل النجس فيلزم تطهيره للأكل والشرب. (الإمام الخميني).
* أي يحرم أكل النجس وشربه فالوجوب مقدمي فقط. (كاشف الغطاء).
* وجوبها في المقام إنما هو بمعنى حرمة أكل النجس وشربه قبل تطهيره. (النائيني).
(٢) لا يترك الاحتياط فيها كما مر. (الگلپايگاني).
(٣) لا يترك الاحتياط فيها. (الإصفهاني، البروجردي).
* في الانتفاع بالميتة مطلقا تأمل، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).
* الأحوط فيها الترك. (الفيروزآبادي).
* لا يترك في غير ما جرت السيرة عليه. (الإمام الخميني).
(٤) على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمك مما كانت لها منفعة محللة مقصودة، وعلى الأقوى في غيرها. (الإمام الخميني).
(٥) وكذا للاستعمال المحلل إلا إذا كانت مالا بلحاظ المنفعة المحللة. (الحكيم).
(٦) لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة، نعم الكلب غير الصيود

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحرم (١) التسبيب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبب (٢) لاستعماله (٣) فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا (٤) للتطهير يجب الإعلام (٥) بنجاسته (٦)، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه (٧).

وكذا الخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال. (الخوئي).

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٢) فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط، وأما غيره فالأقوى عدم الحرمة. (الإمام الخميني). * فيه تأمل. (الحكيم).

(٣) على الأحوط. (البروجردي).

* لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن. (الخوئي).

(٤) لا دخل للقابلية في المنظور. (الإمام الخميني).

(٥) إذا كان يعلم بحسب العادة أنه يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، وحينئذ لا فرق بين ما كان قابلا للتطهير وغيره، ولعل التقييد بذلك لأجل تصحيح البيع والعارية، وهو على فرض صحته في البيع لا يتم في العارية إلا فيما توقف الانتفاع به على طهارته. (الإصفهاني).

* فيه نظر، نعم يجب فيما لو كان تركه يؤدي إلى أكل النجس أو شربه ولو احتمالا. (الحكيم).

(٦) على الأحوط. (النائيني).

(٧) بل الظاهر الوجوب في الأولين. (الحكيم).

* لا يبعد وجوب إعلامه من باب المنع عن المنكر الواقعي. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٧٤ (مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم بل مطلقا (١)، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهد تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لا كلهم، وإن كان الأحوط (٢) تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

٢٧٥ (مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال (٣) وإن كان أحوط (٤)، بل لا يخلو عن قوة (٥)، وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم

---

(١) الظاهر أن حكمها حكم المتنجسات. (الخوئي).
* على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتد به غير معلوم. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الشيرازي، الگلپايگاني).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط لو كانت أيديهم نظيفة. (الإصفهاني).
* هذا الاحتياط لا يترك، بل الأحوط أيضا ترك سابقه. (الجواهري).

(٣) الأظهر وجوبه كما مر. (الفيروزآبادي).

(٤) والأقوى عدم وجوبه. (الإمام الخميني).

(٥) في قوته مع عدم التسبيب نظر، لعدم الدليل. (آقا ضياء).
* في إطلاقه تأمل بل منع. (آل ياسين).
* إذا كان مما يؤكل أو يشرب على ما سبق. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة (١) لا يخلو عن قوة (٢)، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

٢٧٦ (مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط (٣) الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٤) إذا كان مما يستعمله المالك في ما يشترط (٥) فيه الطهارة.

---

* هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه وإلا لم يجب إعلامه. (الخوئي).
* في إطلاق القوة حتى فيما لم يكن تسبيب نظر بل منع. (الشيرازي).
* القوة ممنوعة. (الگلپايگاني).
* في القوة منع. (النائيني).
* لا قوة فيه. (الإصفهاني).

(١) بل الوجوب. (الفيروزآبادي).

(٢) لكن الوجوب أقوى. (الحكيم).

(٣) الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية، وفي غيرها الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية. (الگلپايگاني).

(٥) بل في خصوص الأكل أو الشرب. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(الصلاة في النجس)
إذا صلى في النجس (١) فإن كان عن علم وعمد (٢) بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل (٣) بالنجاسة من حيث الحكم (٤) بأن لم يعلم أن الشئ الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل (٥) بشرطية الطهارة للصلاة.
وأما إذا كان جاهلا (٦) بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه

---

(١) أو المتنجس أو ما بحكمه من البلل المشتبه أو أطراف الشبهة المحصورة. (كاشف الغطاء).
(٢) واختيار، أما لو كان مضطرا بأي نحو من الاضطرار فصلاته صحيحة. (كاشف الغطاء).
(٣) إذا كان الجاهل معذورا لاجتهاد أو تقليد فالظاهر عدم بطلان الصلاة. (الخوئي).
(٤) في غير مورد الاجتهاد أو التقليد الصحيحين. (الشيرازي).
(٥) إلا إذا كان عن اجتهاد أو تقليد صحيح ثم تبدل اجتهاده أو تقليده. (النائيني).
(٦) سواء كان جاهلا بالحكم أو لا، وسواء كان معذورا بجهله أم لا، وسواء كان بسيطا أو مركبا، مع الظن في البسيط أو الشك مع الفحص أو بدونه.
والضابطة أن الجاهل بوجود النجاسة في ثوبه أو بدنه إن احتملها قبل الصلاة فإن فحص فلم يجدها حتى فرغ فصلاته صحيحة، وإن لم يفحص فالأحوط الإعادة، وإن لم يحتملها أصلا صحت صلاته إذا علم بها بعد الصلاة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت (١)، مع سعة الوقت (٢) للإعادة (٣)، وإن كان الأحوط الإتمام (٤) ثم الإعادة. ومع ضيق الوقت (٥)

---

(١) الأقوى الصحة إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافي. (الجواهري).
* صحت إن أمكنت إزالة النجاسة بنزع أو غيره بدون المنافي. (الفيروزآبادي).
(٢) بل لا تبعد الصحة إذا طهر ثوبه أو بدنه وأتم. (الشيرازي).
* إذا لم يمكن التطهير أو التبديل بدون فعل المنافي وإلا فلا يبعد الصحة، والأحوط الإتمام والإعادة. (كاشف الغطاء).
(٣) لو أمكنت الإزالة مع بقاء التستر وعدم المنافي فالأقوى صحة الصلاة ولزوم اتمامها كذلك، والأحوط إعادتها بعد ذلك. (النائيني).
(٤) إن أمكن تحصيل الشرط لباقي الصلاة بدون فعل المنافي، ولا يترك حينئذ. (البروجردي).
* مع إمكان التبديل أو التطهير من غير لزوم المنافي وإلا قطع الصلاة. (الحائري).
* بعد التبديل أو التطهير لتحصيل الشرط لباقي الصلاة. (الحكيم).
* إن أمكن تحصيل الشرط في الصلاة بدون فعل المنافي، فلا يترك الاحتياط حينئذ. (الخوانساري).
* إن أمكن تحصيل الشرط للباقي من دون مناف. (الگلپايگاني).
(٥) بأن لا يتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر ولو بركعة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن أمكن التطهير أو التبديل (١) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة (٢)، وإن لم يمكن أتمها (٣) وكانت صحيحة (٤). وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شئ من أجزائها مع النجاسة. أو علم بها وشك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل

---

* أو الإلقاء إن لم يكن ساترا. (الإمام الخميني).
* أو النزع إن لم يكن ساترا. (الگلپايگاني).
(٢) الأحوط قطع الصلاة مع إدراك الركعة ومع عدمه الإتمام ثم القضاء في الصورتين. (الحائري).
(٣) بل ينزع مع الإمكان وصلى عاريا على الأقوى. (الإمام الخميني).
* إن كان في ساتر يمكنه نزعه والصلاة عاريا أتمها كذلك، والاحتياط بالقضاء في الطاهر لا ينبغي تركه. (النائيني).
(٤) هذا إذا كانت في البدن أو في الثوب ولا يمكنه نزعه، وإلا فالأقوى نزعه وإتمامها عاريا. (البروجردي).
* هذا إذا لم يمكن نزعه والصلاة عاريا، وإلا وجب نزعه وأتمها عاريا. (الجواهري).
* لا يترك الاحتياط بالقضاء بعد الإتمام فيما لا يدرك ركعة لو قطع الصلاة لتحصيل الشرط، وإلا فالقطع لذلك هو المتعين. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتمها (١) بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها (٢) مع النجاسة (٣) ولا شئ (٤) عليه، وأما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب (٥) الإعادة (٦) أو القضاء مطلقا، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

---

(١) أو النزع على نحو ما ذكرنا. (الحكيم).
* بل يصلي عاريا بعد النزع مع الإمكان. (الإمام الخميني).
(٢) هذا إذا لم يمكن نزعه وإلا أتمها عاريا كما في الصورة السابقة. (الجواهري).
* إن لم يدرك ولو ركعة مع الطهارة، ولا يترك الاحتياط بالقضاء أيضا. (الشيرازي).
(٣) بل عاريا مع إمكان النزع ثم يقضي بعد ذلك على الأحوط. (آل ياسين).
* أو يتمها عاريا إن لم يمكن الاستئناف مع التبديل أو التطهير وإدراك الوقت ولو بركعة وإلا فهو المتعين. (الگلپايگاني).
* إن أمكن نزعه والإتمام عاريا قدمه على الصلاة في النجس على الأقوى ويقضيها في الطاهر أيضا على الأحوط كما تقدم. (النائيني).
(٤) الأقوى فيه أيضا هو ما مر من التفصيل. (البروجردي).
(٥) وجوب الإعادة أحوط، والصحة أقوى إن تذكر بعد الفراغ وإن ذكر في الأثناء فإن أمكن التطهير أو التبديل أتمها بعدهما وإلا استأنف الصلاة في السعة وأتمها عاريا في الضيق إن أمكن النزع وإلا مضى في صلاته. (الجواهري).
(٦) بل الأحوط. (آل ياسين، الشيرازي).
* إذا كان تكليفه الصلاة بالطاهر لو كان متذكرا، أما لو لم يكن تكليفه (٢) لا ينبغي ترك الاحتياط في الصور المذكورة ولا سيما في الصورة الأولى. (الشيرازي).
(٣) الأقوى فيه وجوب الإعادة أو القضاء، بل الأحوط ذلك في إخبار الوكيل أيضا. (البروجردي).
(٤) يعني ابتداء دون المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنه محكوم بالنجاسة. (الگلپايگاني).
* مع عدم العلم بسبقها فيه، وإلا يجب الإعادة والقضاء مطلقا. (النائيني).
(٥) لا يخلو عن الإشكال، والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).
* لعله من قبيل النسيان فيجب فيه القضاء والإعادة كما يشهد له خبر ميسرة (١) في الجارية التي أخبرت بغسل الثوب ثم ظهرت فيه النجاسة فأمر بالإعادة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٧٧ (مسألة ١): ناسي الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء (١).
٢٧٨ (مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس (٢) وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب (٣) الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته (٤) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل (٥) في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا وشك في أنها وقعت

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٤ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ثوبه أو على الأرض (١)، ثم تبين أنها وقعت على ثوبه (٢)، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دما وقطع بأنه دم البق، أو دم القروح المعفو (٣)، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شئ (٤) من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز، فجميع (٥) هذه (٦) من الجهل بالنجاسة (٧) لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

---

(١) ولم تكن محلا لابتلائه في سجود أو نحوه. (آل ياسين).
* الأقوى بطلانها خصوصا مع كون الأرض موردا لابتلائه. (الإمام الخميني).
* النجسة أو الخارجة عن مورد الابتلاء، وإلا فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الشيرازي). * وكانت الأرض خارجة عن محل الابتلاء. (الحكيم).
* إذا كانت خارجة عن محل ابتلائه، وإلا فالأقوى الإعادة. (الگلپايگاني).
(٢) هذا إذا كانت الأرض خارجة عن الابتلاء وإلا فالأقوى بطلان الصلاة. (البروجردي).
(٣) هذا وما بعده محل إشكال، وأشكل منهما فرض الشك فيهما. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط بالإعادة فيه وفيما بعده مما تكون النجاسة معلومة وصلى مع القطع بالعفو أو مع الشك فيه ثم تبين الخلاف. (الگلپايگاني).
(٤) هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد. (الخوئي).
* إن كان بناؤه في المسألة عدم لزوم الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٥) وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور خصوصا في صورة القطع بالعذر وإخبار الوكيل. (الإمام الخميني).
(٦) في صورة القطع بالعفو مع تبين خلافه إشكال، وكذا في صورة الشك في كونه أقل من الدرهم. (الإصفهاني).
(٧) كون هذه الصور من الجهل بالموضوع محل تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٧٩ (مسألة ٣): لو علم بنجاسة شئ فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى، ثم تذكر أنه كان نجسا وأن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع (١) لا النسيان (٢)، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، والنسيان إنما هو في نجاسة شئ آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة (٣) من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

٢٨٠ (مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه (٤)، ولا يجب (٥) عليه الإعادة أو القضاء (٦)، وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو

---

(١) محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

(٢) الأحوط إجراء حكم النسيان عليه، ونجاسة الملاقي متفرعة على نجاسة الملاقي – بالفتح – فيصدق أنه صلى بالنجاسة ناسيا. (كاشف الغطاء).

(٣) الأقوى كفاية الغسلة الواحدة للخبث والحدث، وعليه فيمكن صحة الطهارة والصلاة، (الجواهري).

* هذا فيما إذا لم يطهر العضو المتنجس بنفس الوضوء أو الغسل. (الخوئي).

(٤) في ضيق الوقت كي يصدق عليه الاضطرار على الطبيعة المؤقتة فيشمله حينئذ عمومات الاضطرار. (آقا ضياء). * مع استمرار العذر. (الحكيم).

* مع ضيق الوقت أو عدم احتمال زوال العذر احتمالا عقلائيا. (الإمام الخميني).

(٥) مع ضيق الوقت أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت على الأحوط والأولى. (الشيرازي).

(٦) مع عدم القدرة في تمام الوقت. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخيير (١) وجوه، الأقوى (٢) الأول (٣)، والأحوط (٤) تكرار الصلاة (٥).

٢٨١ (مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما (٦) لا عاريا (٧)

---

(١) وهو الأوجه. (الگلپايگاني).

(٢) بل الأقوى الثاني. (الجواهري).

* فيه إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه، وإن كان جواز الاكتفاء بها عاريا لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٣) بل الثاني، ولا يترك الاحتياط بالتكرار. (آل ياسين).

* بل الأقوى هو الثاني. (البروجردي).

* بل الأقوى التخيير. (الحائري).

* مع استمرار العذر. (الحكيم).

* بل الثاني. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى الثالث مع اليأس. (الشيرازي).

(٤) لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).

(٥) لا يترك، للعلم الإجمالي مع عدم وفاء الدليل لإثبات أحد الأنحاء. (آقا ضياء).

* أي بالصلاة فيه ثم عريانا. (الفيروزآبادي).

(٦) بل عاريا والاحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسره لا ينبغي تركه. (النائيني).

(٧) بل عاريا ويقضي بعد ذلك بثوب طاهر على الأحوط. (آل ياسين).

* بل يصلي عاريا على الأقوى، والأحوط قضاؤها أيضا في ثوب غيرهما. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط القضاء (١) خارج الوقت في الآخر (٢) أيضا إن أمكن، وإلا عاريا (٣).

٢٨٢ (مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز (٤)

---

* بل يجب عليه الصلاة عاريا إذا أمكن. (الجواهري).

* بل يصلي عاريا ويقضي خارج الوقت. (الإمام الخميني).

(١) لا يترك أيضا للشك في الاجتزاء بما أتى به، فلا يحصل الفراغ التام إلا بالقضاء خارج الوقت أيضا. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو عن قوة. (الحكيم).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، وعلى تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عاريا إلا مع لزوم التعجيل في القضاء. (الخوئي).

(٢) لا خصوصية فيه، بل يصلي في الطاهر إن أمكن وإلا يصلي عاريا. (الگلپايگاني).

(٣) مع يأسه عن ثوب طاهر وإلا فيتعين عليه الصبر إلى أن يحصل ثوبا طاهرا، ووجهه ظاهر لا يحتاج إلى البيان. (آقا ضياء).

* مراعاة الاحتياط المذكور في المتن بأن يصلي تلك الصلاة خارج الوقت على نحو المقرر له في تلك الحالة. (الحائري).

(٤) الجواز لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* ولعله لشبهة اللغوية واللعب بأمر المولى، وفيه أنه لا ملازمة بين اللغوية وكونه لعبا بأمره، بل من الممكن كونه بداعي أمره لكن كان لاغيا في اختياره هذه الطريقة في كيفية امتثاله. (آقا ضياء).

* هذا على الأولى والأحوط، والجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يصلي (١) فيهما (٢) بالتكرار (٣) بل يصلي فيه،
نعم لو كان له غرض (٤) عقلائي (٥) في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

٢٨٣ (مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة (٦) الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميزا، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث. والمعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

---

* بل يجوز. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(١) بل الظاهر الجواز. (الحكيم).
* الظاهر الجواز لصدق الطاعة وإن كان الغرض شخصيا. (الفيروزآبادي).
(٢) على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (الخوئي).
(٣) بل الأقوى الجواز. (الشيرازي).
(٤) بل لا يجوز معه أيضا. (البروجردي).
* الأحوط بل الأقوى عدم تأثير الغرض العقلائي المذكور في جواز التكرار. (النائيني).
(٥) بل مطلقا بناء على ما هو الحق من كفاية الامتثال الإجمالي حتى مع التمكن من التفصيلي. (كاشف الغطاء).
(٦) فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاة في الطاهر. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٨٤ (مسألة ٨): إذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير (١)، والأحوط (٢) تطهير (٣) البدن (٤). وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (٥).

٢٨٥ (مسألة ٩): إذا تنجس (٦) موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب، ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان ومتعدده (٧)، فيتعين

---

(١) هذا إذا لم يتمكن من نزع الثوب وإلا تعين نزعه وتطهير البدن. (البروجردي).
* بل يطهر بدنه، وصلى عاريا مع إمكان نزعه، كانت النجاسة في أحدهما أشد أو أكثر أو لا، ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية للثوب أو أشد أو أكثر، ومع أكثرية نجاسة الثوب وأشديتها يتخير. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى، نعم لو اضطر إلى لبس ذلك الثوب حال صلاته ففيه إشكال. (النائيني).

(٣) بل لا يخلو عن قوة. (الحكيم).

(٤) بل هو المتعين مطلقا فيصلي عاريا ويقضي بعد ذلك على الأحوط. (آل ياسين).
* لا يترك. (الشيرازي).

(٥) مع إمكان صرف الماء في رفع كثرة الآخر، وإلا فلا وجه للترجيح كما هو ظاهر، وكذلك الأمر في الفرع الآتي. (آقا ضياء).
* بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر. (الخوئي).

(٦) بعض مندرجات هذه المسألة لا يخلو عن إشكال ولكنه أحوط. (آل ياسين).

(٧) لو كان كل عنوان مانعا مستقلا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني في الجميع (١)، بل إذا كان موضع النجس واحدا وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت (٢)، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم (٣) تركها (٤)، لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

٢٨٦ (مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث (٥)، ويتيمم بدلا

---

(١) هذا إذا كان كل عنوان مانعا مستقلا. (الحائري).

* على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخف والأشد. (الخوئي).

* على الأقوى في الأول والأحوط في غيره. (الشيرازي).

(٢) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* وجوب إزالة العين مبني على مانعية محمول النجس. (الحائري).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٤) لا بأس بتركه. (الخوئي).

(٥) على الأحوط الأولى، ولو تمكن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونحوه ورفع الخبث به تعين ذلك. (الخوئي).

* قد يتوقف رفع الحدث على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسة فيتعين رفع الخبث بلا إشكال، ولكن نظر المتن إلى الدوران العرضي وهو ما لو كان ثوبه أو بعض بدنه غير أعضاء الوضوء نجسا فيتعين رفع الخبث أيضا، لأن وجوبه مطلق ورفع الحدث مشروط بالتمكن فإذا عارضه المطلق ارتفع الشرط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الوضوء أو الغسل، والأولى (١) أن يستعمله في إزالة الخبث أولا ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه.

٢٨٧ (مسألة ١١): إذا صلى مع النجاسة اضطرارا (٢) لا يجب عليه (٣) الإعادة (٤) بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء

وهو التمكن ووجب البدل وهو التيمم، ولو عصى وتوضأ فظاهرهم بطلان الوضوء، لعدم الأمر، ولكن حيث إن المقام من باب التزاحم فالصحة غير بعيدة، ثم إن عدم التمكن يتحقق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث ولا حاجة إلى استعماله في رفع الخبث أولا فلا أولوية. (كاشف الغطاء).

(١) بل المتعين في وجه. (الحائري).

* بل الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) إن صلى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط، والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. وإذا صلى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر فالأقوى عدم وجوب القضاء. (الإمام الخميني).

(٣) الظاهر الوجوب. (الحكيم).

(٤) فيه نظر جدا، لعدم شمول أدلة الاضطرار لمثله، لانصرافه إلى الاضطرار على ترك شئ في الطبيعة المأمور بها أو فعله ومثله لا يحصل إلا بحصوله في تمام الوقت. (آقا ضياء).

* إذا جوزنا له الصلاة في سعة الوقت مع كونه متمكنا من التطهير في الوقت واقعا. (الحائري).

* ولا سيما إذا كان الاضطرار لأجل التقية، وكذا الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة استأنف (١) في سعة (٢) الوقت (٣)، والأحوط الإتمام (٤) والإعادة.

٢٨٨ (مسألة ١٢): إذا اضطر (٥) إلى السجود على محل نجس لا يجب

---

(١) وإن تمكن من التطهير مع عدم المنافي للصلاة تطهر ومضى في صلاته. (الجواهري).

* والأحوط مع التمكن من التطهير من غير مناف التطهير والإتمام ثم الإعادة. (الحائري).

* إذا لم يمكن التغيير أو التبديل بغير مناف، وإلا فعل وأتم. (كاشف الغطاء).

(٢) إن أمكن إزالتها في الأثناء بدون المنافي أتمها. (الفيروزآبادي).

(٣) هذا يوهم جواز الصلاة معها في سعة الوقت، والأقوى عدمه. (البروجردي).

* بل أتمها مع التطهير لو أمكن، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (الشيرازي).

* لو قيل بجواز البدار لكن الأقوى خلافه. (الگلپايگاني).

(٤) بضم التطهير في أثنائها إن تمكن منه بلا لزوم خلل آخر، وإلا فيتمه في النجس ويعيد بعده، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإعادة محضا من جهة عدم انطباق المأمور به على المأتي به كي يجئ فيه شبهة المزاحمة مع وجوب اتمامه مع التستر به أو عاريا كما أشرنا إلى نظيره سابقا. (آقا ضياء).

* بعد التطهير أو التبديل أو النزع والتستر بغيره. (الحكيم).

* لو أمكنه التطهير في الأثناء مع بقاء التستر وعدم المنافي أجزأه ذلك على الأقوى. (النائيني).

(٥) يعني في تمام الوقت. (الحكيم).

* والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادتها بعد التمكن من الطاهر.
٢٨٩ (مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلا (١) أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط (٢).

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة.

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح (٣) ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلا

---

(١) الأقوى في صورة الجهل بل النسيان الإعادة، لعدم شمول عموم " لا تعاد " (١) لنسيانه، ولا أدلة الاغتفار بالجهل بالنجاسة من الأول لمثل المورد إذا المتيقن منه هو اللباس والبدن، ولقد أشرنا إلى هذه الجهة سابقا أيضا، وتوهم شمول مناط الجهل بالموضوع في اللباس أو البدن للمقام منظور فيه. (آقا ضياء).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي).

* لزوما لا سيما إذا كان ذلك في السجدتين معا. (آل ياسين).

* لا يترك وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدا. (الخوئي).

* هذا الاحتياط لا يترك مطلقا. (النائيني).

(٣) يشترط في العفو عنها بقاء الاتصال، فلو انفصل عن الثوب أو البدن ثم عاد فلا عفو، أما لو نزع الثوب الملطخ بالدم ثم لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باق، وفي

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل، بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية (١)، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط (٢) إزالته (٣) أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر (٤) أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها (٥)، ولا يجب (٦) فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شده (٧) إذا كان في موضع يتعارف شده، ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس، أو

شمول العفو لدم الفصد والحجامة تأمل، وكذا دم البكارة، أما دم انفطار القدمين والكفين فيشملهما العفو قطعا. (كاشف الغطاء).

(١) لا يبعد أن يكون المعيار فيها أن يكون عدم العفو موجبا لتكرر غسل الثوب أو تبديله أكثر من مرة في اليوم. (الحكيم).

(٢) بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* إلا إذا كان حرجا عليه، وإن لم يكن فيه مشقة نوعية فلا يجب حينئذ. (الإمام الخميني).

(٣) ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

(٤) الأقوى عدم التقييد. (الفيروزآبادي).

(٥) في الفرق المذكور إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

(٦) فيه نظر، لأن دليل العفو لا يقتضي أزيد من عدم مانعيته في الصلاة لا عدم مانعية ملاقيه فتأمل. (آقا ضياء).

(٧) في وجوب الشد تأمل بل منع. (الجواهري).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) مع مراعاة تعارف المحل المتعدي إليه لانصراف الإطلاقات إليه. (آقا ضياء).

(٣) بل الأقوى عدم عفوه، لعدم الدليل على عفوه، فيشمله إطلاقات مانعية النجاسة. (آقا ضياء).

* لا إشكال في عدم العفو. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كانت الرطوبة مما يتعارف وصولها وتعديها إليه فهي بحكم الدم في العفو. (الجواهري).

(٥) لا يخلو من إشكال إذا كان داخلا ولم يكن في تطهيره حرج. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف (١) في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيرا، أو في محل لا يمكن شده (٢)، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

٢٩٠ (مسألة ١): كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل (٣)، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه خرج (٤).

٢٩١ (مسألة ٢): إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو، كما أنه (كذلك) إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

٢٩٢ (مسألة ٣): يعفى عن دم البواسير (٥) خارجة كانت أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

داخلة (١)، وكذا كل قرح أو جرح باطني (٢) خرج دمه إلى الظاهر.
٢٩٣ (مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرعاف (٣) ولا يكون من الجروح.
٢٩٤ (مسألة ٥): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.
٢٩٥ (مسألة ٦): إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط (٤)

---

(١) في الداخلة منها ومن غيرها إشكال. (البروجردي).
* الأحوط إن لم يكن أقوى عدم العفو عنها وعن الداخلة من غيرها. (الحكيم).
(٢) شمول الأدلة للقروح والجروح الداخلية مشكل، وكذا دم البواسير، فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
(٣) إلا أن يكون أقل من الدرهم. (الشيرازي).
* الأقوى العفو، والشبهة مصداقية لا يتمسك فيها بعمومات وجوب الإزالة، والأصل بقاء جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه ذلك الدم، وكذا لو شك في البرء. (كاشف الغطاء).
(٤) بل الأقوى عدم جواز الصلاة فيه، لأن العنوان الخارج عن عمومات مانعية الدم هو الدم الخاص المحكوم بأصالة عدم اتصافه به عدم كونه مما يعفى. (آقا ضياء).
* بل هو الأقوى. (الجواهري).
* وإن كان الأقوى جواز الصلاة فيه، نعم إذا كانت الشبهة في المفهوم فالأقوى المنع. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم (١) العفو (٢) عنه (٣)
٢٩٦ (مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليها حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله (٤)، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.
الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره (٥)، عدا الدماء الثلاثة (٦)

---

(١) بل لا يخلو عن قوة. (الحكيم).
(٢) وإن كان جواز الصلاة فيه لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* لا يبعد جواز الصلاة فيه. (الإمام الخميني).
* لم يظهر فرق بين هذا الفرض وما قبله في البناء على العفو. (الخوانساري).
* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
* وإن كان العفو لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٣) الأقوى جواز الصلاة فيه. (النائيني).
(٤) على الأحوط. (الحكيم).
(٥) يستحب في دم غيره التجنب لروايتي البرقي (١) والرضوي (٢). (كاشف الغطاء).
(٦) على الأحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضا. (الخوئي).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٨ كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب النجاسات ح ٢.
(٢) فقه الرضا: باب ٥٣ ص ٣٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الحيض والنفاس (١) والاستحاضة (٢)، أو من نجس العين (٣) أو الميتة (٤)، بل أو غير المأكول (٥) مما عدا الإنسان على الأحوط (٦)، بل لا يخلو عن قوة. وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط (٧) عدم العفو (٨). والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحده سعة أخمص الراحة، ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة فالأحوط (٩) الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان العفو عما بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط فيها. (الشيرازي).

* أدلة العفو شاملة، والاستثناء خاص بالحيض، ويلحقه النفاس، لما دل على أنه حيض محتبس. (كاشف الغطاء).

(٣) الأقوى العفو في الثلاثة المذكورة. (الفيروزآبادي).

(٤) ثبوت العفو في دم الميتة وغير المأكول لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٥) فيه وفي نجس العين ومنه الميتة جهات للمنع ذاتية غير الدمية. (كاشف الغطاء).

(٦) وإن كان الأقوى هو العفو عنه. (النائيني).

(٧) لا يترك. (الگلپايگاني). * بل الأقوى. (النائيني).

(٨) العفو لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* والأقوى العفو. (الإمام الخميني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي). * ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

(٩) لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* لا يترك. (الإمام الخميني، الخوئي، الشيرازي، الگلپايگاني).

* وإن كان الأقوى الجواز فيما يقرب من سعة أخمص الراحة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٩٧ (مسألة ١): إذا تفشى (١) من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد (٢)، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (٣)، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد (٤)، وإن لم يكن طبقتين.

٢٩٨ (مسألة ٢): الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج (٥) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجس بها شئ من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو (٦).

---

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(١) في إطلاقه تأمل، لعدم مساعدة العرف على الوحدة في بعض الموارد. (آقا ضياء).

(٢) لا يخلو من إشكال خصوصا إذا كان الثوب غليظا. (الإصفهاني).

* إلا إذا كان الثوب غليظا. (الشيرازي).

(٣) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).

(٤) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، وإلا فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* ما لم يتحدا بالاتصال. (الگلپايگاني).

(٥) أما رطوبات الإنسان اللازمة له غالبا كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتصلت بالدم وإن زادت. (كاشف الغطاء).

(٦) محل تأمل. (البروجردي).

* مع جفاف الرطوبة وذهاب عينها. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تعدى عنه (١) ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط (٢) عدم العفو (٣).

٢٩٩ (مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبني على العفو (٤). وأما إذا (٥) شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط (٦) عدم (٧) العفو (٨)، إلا أن يكون

---

* مع استهلاكه في الدم، وأما مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (الإمام الخميني).
* مع جفاف الرطوبة. (الفيروزآبادي).
* مشكل إلا مع الاستهلاك. (الگلپايگاني).
(١) قبل الاستهلاك بالدم فالأقوى فيه العفو أيضا ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
(٢) بل هو الأقوى. (الحكيم). * بل الأقوى. (النائيني).
(٣) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
* إلا أن يكون التعدي بعد الاستهلاك بالدم. (الشيرازي).
* ولكن العفو أقوى، والمتنجس بالدم أولى بالعفو من الدم. (كاشف الغطاء).
(٤) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
(٥) في التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاة في المردد بين المعفو وغيره مطلقا، نعم لو تمكن أن يختبر أنه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (النائيني).
(٦) تقدم أن العفو عن مقدار الدرهم لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* والأقوى العفو، إلا إذا كان مسبوقا بالأكثرية من مقدار العفو وشك في صيروته بمقداره. (الإمام الخميني).
* والأقوى فيه العفو إلا في المسبوق بعدمه. (الگلپايگاني).
(٧) وإن كان الأظهر العفو. (الحكيم).
(٨) بل يبني على العفو كسابقه إلا أن يكون مسبوقا بالأكثرية. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسبوقا بالأقلية وشك في زيادته.
٣٠٠ (مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.
٣٠١ (مسألة ٥): الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (١).
٣٠٢ (مسألة ٦): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.
٣٠٣ (مسألة ٧): الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.
٣٠٤ (مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى (٢) العفو أم لا؟ اشكال (٣)

---

* بل هو الأظهر. (الخوئي).
* والعفو أقرب حتى فيما لم تعلم حالته السابقة نظرا إلى استصحاب جواز الصلاة في الثوب أو البدن. (كاشف الغطاء).
(١) فيه تأمل. (الحكيم). * وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).
(٢) فمع الاستهلاك بالدم فلا إشكال في عفوه، ومع عدمه فمع عدم ملاقاة الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه إلا على احتمال كون الدم مكتسبا لاشتداد النجاسة أو قلنا إن نفس وجود البول في اللباس ولو بالواسطة كان مانعا، وكلا الوجهين تحت المنع جدا. (آقا ضياء).
(٣) بل الأقوى عدم العفو في البول ونحوه مما كان أشد حكما من الدم. (آل ياسين).
* لا إشكال في عدم العفو. (البروجردي). * الأقوى عدم بقاء العفو. (الجواهري).
* والظاهر عدم العفو مع بقاء عين النجاسة بل مع زوالها أيضا. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يترك الاحتياط (١).
الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين (١) والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط (٢) أن لا يكون (٣) من الميتة، ولا من أجزاء نجس العين (٤) كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال (٢) مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة (٥).
الرابع: المحمول المتنجس (٦) الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما

---

* والأقوى عدم العفو. (الإمام الخميني). * والظاهر عدم العفو. (الگلپايگاني).
* والأقوى عدم العفو عنه. (النائيني).
(١) لا بأس بتركه. (الخوئي).
(٢) الأحوط في الميتة ونجس العين التجنب، وإن كان العفو لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٣) وأن لا تكون النجاسة من غير المأكول إذا كانت عينية على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا في المحمول. (آل ياسين).
(٤) ولا من غير مأكول اللحم. (الشيرازي).
(٥) فيه تأمل ولو لاقتضاء الساترية فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٦) محل إشكال. (البروجردي).

---

(١) فارسية، وهي ما يوضع تحت العمامة أو القلنسوة.
(٢) فارسية، أي منديل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه إشكال (١)، والأحوط (٢) الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة (٣)، كالميتة والدم وشعر الكلب (٤) والخنزير، فإن الأحوط اجتناب (٥) حملها في الصلاة.

٣٠٥ (مسألة ١): الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول. بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور (١) والسفائف (٢)، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

---

(١) قد عرفت أن المدار في المانعية في الصلاة على صدق الصلاة فيه دون غيره. (آقا ضياء).

* وإن كان العفو لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* أظهره الجواز. (الخوئي).

(٢) والأقوى الجواز. (الجواهري).

(٣) الأقوى العفو عن المحمول المذكور وإن كان عن الميتة وغيرها من الأعيان

(٥) والأقوى الجواز. (الجواهري).

* لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما وأما فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة. (الخوئي).

---

(١) زر جمعه أزرار لا زرور.

(٢) سف سفيفا الخوص: نسجه، والسفائف جمع سفيفة (المنجد: ص ٣٣٦ مادة سف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: ثوب المربية (١) للصبي، أما كانت أو غيرها (٢)، متبرعة أو مستأجرة، ذكرا كان الصبي أو أنثى (٣)، وإن كان الأحوط (٤) الاقتصار على الذكر. فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة، مخيرة (٥) بين ساعاته، وإن كان الأولى (٦) غسله آخر النهار لتصلى

---

(١) الأظهر كون العفو عن نجاسة ثوب المربية منوطا بالعسر والحرج الشخصيين. (الجواهري). * الأحوط الاقتصار في العفو في المربية وغيرها على موارد الحرج الشخصي وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).

(٢) الأحوط في المسألة اعتبار أن يكون الولد ذكرا وأن تكون المربية أما لا تتمكن عادة من شراء وغيره، وأن تغسله في وقت تتمكن من إيقاع بعض الصلوات فيه بطهارة. (آل ياسين).

* مع كونه مربية لا المربي. (الفيروزآبادي). * في غير الأم إشكال. (الحكيم).

(٣) لو خنثى، فإن الموضوع بالنص (١) هو المولود، وهو شامل للجميع لمن تغذى بالطعام أم لا، والثوب واحدا أو أكثر، والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسة. (كاشف الغطاء).

(٤) لا يترك الاحتياط لاختصاص النص به، ولا وجه للتعدي مع احتمال أكثرية بول الصبية غالبا لرطوبة مزاجهن. (آقا ضياء).

* لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، النائيني).

(٥) الأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلي معه صلاة بطهر، ثم عفي عنها لبقية الصلوات في اليوم والليلة. (الإمام الخميني).

* الأقوى تعين غسله قبل الصلاة بعد صيرورتها مربية، ثم يعفى عن نجاسته بعد ذلك إلى تمام الخمس، ثم تغسله للدور الآخر وهكذا. (كاشف الغطاء).

(٦) بل هو أحوط. (البروجردي).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٤ كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه (١) مع النجاسة باطلة (٢)، ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددا، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط (٣) الاقتصار على صورة عدم التمكن.

٣٠٦ (مسألة ١): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال (٤)، وإن كان لا يخلو عن وجه (٥).

٣٠٧ (مسألة ٢): في إلحاق المربي بالمربية إشكال (٦)، وكذا من تواتر (٧) بوله.

---

(١) بعد اليوم. (الشيرازي).

(٢) على الأقوى، وإن كان الأحوط البناء على بطلان كل صلاة صلتها مع النجاسة. (الشيرازي).

(٣) لا يترك. (البروجردي، النائيني). * هذا الاحتياط لا يترك. (الشيرازي).

(٤) كما أن إلحاق غير البول به لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط فيهما. (الإصفهاني).

* والأقرب عدم الإلحاق، وكذا عدم إلحاق غير البول به. (الإمام الخميني).

(٥) فيما لا ينفك عنه غالبا، لبعد صرف الإطلاقات عن مثلها فيشمله فحاويها. (آقا ضياء). * لا يعتد به. (الفيروزآبادي).

* الوجه المذكور ضعيف، وكذا إلحاق غير البول به. (الحكيم).

(٦) الأقوى العدم فيه وفي لاحقه. (الفيروزآبادي).

(٧) الحكم في هذه المسألة وما قبلها منوط بالعسر والحرج كما مر. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار (١).

فصل

(في المطهرات)

وهي أمور:

أحدها: الماء: وهو عمدتها، لأن سائر (٢) المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف

---

(١) بشرط بقائه إلى آخر الوقت كي يصدق عليه الاضطرار إلى الطبيعة. (آقا ضياء).

* إلى آخر الوقت. (الحكيم).

* فائدة: المدار فيما لا تتم به الصلاة أن لا تتم به لصغره ذاتا أو بعمل صيره قطعة واحدة عرفا لا جعله بكيفية عارضة لا تتم الصلاة به معها كالعمامة ولو خيطت بصورتها الخاصة. نعم لو اعتيد في بعض الأماكن خياطتها بحيث تبقى كذلك دائما كانت كالقلنسوة ويعفى عن نجاستها وأن لا تتم به على حاله، فلو كان مما تتم به بعد التصرف بجعل طوله في عرضه أو تمطيته ونحو ذلك لم يقدح في العفو. نعم لو كان مما تتم به بإرادته ولو مرتين أو ثلاث إلا أن يخرج عن المتعارف كحبل طويل ونحوه، والمدار فيما تتم به الصلاة أن يكون له سعة يمكن إحاطتها بعورة المصلي ذكرا أو أنثى بحيث تكون ساترة للعورتين بغير علاج، أما لو احتاج إلى علاج كربطه بخيط ونحوه فصدق الساتر عليه مشكل وإن كان هو الأحوط. (كاشف الغطاء).

(٢) غير المطر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاستهلاك (١)، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله، ويشترط في التطهير به أمور: بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص (٢) بالتطهير بالقليل.

أما الأول: فمنها زوال العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما، ومنها عدم تغير الماء (٣) في أثناء الاستعمال، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني: فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول (٤) وكالظروف (٥) والتعفير (٦) كما في المتنجس بولوغ الكلب،

---

(١) في جعل الاستهلاك مطهرا للماء المضاف تسامح، وإلا لزم كونه مطهرا للأعيان النجسة، فإن البول إذا استهلك في الماء المطلق طهر، وبالجملة فالغرض من المطهر زوال الوصف لا زوال الموصوف، بل في الحقيقة أن تلك
* في إطلاقه نظر بل منع كما ستعرف ذلك. (آل ياسين).
* لا يشترط عدم تغيره بأوصاف المتنجس بالاستعمال بل ولا بأوصاف النجس أيضا في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. (الخوئي).

(٤) الظاهر اعتبار التعدد في الثوب المتنجس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير نعم لا يعتبر ذلك في الجاري. (الخوئي).

(٥) سيأتي عدم اختصاص التعدد والتعفير بالقليل على الأحوط، وكذا العصر. (الإمام الخميني).

(٦) سيأتي منه (قدس سره) اعتباره في الكثير أيضا فتدبر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعصر (١) في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله، والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط (٢).

٣٠٨ (مسألة ١): المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار (٣)، أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

٣٠٩ (مسألة ٢): إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس.

وأما الإطلاق (٤) فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو

---

* سيجئ منه (قدس سره) اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضا، وهو الصحيح. (الخوئي).

* لا تختص شرطية التعفير والعصر بالقليل على الأحوط في الأول، والأولى في الثاني. (الشيرازي).

* في اختصاصه بالقليل إشكال يأتي بيانه إن شاء الله. (الگلپايگاني).

(١) إذا توقف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك فلا بد من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير، وإلا فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضا. (الخوئي).

(٢) والأقوى عدم اعتبار الورود وعدم اعتبار العصر وعدم اعتبار التعدد في غير المتنجس بالولوغ، وأما البول مع زواله بالغسلة الأولى فالثانية أحوط. (الجواهري).

* وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. (الخوئي).

(٣) عرفا لا عقلا وبرهانا. (الإمام الخميني). * بنظر العرف. (الشيرازي).

(٤) الفرق بين الطهارة والإطلاق مشكل، والمعتبر في الماء الذي يستعمل في التطهير أن يكون طاهرا ومطلقا حال الاستيلاء وإن خرج عن ذلك بنفس الاستيلاء، ولا فرق في ذلك بين الطهارة والإطلاق. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر (١)، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافة.

وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء (٢) في جميع أجزائه بوصف الاطلاق (٣)، وإن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة.

وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط (٤) عدم التغير (٥) أيضا كذلك (٦)، فلو تغير بالاستعمال لم يكف (٧) ما دام

---

(١) خروجه عن الإطلاق حال الإزالة فضلا عما بعدها لا يضر. (الجواهري).
* على الأحوط والأولى. (الشيرازي).

(٢) لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك كما مر، ومنه يظهر الحال في المعصور المضاف. (الخوئي).

(٣) يكفي في التطهير ملاقاة المطلق وإن صار مضافا حين الإزالة أو بعدها. (الجواهري).
* إلى تحقق الغسل عرفا، ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطا. (الإمام الخميني).

(٤) مر حكم التغير آنفا. (الخوئي).

(٥) بالنجاسة. (الإمام الخميني). * بأوصاف النجس. (الشيرازي).

(٦) يعني يشترط في التطهير عدم تغير الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما في الاطلاق، لكن الظاهر الفرق حيث إنه يشترط فيه عدم التغير ما دام متصلا بالمحل، فلو تغير ولو بالعصر لم يحكم المغسول بخلاف الإطلاق. (الگلپايگاني).

(٧) إذا كان بأوصاف النجس، أما التغير بأوصاف المتنجس فالأظهر أنه لا بأس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك، ولا يحسب (١) غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.
٣١٠ (مسألة ٣): يجوز استعمال غسالة (٢) الاستنجاء في التطهير على الأقوى (٣)، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (٤)، وأما على المختار (٥) من وجوب الاجتناب عنها (٦) احتياطا (٧) فلا.
٣١١ (مسألة ٤): يجب في تطهير الثوب (٨) أو البدن بالماء القليل من

به، ولا يعتبر عدمه حتى في التطهير بالقليل فضلا عن غيره. (النائيني).
(١) بل يحسب وإن تغير بعين النجاسة فضلا عن المتنجس على الأقوى، بل الظاهر أن التغيير بأوصاف المتنجس غير ضائر مطلقا كما لعله تشعر به العبارة أيضا. (آل ياسين).
* الظاهر احتسابها. (الجواهري، الشيرازي).
(٢) والأحوط عدم استعماله في التطهير. (الجواهري).
* الأقوى عدم الجواز مطلقا وأنها نجسة ولكن نجاسة غير متعدية فلا ينجس ملاقيها. (كاشف الغطاء).
(٣) بناء على طهارته، أما على العفو كما قويناه فلا. (آل ياسين).
* لا يخلو من إشكال، والأحوط عدم الجواز. (الإمام الخميني).
* لا قوة فيه بناء على كونها نجسة معفو عنها. (الخوانساري).
(٤) وهو الصحيح في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. (الخوئي).
(٥) وقد مر المختار منا فراجع. (الگلپايگاني).
(٦) وقد مر ما هو المختار عندنا. (الإصفهاني).
(٧) قد تقدم أنه الأقوى. (الحكيم).
* بل على الأقوى. (الإمام الخميني).
* بل لزوما كما مر. (النائيني).
(٨) بل في مطلق المتنجس بالبول عدا الآنية التي يأتي حكمها إن شاء الله. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بول غير الرضيع الغسل مرتين (١)، وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة. وإن كان المرتان أحوط (٢)، وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (٣) فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين، فلا تكفي (٤) الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها، والأحوط التعدد (٥) في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما (٦) غير الغسلة المزيلة.

٣١٢ (مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث

---

(١) تقدم في المتنجس بالبول أن الغسلة الثانية مع زواله بالأولى أحوط. (الجواهري).

(٢) ولو من جهة منع إطلاق دليل الصب من تلك الجهة، فيحتمل فيه اشتراك حكمه مع سائر الأبوال في وجوب التكرار، فيستصحب عدم رفع أثره إلا بالمرتين. (آقا ضياء). * لا يترك. (الحكيم).

(٣) بل عدا الأواني مطلقا وإن تنجست بغير الولوغ كما سيذكره في المسألة التالية فتدبر. (آل ياسين).

* ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم والصحيح " عدا الإناء ". (الخوئي).

(٤) الأقوى كفاية المزيلة. (الجواهري).

* الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضا. (الخوئي).

* على الأحوط. (الحكيم، الگلپايگاني).

* بل تكفي. (الشيرازي). * الأقوى كفايتها. (كاشف الغطاء).

(٥) لا يترك. (آل ياسين).

* بل الأقوى ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة. (النائيني).

(٦) وفي احتسابها منها وجه، لصدق التكرر في الغسل بعد الإزالة، وإن الاحتياط لشبهة الاحتياج إلى أزيد من ذلك لا يترك. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرات (١) (في الماء القليل) وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة، وبالماء بعده مرتين (٢)، والأولى أن يطرح (٣) فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شئ من الماء، ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول (٤) فقط، بل الثاني (٥) أيضا (٦)، ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد (٧) والإشنان (١) والنورة ونحوها، نعم

---

(١) هذا على الأحوط والأولى، وكفاية الغسلة الواحدة المزيلة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٢) بل ثلاثا على الأحوط، وكفاية المرة لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٣) والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين. (الخوئي).
(٤) الظاهر عدم كفايته. (الحكيم).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(٥) بل الأقوى عدم كفاية الثاني. (الحائري).
* بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب. (الإمام الخميني).
* الأحوط عدم الاقتصار عليه. (الگلپايگاني).
(٦) كفاية الثاني محل تأمل. (البروجردي).
* تعين الثاني لا يخلو من قوة بشرط أن يجعل التراب طينا، والجمع أحوط. (الشيرازي).
(٧) الأقوى كفايتها. (الجواهري).

---

(١) الإشنان: ما تغسل به الأيدي من الحمض، وهو أنواع ألطفها الأبيض ويسمى ب " خرء العصافير " والأصفر يسمى ب " الغاسول "، وكلاهما منق (يونانية). (المنجد: ص ١٢ مادة اشن).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي الرمل (١)، ولا فرق بين أقسام التراب.
والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه،
ويقوى (٢) إلحاق لطعه الإناء بشربه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه
عدم اللحوق (٣) وإن كان أحوط (٤).

---

(١) بنحو يحسب عرفا ترابا، وإلا فالتعدي عن مورد النص (١) إلى غيره في غاية الإشكال. (آقا ضياء).
* إن صدق اسم التراب عليه عرفا. (آل ياسين).
* لا يخلو من إشكال. (الحكيم، الإمام الخميني).
* الظاهر أنه لا يكفي. (الخوئي).
(٢) في القوة تأمل، ولا يترك الاحتياط بإلحاقه بل بإلحاق وقوع لعاب فمه. (الإمام الخميني).
* لا قوة فيه بل هو الأحوط، ولا يترك في تطهيره التثليث بالماء القليل. (الخوانساري).
* في القوة إشكال، نعم هو أحوط. (الخوئي).
* القوة ممنوعة لكنه أحوط. (الگلپايگاني).
(٣) بل اللحوق أقوى. (الحكيم).
(٤) لا يترك الاحتياط فيه بالتعفير ثم الغسل بالماء ثلاث مرات. (الإصفهاني).
* لا يترك. (البروجردي).
* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* لا ينبغي تركه. (الشيرازي).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٦٣ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الأسئار ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط إجراء (١) الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

٣١٣ (مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (٢)، وكذا في (موت) الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.

٣١٤ (مسألة ٧): يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا (٣)، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (٤).

٣١٥ (مسألة ٨): التراب الذي يعفر به يجب (٥) أن يكون طاهرا (٦) قبل الاستعمال.

٣١٦ (مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب (٧).

---

* بل لا يخلو عن قوة وكذا في لاحقه. (الفيروزآبادي).

* لا يترك مع مراعاة التثليث في القليل. (الگلپايگاني).

(١) في كونه أحوط تأمل، بل الأحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاثا. (الحكيم).

* أيضا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٢) يكفي المرة فيهما، والسبع أفضل. (الجواهري).

(٣) بل هو أحوط. (البروجردي).

(٤) تقدم كفاية الغسلة المزيلة. (الجواهري).

* ولكنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتى في الماء الجاري والكر. (الخوئي).

(٥) على الأحوط، وفي العدم قوة. (آل ياسين).

(٦) على الأحوط. (الإصفهاني، الإمام الخميني، الخوئي، الشيرازي).

(٧) مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه وتحريكه (١) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر (٢) بقاؤه على النجاسة أبدا إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

٣١٧ (مسألة ١٠): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (٣) مما تنجس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو (٤) لو شرب الكلب منه، بل والقربة (٥) والمطهرة وما أشبه ذلك.

٣١٨ (مسألة ١١): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

٣١٩ (مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

---

(١) تحريكا عنيفا. (الإصفهاني).

* في كفايته إشكال، نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحركها عنيفا حتى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي. (الإمام الخميني).

* تحريكا شديدا يتحقق به الغسل بالتراب. (الشيرازي).

(٢) بل الظاهر قيام الماء مقام التراب عند التعذر. (الجواهري).

(٣) إذا صدق اسم الفضلة وجب تعفير محلها. (الجواهري).

* الأحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير في تطهيره. (الگلپايگاني).

(٤) إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبني على الاحتياط. (الخوئي).

(٥) على الأحوط. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٢٠ (مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة (١) واحدة حتى في إناء الولوغ (٢)، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة، الأحوط (٣) التثليث (٤) حتى في الكثير.

٣٢١ (مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

٣٢٢ (مسألة ١٥): إذا شك في متنجس (٥) أنه من الظروف حتى يعتبر

---

(١) في غير المتنجس بالبول لإطلاق قوله: " لا يصيب شيئا إلا وقد طهره " (١) وأما في البول فيمكن تخصيص هذا الإطلاق بمفهوم " وإن كان في الجاري فمرة واحدة " (٢) وعلى فرض التعارض بالعموم من وجه فلا أقل من الاستصحاب الموجب للتكرار، ومن هنا ظهر حال الولوغ فيه فإنه مع فرض عدم قابلية دليل الولوغ لتخصيصه فلا أقل من التعارض المنتهي إلى التساقط الموجب للرجوع إلى الأصل المقتضي لإجراء حكم الولوغ فيه. (آقا ضياء).

(٢) على إشكال أحوطه التثليث فيه. (آل ياسين).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني).

(٤) لا يترك حتى في الجاري. (الإمام الخميني).

* أي الأحوط في الإناء مطلقا. (الفيروزآبادي).

(٥) يلزم الإتيان بالأكثر مطلقا سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، وقد سبق

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨، نقلا عن المختلف: ص ٣ المسألة الأولى.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٢ كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر (١) كفاية (٢) المرة (٣).

٣٢٣ (مسألة ١٦): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء (٤)، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ

منه الحكم بلزوم الأكثر في الشبهة الموضوعية في مثل المقام. (كاشف الغطاء).

(١) مشكل. (الإصفهاني).

* في الشبهات المفهومية في بعض النجاسات، ولما كان تشخيص الموارد شأن الفقيه فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرة. (الإمام الخميني).

* بل الأظهر اعتبار الثلاث. (النائيني).

(٢) الأحوط فيه التعفير والغسل ثلاثا. (الحكيم).

(٣) ولو من جهة أن الخارج من عمومات وجوب الغسل مرة خصوص الإناء، والأصل يقتضي عدم اتصاف الجسم بكونه إناء فيدخل في المطلقات المقتضية لوجوب الغسل مرة في كل جسم لم يتصف بكونه إناء، ولكن الأحوط خلافه تحصيلا للجزم بالفراغ واقعا. (آقا ضياء).

* إن كانت الشبهة مفهومية، وإلا فلا بد من التثليث على الأحوط إن لم يكن أقوى لا سيما في بعض فروض المسألة. (آل ياسين).

* بل الظاهر عدم كفايتها. (البروجردي). * الأحوط لزوم الثلاث (الخوانساري).

* فيما كانت الشبهة مصداقية وكان مسبوقا بعدم الظرفية بخلاف الشبهة المصداقية في غير المسبوق بشئ أو المسبوق بالظرفية فيعتبر فيهما التثليث، وأما الشبهات المفهومية فلا بد فيها من الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد. (الشيرازي).

* إذا كانت في المفهوم، وإلا فالأقوى اعتبار التثليث. (الگلپايگاني).

(٤) بل الأحوط انفصال تمام الماء في الغسلة المزيلة، ويكفي الصدق العرفي من غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه الماء لا بد من عصره (١) أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر (٢) ولا التعدد (٣) وغيره، بل بمجرد غمسه (٤) في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه (٥) إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء

مداقة، وكذا فيما بعده. (آل ياسين).

(١) انفصال ماء الغسالة بنفسه ولو بطول الزمان كاف. (الجواهري).

(٢) بل يعتبر العصر على الأحوط الأولى. (الشيرازي).

(٣) الأحوط في المتنجس بالبول التعدد. (الإصفهاني).

* قد عرفت وجه الإشكال في إطلاقه الشامل للمتنجس بالبول أيضا في غير الجاري كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضا، وقد مر حكم التعدد وغيره. (الخوئي).

(٤) لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه فلا يترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فيما يمكن ذلك فيه، وأما فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل، وأما بواطنها فلا تطهر إلا بوصول الماء المطلق عليها ولا يكفي وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال. (الإمام الخميني).

(٥) فيه تأمل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه (١) أولا، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه (٢)، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال (٣) بالكثير يطهر (٤)، فلا حاجة فيه إلى التجفيف (٥).

٣٢٤ (مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع (٦)، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين (٧) لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقا نادرا،

---

(١) الظاهر أنه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك في الماء أو إبقاءه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه. (الخوئي).

(٢) نفوذ الماء الطاهر في الأعماق الملاقية للبول كاف، ولا يعتبر التجفيف. (الجواهري).

(٣) التطهير بمجرد الاتصال بالكثير محل تأمل، وقد تقدم وجهه مفصلا. (آقا ضياء).

(٤) فيه إشكال إلا مع الامتزاج، ومعه يستهلك النجس أيضا ويطهر، لكن الفرض مستبعد فلا يترك الاحتياط بالتجفيف مطلقا. (الگلپايگاني).

(٥) بل لا بد من التجفيف على الأحوط، ولتكن على ذكر من ذلك فيما يتفرع عليه في المسائل الآتية. (آل ياسين).

* في حصول تطهير الباطن بهذه الكيفية إشكال، وقد مر نظيره في الآجر المتنجس من المسجد. (الخوانساري).

* الأحوط التجفيف، بل الأقوى لزومه. (النائيني).

(٦) الأحوط اعتبار العصر فيه كغيره، بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

(٧) لا يترك. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط (١)، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، وإن كان بعدهما (٢)، كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط (٣) في لحوق (٤) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة (٥) لم يلحقه (٦)، وكذا لو كان من الخنزيرة (٧).

٣٢٥ (مسألة ١٨): إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني.

٣٢٦ (مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر

---

(١) قد تقدم وجه عدم ترك هذا الاحتياط سابقا. (آقا ضياء).
(٢) لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).
(٣) على الأحوط. (الشيرازي).
(٤) على الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (الخوئي).
(٥) الأقوى الإلحاق وإن كان الأحوط عدمه. (الإمام الخميني).
(٦) على الأحوط وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* ولكن الأقوى اللحوق، وكذا لو كان من الخنزيرة. (الحكيم).
* الأقوى الإلحاق، وكذا في لاحق الفرض. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٧) تقدم كفاية الغسلة المزيلة ولو بالصب في التطهير مطلقا. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحار، بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد (١) إذا غلى الماء مقدارا من الزمان (٢).

٣٢٧ (مسألة ٢٠): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة (١)

ويغمس في الكر (٣) وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ (٤) الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد (٥)

(١) تحقق ذلك مشكل جدا إن لم يكن مستحيلا. (آل ياسين).

* بل بعيد جدا كما سيأتي منه في آخر مبحث المطهرات، ولا يقبل الدهن ولا غيره من المايعات النجسة أو المتنجسة التطهير غير الماء فإنه يطهر باتصاله بالماء المعتصم. (الحكيم). * بعيد. (الإمام الخميني).

* بل هو بعيد جدا. (الخوئي).

(٢) ومع هذا فوصول الماء إلى جميع أجزاءه بذلك مشكل وإن لم يكن من المستحيل. (النائيني).

(٣) قد مر الإشكال في تطهير الباطن بهذه الكيفيات، ولا فرق في ذلك بين التطهير بالكثير والقليل. (الخوانساري).

(٤) قد مر أن تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون في الماء الكثير فضلا عن القليل غير ميسور، ووصول الرطوبة إليها غير كاف، بل لا بد من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلك مما لا طريق إليه غالبا. (الإمام الخميني).

(٥) بل يبعد تطهيره بالقليل سيما إذا كان الماء النجس موجودا في الباطن. (الحائري).

---

(١) كلمة مستعملة باللهجة العامية العراقية بمعنى قطعة من القماش يوضع فيها الأطعمة وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطهيره بالقليل (١) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضا بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث (٢) فيه، وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث (٣).

٣٢٨ (مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت (٤)

---

* إذا لم يتنجس باطنه وإلا فطهارة ما نفذت النجاسة في أعماقه بوصول الماء القليل إليها في غاية الإشكال، والأحوط بل الأقوى هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير. (النائيني).

(١) تطهير أعماق الحبوب بالقليل في غاية الإشكال، لعدم طريق إلى إخراج غسالتها، بل في الكثير والجاري أيضا يعتبر العلم باستيلاء الماء باقيا على إطلاقه على جميعها ولا يكفي وصول النداوة إليها، وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين وأشباهها. (البروجردي).

* أي ما لم ينفذ الماء النجس إلى أعماقه أو نفذ وعلم بوصول الماء الطاهر إلى ما نفذ إليه الماء النجس. (الشيرازي).

* الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط. (كاشف الغطاء).

* يعني ظاهره، وأما تطهير الباطن في الحبوب فمشكل إلا إذا نفذ ماء الكر فيه بوصف إطلاقه، ولا يكفي مجرد النداوة، وكذا في مثل الخبز والجبن وغيرهما. (الگلپايگاني).

(٢) بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء. (الخوئي).

(٣) في كل من الظرف والمظروف فلا يتوهم. (آل ياسين).

* تقدم عدم اعتبار التثليث في الظرف وغيره. (الجواهري).

(٤) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصب الماء عليه، ثم عصره (١) وإخراج غسالته. وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء، وإلا فلا بد من الثلاث (٢) والأحوط التثليث (٣) مطلقا.

٣٢٩ (مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره (٤) في الكثير، بل والقليل (٥) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه (٦) إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس (٧)

---

(١) تقدم عدم اعتبار عصره وكفاية خروج غسالته ولو بطول الزمان. (الجواهري).
(٢) تقدم حكم المسألة من عدم اعتبار التثليث. (الجواهري).
* على الأحوط. (الخوئي).
(٣) لا يترك. (الخوانساري).
(٤) مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهرا، وأما مع العلم به فلا بد من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، ومع الشك فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه. (الإمام الخميني). * محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).
(٥) لكن هذا وسابقه مجرد فرض. (الفيروزآبادي).
* الأحوط كما مر الاقتصار على الكثير، وتقدم في مسألة (٢١) ما يدل على الكفاية، والأحوط في كل ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار في تطهيرها على الكثير. (كاشف الغطاء).
* قد مر ما هو الأقوى في ما نفذت النجاسة في أعماقه. (النائيني).
(٦) على الأحوط وحينئذ لا بد من عصره بالمقدار الممكن (الحكيم).
(٧) وأخرجت غسالته بالدلك. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): الطين النجس (١) اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر (٢) ونفوذ الماء (٣) إلى أعماقه (٤)، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا (٥) به.

٣٣١ (مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره (٦) بجعله خبزا، ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع (٧) أجزائه، وكذا

---

* وأخرجت غسالته بالدلك أو العصر. (الگلپايگاني).

(١) هذه المسألة والمسألة اللاحقة محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٢) في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه اشكال وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه وأولى منه بالاشكال طهارته بالماء القليل نعم لا اشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير. (الخوئي).

(٣) المطلق، وكذا في التطهير بالقليل. (الإمام الخميني).

(٤) باقيا على إطلاقه. (آل ياسين).

(٥) إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه. (الإصفهاني).

* في قبول الرخو لتطهير الباطن إشكال، نعم يطهر ظاهره إذا كان ينحسر عنه الماء. (الحكيم).

* قد مر أن الأقوى عدم حصول الطهارة فيما تنجس باطنه بالغسل بالقليل. (النائيني). * قد مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).

(٦) مشكل خصوصا في الثاني. (الإمام الخميني).

* فيه وفيما بعده إشكال. (الإصفهاني).

(٧) مجرد فرض. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحليب (١) النجس بجعله جبنا ووضعه في الماء (٢) كذلك.
٣٣٢ (مسألة ٢٥): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة (٣) في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر (٤) فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.
٣٣٣ (مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا (٥) ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر (٦)

---

(١) الحليب النجس لا يقبل التطهير كغيره من المايعات كما سبق. (الحكيم).
(٢) ويمكن ذلك في القليل أيضا بوضعه في مصفاة مثلا وصب الماء عليه حتى ينفذ فيه. (الجواهري).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٣) قد مر أن لزوم التعدد في جميع النجاسات هو الأقوى. (النائيني).
(٤) أو كان على نحو يخرج الغسالة من تحته بلا ملاقاته لأطرافه جديدا، وإلا يشكل أمره. (آقا ضياء).
(٥) يمكن تطهيره ظاهرا بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه ثم صب الماء الطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطا، وما ذكره هو الأحوط. (الإمام الخميني).
* بناء على نجاسة الغسالة، وقد مر الكلام فيها. (الخوئي).
(٦) ويطرد ذلك في جميع ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بإلقاء الكر (١) أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) من جهة احتمال عدم صدق (٣) انفصال الغسالة (٤).

٣٣٤ (مسألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (٥)،

الأحوط بل الأقوى هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير. (النائيني).

(١) بل يطهر بالقليل ظاهرها وما تجاوز عنه الماء من باطنها. (الشيرازي).

(٢) أقواه الطهارة. (آل ياسين).

* لا إشكال فيه. (الجواهري).

* إذا كان الماء الراسب بعيدا عن السطح الظاهر يرتفع الإشكال. (الحكيم).

(٣) عدم صدق ذلك لا يضر بعد انتقالها من ظاهرها إلى باطنها. (البروجردي).

* طهارة الظاهر لا يتوقف على انفصال الغسالة فلا إشكال فيها. (الإمام الخميني).

* المعتبر في تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحل المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه وقد مر حكم الغسالة. (الخوئي).

* لا يضر عدم انفصال الغسالة في الصورة المذكورة لو سلم عدم صدق الانفصال. (الشيرازي).

* الظاهر كفاية الانتقال سريعا وعدم الحاجة إلى الانفصال. (الگلپايگاني).

(٤) فلا يطهر حينئذ بالماء القليل، وهو الأقوى كما مر. (النائيني).

(٥) على القول بكفاية الغسلة المزيلة فالأقوى الاكتفاء إذا كان الأحمر آخر ما يخرج، وكذا لو صبغ بالنيل النجس يطهر مع نفوذه بالكثير والقليل. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه (١) طهر بالغمس (٢) في الكر، أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير (٣) بوصف الإطلاق (٤) يطهر، وإن صار مضافا (٥) أو متلويا بعد العصر (٦) كما مر سابقا.

٣٣٥ (مسألة ٢٨): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية (٧) بعد صب الماء على الشئ المتنجس.

٣٣٦ (مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شئ منها تعد

---

(١) وزالت عينه. (البروجردي).

* ولم يبق إلا اللون. (الحكيم).

* وزالت عينه. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).

(٢) وحصول الغسل بالعصر احتياطا، وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

(٣) بل وفي القليل أيضا. (الجواهري).

(٤) بل في القليل أيضا إذا كان كذلك على الأقوى. (الشيرازي).

(٥) تقدم الكلام فيه وفيما قبله. (الخوئي).

(٦) بل وقبله أيضا إذا صدق عليه الإطلاق إذ لا منافاة بينهما قطعا. (آقا ضياء).

* أو قبله إذا لم يخرج بالتلون عن الإطلاق. (الحكيم).

* الظاهر عدم الاعتبار أيضا إذا لم ينقص ولم يجف الماء المنصب عليه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة (١)، بخلاف ما إذا بقي بعدها شئ من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (٢)، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة (٣) أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (٤).

٣٣٧ (مسألة ٣٠): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك (٥)، لأن الجلد والخيط (٦) ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

---

(١) الظاهر عدم الاحتساب إلا إذا استدام صب الماء بعد الإزالة ولو آنا ما. (الإصفهاني).

* إذا استمر الصب بعد زوالها ولو يسيرا على الأحوط كما تقدم. (الحكيم).

* فيه تأمل، بل لا بد من صدق الغسل بعد زوال العين. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الظاهر احتسابها. (الجواهري).

(٣) على الأحوط كما مر. (الجواهري).

(٤) اعتبار الثانية على الأحوط كما مر. (الجواهري).

(٥) يطهر ظاهره، وأما الباطن فلا يطهر إلا بما مر في الحبوب. (الگلپايگاني).

(٦) الأحوط عصر الخيط ونحوه مما يتخلله الماء ولو بإمرار اليد عليه بعنف وقوة. (آل ياسين).

* في بعض الأحوال. (الحكيم).

* في عد الخيط مما لا يعصر مع رسوب الماء فيه تأمل، بل المنع عنه أظهر. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٣٨ (مسألة ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات (١) إذا صب (٢) في الماء النجس (٣) أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (٤)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير

---

(١) ذائب الفلزات لا تنفذ النجاسة في باطنه، نعم لو علم صيرورة الظاهر باطنا بالصياغة نجس الباطن، ويمكن القول بأن الأجسام الصقيلة التي تزلق المايعات عنها ولا تتأثر بها أصلا لا تتحمل النجاسة طبعا، ولكن الاحتياط لا يترك. (كاشف الغطاء).

(٢) الصب في الماء النجس إنما ينجس ظاهره الملاقي لذلك الماء دون أعماقه الذائبة. (النائيني).

(٣) لو انتشر في الماء حال الصب ثم استمسك، وأما إذا كان على حاله قبل الصب فالظاهر أنه كقطرة من زئبق واقعة في الماء النجس لا ينجس إلا ظاهره. (الإصفهاني).

* ووصل الماء إلى تمام أجزائه، وأما تنجسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحل تأمل، والأحوط الاجتناب عنه، وكذا حال المتنجس المذاب فإن تنجس سائره بالسراية محل تأمل، والأحوط الاجتناب. (الإمام الخميني).

(٤) في سراية النجاسة إلى باطنه نظر، إذ مثل هذا الميعان لا يوجب تأثيرا في ملاقيه كي يرتكز في أمثاله السراية إلى جميعها بمحض ملاقاة جزء منها، بل حكم ميعانها حكم جوامدها في عدم تنجس أزيد من موضع الملاقاة، وإن كان للتأمل في هذه الجهة مجال. (آقا ضياء).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* في تنجس باطنه تأمل وإشكال. (الخوانساري).

* بل ينجس ظاهره فقط إذا صب في الماء النجس. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهره تنجس ظاهره ثانيا (١)، نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته (٢)، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله (٣)، وإن كان مثل القدر من الصفر.

٣٣٩ (مسألة ٣٢): الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله، ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

٣٤٠ (مسألة ٣٣): النبات المتنجس (٤) يطهر بالغمس في الكثير، بل

---

* المصبوب في الماء النجس ينجس ظاهره فقط، والمتنجس المذاب يختلط ظاهره وباطنه بعضا مع بعض، ولا تنجس الأجزاء الباطنية. (الشيرازي).

* المتيقن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، وأما الباطن منه فتنجسه غير معلوم. (الگلپايگاني).

(١) في المتنجس المذاب بخلاف ما كان مصبوبا في الماء النجس فإنه طاهر في الفرض. (الشيرازي).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

* الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر. (الخوئي).

(٣) لكن إذا احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهيره وهكذا كلما شك في بروز الباطن النجس. (الحكيم).

* إلا في المحمول عند من يستشكل فيه، وهكذا استعماله بعد ما سحق شئ منه. (الفيروزآبادي).

(٤) يعني ظاهره. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل بالقليل (١) إذا علم (٢) جريان (٣) الماء عليه (٤) بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (٥).

٣٤١ (مسألة ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضا (٦) إذا وضع في الكثير (٧) فنفذ الماء (٨) في أعماقه.

٣٤٢ (مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلا فلا بد من إزالته أولا.

---

(١) في طهارة النبات والملح ونحوهما بالقليل إشكال. (آل ياسين).

(٢) يكفي عدم العلم بالإضافة ولا يلزم العلم بالإطلاق. (كاشف الغطاء).

(٣) والمرجع عند الشك في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (الخوئي).

* وهكذا كل متنجس لا ينفك نفوذ الماء فيه عن إضافته. (النائيني).

(٦) في طهارة باطنه بذلك إشكال، سواء كان تطهيره بالماء القليل أو بالوضع في الكثير. (الخوانساري).

(٧) بل بالقليل أيضا إذا أصابه الماء الطاهر ونفذ في أعماقه. (الشيرازي).

(٨) وكذا القليل مع تواتر الصب عليه إلى أن ينفذ في أعماقه. (الجواهري).

* لكن الإشكال في تحقق الفرض. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا اللحم الدسم والألية، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

٣٤٣ (مسألة ٣٦): الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (١):

أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات.

الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

الثالث: أن يدار الماء كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج، ثلاث مرات (٢).

لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة (٣) الماء في أسفلها، وذلك، لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة.

---

(١) الأقوى في التطهير بالمياه القليلة بمقتضى السيرة كون الماء واصلا إلى المحل غير واقف فيه عرفا بأن يجري عليه ويفرغ فورا، وحينئذ فطريق التطهير بالمياه القليلة للأواني المثبتة بإلقاء الماء فيها وتحريكه ولو بإعانة غيره وإخراجه على وجه لا يصدق عليه وقوف الماء في المجاري ولو هنيئة عرفا، والله العالم. (آقا ضياء).

(٢) التثليث في الصور الأربع أحوط، والمرة المزيلة كافية. (الجواهري).

(٣) الأحوط تفريغ الماء ثم صب الماء على محلها. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يلزم تطهير (١) آلة (٢) إخراج الغسالة كل مرة، وإن كان أحوط (٣)، ويلزم المبادرة (٤) إلى إخراجها (٥) عرفا في كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضا، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضا، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا (٦) بالماء القليل.

٣٤٤ (مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر (٧)، وإن غسلا بالقليل، لانفصال (٨) معظم الماء (٩) بدون

---

(٤) على الأحوط. (الحكيم).

(٥) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٦) فيجب فيه التعدد إلحاقا له بالأواني، ولكن صدق الآنية عليه غير معلوم، بل معلوم العدم، فيكفي فيه المرة بعد زوال العين، وإن كان الأحوط ما ذكره (قدس سره). (كاشف الغطاء).

(٧) قد يحتاج إليه في بعض أنواع الشعر الكثيف. (الحكيم).

* في التطهير بالقليل محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

* بل لا بد فيهما منه كغيرهما. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال قوي، والاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٨) فيه نظر واضح. (الفيروزآبادي).

(٩) تقدم أن الأحوط انفصال تمام الماء عرفا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر (١).
٣٤٥ (مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الإشنان الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك (٢) بتطهيره (٣)، بل يحكم بطهارته (٤) أيضا (٥)، لانغساله بغسل الثوب.
٣٤٦ (مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء (٦) على المحل النجس من البدن

---

* غير معلوم، فلا يترك الاحتياط في القليل. (الگلپايگاني).
(١) غير معلوم، فلا يترك في القليل. (البروجردي).
* في الشعر الكثيف غير معلوم، فلا بد من إخراج الغسالة في القليل. (الإمام الخميني).
(٢) مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع، ولا يكفي الشك على الأحوط، وكذا الحال في الحكم بطهارة الطين وغيره، ومع الشك محكوم بالنجاسة على الأقوى. (الإمام الخميني).
* إلا فيما كان مانعا عن وصول الماء. (الفيروزآبادي).
* إن لم يحتمل منعه من وصول الماء إلى الثوب. (الگلپايگاني).
(٣) إن علم بأنه لم يمنع من وصول الماء إلى الثوب. (البروجردي).
* إذا علم بوصول الماء إلى المحل. (الشيرازي).
(٤) مر الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف. (الخوئي).
(٥) مع العلم باستيلاء الماء عليهما. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(٦) لا يخلو بعض ما ذكره في هذه المسألة عن التأمل، والأحوط إضافة غسله أخرى زائدا على ما هو الموظف في نحو هذه الموارد ليسلم عن الإشكال. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه (١) حكم ملاقي الغسالة (٢)، حتى يجب غسله ثانيا، بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب (٣) نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال: إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم (٤) مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف، لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا (٥)، بخلاف المنفصل.

---

(١) إذا كان ذلك من لوازمه عادة كما هو المستفاد من فحوى الإطلاقات، وإلا فلا يخلو عن إشكال لعدم اقتضاء إطلاقات التطهير بالمياه القليلة ذلك. (آقا ضياء).

(٢) الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته. (الخوئي).

(٣) فيه وفيما بعده إشكال. (الخوانساري).

(٤) في إطلاق الحكم نظر. (الفيروزآبادي).

(٥) في بعض الموارد وبعض الصور. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٤٧ (مسألة ٤٠): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر (١) بالمضمضة (٢) وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال (٣) من حيث إنه لاقى النجس في الباطن. لكن الأحوط الاجتناب (٤) عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه، ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله (٥).

٣٤٨ (مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع (٦) فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث

---

(١) ظاهره، وأما الباطن فقد مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).

(٢) إذا استولى الماء على جميع سطوحه. (الحكيم).

* مع استيلاء الماء على جميعه ظاهرا وباطنا والعصر إذا احتاج إليه. (الإمام الخميني).

* بشرط صدق الغسل. (الخوئي).

* بشرط استيلاء الماء على جميع أطرافه ونفوذه في أعماقه. (الشيرازي).

(٣) قوي، وكذا فيما بعده كما تقدم. (الحكيم).

(٤) وإن كان الأقوى خلافه. (الشيرازي).

(٥) والأقوى عدم لزومه إن لم يخرج متلوثا. (الشيرازي).

(٦) إذا غسلت مع المغسول. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرات (١) بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات (٢) كما مر.
الثاني من المطهرات: الأرض: وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها (٣)، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط (٤) الاقتصار (٥) على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج (٦).
ويكفي مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر (١) خطوة (٧) وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال (٨)

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه. (الخوانساري).
(٤) لا يترك. (الگلپايگاني).
(٥) لكن الأقوى هو التعميم. (البروجردي).
* يجوز تركه. (الفيروزآبادي).
(٦) والأقوى تطهرها وإن حصلت النجاسة من الخارج. (الجواهري).
(٧) لا يترك، ولا يكفي المسح من غير مشي على الأحوط. (آل ياسين).
* بل خمسة عشر ذراعا، وهي تحصل بعشر خطوات تقريبا. (الخوئي).
(٨) الأظهر عدم الكفاية. (الإصفهاني).
* أقواه العدم. (آل ياسين). * والأقوى عدم الكفاية. (الحكيم).

---

(١) كذا في النسخ والصحيح: خمس عشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في مسح التراب (١) عليها.
ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة (٢).
نعم يشكل (٣) كفاية (٤) المطلي بالقير (٥)، أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض (٦)، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري (١)، وعلى الزرع

---

* لا يترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب. (الإمام الخميني).
* والكفاية قوية إن كان بالوضع والرفع. (الشيرازي).
* لكن الكفاية لا تخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
* والأقوى عدم الكفاية. (النائيني).
(١) الظاهر كفاية مسح التراب أو بعض الأجزاء الأصلية عليها. (الحائري).
(٢) محل إشكال، للشك في صدق اسم الأرض عليها. (الخوانساري).
(٣) أقواه عدم الكفاية. (الإصفهاني).
* الأقوى عدم الكفاية. (الإمام الخميني).
(٤) والأظهر عدم الكفاية. (الحكيم).
* الأقوى الكفاية في الجميع حتى الزرع مطلقا إذا مشى عليه، والحجر والمدر ولو منفصلا. (كاشف الغطاء).
(٥) عدم الكفاية هو الأقوى. (الشيرازي).
(٦) والأظهر عدم الكفاية. (النائيني).

---

(١) البورية والبورياء: الحصير المنسوج من القصب (فارسية). (المنجد: ص ٥٤ مادة بار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي، وإن كان أحوط (١)، ويشترط طهارة (٢) الأرض وجفافها (٣)، نعم الرطوبة (٤) غير المسرية (٥) غير مضرة (٦).
ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف (٧)، مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي (٨)،

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (الشيرازي).
(٢) لا يشترط طهارتها. (الفيروزآبادي).
(٣) على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط فيهما. (الخوانساري).
(٤) الأحوط بل الأقوى اعتبار الجفاف عرفا. (الحائري).
(٥) مع صدق الجفاف. (الإمام الخميني).
(٦) حيث لا تضر بصدق الجفاف واليبوسة عرفا. (آل ياسين).
* الأحوط اعتبار صدق الجفاف. (البروجردي).
* إذا صدق معها الجفاف واليبوسة. (الخوئي).
* لو لم تضر بصدق الجفاف واليبوسة. (الشيرازي).
* ما لم تمنع صدق الجفاف. (الگلپايگاني).
* إذا كانت قليلة جدا بحيث لا تمنع عن صدق اليبس والجفاف. (النائيني).
(٧) إذا كانت واصلة إلى الأرض حال المشي أو المسح، وإلا ففي التبعية إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه. (النائيني).
(٨) في القوة إشكال. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل (١)، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع (٢)، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف، وفي الجورب إشكال (٣) إلا إذا تعارف (٤) لبسه (٥) بدلا عن النعل.
ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء (٦) الصغار التي لا تتميز (٧) كما

---

(١) والأقوى الإلحاق. (الفيروزآبادي).
* وإن كان في إلحاقهما بالنسبة إليه أيضا وجه قوي، وكذا ما بعده. (الگلپايگاني).
(٢) تطهير الأرض لهذا كله هو الأقوى. (الجواهري).
* الأقوى الإلحاق في الجميع. (كاشف الغطاء).
(٣) وإن تعارف لبسه بدلا عن النعل على الأحوط. (آل ياسين).
(٤) في كفاية هذا المقدار في إدخاله في فحوى الدليل إشكال. (آقا ضياء).
* بل وإن تعارف. (البروجردي، الگلپايگاني).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* حتى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف أي الصوف ومثله، وأما إذا كان بطنه من الجلود كما قد يعمل منها فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٥) في فرض التعارف أيضا لا يخلو من إشكال. (الخوئي).
(٦) الأحوط إزالتها. (الفيروزآبادي).
(٧) بل التي لا تزول بالمشي والمسح عادة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ماء (١) الاستنجاء (٢)، لكن الأحوط (٣) اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية (٤) اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها (٥) أيضا (٦).

٣٤٩ (مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال (٧)، وإن قيل (٨) بطهارته بالتبع (٩).

---

* التي لا تزول غالبا بالمسح أو المشي. (الحكيم).

* بحيث لا يصدق كونها من أجزاء النجس عرفا وإن علم بوجودها. (الشيرازي).

(١) الأثر المغتفر بقاؤه في المقام هو المغتفر في الاستنجاء بالأحجار وسيأتي أنه عبارة عما لا يزول عادة إلا بالماء. (النائيني).

(٢) الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء ولعل السهو من القلم أو أنه من غلط النسخة. (الخوئي). كما جاء في المستمسك: "... لا تتميز كما في الاستنجاء بالأحجار... ".

* في بعض نسخ المتن كما في الاستنجاء بالأحجار وهو الصحيح. (الگلپايگاني)

(٣) لا يترك، بل لا يخلو اعتباره من قوة. (الإمام الخميني).

(٤) التي لا يحكم العرف بوجودها. (الفيروزآبادي).

(٥) بل الطهارة قوية. (الشيرازي).

(٦) إذا كانت مما لا يزول بالمشي عادة. (آل ياسين).

(٧) أقواه العدم. (آل ياسين).

* الأقوى عدم الطهارة. (الإمام الخميني).

(٨) لا يخلو من إجمال وإشكال. (الگلپايگاني).

(٩) وهو قوي. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٥٠ (مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال (١)، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.
٣٥١ (مسألة ٣): الظاهر كفاية (٢) المسح على الحائط (٣)، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤).
٣٥٢ (مسألة ٤): إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.
٣٥٣ (مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس (٥) لا بد من

---

(١) أقواه العدم. (آل ياسين).
* مما لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة، وأما المقدار الذي وصل إليها متعارفا كما لو مشى في التراب الغليظ والرمل فالأقوى هو الطهارة. (الإمام الخميني).
* لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشي فيطهر بزوال العين به أو بالمسح. (الخوئي).
(٢) غير ظاهر. (البروجردي).
* فيه تأمل. (الحكيم).
(٣) الأحوط عدم الاكتفاء به. (الفيروزآبادي).
(٤) بل منع. (آل ياسين).
* الكفاية قوية. (الشيرازي).
(٥) أي في باطن القدم. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها (١) فالظاهر (٢) كفاية (٣) المشي (٤) وإن لم يعلم (٥) بزوالها على فرض الوجود.

٣٥٤ (مسألة ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شئ آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه

---

(١) أي مع العلم بتنجس القدم. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه إشكال. (الحائري).

* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية. (النائيني).

(٣) بل الظاهر خلافه مع احتمال الحيلولة. (الحكيم).

(٤) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الإصفهاني).

* بل لا يكفي على الأظهر، إلا أن يعلم بزوالها على فرض الوجود. (آل ياسين).

* بل الظاهر عدم الكفاية. (الخوانساري، الگلپايگاني).

* بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود. (الخوئي).

* عدم الكفاية لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* أي في طهارة باطن القدم. (الفيروزآبادي).

(٥) في كفايته إشكال، للشك في حصول التطهير به، وأصالة عدم وجود العين في المحل لا يثبت ملاصقة العين مع الأرض، اللهم إلا أن يجري في المقام أيضا أصالة عدم وجود الحائل عند الشك في وجوده كما هو الشأن في محال الغسل والوضوء، للسيرة لا للتعبد بالاستصحاب كي يجئ فيه شبهة المثبتية فيحتاج إلى دعوى خفاء الواسطة الممنوع إنصافا، ومن هنا ظهر الحكم في الفرع الآتي التالي له. (آقا ضياء).

* بل الظاهر عدم الكفاية. (الإمام الخميني).

* الظاهر عدم كفايته. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أرضا، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل (١) الحكم (٢) بمطهريته (٣) أيضا.

٣٥٥ (مسألة ٧): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست، تطهر بالمشي، وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (٤)، لما مر (٥) من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات: الشمس: وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل (٦)

---

(١) الظاهر عدم الحكم بمطهريته. (الإمام الخميني).

(٢) بل ينبغي الجزم بعدمه. (آل ياسين).

* بل الظاهر العدم. (الحكيم).

* لكون الأصل مثبتا، وفيه نظر بناء على اعتبار أصالة عدم الحاجب كما في الوضوء. (كاشف الغطاء).

(٣) بل يقوى عدمها. (البروجردي).

* الظاهر أن لا يحكم بالمطهرية. (الخوئي).

* الأقوى عدم المطهرية. (الشيرازي).

* والأقوى عدم مطهريته. (النائيني).

(٤) مر الحكم في مثله. (الجواهري).

* ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزء من النعل. (الخوئي).

* قد مر ضعف المبنى. (الفيروزآبادي).

(٥) وقد مر أن الأقوى التعميم. (كاشف الغطاء).

(٦) على إشكال في غير الأرض وما يعد من توابعها عرفا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالأبنية والحيطان وما يتصل بها (١) من الأبواب
والأخشاب والأوتاد (٢) والأشجار (٣) وما عليها (٤) من الأوراق
والثمار والخضروات والنباتات، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن
صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف
المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها
من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات
والمتنجسات، ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر (٥) والبواري (٦)

---

(١) فيما لا يحسب من تبعات الأرض كالنباتات المتصلة بها إشكال للتشكيك في شمول عنوان الموضوع في الدليل. (آقا ضياء).
(٢) المحتاج إليها في البناء لا مطلق ما في الجدار على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٣) فيها وفي النباتات والثمار وكذا الظروف المثبتة نوع تأمل، وإن لا يخلو من قوة، فالاحتياط لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).
(٤) طهارة الأشجار وسائر النباتات بها محل تردد وكذا الظروف المثبتة والسفينة (البروجردي)
(٥) في تطهرهما بها إشكال. (الإصفهاني).
* فيه تأمل لضعف سند روايته (١)، فلا وجه للتعدي عما يصدق عليه الأرض بتبعاتها وسطح البيت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطرارید، وبالجملة موضوع المسألة! الأرض وما يصدق عليه البيت لا عنوان المنقول وغيره، وحينئذ ربما يكون إلحاق الكاري وقباب السفينة بالبيت أولى من إلحاقها بغيرها كما لا يخفى (آقا ضياء)
* في طهارة الحصر بها إشكال. (الشيرازي).
* في طهرهما بالشمس إشكال. (الفيروزآبادي).
(٦) وفيهما أيضا إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها تطهرهما أيضا (١) على الأقوى (٢)، والظاهر أن السفينة والطرادة (٣) من غير المنقول، وفي الگاري (١) ونحوه إشكال (٤)، وكذا مثل الچلابية والقفة (٢)، ويشترط في تطهيرها (٥) أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (٦)، وأن تجففها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر (٧)، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير (٨) على وجه

---

(١) فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال في " الگاري والچلابية والقفة ". (الخوئي).
(٢) بل على إشكال أيضا لا سيما في الحصر. (آل ياسين).
* فيه تأمل. (الحكيم).
(٣) لا يترك الاحتياط فيها، وإن لا يخلو التطهير من وجه. (الإمام الخميني).
(٤) لا يبعد مطهرية الشمس للگاري والچلابية والقفة خصوصا الكبير منها. (الجواهري).
(٥) لا يشترط ذلك، وإنما يشترط أن لا تكون الأرض جافة. (الخوئي).
(٦) على الأحوط. (الحكيم).
(٧) على الأحوط. (آل ياسين).
* الأقوى الطهارة. (كاشف الغطاء).
(٨) بل الشديد أيضا لا يمنع من استناد التجفيف إليها إلا إذا كان خلاف المتعارف. (الگلپايگاني).

---

(١) الگاري: عربة تجرها الخيول على سكة حديدية.
(٢) نوع من المراكب النهرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (١).

٣٥٦ (مسألة ١): كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا، أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الاشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور.

٣٥٧ (مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

٣٥٨ (مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير (٢) بغير المنقولات وهو مشكل (٣)

---

(٢) ولا يبعد، بل هو الظاهر. (الحكيم).

(٣) الإلحاق لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* الأظهر عدم الإلحاق. (الشيرازي).

* الأوجه عدم الالحاق. (الفيروزآبادي).

* الإلحاق قوي. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض (١) هي في حكمها (٢) وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار (٣) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

٣٦٠ (مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

٣٦١ (مسألة ٦): إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في الحصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني (٤) على عدمه على إشكال (٥) تقدم (٦) نظيره (٧)

---

(١) بحيث تعد من أجزائها. (البروجردي).
* وتعد من أجزائها. (الإمام الخميني).
(٢) إذا كانت معدودة من أجرائها عرفا للمناسبات الخارجية بينهما. (الحكيم).
(٣) مع مراعاة الاحتياط المتقدم. (الإمام الخميني).
(٤) مشكل بل ممنوع. (الگلپايگاني).
(٥) أقواه العدم. (آل ياسين).
* مر أن الأقوى عدم المطهرية. (الإمام الخميني).
(٦) تقدم أن الأقوى هو الحكم ببقاء النجاسة. (البروجردي).
* وتقدم أن الأقوى عدم المطهرية. (الحكيم).
(٧) وتقدم أن الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مطهرية الأرض (١)
٣٦٢ (مسألة ٧): الحصير يطهر (٢) بإشراق (٣) الشمس (٤) على أحد طرفيه طرفه الآخر (٥)، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر (٦)، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا.
وأما الجدار المتنجس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (٧) طهارة (٨) جانبه (٩) الآخر إذا جف به، وإن كان

---

* أقواه عدم المطهرية كما تقدم نظيره. (الشيرازي).
(١) وتقدم أن عدم المطهرية هو الأقوى. (النائيني).
(٢) تقدم الإشكال في ذلك. (الحكيم).
* قد مر الإشكال فيه. (الفيروزآبادي، الگلپايگاني).
(٣) قد مر الإشكال في تطهره به. (الإصفهاني).
* قد سبق الإشكال في طهارة الحصير بإشراق الشمس، نعم البوریاء يطهر بإشراق الشمس على ظاهرها - باطنها وخلفها. (الشيرازي).
(٤) تقدم آنفا أن الأقرب عدم طهارته به. (الخوئي).
(٥) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (الإمام الخميني).
(٦) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٧) إذا كان رقيقا جدا بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (الإمام الخميني).
(٨) بل هي بعيدة جدا. (البروجردي).
(٩) مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يخلو عن إشكال (١)، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال (٢).

الرابع: الاستحالة: وهي تبدل حقيقة (٣) الشئ وصورته النوعية إلى صورة أخرى (٤) فإنها تطهر النجس بل والمتنجس (٥)، كالعذرة تصير ترابا، والخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا (٦)، والبول (٧) أو الماء المتنجس بخارا (٨)، والكلب ملحا، وهكذا كالنطفة تصير حيوانا، والطعام النجس جزءا من الحيوان.

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، والحليب إذا صار جبنا، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل (٩).

---

(١) قوي. (الحكيم). * والأقوى بقاؤه على النجاسة. (النائيني).

* إذا كان الجفاف مستندا إلى إشراق الشمس فلا إشكال. (كاشف الغطاء).

(٢) قد عرفت الإشكال في طهارة ما عدا الأرض وتوابعها مطلقا. (آل ياسين).

(٣) الأولى أن يقال: إنها تبدل الشئ إلى شئ آخر يعد في نظر العرف متولدا منه فيكون الأول منعدما والثاني حادثا. (الحكيم).

(٤) عرفا، وفي كونها مطهرة مسامحة. (الإمام الخميني).

(٥) فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

(٦) أو دخانا. (الگلپايگاني).

(٧) إذا صار البول بخارا والبخار راجعا إلى الصورة الأولى، فلا يترك الاحتياط فيه، ولا يبعد صدق العنوان. (الفيروزآبادي).

(٨) في كونه من الاستحالة تأمل كما مر. (آل ياسين).

(٩) الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في صيرورة (١) الطين خزفا (٢) أو آجرا، ومع الشك (٣) في الاستحالة لا يحكم بالطهارة. (٤)

الخامس: الانقلاب: كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شئ من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله (٥)، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول

---

* الأقوى بقاؤه على النجاسة، وكذلك الخزف والآجر والجص والنورة ونحو ذلك. (النائيني). * الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه وفيما بعده. (الخوئي).

(١) الأقوى في المذكورات البقاء على النجاسة. (الحكيم).

(٢) الظاهر أن صيرورة الطين خزفا أو آجرا ليس باستحالة. (الجواهري).

* الظاهر عدم الصدق فيهما. (الإمام الخميني).

(٣) فيه إشكال، لأن شكه موجب للشك في بقاء الموضوع عرفا، فلا يجري استصحاب لنجاسته، فقاعدة الطهارة محكمة. (آقا ضياء).

(٤) فيه نظر. (الحكيم).

* إن كانت الشبهة مصداقية، وأما إذا كانت مفهومية فالأشبه الطهارة. (الشيرازي).

* هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية وأما إذا كانت مفهومية فالأظهر هو الحكم بالطهارة. (الخوئي).

(٥) مع عدم استهلاكه فيه نظر، لصدق التنجيس بالملاقاة جديدا. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه (١) حال كونه خمرا شئ من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر (٢) بالانقلاب (٣).

٣٦٣ (مسألة ١): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، وكذا (٤) إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (٥).

---

* محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(١) بناء على اكتسابها النجاسة ولو باستهلاكها فيه، وإلا ففيه نظر جدا بعد فرض استهلاكه فيه، إذ ليس في البين إلا. النجاسة الخمرية المرتفعة بالانقلاب. (آقا ضياء).

(٢) لا يبعد طهارته به في صورة الملاقاة، بل في صورة وقوع عين النجاسة فيه أيضا مع الاستهلاك. (الإصفهاني).

* إذا استهلكت فيه قبل الانقلاب أو لم تكن عينية فلا يبعد الطهارة وإن كان لا يخلو عن الإشكال لا سيما في البول ونحوه مما هو أشد حكما. (آل ياسين).

* الأقوى الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٣) الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم يتنجس الإناء به. (الخوئي).

* الطهارة لا تخلو من قوة إن استهلكت فيه عين النجاسة قبل الانقلاب. (الشيرازي).

(٤) على الأحوط. (آل ياسين).

(٥) الأقوى الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).

* الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقا. (الخوئي).

* الظاهر أنه يطهر. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٦٤ (مسألة ٢): إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته.
٣٦٥ (مسألة ٣): بخار (١) البول (٢) أو الماء المتنجس طاهر، فلا بأس (٣) بما يتقاطر (٤) من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.
٣٦٦ (مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل، إلا إذا علم (٥) انقلابها (٦)

---

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٢) إلا إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول. (الإمام الخميني).
(٣) إذا علم أنه من البول أو الماء المتنجس فالأحوط الاجتناب. (آل ياسين).
(٤) بل الأقوى النجاسة مع العلم بكونه من النجس أو المتنجس. (الحائري).
* الأقوى نجاسته. (الخوانساري).
* فيه إشكال. (الشيرازي).
* بل الأقوى النجاسة في المائعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجس. (الگلپايگاني).
(٥) بل وإن علم ذلك. (آل ياسين).
* لا وجه لهذا الاستثناء. (البروجردي).
* فيه منع مع أنه مجرد فرض. (الإمام الخميني).
* بل وإن علم انقلابها خلا. (الشيرازي).
(٦) في كفايته إشكال، لأن الملاقاة السابقة على انقلابه ينجس الخل، فلا يفيد انقلابه خلا في طهارته. (آقا ضياء).
* في الاستثناء نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلا بمجرد الوقوع (١) فيه (٢).
٣٦٧ (مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر (٣) المتنجسات (٤) به وتطهر بها.
٣٦٨ (مسألة ٦): إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته (٥)، لأن النجاسة (٦) العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس (٧) العصير بسائر النجاسات.

---

* لا وجه لهذا الاستثناء. (الخوانساري).
(الجواهري).
(٢) لا يخلو من تأمل. (كاشف الغطاء).
* الظاهر تنجس الخل بها ولو علم انقلابها كذلك. (النائيني).
(٣) لكن مع تأثر المحل بالنجاسة العارضة لا مع عدمه كالخمر الملاقي للنجاسة كما أشرنا إليه آنفا. (الإصفهاني).
(٤) بل تطهر به أيضا إذا تغير الاسم والمصداق. (الجواهري).
(٥) محل نظر وتأمل. (الخوانساري).
(٦) بل لشمول إطلاق ما دل على طهارة الخل المبدل من الخمر لمثله، وأما ما أفاده (قدس سره) فغير مفيد. (الگلپايگاني).
(٧) مر حكم ذلك آنفا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الانقلاب (١) إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها (٢) باق (٣) بعد الانقلاب أيضا.

٣٦٩ (مسألة ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته (٤)، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا (٥) ثم ماء لا يحكم

---

(١) الظاهر أن المقصود هنا أيضا اعتبار انقلاب الخمر خلا، وإذا صدق الانقلاب إلى الخل يطهر وإن كان الانقلاب السابق عليه من العصير إلى الخمر لا يصدق صيرورة العرضية ذاتية، مع أن عدم الصدق ممنوع لتساوي الفرعين من هذه الحيثية، وإنما الفارق أن المنجس للعصير في الفرع الأول من سنخ النجس الذاتي اللاحق دون الفرع الثاني، وهذا لا يوجب الفرق. (الفيروزآبادي).

(٢) في بقاء أثرها تأمل، والأقرب العدم إذ الخل لم يلاق شيئا من النجاسة. (الجواهري).

(٣) قد مر في نظيره أن الأقوى الطهارة على إشكال في بعض الفروض بل مطلقا. (آل ياسين).

(٤) لا معنى للحكم بطهارته مع انعدامه عرفا، بل هو محكوم بالعدم، فإذا وجد ثبتت له النجاسة الذاتية. (الحكيم).

* مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع. (الإمام الخميني).

(٥) قد مر الحكم بالنجاسة في المائعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتنجس. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنجاسته (١)، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق (٢) عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشئ وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصيته أخرى، يكون طاهرا وحلالا، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مايع، وكل مسكر نجس.

٣٧٠ (مسألة ٨): إذا شك في الانقلاب (٣) بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار (٤)

---

(١) كون الفرض من الاستحالة محل تأمل كما مر في نظائره غير مرة. (آل ياسين).

* تقدم الإشكال في المائعات المقطرة بالتصعيد. (البروجردي).

الاسم بل ولو اختلف الخواص والآثار. (الحائري).

(٣) وكانت الشبهة مصداقية. (الشيرازي).

(٤) وقد عرفت أن المختار حرمته ونجاسته لو غلى بنفسه، ولا يزول حكمه إلا بصيرورته خلا ولا أثر للتثليث فيه أصلا، وأما لو غلى بالنار فالمختار فيه الحرمة والطهارة، وبالتثليث يرتفع حرمته. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم نجاسته (١) وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط.

ولا فرق (٣) بين أن يكون (٤) الذهاب بالنار أو بالشمس (٥) أو بالهواء (٦)، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها

---

* قد عرفت أن الأقوى نجاسته وأنه يجب الاجتناب عنه. (الفيروزآبادي).
* قد عرفت أن نجاسته هي الأقوى. (النائيني).
(١) قد مر أن الاحتياط لا يترك فيما إذا غلى بغير النار. (الحائري).
* تقدم أنه إذا غلى أو نش بغير النار فالأحوط البناء على نجاسته، ولا يطهر إلا بصيرورته خلا. (الحكيم).
(٢) لا يترك، كما مر. (آل ياسين، البروجردي).
(٣) الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار، ولإلحاق الشمس بها وجه. (آل ياسين).
(٤) قد مر الكلام فيه سابقا. (الخوانساري).
* قد مر الإشكال في ذهاب الثلثين بغير النار. (الخوئي).
(٥) تقدم الإشكال فيما إذا كان الذهاب بغير النار، وكذا في مطهريته. (الحائري).
* قد مر الإشكال في الحلية بذهاب الثلثين بغير النار فيما غلى بالنار، وكذا في حلية ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلا. (الگلپايگاني).
(٦) في الذهاب بالهواء إشكال. (الإصفهاني).
* تقدم التفصيل. (البروجردي).
* تقدم الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* إلحاق الهواء بالنار مشكل بل ممنوع. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين (١) المذكورات.
وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن (٢) أو بالكيل أو (٣) بالمساحة، ويثبت بالعلم وبالبينة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال (٤)، إلا أن يكون (٥) في يده، ويخبر بطهارته وحليته، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله (٦) قبل ذهاب الثلثين.

٣٧١ (مسألة ١): بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه (٧)

---

(١) قد مر أن الأقوى في الغليان بغير النار عدم الحلية بذهاب الثلثين. (الحائري).
(٢) لا عبرة به وإنما العبرة بالكيل والمساحة ويرجع أحدهما إلى الآخر. (الخوئي).
(٣) التقدير بكل من الأخيرين راجع إلى التقدير بأمر واحد وهو الكم، ويقابله التقدير بالأول وهو الثقل، ولا إشكال في أن التقدير بالكم سابق دائما على التقدير بالثقل، فلا معنى للتخيير بينهما، بل إما أن يكون بالأول لا غير أو بالثاني لا غير، والأظهر التقدير بالكم، فإذا ذهب الثلثان بحسب الكم فقد حل وإن لم يذهبا بحسب الوزن. (الحكيم).
(٤) أقربه العدم. (الجواهري). * قوي. (الحكيم).
* يمكن الإثبات به. (الفيروزآبادي). * الأقوى الثبوت. (كاشف الغطاء).
(٥) لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير في يده، بل لا يبعد قبول قول الثقة وإن لم يكن عدلا. (الخوئي).
(٦) ولم يكن ممن يشربه وإن لم يستحله. (الخوئي).
(٧) بل لا يطهر على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بذهاب (١) ثلثيه، بناء على ما ذكرنا من عدم (٢) الفرق (٣) بين أن يكون بالنار أو بالهواء (٤)، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف (٥)، وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال (٦) من حيث إن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية، المحل المعد للطبخ، مثل القدر والآلات لا كل محل، كالثوب والبدن (٧) ونحوهما.

٣٧٢ (مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر

---

* فيه وفي مبناه تأمل. (الفيروزآبادي).

(١) فيه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوي، ويسهل الخطب أنه لا ينجس بالغليان كما مر. (الخوئي).

(٢) تقدم عدم صحة هذا المبنى. (البروجردي).

(٣) قد مر الإشكال فيه. (الإصفهاني).

* تقدم ما هو الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) قد مر الإشكال في المبني. (الگلپايگاني).

* تقدم المنع عنه. (النائيني).

(٥) فيه تأمل، نعم بعد ذهاب الثلثين يطهر العامل وثيابه بالتبعية على الأقوى. (الفيروزآبادي).

(٦) بل المنع عنه أظهر. (النائيني).

(٧) بل الأظهر طهارتهما بذلك. (الجواهري).

* بناء على النجاسة، فجريان حكم التبعية في الثوب والبدن ونحوهما لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى (١) يصير حراما (٢) ونجسا (٣) على القول بالنجاسة.

٣٧٣ (مسألة ٣): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه، يشكل (٤) طهارته (٥) وإن ذهب ثلثا المجموع (٦)، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به (٧)،

---

(١) وغلى ما في الحبة. (آل ياسين).

(٢) الظاهر أنه لا ينجس ولا يحرم لصدق الاستهلاك أيضا، نعم إذا غلى ماء الحبة وهو في الجلد قبل أن ينقطع فالحكم كما في المتن من النجاسة والحرمة. (الفيروزآبادي).

* إذا علم أن ماء الحبة الملقاة في القدر بلغ مرتبة الإسكار لا لقلته حرم، وإلا فلا. (الجواهري).

(٣) بشرط السراية، وإلا فالمرق طاهر والحبة نجسة بناء على النجاسة. (الشيرازي).

(٤) إذا ذهب ثلثا الملقى فلا إشكال في طهارة الجميع. (الجواهري).

* بل لا يطهر بناء على النجاسة. (الإمام الخميني).

(٥) بل الظاهر العدم، إلا أن يكون ما ذهب ثلثاه قليلا مستهلكا في الآخر. (الحكيم).

* بل يقوي عدم طهارته بناء على نجاسة العصير بالغليان. (الخوئي).

(٦) ذهاب الثلثين لكونه مطهرا لما لم يذهب ثلثاه دون ما ذهب، فالبقاء على النجاسة حينئذ في هذا الفرض ظاهر. (النائيني).

(٧) لكن يعتبر فيه ذهاب ثلثي المجموع بحسب وزنه أو كيله بعد الصب، لا باعتبار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله.

هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الاشكال (١) فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية (٢)، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال (٣)

ما كان لكل منهما قبل غليانه. (البروجردي).

* لكن لا بد من العلم بذهاب الثلثين من كل من العصيرين، وهو لا يحصل إلا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصب. (الإمام الخميني).

(١) أي عدم الإشكال في طهارتهما بعد ذهاب الثلثين منهما. (الفيروزآبادي).

(٢) أي فيما ورد المطهر على الذاتية فيهما، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة التي استشكل في حصول الطهارة فيها واضح حيث إن المتنجس بعد ذهاب الثلثين لا دليل على طهارته بذهاب الثلثين مرة أخرى كما في الصورة السابقة بخلاف الصورة الأخيرة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الظاهر عدم الفرق بينهما. (الإصفهاني).

* بل منع. (آل ياسين).

* ضعيف. (الحكيم).

* لا إشكال في الفرق لوضوحه، لا لما ذكره (قدس سره) بل لأن المثلث لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومحتاج إلى التأمل (١).
٣٧٤ (مسألة ٤): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس (٢) إذا (٣)

تنجس لا يقبل التطهير بالتثليث ثانيا، بخلاف الثانية فإن المغلي يطهر بالتثليث، وكذا العصير الوارد بعد الغليان. (الشيرازي).
* الحكم بالطهارة بناء على النجاسة في الصور الثلاث مشكل، إلا إذا صب غير الغالي في الغالي الذي لم ينقص، لإطلاق أخبار الباب، لبعد حملها جميعا على ما صب في الإناء دفعة مع أن المتعارف خلافه بخلاف ما نقص منه إذ ليس فيها إطلاق يشمله. (الگلپايگاني).
* قد تبين الفرق بين الصورتين وضعف الإشكال من الحاشية السابقة. (النائيني).
(١) الفرق بينهما ظاهر، لأن ما ذهب ثلثاه لا يطرأ بغليانه جديدا نجاسته الذاتية، فلا يكون نجاسته إلا عرضية بخلافه في المقام فإن غير الغالي بغليانه يتنجس ذاتا فتنقلب نجاسته العرضية بها. (آقا ضياء).
* الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمل، فإنه في الأول لا يذهب النجاسة العرضية بحصول الذاتية بخلاف الثاني. (الإمام الخميني).
(٢) فيه إشكال، والذي يسهل الخطب أن هذه الفروع مبنية على نجاسة العصير بالغليان بالنار، والمختار فيه الطهارة كما مر. (الإصفهاني).
* الأحوط النجاسة على المبنى والحرمة. (الإمام الخميني).
* الأقوى بقاؤه على حالته الأولى. (الگلپايگاني).
* إذا كان ذهاب ثلثيه بالشمس أو النار دون الهواء على الأقوى. (النائيني).
(٣) فيه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غلى (١) بعد ذلك (٢).
٣٧٥ (مسألة ٥): العصير التمري أو الزبيبي (٣) لا يحرم (٤) ولا ينجس بالغليان على الأقوى (٥)، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.
٣٧٦ (مسألة ٦): إذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه.
٣٧٧ (مسألة ٧): إذا شك في أنه حصرم أو عنب، يبني على أنه حصرم.
٣٧٨ (مسألة ٨): لا بأس (٦) بجعل (٧)

---

(١) تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة عليه بعده على الأقوى. (البروجردي، الخوانساري).
(٢) إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمة، أو هي مع النجاسة على القول بها، ولا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان. (الخوئي).
(٣) الأقوى إلحاق العصير الزبيبي بالعصير العنبي كما تقدم. (الحائري).
* تقدم أن الأقوى هو الحرمة في العصير الزبيبي إذا غلى. (الخوانساري).
(٤) قد مر أن الأقوى حرمة الزبيبي دون التمري إذا غليا بالنار، وأما لو غليا بنفسهما فالأقوى فيهما الحرمة والنجاسة. (الإصفهاني).
(٥) تقدم الاحتياط فيه. (آل ياسين). * تقدم. (البروجردي).
(٦) مشكل إذا علم بصيرورته خمرا ثم خلا. (آل ياسين).
* في غير المعالج إشكال. (الحائري).
* والأحوط الأولى الترك بناء على النجاسة. (الإمام الخميني).
(٧) فيه تأمل كما سيأتي الإشارة إلى وجهه. (آقا ضياء).
* الأحوط الترك. (البروجردي).
* مشكل إذا علم بصيرورته خمرا ثم خلا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباذنجان (١) أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، وإن كان بعد غليانه (٢) أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

٣٧٩ (مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به، إلا إذا (٣) على (٤) فإنه لا بد (٥) حينئذ من ذهاب ثلثيه (٦)

---

* هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان، وإلا ففيه بأس. (الخوئي).

(٢) في غير الخمر والمسكر، أما فيهما فالأحوط الاقتصار على ما يجعل فيهما للعلاج. (الگلپايگاني).

(٣) بل حتى إذا غلى. (الإمام الخميني).

* هذا إذا صدق عليه عرفا العصير، أما لو صدق عليه الخل الفاسد فحاله حال الخل الصحيح في عدم حرمته بالغليان. (الخوانساري).

(٤) وكان مسكرا. (الجواهري).

* بل وإن غلى، إذ لا أثر لغليان الخل الفاسد. (الخوئي).

* ولم يصدق عليه أنه خل فاسد. (الشيرازي).

(٥) هذا إذا صدق عليه العصير، أما إذا صدق عليه الخل الفاسد فلا ينجس بالغليان. (الحكيم).

(٦) إذا عد خلا فاسدا فالظاهر عدم حرمته ونجاسته بالغليان حتى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض عوده إلى العصيرية بعد زوال الحموضة يعود حكمه، لكن الظاهر أنه مجرد الفرض. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو انقلابه خلا ثانيا.
٣٨٠ (مسألة ١٠): السيلان (١) وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه (١) كنفس التمر.
السابع: الانتقال: دم الانسان أو غيره مما له نفس إلى
جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بد من كونه على وجه لا يسند (٢) إلى المنتقل عنه (٣)، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.
٣٨١ (مسألة ١): إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم (٤) أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه (٥)

---

* غليانه بالنار لا تأثير له في حرمته ونجاسته، نعم لو فرض غليانه بنفسه لم يبعد التحريم، لكن المزيل له حينئذ هو التخليل لا غير. (البروجردي).
* الخل الفاسد لا ينجس بالغليان حتى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض العود إلى العصيرية يعود حكمه، لكنه مجرد فرض. (الگلپايگاني).
(١) بل يلزم كنفس التمر على الأحوط. (آل ياسين).
(٢) الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه. (الگلپايگاني).
(٣) بل يسند إلى المنتقل إليه. (آل ياسين).
(٤) وكذا مع الشك في إسناده إلى البق. (الخوانساري).
(٥) أو شك في استناده إلى البق. (آل ياسين).
* ومع العلم بأنه هو الذي مصه والشك في إسناده يحكم بالنجاسة. (الإمام الخميني).

---

(١) تستعمل باللهجة العامية العراقية بمعنى الدبس أي عصير التمر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق (١).
الثامن: الإسلام: وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال (٢)، وإن كان هو الأقوى (٣)، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى (٤) فيما لم يكن على بدنه فعلا.

---

* وكذا لو شك في صحة الإسناد. (الحكيم).
* بل وكذا مع الشك في استناده إليه. (البروجردي).
* وكذا لو شك في تحقق الانتقال واستناد الدم إلى البق. (النائيني).
* وكذا مع الشك في الانتقال والاستناد إلى البق. (الگلپايگاني).
(١) كونه كدمه محل التأمل والنظر. (الإصفهاني).
(٢) فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٣) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* بناء على عدم تأثير النجاسة في محل النجس، وإلا فالأقوى خلافه، لوجوب
* الأقوى النجاسة. (الحكيم).
* لا قوة فيه. (الخوانساري).
* في القوة إشكال، والأحوط عدم الطهارة. (الخوئي).
(٤) في القوة تأمل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٨٢ (مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي، بل الفطري أيضا (١) على الأقوى من قبول توبته باطنا وظاهرا (٢) أيضا فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (٣)، ويصح الرجوع إلى زوجته (٤) بعقد جديد، حتى قبل خروج العدة (٥) على الأقوى.

٣٨٣ (مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم (٦) بالمخالفة (٧).

---

(١) لا يحكم بطهارة الرجل المرتد عن فطرة في الظاهر بتوبته وإسلامه. (الفيروزآبادي).

(٢) الأظهر عدم قبول توبته ظاهرا، فلا يطهر بدنه، ولا يجوز له العقد على امرأته مطلقا، بل مطلق المسلمة، وغير ذلك من أحكام المسلمين، هذا إذا كان رجلا معلوم الرجولية. (الجواهري).

* في قبول توبة الفطري ظاهرا وطهارة بدنه وتملك ما اكتسبه بعد التوبة وفي تزويجه بالمسلمة بعقد جديد إشكال. (الشيرازي).

(٣) وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته. (الخوئي).

(٤) لا يصح الرجوع على الأقوى. (البروجردي).

(٥) هذه الصورة محل إشكال، فلا يترك الاحتياط فيها. (الخوانساري).

(٦) بل مع العلم أيضا إن لم يظهر الخلاف في. (الگلپايگاني).

(٧) بأن لا يعقد قلبه على مضمون الشهادتين، وإلا فهو مسلم وإن كان شاكا. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٨٤ (مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام (١) الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.
٣٨٥ (مسألة ٤): لا يجب (٢) على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له (٣) الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.
التاسع: التبعية وهي في موارد:
أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.
الثاني: تبعية ولد الكافر (٤) له (٥) في الاسلام، أبا كان أو جدا أو أما (٦) أو جدة.

---

* على الأحوط. (الإمام الخميني).
(١) أقول: فيه تأمل لإطلاق دليل التبعية، ومع المعارضة لإطلاق دليل الشهادتين في المطهرية يرجع إلى استصحاب أحكامه السابقة. (آقا ضياء).
* في ترتب جميع أحكام الإسلام عليه تأمل. (الجواهري).
(٢) لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله. (الخوئي).
(٣) مشكل خصوصا إذا أراد الحاكم إجراءه، فإن الظاهر عدم الجواز حينئذ. (الإمام الخميني).
(٤) بشرط أن لا يكون الولد مظهرا للكفر مع تمييزه، وكذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره. (الخوئي).
(٥) على إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).
(٦) بشرط الكفالة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: تبعية الأسير (١) للمسلم الذي أسره، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده.
الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا.
الخامس: آلات تغسيل الميت (٢) من السدة (١) والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل (٣) دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل (٤).
السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح (٥) على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، ومعه أيضا يشكل (٦) جريان (٧) حكم التبعية.
السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته،

---

(١) فيه إشكال. (الإصفهاني، البروجردي، الگلپايگاني).
* فيه إشكال، بل عدم التبعية لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).
(٢) مع انغسالها معه، وإلا ففيه إشكال بل منع. (آل ياسين).
(٣) والخرقة الملفوفة بها حين غسله. (الإمام الخميني).
(٤) والسدة التي يغسل عليها. (الإصفهاني).
(٥) فيه تأمل. (الگلپايگاني).
(٦) لا إشكال فيه إذا كان رفع التغير بالنزح، وأما إذا كان بنفسه فالظاهر عدم جريان حكم التبعية. (الخوانساري).
(٧) لعدم ثبوت مطهرية النزح فيه كي يستفاد من فحواه التبعية المزبورة (آقا ضياء).

---

(١) السدة: الصخرة التي يوضع عليها الميت حين الغسل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.
الثامن: يد الغاسل وآلات (١) الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.
التاسع: تبعية ما يجعل (٢) مع العنب (٣) أو التمر للتخليل كالخيار (٤) والبادنجان (٥) ونحوهما كالخشب (٦) والعود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعا له (٧) بعد صيرورته خلا.
العاشر: من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف

---

(١) الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، وأما بقية الغسالة فقد مر أنها طاهرة في نفسها. (الخوئي).
(٢) أقول: في غير ما يتعارف في الصدر الأول وضعه فيه قبل الغليان أو حاله إشكال، لعدم مساعدة دليل على التبعية في مثلها. (آقا ضياء).
* في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع، والذي يسهل الخطب ما مر من أن العصير لا ينجس بالغليان. (الخوئي).
(٣) قد مر الإشكال فيها. (الخوانساري).
(٤) مر الإشكال فيها. (البروجردي).
* وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).
(٥) تقدم الإشكال في ذلك. (الحكيم).
(٦) في مثل الخشب والعود مما لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال إلا إذا كان للعلاج. (الگلپايگاني).
(٧) بل لا تطهر ولا يطهر الخل معها على الأحوط كما مر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك.

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد، هذا إذا قلنا: إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال (١) بعدم تنجسهما أصلا، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات، وهذا الوجه قريب جدا (٢). ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شئ من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن

---

(١) أقول: ولو من جهة معارضة القاعدتين الارتكازيتين من احتياج تطهير النجس باستعمال المطهرات بعد زوال العين وسراية النجاسة بالملاقاة، فيرجع إلى استصحاب طهارة المحل. (آقا ضياء).

* هذا هو الأقوى. (الخوانساري).

(٢) إلا أن الأول أقرب وأحوط لا سيما بالنسبة إلى جسد الحيوان. (آل ياسين).

* بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق. (الخوئي).

* يصح البناء عليه. (الفيروزآبادي).

* ولكن الأقرب في جسد الحيوان هو التنجس بملاقاة النجاسة والطهارة بزوال عينها، وفي البواطن عدم التنجس مطلقا على إشكال تقدم في الخمسة الظاهرة، نعم لو كان النجس والملاقي كلاهما خارجيين والملاقاة في الباطن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن (١) ملاقاة النجس في الباطن أيضا موجب للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلا، إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

٣٨٦ (مسألة ١): إذا شك في كون شئ (٢) من الباطن أو الظاهر (٣) يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال لعين على الوجه الأول من الوجهين (٤)، ويبني على طهارته (٥) على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

٣٨٧ (مسألة ٢): مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين (٦)، فالمناط في الظاهر فيهما (٧)

الأظهر حينئذ هو التنجس. (النائيني).

(١) وتقدم في مبحث نجاسة البول أن ذلك غير ثابت. (الحكيم).

(٢) المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين. (الخوئي).

(٣) ما لم تكن له حالة سابقة وإلا أخذ بها. (آل ياسين).

(٤) قد عرفت ما هو الأوجه من ذلك. (النائيني).

(٥) إذا كانت الشبهة موضوعية، وأما إذا كانت مفهومية فلا بد للمقلد إما الرجوع فيه إلى مجتهده أو الاحتياط. (الإصفهاني).

* لا يبعد النجاسة في الشبهات المفهومية، لأن المتيقن خروجه من أدلة التنجيس ما علم كونه باطنا. (الگلپايگاني).

(٦) كلاهما محل إشكال في باب الطهارة الخبثية، فالأحوط غسلهما، وكذا كل ما يشك في كونه من الباطن. (البروجردي).

(٧) فيه إشكال، بل الظاهر أنه من الظاهر هنا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يظهر منهما بعد التطبيق (١).
الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله وروثه، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة، وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر (٢)، حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط (٣) مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوما وفي البقر إلى ثلاثين (٤)، وفي الغنم إلى عشرة أيام (٥)، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٦)، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي (٧) زوال الاسم.
الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

---

(١) هذا في باب الطهارة الحدثية هو المناط، لكن لا تلازم بين البابين، بل الأظهر أن مطبق الشفتين والجفنين في المقام من الظاهر. (النائيني).
(٢) بالأصل وإن كان متنجسا. (الشيرازي).
(٣) لا يترك. (البروجردي)
* لا يترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون يوما، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكره. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الحكيم، آل ياسين).
(٤) بل الظاهر كفاية العشرين. (الخوئي).
(٥) وفي رواية إلى أربعة عشر وهو أحوط. (آل ياسين).
(٦) وهو الأحوط. (آل ياسين).
(٧) مع مضي المدة المنصوصة لما يشابهه من المذكورات على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (١) لما بقي منه في الجوف (٢).
الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.
الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه (٣) على الأقوى (٤).
السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.
السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضا مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء (٥)

---

(١) تقدم الإشكال في طهارة ما عدا المتخلف في نفس اللحم المأكول. (آل ياسين).
(٢) قد مر التفصيل. (الگلپايگاني).
(٣) الحكم بطهارة بدن الميت بالتيمم محتاج إلى التأمل. (الجواهري).
* فيه إشكال، والأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل. (الخوئي).
* مشكل. (الگلپايگاني).
(٤) والأحوط الاجتناب. (الإصفهاني).
* بل على إشكال. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي، الحائري، الإمام الخميني).
(٥) قد مر الاحتياط بالمزج في تطهير المياه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجود في المادة (١)
الثامن عشر: غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط (٢) خمسة (٣):
الأول: أن يكون عالما بملاقات المذكورات للنجس الفلاني.
الثاني: علمه بكون ذلك الشئ نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.
الثالث: استعماله لذلك الشئ فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل (٤) المسلم على الصحة.

---

(١) بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (الإمام الخميني).
(٢) لا يشترط في الحكم بمطهرية الغيبة إلا احتمال التطهير من المسلم. (الجواهري).
(٣) الظاهر الاكتفاء بالشرط الثالث والخامس. (الحكيم).
* غير الخامس من الشروط مبني على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقا، بل ولو لم يكن مباليا في دينه، لكن الاحتياط حسن، نعم في إلحاق الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة، وإن كان الأحوط خلافه، وإلحاق المميز مطلقا لا يخلو من قوة، وكذا غير المميز التابع للمكلف، وأما المستقل فلا يلحق على الأقوى. (الإمام الخميني).
* في اعتبار هذه الشروط الخمسة في الحكم بالطهارة إشكال، والأقوى كفاية مجرد احتمال التطهير. (الخوانساري).
* على الأحوط في غير احتمال التطهير. (الشيرازي).
* الأقوى عدم اعتبار شئ منها سوى احتمال الطهارة ولو اتفاقا. (كاشف الغطاء).
(٤) لا يخفى أن الحمل على الصحة لا تحرز به الطهارة، نعم ترتيب آثار الطهارة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: علمه باشتراط (١) الطهارة في الاستعمال المفروض.
الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم (٢) بطهارته (٣)، وإن كان تطهيره إياه محتملا، وفي اشتراط كونه بالغا أو يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان (٤)، والأحوط (٥) ذلك (٦)، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء (٧) عليها (٨).

ذي اليد بمنزلة إخباره بالطهارة. (الگلپايگاني).
(١) لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضا. (الخوئي).
(٢) الظاهر الحكم بالطهارة. (الحكيم).
(٣) لا إشكال فيها مع احتمال التطهير. (الخوانساري).
* وإن كان الأظهر فيه الطهارة. (الشيرازي).
(٤) لا يبعد عدم اعتبار البلوغ. (الخوئي).
(٥) والأقوى العدم مع الشرائط. (الگلپايگاني).
(٦) والأظهر عدم الاشتراط. (الحكيم).
* أي الاشتراط، ولكن الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).
* ولكن الأقوى الطهارة في الصبي المميز، ولا يلحق العمى والظلمة بالغيبة على الأصح. (كاشف الغطاء).
(٧) بشرط غيبة الطفل والولي معا، والعلم بعدم اعتماد الولي على غيبة الصبي بناء على عدم كفايته. (الگلپايگاني).
(٨) إن علم بأن غيبة الصبي ليست عند الولي أمارة على الطهارة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر (١) إلحاق الظلمة (٢) والعمى (٣) بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء (٤) بخلاف سائر الأمور المذكورة، كما لا يخفى أن عد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

٣٨٨ (مسألة ١): ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل، كالشيشة (١)، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن (٥) النجس بالكر الحار (٦)، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

٣٨٩ (مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد

---

* محل إشكال. (الخوانساري).

(١) فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر. (النائيني).

(٢) لا يخلو عن خفاء. (آل ياسين).

* محل تأمل. (البروجردي). * فيه تأمل. (الحكيم).

(٣) محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٤) يعني بالخرطات. (الحكيم).

(٥) قد تقدم منه عدم استبعاد طهارته بذلك إذا غلى الماء. (كاشف الغطاء).

(٦) تقدم منه (قدس سره) أنه يمكن تطهيره بالكر الحار الشديد الغليان، والذي لم يستبعده غير بعيد. (الجواهري).

---

(١) فارسية أي الزجاجة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التذكية، ولو فيما يشترط (١) فيه الطهارة (٢)، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب (٣) أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

٣٩٠ (مسألة ٣): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (٤) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

٣٩١ (مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (٥) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

٣٩٢ (مسألة ٥): يستحب (٦) غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة

---

(١) غير الصلاة. (الإمام الخميني).
* في غير الصلاة. (الگلپايگاني).
(٢) غير الصلاة كما يأتي. (البروجردي).
* غير الصلاة. (الحكيم).
(٣) في ثبوت الاستحباب الشرعي تأمل. (الإمام الخميني).
(٤) على التفصيل الآتي في لباس المصلي. (آل ياسين).
* على ما مر. (الگلپايگاني).
(٥) على تأمل في إطلاقه، وإن كان لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* غير صغار الحشرات. (البروجردي).
* إذا كانت ذات جلد معتد به. (الحكيم).
* ثبوت هذه الكلية محل إشكال، إلا أن الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قوي. (الإمام الخميني).
* في قبول الحشرات للتذكية إشكال، بل المنع عنه أظهر. (النائيني).
(٦) في بعض ما ذكر تأمل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفأرة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (١)، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب (٢) والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

فصل

(طرق ثبوت التطهير)

إذا علم نجاسة شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم (٣) الوجداني.

---

(١) المذكور في الخبر صاحب الجرح الذي يكون في مقعدته. (الحكيم).

(٢) هذا وما بعده ليس له دليل ظاهر. (الحكيم).

(٣) أو الاطمئنان. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: شهادة العدلين (١) بالتطهير، أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهرا عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشئ بما يعتقدان أنه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا.
الثالث: إخبار ذي اليد (٢) وإن لم يكن عادلا (٣).
الرابع: غيبة المسلم (٤) على التفصيل (٥) الذي سبق.
الخامس: إخبار الوكيل (٦) في التطهير بطهارته.
السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على

---

(١) بل الظاهر كفاية مجرد الوثوق والاطمئنان ولو من غير العدل. (الخوانساري).
(٢) مع عدم التهمة على الأحوط. (آل ياسين).
(٣) إذا لم تكن قرينة على اتهامه. (الحكيم).
(٤) قد مر منا التفصيل. (الشيرازي).
(٥) بل على التفصيل السابق منا. (الحكيم).
* قد مر الكلام فيه. (الخوانساري).
(٦) مع حصول الوثوق منه على الأحوط. (آل ياسين).
* في غير ذي اليد منه إشكال. (البروجردي، الگلپايگاني).
* مع كونه ذا اليد، وإلا ففيه إشكال. (الإمام الخميني).
* مع الوثوق والاطمئنان بصدور الفعل منه. (الخوانساري).
* في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشئ في يده إشكال بل منع. (الخوئي).
* في مجرد إخبار الوكيل إشكال ما لم يكن تحت يده أو يعلم تصديه لتطهيره. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجه الشرعي أم لا، حملا لفعله على الصحة.
السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم (١)، لكنه مشكل (٢).
٣٩٣ (مسألة ١): إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا (٣)، ويحكم ببقاء النجاسة. وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (٤).

---

(١) وهو قوي. (الفيروزآبادي).
(٢) والمنع أقرب. (الجواهري).
* الإشكال قوي. (الحكيم).
* قد مر أن مع حصول الوثوق لا إشكال فيه. (الخوانساري).
* مر أنه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة. (الخوئي).
* الأقوى كفايته، ولا سيما مع الاطمئنان. (كاشف الغطاء).
* ولا يخلو من وجه كما مر. (الگلپايگاني).
(٣) على التفصيل الذي سبق في المياه. (آل ياسين).
* بينة العدم لا حكم لها، نعم إن شهدت بأمر وجودي مستلزم لعدم التطهير تساقطتا. (البروجردي).
* إذا لم يكن أحدهما رافعا لمستند الآخر، وإلا كان هو الحجة، وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم).
* إلا إذا علم استناد بينة العدم إلى الأصل. (الشيرازي).
* إذا كان مؤداهما الإثبات، وإلا يقدم المثبت. (الگلپايگاني).
* مع التساوي في الاستناد إلى العلم وعدم كونه شهادة على النفي أو إخبارا عنه، وإلا يقدم واجد الأمرين على فاقدهما. (النائيني).
(٤) إذا لم تكن مستندة إلى الأصل، وإلا قدم ما هو مستند إلى العلم من الطرق الأخرى. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٩٤ (مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين أو المعين واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما، ثم اشتبه عليه، حكم عليهما (١) بالنجاسة (٢)، عملا (٣) بالاستصحاب (٤)، بل يحكم بنجاسة (٥) ملاقي كل منهما (٦)، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

---

* لو لم يعلم استنادها إلى الأصل. (الشيرازي).
* إذا لم يستند إلى الأصل ولم يكن شهادة على النفي. (النائيني).
(١) بل لا يحكم إلا بنجاسة أحدهما المردد دون كل واحد منهما، ولا يتنجس الملاقي إلا إذا لاقاهما جميعا دون أحدهما، ولو علم بطهارة أحدهما المعين أو قامت البينة عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح. (النائيني).
(٢) بل لا يحكم إلا بنجاسة أحدهما ومنه يعلم طهارة الملاقي لكل منهما بإنفراده كما في سائر موارد الشبهة المحصورة. (آل ياسين).
* بل لا يحكم إلا بنجاسة أحدهما خصوصا في الفرض الثاني والثالث. (البروجردي).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(٣) فيما إذا قامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين على الإجمال، وأما في غيره فإجراء الاستصحاب في كليهما والحكم عليهما بالنجاسة محل إشكال. (الإصفهاني).
(٤) فيه إشكال بل منع، ولا يحكم بنجاسة الملاقي لكل واحد منهما بل ينجس
(١) مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير. (الإمام الخميني).
(٢) وكان حين التطهير عالما بها وبصدد إزالتها بالغسل. (البروجردي).
(٣) هذا إذا كان لاحتمال الغفلة مع كونه بانيا على التطهير، فلو كانت صورة العمل محفوظة ومع ذلك شك في الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة، وكذا لو لم يكن بانيا على التطهير. (الگلپايگاني).
(٤) في الصورة الأولى إشكال. (الإصفهاني).
(٥) في الصورة الأولى إشكال بخلاف الثانية. (الخوانساري).
* إذا كان الشك في زوال العين فالأقرب أنه لا يبني على الطهارة، ومنه يظهر الحال فيما إذا شك في كون النجاسة سابقة أو طارئة. (الخوئي).
* لو شك في زوال العين لزمه تحصيل العلم بزوالها بالفحص أو تجديد غسله، نعم لو شك في كيفية التطهير ولم يكن ذاكرا لها يبني على الصحة. (النائيني).
(٦) يعني يبنى على زوال الأولى فيحكم بحصول طهارة المحل منها، فلو لاقاه شئ في الآنات التي يحتمل بقاؤها يحكم بطهارته، وفيه إشكال كما مر آنفا. (الإصفهاني). * لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر بل بمعنى البناء على زوال الأولى لكن مع احتمال المتقدم. (الإمام الخميني).
* إذا شك بعد التطهير أنها الأولى أو هي جديدة بنى على صحة أعماله السابقة بعد التطهير، لا أنه يرتب آثار الحدوث والطريان لو كان لها آثار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(كاشف الغطاء). * محل إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٩٥ (مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين (١) أم لا (٢)، أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا (٣)، يبني (٤) على الطهارة (٥)، إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة، بنى على أنها طارئة (٦).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٩٧ (مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شئ وشك في أن لها عينا أم لا، له أن يبني (١) على (٢) عدم العين (٣)، فلا يلزم (٤) الغسل (٥) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط (٦).

٣٩٨ (مسألة ٥): الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

فصل

(في حكم الأواني)

(مسألة ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة

---

(١) مشكل، فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

(٢) إلا مع احتمال كونه حائلا. (الحكيم).

(٣) لعله لاستصحاب عدم حدوث عين النجاسة ولكنه مشكل، فإنه لا يعين كون النجاسة حكمية حتى يكتفي في رفعها بذلك المقدار من الغسل، وعليه فيجري استصحاب بقائها حتى يحرز التطهير، ولعل هذا من باب استصحاب الكلي من القسم الثاني مثل ما لو تردد بين الأصغر والأكبر فاستصحاب عدم حدوث الأكبر لا يعين كونه أصغر حتى يحكم بارتفاعه برافعه. (كاشف الغطاء).

(٤) بل يلزم على الأقوى. (آل ياسين).

(٥) بل يلزم ذلك على الأظهر. (الخوئي).

* الظاهر اللزوم، لاستصحاب النجاسة واستصحاب عدم العين مثبت، وليس أصل العدم هنا أصلا عقلائيا متبعا. (الفيروزآبادي).

(٦) لا يترك. (الإصفهاني، الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم (١) استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك (٢) جميع الانتفاعات منهما.

وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٣)، وإن كان أحوط.

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل (٤) مع الانحصار (٥)

بل الأقوى. (الإمام الخميني).

* بل هو الأقوى. (الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(١) تقدم أن الأقوى الجواز. (الحكيم).

(٢) قد مر جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور. (الإمام الخميني).

* مر منه (قدس سره) تقوية جواز الانتفاع بهما، وهو الأظهر. (الخوئي).

(٣) في ما عدا الصلاة، أما فيها فلا يترك الاحتياط بالاجتناب، كما سيأتي منه (قدس سره). (آل ياسين).

* بل الأقوى الحل. (الجواهري).

(٤) للصحة وجه. (الحكيم).

* يأتي التفصيل في شروط الوضوء. (الإمام الخميني).

(٥) يجب التيمم مع الانحصار، لكن لو خالف وتوضأ أو اغتسل منها أثم وصح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل مطلقا (١)، نعم (٢) لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (٣)، وإن كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب.

٣٩٩ (مسألة ٢): أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود (٤)، وإلا فمحكومة بالنجاسة (٥) إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد

وضوؤه وغسله، وكذا مع عدم الانحصار الذي فرضه فيه الوضوء دون التيمم. (الجواهري).

* سيأتي الكلام عليه في شروط الوضوء. (الشيرازي).

(١) إذا كانا بالرمس فيها، وأما إذا كانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحة مع عدم الانحصار. (الإصفهاني).

* على الأحوط، والصحة مع عدم الانحصار هو الأقوى. (آل ياسين).

* يأتي في شروط الوضوء. (البروجردي).

* الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقا هو الأظهر. (الخوئي).

* أما مع الانحصار فالبطلان مطلقا، وأما مع عدمه فالبطلان مع الارتماس فيها وإلا فالصحة. (كاشف الغطاء).

* الصحة مع عدم الانحصار أقوى، والتجنب أحوط. (النائيني).

(٢) بشرط صدق التصرف في المغصوب بنفس أفعال الوضوء لا بمقدماتها. (الفيروزآبادي).

(٣) إذا صب عند الانحصار ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله. (النائيني).

(٤) أي من جلود ذي النفس السائلة وإلا فهي محكومة بالطهارة أيضا (كاشف الغطاء).

* قد مر حكمها في باب النجاسات. (الگلپايگاني).

* بل تصرفه المناسب للتذكية. (الحكيم).

(٢) فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدم التفصيل في بحث نجاسة الميتة. (الخوئي).

(٣) لا يبعد البناء على طهارة باطنها تبعا. (الحكيم).

(٤) إن كانت على وجه لا تسري إلى الظاهر. (البروجردي).

* إلا مع العلم بالسراية إلى الظاهر. (الإمام الخميني).

* ما لم تسر إلى الظاهر. (الگلپايگاني).

(٥) على الأحوط، أما اقتناؤها للزينة أو للادخار فالظاهر جوازه على احتياط فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسلم (١) عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة (٢) إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

٤٠٠ (مسألة ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير، أو نحوه، ولا يضر نجاسة (٣) باطنها (٤) بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا، بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

٤٠١ (مسألة ٤): يحرم استعمال (٥) أواني الذهب والفضة في الأكل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشرب (١) والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتى وضعها على الرفوف (٢) للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد (٣) والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها (٤) من غير استعمال، ويحرم بيعها (٥)

أيضا. (آل ياسين).
* الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(١) على الأقوى فيهما، والأحوط في غيرهما. (الشيرازي).
(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الگلپايگاني).
* على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان الجواز لا يخلو من وجه، ولأجل ذلك يجوز بيعها وصياغتها ويكون الثمن والأجرة حلالا. (الحكيم).
* غير معلوم، بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة. (الإمام الخميني).
* الحكم بحرمته وحرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع، نعم الاجتناب أحوط وأولى (الخوئي).
(٣) جواز تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٤) غير معلوم، بل الظاهر عدمه. (الإصفهاني).
* في حرمة نفس الاقتناء إشكال. (الجواهري).
* الأقوى عدم حرمته. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري، الگلپايگاني).
(٥) للاستعمال المحرم. (آل ياسين).
* الأقوى عدم حرمة بيعها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها إذا كان ذلك لغرض صحيح كتزيين المشاهد المشرفة مثلا. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشراؤها (١) وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

٤٠٢ (مسألة ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم (٢) استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل (٣) كان إناء مستقلا، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

٤٠٣ (مسألة ٦): لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم (٤) الشرب منه (٥) إذا وضع فمه على موضع الفضة (٦)، بل الأحوط ذلك في المطلي (٧) أيضا.

٤٠٤ (مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما

.

* بل يجوز ذلك وما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها. (الإمام الخميني).

(١) على الأحوط. (الخوانساري).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٣) إن كان أحدهما ظاهر الإناء والصفر باطن الإناء وبالعكس مع اللصوق الذي منشأ لصدق الاتحاد الذي لا يصدق معه أنه إناء ذهب أو فضة فالحرمة ممنوعة كما هو مناط المنع في الفرع السادس. (الفيروزآبادي).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) على الأحوط. (آل ياسين).

(٦) التحريم أحوط، والكراهة أشبه، وكذا المطلي. (الجواهري).

(٧) وإن كان الأظهر أنه لا بأس به. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٠٥ (مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجا (١) منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.
٤٠٦ (مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال، وإن كان مجوفا، بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب (١) (٢)، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.
٤٠٧ (مسألة ١٠): الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني (٣) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان (٢) (٤) بل والمصفات والمشقاب (٣) والنعلبكي (٤) دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان (٥)

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الحكيم).
(٢) ما يقع أمام الشطب ويصير ملامسا للشفتين عند شرب التتن. (الفيروزآبادي).
(٣) غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب، لكن لا يترك الاحتياط، وكذا لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها. (الإمام الخميني).
(٤) في كونه من الإناء إشكال. (الخوئي).
(٥) لا يترك الاحتياط فيما عدا قاب الساعة مما ذكر هنا. (الفيروزآبادي).

---

(١) الشطب: أنبوبة خشبية لها رأس مدبب يوضع فيه التبغ وتستعمل للتدخين تسمى (السبيل).
(٢) القليان: آلة تستعمل لشرب الدخانيات، لها كوز في أسفلها يملأ بالماء ولها رأس يجعل فيه الجمر.
(٣) فارسية، وهي الآنية المسطحة العريضة وتسمى الصحون.
(٤) النعلبكي: الصحن الصغير الذي يوضع تحت كوب الشاي. (فارسية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية (١) (١) والكحل والعنبر (٢) والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم (٢)، وإن كانت ظروفا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط (٣) في جملة من المذكورات (٤) الاجتناب (٥)، نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا، وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم (٦) بالبراءة (٧).

---

(١) لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعدها. (الگلپايگاني).
(٢) ونحوها ملعقة الشاي. (الحكيم).
(٣) بل لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعده. (الإصفهاني).
* لا يترك في الأربعة الأخيرة، لقوة احتمال صدق الآنية عليها. (آقا ضياء).
* لا يترك في الخمسة الأخيرة وما ضاهاها. (آل ياسين).
* لا يترك في ظرف الغالية وما بعده. (البروجردي).
(٤) بل هو الأقوى في جميعها، نعم في قراب السيف والخنجر وقاب الساعة والسكين تأمل. (الجواهري).
(٥) في الخمسة الأخيرة لا يترك. (النائيني).
(٦) لما كانت الشبهة مفهومية فلا بد للمقلد العامي في موارد الشك من الاحتياط أو الرجوع إلى من يقلده. (الإصفهاني).
(٧) إذا كانت الشبهة موضوعية، أما في الحكمية فيجب الرجوع إلى المجتهد. (الحكيم).

---

(١) ظرف الغالية: قارورة العطر.
(٢) العنبر: الطيب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٠٨ (مسألة ١١): لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف (١) الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ (٢)، فإن الظاهر (٣) حرمة الأكل والشرب (٤)، لأن هذا يعد

---

* لكن المقلد يحتاط في موارد الشك قبل الرجوع إلى المرجع حيث إن الشبهة مفهومية. (الگلپايگاني).

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده، نعم نفس الوضع فيه حرام. (الحكيم).

* وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراما للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراما آخر. (الإمام الخميني).

(٢) على التفصيل الآتي. (آل ياسين).

(٣) جملة مما ذكر في هذه المسألة وما بعدها محل تأمل، ولكنه أحوط. (آل ياسين).

* الظاهر عدم حرمة الأكل بمعنى الازدراد، وكذا الشرب بمعنى ابتلاع الماء المأخوذ من أحد الإنائين حتى في صورة الأخذ من نفس أحد الإنائين فضلا عما إذا فرغ ما في أحدهما في إناء آخر. (الحائري).

* بل الظاهر أن المحرم الأخذ للشرب دون البلع والازدراد. (الگلپايگاني).

(٤) غير معلوم. (الإصفهاني).

* بل الظاهر الجواز فيه وفيما بعده. (الحكيم).

* بل الظاهر عدمها، نعم استعماله لهما قبل التفريغ كان حراما. (البروجردي).

* بل الظاهر عدم حرمة الأكل والشرب حينئذ، لعدم صدق الأكل والشرب منهما وإن استعملهما فيهما. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد (١) حرمة شرب الچاي (١) (٢) في مورد يكون السماور (٢) (٣) من أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.
والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام (٤) كذلك الأكل والشرب أيضا حرام (٥)، نعم المأكول والمشروب لا يصير

---

* على الأحوط. (النائيني).
* لا يعد الأكل والشرب في المثال استعمالا. (الخوانساري).
(١) بل بعيد إذا كان الصاب غيره، نعم لو كان هو الصاب لفعل حراما لكن من جهة الصب لا من جهة الشرب. (الإصفهاني).
* بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصب. (الإمام الخميني).
* بل يبعد. (الشيرازي).
(٢) بل بعيد. (الخوانساري). * بل الأخذ منه للشرب كما مر. (الگلپايگاني).
(٣) المحرم هو استعمال السماور في طبخ الشاي دون نفس شربه. (النائيني).
(٤) مر إن حرمته مبنية على الاحتياط. (الخوئي).
(٥) حرمتهما ممنوعة إلا إذا عدا استعمالا فيندرجان في عنوان الاستعمال، فلا وجه لذكرهما في قباله. (الإصفهاني).
* بل الظاهر عدم حرمة نفس الأكل والشرب وإن حرم الاستعمال. (الجواهري).
* حرمتهما في قبال الاستعمال غير معلومة، بل لا وجه لها. (الگلپايگاني).
* إذا كان الأكل والشرب من الآنية دون ما يكون استعمالها من مقدماته كما

---

(١) فارسية أي الشاي.
(٢) وعاء أسطواني يغلى فيه الماء، يوضع على رأسه إبريق الشاي ليطبخ الشاي على بخار هذا الوعاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حراما (١)، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام، وإن صدق أن فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (٢).

٤٠٩ (مسألة ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاي من القوري (١) من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، وأعطاه شخصا آخر فشرب، فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (٣) أن يكون عاصيا (٤)

في السماور والقدر ونحو ذلك، فإن المحرم حينئذ هو ذلك الاستعمال المقدمي دون نفس الأكل والشرب. (النائيني).

(١) لا وقع لهذا الكلام، إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربه، نعم الأكل من الآنية المغصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام، والفرق بين الموردين ظاهر. (الخوئي).

(٢) فيه أيضا لا يحرم إلا التصرف. (الگلپايگاني).

(٣) بل بعيد جدا، وكون هذا منه استعمالا لهما ممنوع أشد المنع. (الإصفهاني).

* لا وجه له، وما ذكره ضعيف غايته. (الإمام الخميني).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

(٤) في كونه عاصيا تأمل، والأقرب عدمه، إذ الظاهر أن المستعمل غيره. (الجواهري).

* بل يبعد. (الحكيم).

* بل بعيد جدا. (الخوانساري).

---

(١) القوري: إبريق الشاي. (فارسية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعد هذا (١) منه (٢) استعمالا لهما.
٤١٠ (مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص (٣) من الحرام لا بأس به (٤)، ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.
٤١١ (مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب (٥)، وإلا سقط (٦) وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل (٧)

---

* الظاهر عدم كون الشارب عاصيا، ولا يعد هذا استعمالا منه لهما. (الشيرازي).
(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) إن كان الشارب بعثهما على ذلك، وإلا بعد صدور الفعل منهما بداعيهما لا يعد شرب هذا الشارب استعمالا لهما. (الفيروزآبادي).
(٣) مجرد قصد التخليص لا يجدي جوازه، بل لو كان وقوع المأكول أو المشروب في الآنية بلا اختيار من مالكه جاز وإلا فلا. (النائيني).
(٤) إن لم يكن إشغال الآنية باختياره أو كان ذلك منه بعد التوبة، وإلا فقصد التخلص غير مجد. (الگلپايگاني).
(٥) على الأحوط. (آل ياسين).
(٦) بل لا يسقط، ويصح الوضوء والغسل منها مع الانحصار على الأقوى. (آل ياسين).
(٧) للصحة وجه في غير الارتماس، وكذا مع عدم الانحصار. (الحكيم).
* على الأحوط، وإن كان له وجه صحة. (الإمام الخميني).
* لا إشكال أنه فعل حراما، أما البطلان في غير صورة الارتماس فمحل نظر،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء (١) أخذ الماء منهما بيده (٢)، أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما.
وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى (٣) أيضا البطلان (٤)، لأنه وإن لم يكن وكذا مع عدم الانحصار. (كاشف الغطاء)

---

(١) بل يصح مطلقا على الأظهر بعد أخذ الماء منهما سواء كان بغرفة واحدة أم أكثر، وكذا الحكم مع الصب والارتماس إذا قصد الوضوء أو الغسل بعدهما بإمرار اليد وغيرها، وإن كان عاصيا بالتصرف المقدمي، وكذا الكلام في فرض عدم الانحصار أو إمكان التفريغ. (الشيرازي).
(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأقوى الصحة في هذه الصورة. (الحائري).
* بل الأقوى الصحة إن كان بالاغتراف لا بالصب أو الرمس فإن الأحوط فيهما البطلان، وإن كان وجه للصحة أيضا فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء. (الإمام الخميني).
* الصحة مع عدم الانحصار أقوى، وكذا مع الانحصار أيضا لو أخذ في الغرفة الأولى بمقدار الكفاية كما في المغصوب، نعم لو ارتمس في الآنية من أحدهما أو المغصوب اتجه البطلان مطلقا. (النائيني).
(٤) بل الأقوى هو الصحة إن كان بالاغتراف منهما لا برمس العضو فيهما أو الصب منهما عليه. (البروجردي).
* لا قوة فيه. (الخوانساري).
* بل الأقوى الصحة في غير صورة الارتماس، ولا يبعد الحكم بالصحة مع الانحصار أيضا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا (١) لهما عرفا، فيكون منهيا عنه (٢)، بل الأمر كذلك (٣) لو جعلهما (٤) محلا لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك أمكن أن يقال (٥) إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد (٦) أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا (٧)، فضلا عن كون الوضوء

---

* مع عدم تحقق قصد القربة. (الفيروزآبادي).

(١) ممنوع. (الحكيم).

* إذا كان بالرمس أو الصب، وأما إذا كان بنحو الاغتراف منهما فكونهما استعمالا لهما ممنوع. (الإصفهاني).

* إذا كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصب منهما عليه، وأما مع الاغتراف فالأقوى الصحة كما في المغصوب. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

(٣) استعمالهما في ذلك وإن فرض أنه كان حراما إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به. (الخوئي). * في إطلاقه إشكال بل منع. (الشيرازي).

(٤) إذا كان بحيث يكون الصب علة للتصرف في الإناء. (الحائري).

(٥) بل كونه من قبيل الفعل التوليدي هو الأقوى، وحينئذ يكون استعمالا لهما. (الخوانساري).

* تحقق عنوان الاستعمال بالفعل بدون قصد الجعل أيضا قريب جدا. (الفيروزآبادي).

(٦) بل بعيد جدا. (الخوانساري، الشيرازي).

(٧) الظاهر أنه يعد، فإذا كان الوضوء علة له كان حراما. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك (١).
٤١٢ (مسألة ١٥): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردي، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرما، وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا، لا وجه له. والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.
٤١٣ (مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل (٢) بالحكم (٣)

---

(١) وهذا هو الأقوى. (النائيني).
(٢) إذا كان معذورا، وإلا فالأحوط البطلان. (الگلپايگاني).
* الجاهل بالحكم إذا لم يكن معذورا فيه كان كالعالم به. (النائيني).
(٣) يعني التكليفي مع القصور. (الإصفهاني).
* قصورا، وإلا فلا يجدي في كلية باب التزاحم. (آقا ضياء).
* إذا لم يكن عن تقصير، وإلا كان بحكم العمد على الأقوى. (آل ياسين).
* الأقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم. (البروجردي).
* إن كان معذورا. (الجواهري). * إذا كان الجاهل بالحكم معذورا. (الحكيم).
* قصورا، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطا. (الإمام الخميني).
* إذا كان عن قصور، وإلا كان محرما واقعا ومعصية فلا تصح العبادة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الموضوع (١) صح (٢).
٤١٤ (مسألة ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.
٤١٥ (مسألة ١٨): الذهب المعروف بالفرنكي (١) (٣) لا بأس بما صنع منه، لأنه في الحقيقة ليس ذهبا، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.
٤١٦ (مسألة ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز (٤)، وكذا في غيرهما من الاستعمالات. نعم لا يجوز (٥)

---

(١) إن كان عن قصور. (الشيرازي).
(٢) إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحة في فرض الجهل إنما هو مع كونه عذرا شرعيا. (الخوئي).
* إذا كان معذورا، وأما إذا كان مقصرا فالأظهر البطلان. (كاشف الغطاء).
(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٤) بمقدار ما تندفع به الضرورة. (آل ياسين).
(٥) مع الاضطرار بتوضيه فيهما لا بأس به، ولا ينتقل إلى التيمم كما هو الشأن في كلية موارد المعذورية من قبل النهي في باب التزاحم للجهل أو الاضطرار. (آقا ضياء).
* إلا إذا اضطر إليهما، بل لو اضطر إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نية الغسل والوضوء، بل يجب مع الانحصار. (الإمام الخميني).

---

(١) الذهب الفرنكي: هو الذهب الأبيض المسمى (البلاتين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوضؤ (١) والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.
٤١٧ (مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.
٤١٨ (مسألة ٢١): يحرم إجارة (٢) نفسه (٣) لصوغ (٤) الأواني من أحدهما، وأجرته أيضا حرام (٥) كما مر (٦).
٤١٩ (مسألة ٢٢): يجب (٧) على (٨) صاحبهما (٩) كسرهما (١٠)، وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضا، وأنهما من

---

(١) تقدم أن الأقوى الجواز مع فرض الانحصار. (آل ياسين).
* إلا مع الاضطرار، ويصح حينئذ. (الحكيم).
(٢) قد عرفت أن الأقوى الجواز إذا كان بقصد التزيين والاقتناء. (الحكيم).
(٣) على التفصيل الذي تقدم آنفا. (آل ياسين).
* تقدم الكلام في هذه المسألة وما بعدها. (الخوئي).
(٤) على الأحوط. (الشيرازي).
(٥) قد مر الحكم فيه. (الجواهري).
(٦) مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).
(٧) لا يجب، لجواز الاقتناء، ولا يجوز لغيره. (الإمام الخميني).
(٨) فيه تأمل. (الإصفهاني).
(٩) بل لا يجب وإنما يحرم عليه استعمالهما. (آل ياسين).
* الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(١٠) ما لم يتخذهما للقنية. (الجواهري).
* على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه (١)، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما (٢)، ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن (٣)، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض (٤) له.

٤٢٠ (مسألة ٢٣): إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شئ مما يصدق عليه الآنية أم لا (٥) لا مانع من استعمالها (٦)

---

(١) مع كون الغير أيضا ممن يحرم ذلك اجتهادا أم تقليدا وإلا فيشكل شمول دليل الأمر بالمعروف إياه، لعدم اعتقاده به، كما أن الأمر يشكل في عكسه على فرض عكسه فتأمل. (آقا ضياء).

* فيما لو كان الناهي يعتقد حرمة الاقتناء، وإلا فعلى الأحوط، وأما الكسر فيجب أيضا على من يرى حرمة الاقتناء، وإلا ففيه إشكال. (الشيرازي).

(٢) بل يجب مع فرض التوقف والحرمة. (آل ياسين).

(٣) إلا إذا توقف إتلاف الهيئة على إتلاف الأصل أي المادة أو إتلاف شئ منها، فإن الأقوى عدم الضمان للأصل. (كاشف الغطاء).

(٤) محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٥) بل لا بد من كل مورد من الرجوع إلى المقلد، وليس للمجتهد أن يحكم حكما كليا فيما يشك فيه المقلد من الشبهات المفهومية. (الشيرازي).

(٦) إذا كانت الشبهة موضوعية. (الحكيم).

* إذا لم تكن الشبهة حكمية. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في أحكام التخلي)
٤٢١ (مسألة ١): يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون (١) والطفل المميز (٢)، كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنونا أو طفلا مميزا (٣).
والعورة في الرجل: القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة (٤): القبل والدبر. واللازم ستر لون البشرة (٥) دون الحجم، وإن كان الأحوط (٦)

---

(١) إذا كان مميزا، وكذلك الطفل، لأن مدار هذا الحكم على صدق الاستقباح المنوط بالتميز بمقتضى السيرة. (آقا ضياء).
* إذا كان مميزا. (الحكيم).
* المميز. (الإمام الخميني).
(٢) للعورة وإن خلا عن مطلق التمييز، ولا يبعد اعتبار التمييز بهذا المعنى في المجنون أيضا. (آل ياسين).
(٣) أي بالغا سن التمييز عادة وإن لم يكن مميزا بالفعل، فلا يتوهم. (آل ياسين).
(٤) بالنسبة إلى النساء وإلا فبالنسبة إلى الأجنبي من الرجال تمام بدنها غير الوجه والكفين عورة، لعموم وجوب سترهن عليهم (١). (آقا ضياء).
(٥) ولو كان عارضيا. (الشيرازي).
(٦) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

---

(١) النور: ٣٠ و ٣١، وراجع الوسائل: ج ١ ص ٢١١ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب التخلي ح ٣ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ستره أيضا، وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم (١)، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

٤٢٢ (مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر (٢) على الأقوى (٣).

٤٢٣ (مسألة ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا: الطفل غير المميز (٤)، والزوج، والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس (٥).

٤٢٤ (مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (٦) أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس.

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).

(٢) حرمة النظر إلى عورة الكافر محل تأمل. (الجواهري).

(٣) بل على الأحوط المشهور. (آل ياسين). * بل على الأحوط. (الإمام الخميني).
* في القوة اشكال وإن كان هو الأحوط. (الخوئي).

(٤) وكذا المجنون. (الحكيم). * بل غير المميز مطلقا، لما عرفت وجهه. (آقا ضياء).
* بل غير المميز مطلقا. (الإمام الخميني).

(٥) وكذا لا يجوز نظر المالك إلى المملوك وبالعكس. (الشيرازي).

(٦) على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين).
* في اطلاق حرمة النظر إلى عورة المحللة اشكال بل منع. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٢٥ (مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر (١) النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، بل إلى نصف (٢) الساق.

٤٢٦ (مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

٤٢٧ (مسألة ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

٤٢٨ (مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

٤٢٩ (مسألة ٩): لا يجوز (٣) الوقوف في مكان (٤) يعلم بوقوع نظره (٥) على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضا عدم

---

(١) لا يترك الاحتياط بستره وترك النظر إليه. (الإصفهاني).

* في إطلاقه تأمل قابل للتشكيك في الإلحاق المتصل بالعورة بها عرفا. (آقا ضياء).

(٢) في استحبابه تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) بمعنى أنه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معذورا، لا بمعنى أن نفس الوقوف حرام. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كان من قصده ذلك، وإلا فمشكل وإن كان هو الأحوط. (آل ياسين).

(٥) يعني بغير اختياره، أما إذا كان باختياره حرم النظر ولا يحرم الوقوف إلا إذا قصد به ذلك. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقوف أو غض النظر.
٤٣٠ (مسألة ١٠): لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط (١) الستر (٢).
٤٣١ (مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم (٣) وجوب الغض عليه، وإن علم أنها (٤) من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط (٥) ترك النظر (٦)، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية

---

(١) والأقوى عدم الوجوب إلا مع المعرضية فإن الأحوط ذلك حينئذ، ومع الشك في كونه محترما فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام، والشك في زواله كما لو شك في عروض جنون موجب لرفع التميز. (الإمام الخميني).
(٢) لا بأس بتركه فيما لا يعلم وجوب ستره سابقا. (آقا ضياء).
(٣) الأحوط الترك. (البروجردي).
(٤) يظهر منه العمل في الشبهة الموضوعية في الجملة. (الفيروزآبادي).
(٥) والظاهر عدم وجوب الغض أيضا. (الحائري).
(٦) لا بأس بتركه للاستصحاب. (آقا ضياء).
* وإن كان الجواز لا يخلو عن قوة، لا سيما في بعض فروض المسألة مما تجري فيه أصالة عدم البلوغ والتمييز المنقحة لعنوان الخاص وإن كان وجوديا (آل ياسين).
* والأظهر جوازه. (الحكيم).
* والأقوى جوازه. (الإمام الخميني).
* لا بأس بترك الاحتياط. (الخوئي).
* لا فرق بينه وبين ما قبله. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجوز (١) النظر (٢)، ويجب الغض عنها، لأن (٣) جواز النظر معلق (٤) على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية، فلا بد من إثباته، ولو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر (٥)، وإن كان الأحوط الترك.

٤٣٢ (مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأما قبلها (٦)

---

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٢) على الأقوى فيما إذا كان هناك أصل موضوعي، وعلى الأحوط في غيره. (الشيرازي).

(٣) في تعليله إشكال، والحكم كما ذكره لا لما ذكره. (الإمام الخميني).

(٤) الأظهر أن التعليق على الأمر الوجودي هنا وفي سائر موارده إنما يجدي حيث يكون مجرى لأصالة العدم، وعليه فيختلف حكم هذه المسألة باختلاف فروضها كما لا يخفى على المحصل النبيه. (آل ياسين).

(٥) مع فرض المماثلة أو المحرمية أو كون التردد بين العورة وغيرها مما يجوز النظر إليه مطلقا. (آل ياسين).

(٦) لا يخفى ما في المتن من الاختلاط والاغتشاش، والتحقيق أن يقال: النظر إلى قبلي الخنثى معا في النظر الواحد حرام على كل ناظر بالغ، وأما النظر إلى واحد منهما فإن كان فيما كان الآخر موردا للابتلاء فلا يجوز النظر أيضا، وألا يجوز النظر إلى ما لا يشابه قبله ولا يجوز النظر إلى ما يشابه قبله، أما الرجل فلأنه يعلم أنه إما العورة للرجل وإما البدن للمرأة الأجنبية، وأما المرأة فلأنها تعلم أنها إما عورة المرأة وإما البدن للرجل الأجنبي، هذا في الرجل والمرأة. وأما الخنثى فيجوز له أن ينظر إلى كل واحد منهما في هذه الصورة أي مع عدم الابتلاء بالآخر. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة (١) لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه (٢)، لأنه عورة (٣) على (٤) كل حال (٥).

---

(١) لما كان يعلم أن أحدهما عورة حرم النظر إلى كل واحد منهما، فضلا عن النظر إليهما معا، هذا إذا كان الناظر محرما، أما إذا كان أجنبيا جاز نظره إلى ما يخالف عورة نفسه وحرم نظره إلى ما يوافقها. (الحكيم).
* هذا إذا كان النظر إلى إحدى الآلتين من القبل، أما النظر إليهما معا فلا إشكال. (كاشف الغطاء).
(٢) لو كان المنظور إليه من المحارم، وإلا فلا يبعد جواز النظر إلى ما لا يماثل آلة الناظر، وإن كان الأحوط الترك. (الشيرازي).
(٣) فيه منع، نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلته الرجولية للعلم بحرمته إما من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آلته الأنوثية لما ذكر، ولا بأس في أن ينظر الرجل آلته الأنوثية والمرأة آلته الرجولية، لعدم إحراز كونها عورة. (الإمام الخميني).
* بل للعلم الإجمالي بحرمة النظر إلى العورة الواقعية، فالنظر إلى القبلين مخالفة قطعية وإلى أحدهما مخالفة احتمالية، وما في المتن لا يستقيم في المحارم. (الگلپايگاني).
(٤) غير ظاهر. (الحكيم).
(٥) هذا إذا كان المنظور كلتا الآلتين، أو كان من سنخ آلة الناظر بأن نظر الرجل إلى آلتها الرجولية والأنثى إلى آلتها الأنوثية، وأما مع التخالف كما لو نظر الرجل إلى آلتها الأنوثية أو العكس لم يحرز كونه عورة كما لا يخفى. (الإصفهاني).
* هذا التعليل إنما يتم بالنسبة إلى مماثل عورة الناظر فإنها عورة كذلك دون ما خالفه فتأمل. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٣٣ (مسألة ١٣): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

٤٣٤ (مسألة ١٤): يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته (١) إلى غيرهما. والأحوط (٢) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما.

ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف. والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم.

والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء (٣) والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط (٤). ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، وإن كان

* هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأما في غيره فلا علم بكونه عورة، نعم إذا كان

الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شئ منهما، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة. (الخوئي).

(١) على الأحوط، كما لا يترك الاحتياط بترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط. (آل ياسين).

(٢) والأولى. (الفيروزآبادي).

(٣) مع عدم خروج البول. (الإمام الخميني).

(٤) لا يترك، بل لعله لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

* ولا سيما في الاستبراء. (الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط الاستدبار (١) ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (٢). ولو اشتبهت القبلة لا يبعد (٣) العمل بالظن (٤) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين (٥)، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط (٦) فيتخير (٧) بين الجهات (٨)

---

(١) بل لا يخلو عن قوة. (الحائري).
(٢) على الأحوط. (الخوانساري).
(٣) بل يتعين إن تعسر عليه الصبر إلى أن يجد مكانا يتضح فيه القبلة. (الحائري).
(٤) مع الحرج في صبره، وإلا فيجب الامتثال الجزمي، ولا ينتهي النوبة إلى الظني منه كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* فيه تأمل، إلا أن يضطر فيتخلى إلى غير ما ظن أنه القبلة على الأحوط. (آل ياسين).
* ولا يمكن الفحص وحرجية التأخير. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الفيروزآبادي).
* عند الاضطرار أو الحرج. (الگلپايگاني).
(٥) أي الجهتين الأخيرتين من الجهات الأربع، لإمكان القطع بترك الاستقبال والاستدبار في الفرع الأول دون الثاني لاحتمال الاستدبار في العدول عنهما. (الفيروزآبادي).
(٦) المتيقن سقوطه في مثل المقام هو وجوب الموافقة القطعية، وأما سقوط أصل التكليف فمشكل فيحتاط بترك المخالفة القطعية. (الگلپايگاني).
(٧) مع مراعاة ما ذكرنا. (الإمام الخميني).
(٨) إذا لم يمكن الانتظار إلى أن تعلم القبلة وإلا تعين. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٣٥ (مسألة ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه (١) إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (٢)، نعم لا يجوز إيقاعه في (٣) خلاف الواقع.

٤٣٦ (مسألة ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد (٤) الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

٤٣٧ (مسألة ١٧): الأحوط في من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار (٥) بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى (٦) عدم الوجوب (٧).

---

(١) ولا يبعد الوجوب بناء على أن المنكر الذي يجب الردع عنه هو المنكر الواقعي. (الفيروزآبادي).

(٢) إلا إذا علم وقوعه في المحرم الواقعي. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط. (الحكيم).

(٤) بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفا. (الإمام الخميني).

(٥) لا يترك بل لا يخلو عن قوة ما لم يستلزم الحرج. (آل ياسين).

(٦) في قوته مع عدم الحرج والضرر تأمل، لإطلاق دليل التكليف وعدم شمول عموم ما غلب لمثله. (آقا ضياء).

* لا قوة فيه. (الخوانساري).

(٧) نعم إذا كان لهما مع ذلك تخلى على النحو المتعارف وجب عليهما تركهما عند

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٣٨ (مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز (١) أن يدور (٢) ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط (٣) ترك (٤) ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجا، خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول، بل لا يترك (٥) في هذه الصورة (٦).

٤٣٩ (مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شئ من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط (٧) بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله

ذلك. (البروجردي).

* إلا في الاختياري منهما. (الإمام الخميني).

* في حال التقاطر لا في حالهما المتعارف. (الشيرازي).

* إن كان الاجتناب حرجيا. (الگلپايگاني).

(١) فيه إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٢) فيه نظر. (الحكيم).

(٣) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٤) بل الأقوى ذلك. (الخوئي).

(٥) عدم جواز البناء على المخالفة القطعية من أول الأمر ظاهر، بل لا يبعد عدم جواز ما يوجب القطع بالمخالفة ولو مع عدم البناء عليه. (النائيني).

(٦) وغيرها وإن كان الاحتياط فيها أشد، بل يجب على الأقوى. (آل ياسين).

* وكذا في الصورة السابقة. (الشيرازي).

(٧) بل الأقوى تركه، لشمول دليل الحرمة لمثله. (آقا ضياء).

* بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشد (١).
٤٤٠ (مسألة ٢٠): يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق (٢) غير (٣) النافذ (٤) بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.
٤٤١ (مسألة ٢١): المراد (٥) بمقاديم البدن (٦) الصدر والبطن والركبتان (٧).
٤٤٢ (مسألة ٢٢): لا يجوز (٨).

---

* بل هو الأقوى. (الحكيم).
(١) بل الأقوى حرمتها في هذا الفرض. (البروجردي).
* بل لا يترك. (الگلپايگاني).
* الأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في هذه الصورة. (النائيني).
(٢) على الأحوط. (الجواهري).
(٣) فيه تأمل، بل في بعض أفراده منع. (الحكيم).
(٤) على الأحوط مع عدم الاضرار، ومعه تقوى الحرمة فيه وفي الطرق العامة أيضا. (آل ياسين).
(٥) الميزان هو الاستقبال العرفي، والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه. (الإمام الخميني).
(٦) بل والقدمان. (الخوانساري).
(٧) لا دخل للركبتين في المقام. (الحكيم).
* لا اعتداد بعين الركبة في تحقق الاستقبال المحرم. (الشيرازي).
(٨) الأقوى الجواز حتى يعلم الجهة المحرمة لذلك. (الجواهري).
* لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم، إلا إذا أحرز اشتراط الواقف عدمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان (٢) العادة (٣) أيضا بذلك، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

فصل

(في الاستنجاء).

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (٤)، والأفضل ثلاث بما

لغيرهم. (الگلپايگاني).

(١) لا يبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة ولم يحرز أن الواقف شرط أن لا يتخلى فيها غيرهم، وكذا الحال في التصرفات الأخر. (الإصفهاني).

* لا يبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة ولم يحرز أن الواقف شرط أن لا يتخلى فيها، وكذا الحال في التصرفات الأخر. (الخوانساري).

(٢) فيه تأمل، إلا إذا كشف عن وجود حجة على الجواز. (الحكيم).

(٣) محل تأمل. (البروجردي).

* ممن لم يعلم تهاونه بالدين. (الشيرازي).

* إذا كان التصرف بعنوان الاستحفاق بحيث يعدون من ذوي الأيدي. (الگلپايگاني).

(٤) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الخوانساري، الگلپايگاني).

* على الأحوط، والمرة المزيلة كافية على الأقوى. (الجواهري).

* على الأحوط في الماء القليل في الموضع الطبيعي. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسمى غسلا، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا أو غير معتاد.

وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء (١)، وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء، وإن حصل بغسلة.

وفي المسح لا بد من ثلاث (٢) وإن حصل النقاء (٣)

---

* على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، والأحوط في غير ذلك مرتان وإن كان الاكتفاء بالمرة في المرأة لا يخلو من وجه، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا. (الإمام الخميني).

* في القليل على الأحوط. (الشيرازي).

(١) في الزائد عن المحل، لعدم قصور في إطلاق الاستجمار لنفس المحل حتى في هذه الصورة وإن كان تركه أحوط خروجا عن الخلاف. (آقا ضياء).

(٢) بل يكفي النقاء أيضا على الأقوى. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الحكيم، الگلپايگاني).

(٣) على الأحوط. (الإصفهاني). * على الأحوط وجوبا. (الخوئي).

* إذا حصل النقاء بالأقل كفى والثلاث أفضل. (الجواهري).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأقل (١)، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، ويجزي ذو الجهات (٢) الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط (٣) ثلاثة منفصلات (٤)، ويكفي كل قالع (٥) ولو من الأصابع (٦)

---

(١) على الأحوط. (الخوانساري، الشيرازي).
(٢) في إطلاقه الشامل للقطعات الكبيرة التي يحسب كل جهة منها أجنبية عن الجهة الأخرى نظر جدا. (آقا ضياء).
* فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي).
* الأصح اعتبار الثلاثة، ولا يجزي الواحد ذو الجهات، ويلزم إمرار كل واحد على كل الموضع مستوعبا، ويكفي الاستيعاب العرفي دون الحقيقي. (كاشف الغطاء).
(٣) لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم، الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٤) لا يترك. (البروجردي).
(٥) على إشكال في الأصابع ونحوها مما لا يعد آلة لنحو ذلك عرفا. (آل ياسين).
(٦) مشكل. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
* في التعدي إلى هذا المقدار نظر، وإلا لا يحتاج إلى الأمر بالاستجمار أو بتحصيل شئ من الخارج، ففحاوى هذه الأوامر يوجب صرف النظر في الأجسام القالعة إلى غير الأصابع وأمثالها. (آقا ضياء).
* محل إشكال. (البروجردي).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* في الأصابع محل تأمل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيه الطهارة، ولا يشترط البكارة (١) (١)، فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك (٢) إلا بالماء (٣)، إلا إذا لم يكن (٤) لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة (٥).

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر (٦) بالمعنى الأول (٧) أيضا.

٤٤٣ (مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم (٨) والروث

،

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) لا يترك الاحتياط باعتبارها. (الفيروزآبادي).

(٢) بناء على تأثر المتنجس من المنجس جديدا، وإلا ففي تعين الماء عليه نظر جزما، ولقد عرفت أيضا نظائر المسألة. (آقا ضياء).

(٣) على الأحوط. (الخوانساري).

(٤) بل وإن لم يلاق البشرة على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٥) على نحو لا تسري نجاسته إلى المحل. (آل ياسين).

(٦) الذي لا يزول بغير الماء عادة وإن بالغ في مسحه. (آل ياسين).

* الظاهر أن الأثر المغتفر بقائه هو الذي لا يزول عادة إلا بالماء. (النائيني).

(٧) بل بمعنى ما لا يزول عادة إلا بالماء. (الحكيم).

(٨) الحكم بالحرمة فيهما مشكل، وكذا حصول الطهارة بهما. (الگلپايگاني).

---

(١) البكارة: أي عدم استعمال القالع سابقا في المسح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استنجى بها عصى، (١) لكن يطهر (٢) المحل (٣) على الأقوى (٤).

٤٤٤ (مسألة ٢): في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة (٥) في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

٤٤٥ (مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة (٦) مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

---

(١) في حرمة الاستنجاء بالعظم والروث تأمل. (الإصفهاني).

(٢) محل إشكال خصوصا في العظم والروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقا محل تأمل، نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر. (الإمام الخميني).

(٣) فيه تأمل، بل العدم لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).

* محل إشكال في العظم والروث. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط وذلك في ما لم يفض إلى الكفر وإلا يوجب نجاسته بالكفر. (الفيروزآبادي).

(٤) فيه نظر. (الحكيم).

* في حصول الطهارة في الاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، وأما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبني على عدم تبدل النجاسة العرضية بالنجاسة الذاتية الكفرية. (الخوئي).

* في حصول الطهارة بالروث والعظم إشكال. (النائيني).

(٥) الرطوبة المسرية دون النداوة. (الفيروزآبادي).

(٦) على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٤٦ (مسألة ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى (١) كالدم أو وصل إلى المحل (٢) نجاسة من خارج (٣) يتعين الماء (٤)، ولو شك في ذلك يبني على العدم (٥) فيتخير.

٤٤٧ (مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط (٦)، وإن كان من عادته، بل وكذا لو

---

(١) فإن لاقى المحل من موضع النجو وحلقة الدبر فيجب الماء، وإلا فمجرد خروجه مع الغائط لا يوجب التنزل إلى الماء، وهكذا في صورة ملاقاة نجاسة خارجية للمحل بعد تنجسه فإنه أيضا مبني على انفعال المتنجس جديدا وإلا فلا يتعين عليه الماء أيضا. (آقا ضياء).

(٢) إي إلى البشرة، وكذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط، وأما مع عدم الوصول كما لو أصاب النجس العين النجسة التي في المحل فالظاهر عدم التعين. (الإمام الخميني).

(٣) بل وكذا نفس الغائط لو لاقى المحل بعد الانفصال. (الگلپايگاني).

(٤) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٥) في إطلاقه نظر. (آل ياسين).

* فيه تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٦) بل الأقوى مطلقا، وما نفى عنه البعد بعيد، وسيجئ منه (رحمه الله) عدم الالتزام في نظائره. (آل ياسين).

* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل الأقوى ولو مع الاعتياد فلا تجري القاعدة في صورة الاعتياد. (الإمام الخميني).

* بل على الأظهر، واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخل (١) في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد (٢) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (٣).

٤٤٨ (مسألة ٦): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط (٤) الدلك (٥)

---

* والأقوى البناء على وقوعه لقاعدة التجاوز ولا سيما مع الاعتياد، نعم قاعدة الفراغ لا مورد لها في المقام. (كاشف الغطاء).

(١) بالنسبة إلى الأعمال الآتية وإلا فبالنسبة إلى السابقة فقاعدة الفراغ محكمة، فيطهر مع عدم لزوم محذور آخر، فيبني على ما صلى. (آقا ضياء).

(٢) فيه تأمل، لعدم صدق تجاوز المحل بمجرد الاعتياد. (آقا ضياء).

* بل الأقوى عدم الجريان. (الخوانساري).

* الأحوط عدم الاكتفاء بها. (الگلپايگاني).

* بل يبعد. (الحكيم).

* الأقوى عدم جريانها. (البروجردي).

(٣) فيه تأمل والأظهر العدم. (الجواهري).

* فيه إشكال بل الأظهر عدمه. (النائيني).

(٤) مع الشك في وجود الحائل، وإلا فيجب على الأقوى، لأصالة عدم وصول الماء بعد عدم وجود أصل حاكم عليه لسيرة أو غيره. (آقا ضياء).

* لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الإمام الخميني، الخوانساري، الگلپايگاني).

* بل الأقوى. (النائيني).

(٥) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في هذه الصورة (١).
٤٤٩ (مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات (٢) كفى مع فرض زوال العين بها.
٤٥٠ (مسألة ٨): يجوز الاستنجاء (٣) بما يشك (٤) في كونه عظما أو روثا أو من المحترمات، ويطهر (٥) المحل (٦)، وأما إذا شك في كون مايع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماء (٧).

---

(١) لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
(٢) في محال متعددة كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).
* بل إلى حصول النقاء. (الإمام الخميني).
(٣) الأحوط تركه. (الفيروزآبادي).
(٤) هذا بناء على الحرمة التكليفية وجيه، أما بناء على ما قويناه من عدم الصلاحية فيكون من قبيل الماء المشكوك إطلاقه. (آل ياسين).
(٥) محل إشكال خصوصا في الأولين. (الإمام الخميني).
* حصول الطهارة في الاستنجاء بالمشكوك كونه عظما أو روثا مشكل. (الگلپايگاني).
(٦) فيما احتمل كونه عظما أو روثا إشكال. (البروجردي).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* محل إشكال كما مر. (الخوانساري).
في المشكوك كونه عظما أو روثا إشكال. (النائيني).
(٧) ولو بالاستصحاب. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في الاستبراء)
والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته (١) فوق الذكر (٢) وإبهامه تحته (٣) ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر الكيفيات (٤) مع مراعاة ثلاث مرات (٥)، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة (٦) وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة

---

(١) الظاهر أن وضع السبابة تحت الذكر والإبهام فوقه أولى. (الخوئي).
(٢) والعكس أولى. (الإمام الخميني).
* المذكور في كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) عكس ذلك، وإن لم نجد له مستندا إلا قول بعضهم. (الگلپايگاني).
(٣) هذا من سبق القلم، والصحيح عكس هذا. (البروجردي).
* المذكور في كلامهم العكس، وهو أنسب. (الحكيم).
* أو بالعكس، وهو أسهل. (الفيروزآبادي).
(٤) بل يكفي الاطمئنان بعدم بقاء شئ في المخرج من أي سبب كان حتى لو حصل ذلك بالمرة كفى. (الجواهري).
(٥) في المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخر. (الإمام الخميني).
(٦) إذا حصلت بعده لا به، فإن الحاصلة به في أثنائه بحكم حدث جديد لا يحتاج إلى استبراء، أما الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج إلى استبراء. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طول المدة على وجه يقطع (١) بعدم بقاء شئ في المجرى بأن احتمل (٢) أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى (٣) أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

٤٥١ (مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر في ما بقي.

٤٥٢ (مسألة ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

٤٥٣ (مسألة ٣): لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

٤٥٤ (مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا من الطهارة إن كان بعد

---

(١) ولو عاديا أو يطمئن بذلك. (الجواهري).

* أو يطمئن. (الشيرازي).

(٢) لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شئ في المجرى إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد. (الإمام الخميني).

* قطع به. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأحوط، لاحتمال جريان مناط استبراء الرجال من لزوم تحصيل الاطمئنان بأي طريق، فكون أقربه للرجال الطريقة المعروفة وفي النساء بالنحو المزبور. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استبرائه، والنجاسة (١) إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولا فمع عدم استبرائه (٢) يحكم عليها بالنجاسة.

٤٥٥ (مسألة ٥): إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه، ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته (٣). نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة (٤).

٤٥٦ (مسألة ٦): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة (٥) وعدمه بنى على عدمه، ولو كان ظانا بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

٤٥٧ (مسألة ٧): إذا علم أن الخارج منه مذي، لكن شك في أنه هل

---

(١) فيه تأمل. (الإصفهاني).

(٢) ومع استبرائه يحكم بالطهارة وأنها من الحبائل. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يبعد جريان قاعدة التجاوز هنا كما مر نظيره منه (قدس سره). (الشيرازي).

(٤) بناء على تعبدية الاستبراء، وإلا فبناء على كونه من أقرب الطرق في تحصيل الاطمئنان بعدم وجود شئ في المخرج فالمدار حينئذ على تحصيل الاطمئنان، ولا ينتهي النوبة فيه إلى أصالة الصحة تعبدا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* ولو شك في العدد بنى على الأقل، ولو شك في السابق وهو في اللاحق لا يعتني. (كاشف الغطاء).

(٥) ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما أو تاريخ الخروج فقط بنى على طهارة البلل وبقاء الوضوء، للأصلين، بخلاف ما لو جهل تاريخ الاستبراء فهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة (١) إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب (٢) منه ومن البول.

٤٥٨ (مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل (٣)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع (٤) بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن

محدث والبلل بول. (كاشف الغطاء).

(١) الظاهر أن الشك في خروج شئ معه ملازم إلى ذكره في حيز الاستثناء في جميع صوره. (آل ياسين).

* فيه إشكال، لصدق الرطوبة المشتبهة عليه. (الخوانساري).

(٢) لا فيما يعلم أنه على فرض الخروج جف بحيث ليس بموجود فعلا. (الفيروزآبادي).

(٣) الاكتفاء بالوضوء لا يخلو من إشكال، فالأحوط الجمع كالصورة اللاحقة. (الإصفهاني).

* مشكل، والأحوط الغسل. (آل ياسين).

* لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).

* الاكتفاء بالوضوء لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل كالصورة اللاحقة. (الخوانساري).

* هذا إذا لم يكن متوضئا، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط. (الخوئي).

* مشكل فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه. (الگلپايگاني).

(٤) الجمع أحوط، ويكفي الغسل لغايته أو لاستحبابه النفسي. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد (١) جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

فصل

(في مستحبات التخلي ومكروهاته) (٢)

أما الأول: فأن يطلب (٣) خلوة، أو يبعد حتى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكانا مرتفعا للبول، أو موضعا رخوا (٤)، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنع ويجزي عن ستر الرأس، وأن يسمي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: " اللهم إني أعوذ بك

---

(١) بعيد جدا، فلا يترك الاحتياط بالجمع كما مر في الصورتين السابقتين. (الخوانساري).

(٢) في ثبوت الاستحباب والكراهة لبعض ما في الباب اشكال. (الإمام الخميني).

(٣) بعض المستحبات المذكورة لم يثبت استحبابها إلا بقاعدة التسامح، وهي غير ثابتة، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذلك المكروهات فاللازم تركها برجاء المطلوبية. (الحكيم).

(٤) كتراب أو رمل لئلا يترشح البول عليه، فإن من فقه الرجل ارتياد موضع هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار " فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: " اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام " (١). (كاشف الغطاء).

(٢) مع عدم الاضرار فيها وفي ما بعدها وإلا حرم. (آل ياسين).

(٣) لكن الكراهة مع وجوده أشد. (كاشف الغطاء).

(٤) أي في خزانته فيدخل في عنوان كراهته بالماء. (كاشف الغطاء).

(٥) فإن للماء أهلا، وللهواء أهلا كما في بعض الأخبار (٢)، فإن فعل وأصابه شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم " (١) أو يقول: " الحمد لله الحافظ المؤدي " (٢) والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: " الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية، وأخرجه خبيثا في عافية " (٣) وعند النظر إلى الغائط: " اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام " (٤) وعند رؤية الماء: " الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا " (٥) وعند الاستنجاء: " اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام " (٦) وعند الفراغ من الاستنجاء: " الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى " (٧) وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: " الحمد لله الذي أماط عنط الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى " (٨) وعند الخروج أو بعده: " الحمد لله الذي عرفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها " (٩).

ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا، فلو لم ينق بالثلاثة

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٥) الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٦) الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٧) الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
(٨) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
(٩) الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ مع اختلاف يسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.
ويستحب أن يعتبر (١) ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها.
وأما المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضا، والجلوس في الشوارع (٢) أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر (٣)، والبول قائما، وفي الحمام (٤)، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصا الراكد، وخصوصا في الليل، والتطميح بالبول، أي البول في الهواء (٥)، والأكل والشرب

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ كتاب الطهارة باب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال التخلي، بل في بيت الخلاء مطلقا، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (١)، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكا، وإلا كان حراما، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر، إلا أن يكون مستورا، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

٤٥٩ (مسألة ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراما (٢) إذا كان مضرا، وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما (٣) والصلاة، وقد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

فلا يلومن إلا نفسه. (كاشف الغطاء).

---

(١) إذا لم يستلزم تنجيسه، وإلا كان حراما. (آل ياسين).

* إن لم يكن هتكا ولا يوجب تنجسه وإلا فحرام. (الگلپايگاني).

* أو أحد الأنبياء أو الأئمة أو شئ من القرآن، بل يكره استصحاب ذلك حال التخلي وكونه في يده التي يستنجي بها أشد، والكراهة حيث لا يتلوث، وإلا فهو حرام مغلظ. (كاشف الغطاء).

(٢) في حرمة الحبس في صورة الإضرار حرمة شرعية، وكذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال ومنع، نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه، وعلى الأحوط إذا كان معتدا به، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا، وفي الصورة الثانية لا يجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية. (الإمام الخميني).

(٣) على الأحوط مع سعة الوقت للتيمم. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٦٠ (مسألة ٢): يستحب البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع، وبعد خروج المني، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعبا عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.
٤٦١ (مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها (١) ثم أكلها.

فصل

(في موجبات الوضوء ونواقضه)

وهي أمور:

الأول والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي (٢) ولو غير معتاد (٣)، أو من غيره (٤) مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض (٥) مطلقا، خصوصا إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان (١) بالعذرة، نعم

---

(١) بتطهير ظاهرها وباطنها مع سراية النجاسة إليه. (الگلپايگاني).
(٢) أصل خلقته. (الفيروزآبادي).
(٣) لنفسه أو لغالب الناس. (الفيروزآبادي).
(٤) من غير الأصلي بأن يكون عارضيا مع انسداد الأصلي وعدمه. (الفيروزآبادي).
(٥) بل الأقوى مع صدق البول والغائط. (الگلپايگاني).

---

(١) أي قنينة الاحتقان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذرة.
الثالث: الريح الخارج (١) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (٢)، صاحب صوت أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج (٣).
الرابع: النوم مطلقا وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.
الخامس: كل ما أزال العقل (٤) مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.
السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة (٥) والمتوسطة (٦)

---

(١) الاعتبار في النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين. (الخوئي).
(٢) أو الأمعاء. (البروجردي، الگلپايگاني).
(٣) إذا لم يصدق عليه العنوان، وإلا يوجب الوضوء. (الفيروزآبادي).
(٤) على الأحوط، وفي العدم قوة. (آل ياسين).
(٥) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط. (الخوئي).
* وكذا الحيض والنفاس، وأما مس الميت فيأتي حكمه إن شاء الله. (الگلپايگاني).
(٦) وكذا سائر موجبات الغسل غير الجنابة. (البروجردي).
* يكفي الغسل في الكثيرة والمتوسطة على الأقوى. (الجواهري).
* وكذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أوجبتا (١) الغسل أيضا (٢)، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط (٣).

٤٦٢ (مسألة ١): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلا، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر.

٤٦٣ (مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه.

٤٦٤ (مسألة ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم (٤) أن بوله أو غائطه صار (٥) دما (٦)، وكذا المذي والوذي والودي، والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة،

---

(١) كان ينبغي على هذا أن يعد ما عدا الجنابة من الأحداث الكبار من موجباته، (النائيني).

(٢) على الأحوط. (آل ياسين).

* وكذا سائر موجبات الغسل كالحيض والنفاس، وأما في مس الميت فعلى الأحوط. (الشيرازي).

(٣) حيث إنه (قدس سره) عمم العنوان لكل ما يوجب الوضوء ولو مع الغسل كان اللازم أن يذكر الحيض والنفاس فإنهما يوجبان الوضوء ولو مع الغسل. (كاشف الغطاء).

(٤) على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).

(٥) إن صح الفرض لم يجب الوضوء. (الحكيم).

(٦) لا وجه لهذا الاستثناء إلا إذا علم اختلاطه بالبول أو تلون البول بلون الدم. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.
٤٦٥ (مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي، والودي، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقئ، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى (١) ولا يجب (٢) عليه ثانيا (٣)، كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى، ولا يجب ثانيا.

فصل

(في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)

فإن الوضوء إما شرط في صحة (٤) فعل كالصلاة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن، وإما شرط في جوازه كمس كتابة

---

(١) مشكل. (الگلپايگاني).
(٢) فيه تفصيل. (الحكيم).
(٣) محل تأمل. (البروجردي).
(١) في حال الجنابة. (الإصفهاني، الگلپايگاني).
* في حال الجنابة، وأما في غيرها فغير ثابت. (الإمام الخميني).
* للجنب. (الشيرازي).
(٢) لا وجه لعده في مقابل غيره، لأن النذر لا يصلح للتشريع. (الحكيم).
* لا يصير الوضوء واجبا بالنذر ومثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مر، وهو يحصل بإتيان الوضوء المنذور، وليس الوضوء المنذور قسما خاصا في مقابل المذكورات، وليس من الوضوء الذي لا غاية له، نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعقد نذره بلا غاية حتى الكون على الطهارة لكن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محل تأمل. (الإمام الخميني).
(٣) في ثبوته بالمعنى المقابل للكون على الطهارة تأمل. (الحكيم).
(٤) بل مشكل في المحدث بالحدث الأصغر. (الگلپايگاني).
* ولكن الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة. (النائيني).
(٥) ومنها الركعات الاحتياطية. (آل ياسين).
* وجوبا شرطيا لا شرعيا ولو غيريا على الأقوى، وكذا في سائر المذكورات. (الإمام الخميني).
* بل والمستحبة وجوبا شرطيا أو إذا وجبت بنذر ونحوه أو نيابة، ولأجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية، وشرطية الطهارة للصلاة والطواف واقعية ثابتة في حق العالم والجاهل والناسي والغافل، ولا تسقط بالعجز أبدا وإنما تنتقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل (١)، أو شرط في تحقق أمره كالوضوء للكون على الطهارة، أوليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر (٢)، والوضوء المستحب نفسا (٣) إن قلنا به، كما لا يبعد (٤).
أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (٥) أداء أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو (١) على الأحوط (٢)، ويجب أيضا للطواف الواجب، وهو ما كان جزءا للحج أو العمرة، وإن كانا مندوبين (٣)، فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته، ويجب أيضا بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضا لمس (٤) كتابة القرآن إن وجب بالنذر (٥)، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته، وإلا وجبت

إلى البدل. (كاشف الغطاء).

(١) والأقوى عدم الوجوب في سجدتي السهو، بل والأجزاء المنسية، ولا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الشرائط فيها. (الجواهري).

* والأقوى عدم الوجوب لهما. (الإمام الخميني).

(٢) وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما. (الخوئي).

(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) في جعل المس غاية للوضوء الواجب إشكال، وكذا الإشكال في صحة نذره. (الحكيم).

(٥) حيث ينعقد نذره. (آل ياسين).

* قد مر عدم الوجوب به، وكذا بتالييه، وكذا لا يجب لمس كتابة القرآن لو وجب مسها، بل هو شرط لجواز المس أو يكون المس حراما فيحكم العقل بلزومه مقدمة أو تخلصا عن الحرام، وكذا الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبادرة من دون الوضوء (١) ويلحق به أسماء الله (٢) وصفاته الخاصة دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا، وإلا فلا يجب، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء (٣).

٤٦٦ (مسألة ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث وكان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل (٤).

٤٦٧ (مسألة ٢): وجوب الوضوء (٥) بسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط

---

(١) لو لم يمكن التيمم مع ذلك. (الشيرازي).

* مع التيمم إن لم يكن التأخير بمقداره أيضا هتكا وإلا وجبت المبادرة بدونه. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط، وفي العدم قوة. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٣) وإن نذر الوضوء مطلقا وجب حتى على المحدث بالأكبر من جنب أو حائض، فإن الذي يشم من الأخبار محبوبية هذه الأفعال مطلقا فله أن يتقرب بها مطلقا. (كاشف الغطاء).

كما لعله الظاهر من صدر العبارة. (آل ياسين).

* بمعنى أن كل قراءة صدرت منه يكون مع الوضوء لا بمعنى أن لا يقرأ بلا وضوء. (الإمام الخميني). * في صحة مثل هذا النذر تأمل. (الشيرازي).

* هذا النذر لا ينعقد، نعم لو نذر أن يتوضأ عند القراءة فالحكم كما ذكر، ولعله المقصود منه. (الگلپايگاني). * في صحته إشكال ظاهر. (الحكيم).

(٢) ذلك صحيح في نذره للوضوء على تقدير القراءة لا على ترك القراءة إلا في ظرف كونه متوضيا، والمثال من قبيل الثاني وهو من قبيل حرمة المس بلا وضوء، وهو لا يوجب رجحان الوضوء بنفسه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر صحة هذا النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة، إذ هو من أفراد المنذور فيجب بنفس نذره، نعم لو قيد المنذور بعدمه توجه الإشكال. (النائيني).

(٤) لا يتوقف عليه إلا مع نذره مجردا عن جميع الغايات بمعنى كونه ناظرا إلى ذلك مقيدا لموضوع نذره، وأما مع عدم النظر فيصح نذره فيجب عليه إتيان مصداق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا الوضوء (١)، فحينئذ لا يجب (٢) عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.
الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.
الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.
الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.
وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس (٣) من حيث إن صحته موقوفة (٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على (١) ثبوت (٢) الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى (٣) ذلك (٤).

٤٦٨ (مسألة ٣): لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر البدن، ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس (٥) بالشعر (٦) أيضا (٧)، وإن كان لا يبعد عدم حرمته (٨)

صحيح مع غاية من الغايات. (الإمام الخميني).

(١) إنما يتوقف صحته على ثبوت الاستحباب النفسي لو كان مقصودا الناذر الإتيان بالوضوء بقصد مطلوبيته واستحبابه مجردا عن قصد غاية من غاياته، وأما لو كان مقصوده الإتيان به على النحو الصحيح المشروع بأي نحو كان يصح، ولو لم يثبت استحبابه نفسا فيأتي به بقصد غاية من الغايات ويبر نذره. (الإصفهاني).

(٢) ليست صحته موقوفة على ذلك. (الشيرازي).

(٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) سيأتي أنه غير ثابت. (البروجردي). * فيه تأمل. (الحكيم).

* قد مر الإشكال فيه في المحدث بالحدث الأصغر، لكن هذا فيما لو قصد الوضوء بلا طهارة، ولو قصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الإتيان بالوضوء الصحيح. (الگلپايگاني).

(٥) لا يترك فيما يعد منه من توابع البشرة عرفا. (آل ياسين).

(٦) بل الأظهر ذلك في ما عدا الشعر من توابع البشرة عرفا وأما في غيره فلا بأس بترك الاحتياط. (الخوئي).

(٧) لا يترك. (البروجردي).

(٨) الأقوى التفصيل بين ما يعد بمنزلة البشرة كالشعر المحيط بها فيحرم وبين غيره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٦٩ (مسألة ٤): لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.
٤٧٠ (مسألة ٥): المس الماحي للخط أيضا حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
٤٧١ (مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.
٤٧٢ (مسألة ٧): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب (١) إذا كتب، كما في الواو الثاني من داود، إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان.
٤٧٣ (مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ أو نصف الكلمة، كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب، يحرم مسها أيضا.
٤٧٤ (مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب.

فلا يحرم، أما الظفر فيحرم المس به بلا إشكال، لصدق المس عرفا. (كاشف الغطاء).
(١) هذا إذا لم تعد الكتابة من الأغلاط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٧٥ (مسألة ١٠): لا فرق في ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه (١) عند الوضوء، بل يجب محوه (٢) أولا ثم الوضوء (٣).
٤٧٦ (مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر (٤) عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطأ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته (٥) كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.
٤٧٧ (مسألة ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئيا، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصا إذا كتب بالعكس، فظهر من الطرف الآخر طردا.

---

(١) لا له بعضو آخر ولا لغيره حتى الزوج لزوجته، ولو كان الوضوء مستلزما لمسه بطل الوضوء، وكذا الغسل والتيمم. (كاشف الغطاء).
(٢) عقلا، ويحرم مسه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسي وبالصب من غير مس، ولا بد من التخلص عنه بالارتماس أو بالصب ونحوه لو لم يمكن محوه. (الإمام الخميني).
(٣) بل يجب محوه عند إرادة الحدث. (البروجردي).
* إذا توقف الوضوء على مسه وأمكنت إزالته بلا عسر ولا حرج، نعم محوه مطلقا هو الأحوط. (الشيرازي).
* بل الأحوط وجوب المحو عند إرادة الحدث. (الگلپايگاني).
(٤) بل الأحوط. (آل ياسين).
(٥) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٧٨ (مسألة ١٣): في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال، أحوطه (١) الترك (٢).
٤٧٩ (مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بأصبعه على الأرض أو غيرها إشكال (٣)، ولا يبعد عدم الحرمة (٤)، فإن الخط يوجد بعد المس (٥)، وأما الكتب على بدن المحدث (٦) وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر (٧)

---

(١) وأقربه الجواز. (الجواهري).
(٢) وأقواه الجواز. (آل ياسين، الإمام الخميني، الگلپايگاني، الشيرازي، النائيني).
* الأقوى هو الجواز. (البروجردي).
* والأقوى الجواز. (الحكيم).
* بل الأقوى الجواز. (الخوانساري).
* وأظهره الجواز. (الخوانساري).
* بل أولاه. (الفيروزآبادي).
(٣) لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٤) بل هو بعيد والأظهر الحرمة. (الخوئي).
* بل الحرمة أقرب. (الشيرازي).
* بل الأحوط الحرمة. (الگلپايگاني).
(٥) بل يوجد مع المس زمانا وإن تأخر عنه طبعا فالأقوى هو الحرمة. (البروجردي).
(٦) وكما يحرم ذلك ابتداء يحرم استدامة، فيجب إزالتها مع التمكن، ومع عدمه يلزمه المحافظة على الطهارة حسب الإمكان. (كاشف الغطاء).
(٧) الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقائه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمته (١)، خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.
٤٨٠ (مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا، نعم الأحوط (٢) عدم التسبب (٣) لمسهم (٤)، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه، بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

---

* بل الأحوط. (الگلپايگاني).
* بل الأحوط تركه. (النائيني).
(١) فيه إشكال، ولكنه أحوط. (آل ياسين).
* هذا هو الأحوط. (البروجردي).
* فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).
* فيه إشكال وإن كان الأحوط تركه. (الخوئي). * بل الأحوط. (الشيرازي).
(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (الجواهري).
(٣) إذا كان التسبيب بإعطائهم له ومناولتهم إياه لا يبعد عدم الحرمة ولو علم أنهم يمسونه. (الإصفهاني).
* لا بأس بالتسبيب لمسهم لا سيما في سبيل التعليم كما قامت عليه السيرة. (آل ياسين).
* الظاهر جواز مناولتهم المصحف، وإن علم منهم المس. (الحكيم).
* الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلم، بل مطلقا ولو مع العلم بمسهم، نعم الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه. (الإمام الخميني).
(٤) الظاهر عدم البأس به في الأطفال، ولا سيما في سبيل التعليم أو التبرك. (الشيرازي).
* بمثل أمرهم بالمس أو أخذ يدهم ووضعه عليه، وأما إعطاء القرآن إياهم للتعلم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال في رجحانه، ولو علم بالمس عادة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤٨١ (مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن، حتى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه وحمله.
٤٨٢ (مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.
٤٨٣ (مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشئ النجس (١) على القرآن وإن كان يابسا، لأنه هتك (٢)، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس (٣) به (٤) مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضي أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.
٤٨٤ (مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز (٥) للمحدث (٦) أكله (٧)، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان

---

(١) العبرة في النجس والمتنجس بعد فرض عدم السراية بالهتك وعدمه. (الشيرازي).
(٢) في إطلاقه إشكال، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس. (الإمام الخميني).
(٣) الظاهر أنه كالنجس مع الهتك، ومناط الحرمة فيهما ذلك. (الگلپايگاني).
(٤) المدار في الحرمة على صدق الهتك، وقد يتحقق ذلك في بعض أفراد المتنجس، بل في بعض أفراد الطاهر أيضا. (الخوئي).
(٥) إذا استلزم المس. (الجواهري).
(٦) إذا لزم المس، وإلا جاز. (الحكيم).
(٧) إذا كان أكله مستلزما لمسها قبل محوها. (البروجردي).
* إذا استلزم المس للكتابة. (الإمام الخميني).
* إذا استوجب المس. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنية الشفاء أو التبرك.

فصل

(في الوضوءات المستحبة)

٤٨٥ (مسألة ١): الأقوى (١) كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه (٢)، وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتى الكون على الطهارة (٣)، وإن كان الأحوط (٤) قصد إحداها.

٤٨٦ (مسألة ٢): الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد

---

(١) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٢) قد عرفت الإشكال فيه، نعم يصح الوضوء بنية القربة حتى مع الغفلة عن الكون على الطهارة. (الحكيم).

* قد مر الإشكال في استحبابه للمحدث بالأصغر، والظاهر أن المستحب له هو الطهارة وسائر الغايات مرتبة عليها. (الگلپايگاني).

* تقدم أن الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة. (النائيني).

(٣) الأقوى أن المستحب النفسي هو الكون على الطهارة من الحدث، وهو الغاية الأولية لوضوء المحدث بالأصغر وسائر غاياته يترتب في الأكثر على هذه الغاية، وأما استحباب أفعاله بنفسها مع قطع النظر عن هذه الغاية فغير ثابت. (البروجردي).

(٤) هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارة (١)، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.
أما القسم الأول: فلأمور (٢):
الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضا.
الثاني: الطواف المندوب، وهو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة ولو مندوبين (٣)، وليس شرطا في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته.
الثالث: التهيؤ (٤) للصلاة (٥) في أول وقتها (٦)، أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها (٧)

---

(١) لا يبعد أن يفيد مرتبة من الطهارة فيترتب عليه ما ذكر من الغايات. (الحكيم).
(٢) في بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة، وفي بعضها لم نجد دليلا على الاستحباب كدخول المشاهد، وإن كان الاعتبار يوافقه، وكجلوس القاضي مجلس القضاء وكتكفين الميت وكالاختصاص في التدفين بما ذكر. (الإمام الخميني).
(٣) أو فاسدين. (آل ياسين).
(٤) كون التهيؤ وما بعده غاية للوضوء بالمعنى الأخص كالصلاة والطواف محل تأمل، وطريق الاحتياط في المسألة غير خفي. (آل ياسين).
(٥) فيه إشكال. (الحكيم).
(٦) ويستفاد من بعض الروايات (١) أن تأخير الوضوء إلى دخول الوقت مناف لتوقير الصلاة. (الگلپايگاني).
(٧) بل مطلقا. (الفيروزآبادي).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أول الوقت، ويعتبر (١) أن يكون قريبا (٢) من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.
الرابع: دخول المساجد.
الخامس: دخول المشاهد المشرفة.
السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.
السابع: صلاة الأموات.
الثامن: زيارة أهل القبور.
التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.
العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.
الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.
الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.
الثالث عشر: الأذان والإقامة والأظهر شرطيته (٣) في الإقامة (٤).
الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.

---

(١) لو توضأ بقصد الكون على الطهارة سلم من كل إشكال. (النائيني).
(٢) الظاهر مشروعية الوضوء قبل وقت الصلاة وإن لم يكن واجبا، ورجحان الإتيان به قبل الوقت للقدرة على إتيان الصلاة في أول زمان الإمكان وإن كان الفصل بينهما طويلا. (الحائري).
* على الأحوط الأولى. (الخوئي).
(٣) فيه تأمل، ولا يبعد عدم الاشتراط. (الجواهري). (٤) غير معلوم. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.
السادس عشر: النوم.
السابع عشر: مقاربة الحامل.
الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.
التاسع عشر: الكون على الطهارة.
العشرين: مس كتابة القرآن (١) في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسيا (٢) أيضا.
وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثا ورابعا (٣) فصاعدا أيضا، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (٤)، بل ولا الوضوء (٥) بعد غسل الجنابة، وإن طالت المدة.
وأما القسم الثالث: فلأمور:
الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

---

* فيه منع. (الشيرازي).
(١) إن كان المس مستحبا كما في مقام التبرك والاستشفاء. (الشيرازي).
(٢) قد عرفت إشكاله. (الحكيم).
(٣) جوازه زائدا على دفعة واحدة محل منع. (الحائري).
* مع قصد غاية أخرى غير ما توضأ لها، أو تخلل فصل يعتد به بينهما، وإلا ففيه إشكال. (النائيني).
(٤) استحباب التجديد غير بعيد، بل لا يبعد فيه حتى في المختلف. (الجواهري).
* لا يبعد الاستحباب فيه أيضا والأولى الإتيان به رجاء. (الخوئي).
(٥) بل هو بدعة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت.
الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد.
الرابع: لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس.
٤٨٧ (مسألة ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله (١)، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا ولا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول (٢)، وقوي القول (٣) بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا، فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان (٤) الأمر (٥) الواقعي على

---

(١) في حصر التأثير منع. (الشيرازي).
* الظاهر أنه إذا توضأ الجنب للأكل يؤثر لنومه إذا أراد أن ينام، وليس عليه أن يعيد الوضوء وهكذا. (الفيروزآبادي).
(٢) محل إشكال خصوصا الثاني. (البروجردي).
(٣) مشكل كما مر. (الگلپايگاني).
(٤) التقييد هو اقتصار الداعي فعلا على الأمر المتخيل، سواء كان عازما على الفعل عند عدمه أم لا. (الگلپايگاني).
(٥) في كون المعيار في التقييد ذلك تأمل ظاهر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال (١).

٤٨٨ (مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون (٢) على وجه التقييد (٣).

٤٨٩ (مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل (٤)،

---

(١) بل منع. (آل ياسين).
* لا ينبغي الإشكال، والأقرب الصحة. (الجواهري).
* الأقوى البطلان إذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب. (الحكيم).
* والبطلان أقوى. (النائيني). * الأظهر الصحة ولا أثر للتقييد. (الخوئي).

(٢) بل صح مطلقا، ولا معنى للتقييد هنا. (البروجردي).
* الظاهر صحته مطلقا، وتقييده لغو. (الإمام الخميني).

(٣) والأقوى الصحة مطلقا. (الجواهري).
* لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).
* بل يصح وإن كان على وجه التقييد. (الشيرازي).
* إذا قصد الوضوء صح مطلقا، ولا معنى للتقييد هنا. (الگلپايگاني).

(٤) في صورة تشريعه في أمره لا مطلقا ولو في تطبيقه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* الصحة هنا أيضا لا تخلو من قوة. (البروجردي).
* بل يصح ويلغو القصد. (الجواهري).
* الأقوى الصحة إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه (١) يرجع (٢) إلى قصد (٣) عدم الرفع.
٤٩٠ (مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب (٤) غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه، ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء (٥) بالنسبة إلى ما لم يقصد. وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضا يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجبا، لأنه على فرض صحته (٦)

---

* بل يصح أيضا. (الشيرازي).
(١) في إطلاقه نظر. (الحكيم).
(٢) لا تبعد صحته ولغوية القصد المزبور. (الخوئي).
(٣) مجرد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (الإصفهاني).
(٤) الوضوء لا يتصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات، لا من باب المقدمة على الأقوى ولا بنذر وشبهه كما مر، فيسقط الإشكال الآتي رأسا، ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح. (الإمام الخميني).
(٥) أي مجزيا. (الشيرازي).
(٦) هذا هو الصحيح، والذي لا ينافيه ذلك هو قصد الغاية المندوبة وجهة مطلوبيته دون أمره الندبي. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينافي جواز قصد (١) الأمر الندبي (٢)، وإن كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق (٣) صحة اتصافه (٤)

---

(١) يعني قصد المرتبة الخاصة من الطلب التي هي في ضمن المرتبة القوية، وباعثية الأمر الندبي إنما تكون بذلك. (الحكيم).

(٢) بل الغاية المندوبة، واتصاف الشئ بالوجوب والندب من جهتين لا يخلو عن الإشكال كما ذكر في محله، فضلا عما هو مثل المقام مما هو أجنبي عنه. (آل ياسين).

* أي الشئ الندبي. (الشيرازي).

* ملاك الأمر الندبي. (الفيروزآبادي).

(٣) بل التحقيق خلافه. (الإصفهاني).

* والظاهر أنه لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي بمناط تعلق الأمر بجهة والنهي بجهة أخرى مجتمعين في وجود واحد إنما يلتزم به في الجهات التعبدية التي هي عنوان المأمور به والمنهي عنه لا في مثل المقام الذي هو من قبيل الجهات التعليلية الخارجة عما به تعلق الأمر والنهي من العنوان، بل كان عنوان المأمور به والمنهي عنه واحدا محضا، نعم بناء على بعض المسالك الأخر لا بأس بشمول مبنى الجواز لمثل المقام أيضا كمبنى عدم سراية الأمر من الطبيعي الصرف إلى الحصص الفردية، ولكن عمدة الإشكال في تماميته، ولا أظن كون نظر المصنف إلى مثله حسب ظهور تعليله بقوله: " من جهتين " كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٤) بل التحقيق أن المقدمة لا تتصف بشئ من الوجوب أو الاستحباب الغيري وأن عبادية الوضوء إنما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندك في الوجوبي فيمكن التقرب به بذاته لا بحده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلا بالوجوب والاستحباب (١) من جهتين (٢).

فصل

(في بعض مستحبات الوضوء)

الأول: أن يكون (٣) بمد وهو ربع الصاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال، فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

الثاني: الاستياك بأي شئ كان، ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

---

* بل التحقيق خلافه. (الشيرازي).

(١) بمناطهما. (الفيروزآبادي).

(٢) تعدد الجهة الذي يصحح تعلق حكمين مفقود في الوضوء، لكن قصد الندب صحيح بوجه آخر يأتي. (البروجردي).

* كون الوضوء مقدمة للواجب والمستحب لا يصحح اتصافه بالوجوب والاستحباب، لكن لا مانع من إتيانه بقصد كل منهما، ويصح حينئذ. (الگلپايگاني).

* جواز اجتماع الحكمين من الجهتين وإن كان في مورده هو التحقيق، لكن المقام أجنبي عنه. (النائيني).

(٣) بعض هذه المستحبات لا يتم استحبابها إلا بقاعدة التسامح، ولأجل عدم ثبوتها عندنا فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذلك الحكم في المكروهات. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط.
الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف، ويكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.
السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد، وأقلها " بسم الله "، والأفضل " بسم الله الرحمن الرحيم " (١)، وأفضل منهما: " بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " (٢).
السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.
الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين (١).
التاسع: غسل كل من الوجه (٢) واليدين مرتين.
العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى (٣)، وفي

---

(١) وعند الفراغ منه. (البروجردي).
* وبعد الفراغ من الوضوء. (الإمام الخميني).
(٢) لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرة، بل بالغرفة في الوجه وكل من اليدين، وإنما شرعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرتين محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).
(٣) وكذا الثانية، والمرأة تبدأ بالباطن في الغسلتين. (الحكيم).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.
الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.
الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه، لا بغمسه فيه.
الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.
الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.
الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.
السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.
السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل
(في مكروهاته)

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده، وأما في نفس الغسل فلا يجوز.
الثاني: التمندل (١) بل مطلق مسح البلل (٢).

---

(١) في كراهته تأمل، بل منع، نعم لا يبعد أن الأفضل تركه بحاله حتى يجف. (آل ياسين).
(٢) غير معلوم. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.
الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، وماء الغسالة (١) من الحدث الأكبر (٢)، والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ، وسؤر الحائض (٣) والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة، بل كل حيوان (٤) لا يؤكل لحمه.

فصل

(في أفعال الوضوء)

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولا، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضا، والأنزع والأغم (٥) ومن خرج

---

(١) قد مر أن الأحوط ترك التوضي به مع وجود غيره. (الإصفهاني).
* قد مر أن الأحوط ترك الوضوء به. (الجواهري).
* قد سبق أن الأحوط ترك استعماله في رفع الحدث مع وجود غيره، ومع عدمه الأحوط الجمع بين الوضوء به وبين التيمم. (الحائري).
(٢) تقدم أن الأحوط ترك استعماله في رفع الحدث مطلقا. (آل ياسين).
* مر أن الأحوط تركه. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط في ترك التوضي به. (الخوانساري).
(٣) التي لا تؤمن، ولا يبعد إلحاق كل منهم بها في ذلك. (آل ياسين).
(٤) إلا الهرة. (الگلپايگاني).
(٥) إن أريد بهما عريض الجبهة وضيقها عرفا، فالمدار على قصاصها وإن خرج عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهه أو يده عن المتعارف (١) يرجع كل منهم إلى المتعارف (٢)، فيلاحظ أن اليد المتعارفة (٣) في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار (٤)، ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة

المتعارف، وإن أريد بهما من انحسر الشعر عن شئ من رأسه أو نبت الشعر على أعالي جبهته بحيث اشتبه عليه جلدة رأسه من جبهته فالأحوط لهما الغسل من أعلى موضع يحتمل أن يكون منتهى شعر الرأس منهما وإن كان أكثر من المتعارف، ويحتمل في وجه الاقتصار على المتيقن في جانب القلة، والله العالم. (آل ياسين).

(١) أي يلاحظ تناسب الأعضاء، فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبر مثلا ويده أيضا كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولا وما اشتمل عليه إبهامه ووسطاه عرضا، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه وبالعكس. (الإمام الخميني).

(٢) يعني أن يلاحظ أن هذا الوجه أي يد تناسبه. (الخوانساري).

(٣) في العبارة قصور، والمقصود غير خفي. (الخوئي).

(٤) بمعنى الرجوع إلى المتعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص، فلو كان خارجا عن المتعارف في وجهه وأصابعه ولكن كانا متناسبين على نحو التناسب في الأشخاص المتعارفة غسل ما اشتملت عليه إبهامه ووسطاه من وجهه، أما لو اختلفا فاتسع الوجه وقصرت الأصابع أو العكس لوحظ التناسب بينهما على المتعارف لا أنه يغسل ما يغسل المتعارف المستلزم أحيانا خروج أكثر الوجه أو دخول الكثير من غيره فيه كما توهمه عبارة المتن. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليد، ويجزي استيلاء (١) الماء عليه (٢)، وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء (٣) بالأعلى (٤) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا (٥)، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة (٦) في خلاله.

٤٩١ (مسألة ١): يجب إدخال شئ من أطراف الحد من باب المقدمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (٧).

٤٩٢ (مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

٤٩٣ (مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

٤٩٤ (مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شئ منها

---

(١) كفاية الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفا مشكل، نعم فيما يلحق بالظاهر من البواطن كالذي تحت الأظفار وباطن الأذن والأنف يكفي مجرد وصول الماء. (كاشف الغطاء).

(٢) مشكل مع عدم مرور الماء على العضو المغسول. (الخوانساري).

(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) تحقيقا. (الفيروزآبادي).

(٥) بمعنى الابتداء من الأعلى حقيقة وكفايته في الباقي عرفا. (الخوانساري).

(٦) معه أيضا على الأحوط. (آل ياسين).

(٧) الأظهر وجوب غسل مطبق الشفتين. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من باب المقدمة.
٤٩٥ (مسألة ٥): في ما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط.
٤٩٦ (مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (١).
٤٩٧ (مسألة ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.
٤٩٨ (مسألة ٨): إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب (٢) أن يلاحظ (٣) آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شئ من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شئ من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.
٤٩٩ (مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين (٤) بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص (٥)

---

(١) على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) إذا وجد شئ شك في مانعيته، وأما إذا شك في أصل وجوده فلا تجب الملاحظة. (الجواهري).
(٣) يأتي الكلام عليه في الفرع الآتي. (الشيرازي).
(٤) الظاهر كفاية الاطمئنان بالزوال أيضا. (الخوئي).
(٥) إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله. (الإصفهاني).
* إذا كان لاحتماله منشأ معتنى به عند العقلاء. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان (١) بعدمه (٢) أو زواله أو وصول الماء (٣) إلى البشرة على فرض وجوده.

٥٠٠ (مسألة ١٠): الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة (١) لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

---

* الأحوط الفحص، والأقوى عدم وجوبه. (الجواهري).
* إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء. (الإمام الخميني).
* على الأحوط في ما كان معرضا لوجود المانع. (الشيرازي).
* إلا مع الظن بعدمه. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم. (كاشف الغطاء).
* إن كان لاحتماله منشأ عقلائي. (الگلپايگاني).

(١) بناء على عدم جريان أصالة عدم الحائل في المقام في الاكتفاء به نظر، ولكن ظاهر كلماتهم جريانها للسيرة لا للاستصحاب حتى يجئ فيه شبهة المثبتية فيحتاج إلى دفعه بخفاء الواسطة الممنوع في المقام، وإلا يلزم عدم الفرق بين هذه الصورة مع صورة الشك في مانعية الموجود كما لا يخفى، مع أنهم لا يلتزمون به في الصورة الثانية، وحينئذ فلا يحتاج إلى تحصيل الاطمئنان أيضا كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* يكفي الظن بالعدم. (الحكيم).
* يكفي الظن بعدمه. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يبعد كفاية الاطمئنان في الصورة الأولى أيضا. (الخوانساري).

(٣) بحيث يصدق عليه الغسل. (الگلپايگاني).

---

(١) الخزامة: حلية من الذهب أو غيره تعلق في ثقب جانب منخر المرأة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدما لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفا، فلا يجزي النكس، والمرفق مركب (١) من شئ من الذراع وشئ من العضد، ويجب غسله بتمامه وشئ آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحما زائدا أو إصبعا زائدة ويجب غسل الشعر (٢) مع البشرة (٣) ومن قطعت يده من فوق المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان (٤) من العضد جزء من المرفق.

٥٠١ (مسألة ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها (٥)،

---

(١) فيه نظر، بل الظاهر كونه عبارة عن محل المرفق الذي عبارة عن المفصل بوجه والموصل بوجه آخر كما لا يخفى، ويترتب على ذلك عدم وجوب غسل شئ من العضد في الأقطع كما يؤيده البراءة من غسله لولا دعوى أصالة الاشتغال في أمثال المقام من الشك في المحقق للأمر البسيط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) على الأحوط، ويحتمل قويا الاجتزاء بغسل الشعر هنا مع إحاطته كالوجه. (آل ياسين).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) بل يجب مع صدق اليد عليها عرفا على الأحوط. (آل ياسين).

* في إطلاقه اشكال، بل منع. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط (١)، وإن كانتا أصليتين (٢) يجب غسلهما (٣) أيضا، ويكفي المسح بأحدهما.

٥٠٦ (مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، فإن الأحوط (٤) إزالته (٥).

---

* الأحوط غسلها مع الأصلية. (الحكيم).

(١) الأحوط فيما إذا كانت اليد الزائدة المشتبهة في الجانب الأيسر أو في الجانبين وقد أعمل اليمنى في غسل اليسرى كما هو المتعارف، أن يكرر مسح الرأس والرجلين بعد غسل كل من اليدين ليحرز المسح ببلة اليد الأصلية، فقد يتفق أن يكون الوضوء مشتملا على اثني عشرة مسحة، فليتدبر جيدا. (آل ياسين).

(٢) كونهما أصليتين محل إشكال ومنع، فحينئذ يجب غسلهما احتياطا والمسح بهما كذلك. (الإمام الخميني).

(٣) فيه تأمل لإمكان الاكتفاء بواحد منهما لصدق امتثال الأمر بغسل طبيعة اليد من كل طرف، وأن إطلاق الأيادي بلحاظ أفراد المكلفين فتأمل، فإنه لا يخلو عن نظر وإشكال. (آقا ضياء).

(٤) بل مع احتمال المانعية هو الأقوى، لقاعدة الاشتغال في الشك في محققات المأمور به كما هو الشأن في باب الوضوء والغسل والتيمم على المطهرية لا المبيحية فإن الأصل فيه هو البراءة كما هو الشأن في الوضوء والغسل المبيحين أيضا. (آقا ضياء).

* بل الأقوى حينئذ مع كونه مانعا. (الإمام الخميني).

(٥) بل الأقوى. (الحكيم). * بل الأظهر وجوبها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته (١)، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

٥٠٣ (مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

٥٠٤ (مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب (٢) غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط (٣) لوعد (٤) ذلك اللحم شيئا خارجيا (٥) ولم يحسب (٦) جزء من اليد.

---

(١) إلا إذا كان ما عليه الوسخ معدودا من الباطن. (البروجردي).
* مع كونه معدودا من الباطن لا تجب الإزالة، ومع كونه معدودا من الظاهر تجب مع المانعية كان متعارفا أولا. (الإمام الخميني).
* أي إزالة ما زاد على المتعارف. (الشيرازي).
* عما يعد من الظاهر. (الگلپايگاني).

(٢) ما دام لم يحتسب أجنبيا عن المحل بضعف إتصاله ولا يحسب عرفا من تبعاته. (آقا ضياء).

(٣) بل لا يترك ما دام يحسب عرفا بأنه حائل عن نقطة اتصاله لكونه بنظر العرف أجنبيا عن اليد ولا يكون بضعف اتصاله محسوبا منها كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل الأقوى لو صح الفرض. (الحكيم).

(٤) لا يترك ذلك. (الخوئي).

(٥) وعد حاجبا. (الفيروزآبادي).

(٦) إن صح الفرض فالظاهر وجوب القطع ليغسل ما تحته. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٠٥ (مسألة ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء (١) فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب (٢) عملا بالاستصحاب، وإن كان الأحوط (٣) الإيصال (٤).

٥٠٦ (مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره، وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه - لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق - يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها (٥).

٥٠٧ (مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد (٦) لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلا، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (٧)

---

(١) إلا مع الحرج. (الفيروزآبادي).

(٢) في الشبهة المصداقية، وأما في الشبهة المفهومية فلا بد من الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (الشيرازي).

(٣) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).

(٤) لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم).

(٥) لو لم يكن فيه عسر ومشقة. (الشيرازي).

(٦) بنحو يعد من البشرة عرفا. (آل ياسين).

(٧) يأتي حكمها. (الحكيم، الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي غسل (١) ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة (٢) وجب.
٥٠٨ (مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيرا، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجبا أم لا وجب إزالته.
٥٠٩ (مسألة ١٩): الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.
٥١٠ (مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.
٥١١ (مسألة ٢١): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة (٣) الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد (٤) الغسل حال الإخراج (٥)

---

* يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة. (الخوئي).
* ويأتي حكمها إن شاء الله. (الگلپايگاني).
(٤) في تحقق مفهوم الغسل بذلك إشكال. (الخوئي).
(٥) على سبيل التدريج من الأعلى فالأعلى قاصدا حصول الغسل بآخر تماس الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الماء (١) حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد.
بل وكذا في اليد اليمنى (٢) إلا أن يبقى شيئا (٣) من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء
٥١٢ (مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح ببيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر (٤).

لئلا يلزم المسح بالماء الجديد، والأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده. (الإمام الخميني).
(١) ولا بد أن يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الإخراج أيضا جزء من الوضوء بمعنى كونه بقاء لغسله، وإلا عاد المحذور، فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوئي من أول الرمس إلى انتهاء الغسلة لم يكن بعيدا. (البروجردي).
(٢) لوجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى على الأحوط عندنا، وأما على ما اختاره المصنف (قدس سره) من جواز تركه ومسح الرجلين باليد الواحدة وإن كانت يسرى لا يجري الحكم في اليمنى. (الفيروزآبادي).
(٣) الأحوط الاقتصار على هذه الصورة حتى مع الاقتصار في الرمس على اليسرى. (الحكيم).
(٤) مع صدق الغسل في الجميع. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥١٣ (مسألة ٢٣): إذا شك في شئ أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط (١) غسله (٢)، إلا (٣) إذا كان سابقا (٤) من الباطن (٥) وشك في أنه صار ظاهرا أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان

---

(١) والأقوى عدم وجوب غسله. (الجواهري).
* لكن الأقوى عدم وجوب غسله إلا إذا كان سابقا من الظاهر. (النائيني).
(٢) للشك في المحقق الجاري فيه أصالة الاشتغال إلا إذا كان مبيحا فإن الأصل فيه البراءة. (آقا ضياء).
* وإن كان لا يجب. (آل ياسين).
* وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقا من الظاهر. (الخوئي).
* الأولى غسله إلا على شرطية أمر بسيط شك في تحققه على وجه. (الفيروزآبادي).
* بل هو الأقوى سواء كانت الشبهة مصداقية أو مفهومية بناء على ما هو الحق من جريان قاعدة الاشتغال في الشك في أجزاء الوضوء وشرائطه، نظرا لما يستفاد من الأدلة من وحدته وبساطته، وإن قلنا بالبراءة في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين في غيره، وعليه فيجب غسل عكن البطن وما أشبهها من طيات البدن. (كاشف الغطاء).
(٣) بل مطلقا. (البروجردي).
(٤) لا يترك فيه الاحتياط. (الإصفهاني).
* بل مطلقا. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط فيه أيضا. (الگلپايگاني).
(٥) وكانت الشبهة موضوعية فيه وفي الفرض الذي بعده. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سابقا من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنا أم لا.
الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره، والأولى والأحوط الناصية (١)، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط (٢) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول أيضا يكفي المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلا ث أصابع على الناصية (٣)، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك (٤) فيجزي النكس، وإن كان الأحوط (٥) خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس (٦)، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز (٧)، وإن كان مجتمعا في الناصية، وكذا لا يجوز على

---

(١) كون المسح عليها أولى وأحوط محل تأمل، ولعل الأولى والأحوط فوقها. (الإمام الخميني).
(٢) لا يترك. (الإصفهاني).
(٣) لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتى يمكن ما ذكره. (الإمام الخميني).
(٤) الأحوط الاقتصار على ذلك. (البروجردي).
(٥) لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني). * لا يترك. (الخوئي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٦) ولا عن حد مقدم الرأس. (البروجردي).
(٧) ويجوز المسح على أصوله. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النابت في غير المقدم، وإن كان واقعا على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح (١) على المانع كالبرد (٢) أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (٣)، والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

٥١٤ (مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين على المشهور (٤)، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط (٥).

---

(١) فيه إشكال، والأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئي).

(٢) الذي يخاف معه الضرر أو لا يمكن تحمله عادة. (آل ياسين).

(٣) على الأحوط. (الحكيم، الخوئي).

* غير معلوم، بل جوازه بظاهره أقوى، بل الجواز بالذراع أيضا لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط، بل لا يترك هذا الاحتياط، والأقوى عدم تعيين اليمين. (الإمام الخميني).

(٤) وهو الأقوى. (الحكيم، الشيرازي، الفيروزآبادي).

* وهو المنصور ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٥) لا يترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* مارا بالمسح إليه على قبة القدم، وإلا كان خلاف الاحتياط. (آل ياسين).

* والأقوى ما عليه المشهور. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي المسمى (١) عرضا ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل (٢) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (٣)، ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول (٤)، كما أن الأحوط (٥) تقديم (٦) الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معا.

نعم لا يقدم (٧) اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون (٨) مسح (٩) اليمنى باليمنى (١٠)، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط

---

(١) الأحوط أن يمسح بتمام ظهر الكف على تمام ظهر القدم. (كاشف الغطاء).
(٢) بل هو الأحوط، وأحوط منه أن يكون بكل الكف. (الإصفهاني).
(٣) بتمام الكف. (الخوئي، الشيرازي).
(٤) بل لا يترك، وكذا ما بعده من الاحتياطات الراجعة إلى هذه المسألة. (آل ياسين).
(٥) لا ينبغي ترك الاحتياطين. (البروجردي).
(٦) لا يترك. (الحكيم).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).
(٧) على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهري).
(٨) لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم، الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٩) لا يترك هذا الاحتياط. (الخوئي).
(١٠) لا يترك. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمع (١) بينه (٢) وبين البشرة في المسح، وتجب إزالة الموانع والحواجب، واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه (٣).

٥١٥ (مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون (٤) بالنداوة الباقية (٥) في الكف (٦) فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى (٧)

---

(١) والأقوى كفاية المسح على البشرة. (الشيرازي).

(٢) المسح على البشرة مجز قطعا فلا حاجة إلى الجمع. (البروجردي).

* إذا كان المسح على الموضع الذي فيه الشعر وإن كان على غيره اجتزأ بالمسح عليه. (الحكيم).

* إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجا عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة. (الخوئي).

(٣) أي من قبة القدم وإن كان الأحوط حينئذ مسح البقية إلى المفصل. (الإمام الخميني).

(٤) بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

* لا يترك. (الشيرازي). * هذا هو الأقوى. (النائيني).

(٥) لا يترك. (آل ياسين).

(٦) لا ينبغي تركه. (البروجردي).

(٧) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* بل الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز (١) ذلك، وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء (٢) فلا يضر الامتزاج (٣) المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلا فقد عرفت (٤) أن الأقوى (٥) جواز الأخذ مطلقا.

٥١٦ (مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح (٦)

---

(١) فيه إشكال. (الحكيم).

(٢) الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلة اللحية الداخلة في حد الوجه وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

(٣) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

(٤) وقد عرفت الإشكال فيه. (الإصفهاني).

* قد عرفت أنه خلاف الاحتياط. (آل ياسين).

* قد عرفت إشكاله. (الحكيم).

* بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكف اختيارا، بل لجوازه بالذراع وجه، لكن لا يترك الاحتياط في الثاني. (الإمام الخميني).

(٥) قد مر أن عدم الجواز هو الأقوى. (النائيني).

(٦) بحيث يستند الأثر إليها فقط. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بأس (١)، وإلا لا بد من تجفيفها (٢)، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين.

٥١٧ (مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه، ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح.

٥١٨ (مسألة ٢٨): إذا لم يكن المسح بباطن الكف يجزي (٣) المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه (٤) ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع (٥) وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء (٦)، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل

---

(١) فيه إشكال. (الحكيم).

* إذا كانت نداوة محضة ولم يكن هناك أجزاء مائية وإلا لزم التجفيف. (النائيني).

(٢) بل لا بد من تجفيفها مطلقا إلا أن تستهلك في جنب رطوبة الكف، وإلا أشكل المسح بها من جهة الاختلاط بالنسبة إلى العضو اللاحق. (آل ياسين).

* لا يلزم التجفيف. (الجواهري).

(٣) مر جوازه اختيارا، فتسقط الفروع المتفرعة على عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يترك في بعض الفروض. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط لزوما. (الخوئي).

(٥) تقدم أنه لا بد من أخذها من خصوص بلة اللحية الداخلة في حد الوجه وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

(٦) على الأحوط فيه وفي ما بعده إلا إذا جفت رطوبة أعضائه مطلقا فتتعين عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه إن يعيد.
٥١٩ (مسألة ٢٩): إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها (١)، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى (٢) تقليلها.
٥٢٠ (مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل (٣)، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.
٥٢١ (مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح (٤) بالماء الجديد، والأحوط (٥)

الإعادة. (آل ياسين).
(١) بل يجب إذا كانت من الكثرة بحيث تتمحض للغسل عرفا. (آل ياسين).
* إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل، لا يترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لا يخلو من قوة، لكنه مجرد فرض، وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحل بحيث يتحقق أول مراتب الغسل لا يجب التقليل. (الإمام الخميني).
* الأحوط عدم حصول الجريان. (الفيروزآبادي).
(٢) بل الأحوط. (النائيني).
(٣) فيه تأمل. (الحكيم).
(٤) بل هو المتعين، وما ذكره من الاحتياط ضعيف غايته. (آل ياسين).
* بل الأقوى وجوب التيمم عليه، والاحتياط أولى. (الخوئي).
(٥) لا يترك الجمع بين الثلاثة. (الخوانساري).
* لا يترك. (الگلپايگاني). * هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسح (١) باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.
٥٢٢ (مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده عيل الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج (٢)، فيجوز أن يضع تمام (٣) كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح (٤).
٥٢٣ (مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل (٥) كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبة المؤثرة (٦)

---

(١) لا يترك خصوصا بالنسبة إلى ضم التيمم. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط بالمسح بالماء الجديد والتيمم. (الحكيم).
* لا يترك هذا الاحتياط. (كاشف الغطاء).
(٢) الأحوط الاقتصار على هذا النحو. (البروجردي).
(٣) الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية. (الخوئي).
(٤) الأولى ترك هذه الكيفية. (النائيني).
(٥) في كفايته مع التقية فضلا عن غيرها إشكال، نعم إذا اقتضت التقية ذلك مسح على الحائل ولكنه لا يجتزئ به في مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).
(٦) في الممسوح. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الماسح (١) وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.
٥٢٤ (مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم (٢) أيضا.
٥٢٥ (مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقية فالأمر أوسع (٣)، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه - وهو في ذلك المكان ترك التقية وإرائتهم (٤) المسح على الخف مثلا - فالأحوط بل الأقوى ذلك (٥)، ولا تجب بذل المال لرفع التقية، بخلاف سائر الضرورات (٦)، والأحوط في التقية (٧) أيضا الحيلة (٨) في رفعها مطلقا.

---

(١) أي الموجودة في الماسح. (الفيروزآبادي).
(٢) إن أدرك معه ركعة من الوقت. (الفيروزآبادي).
(٣) الأحوط اعتبار عدم المندوحة فيها أيضا ما لم تكن في تحري المندوحة منافاة لمصلحة التقية. (آل ياسين).
* في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).
(٤) مع العلم بعدم الكشف وإلا فلا يجوز. (الإمام الخميني).
(٥) لا قوة فيه. (الشيرازي).
(٦) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٧) لا يترك في خصوص المسح على الخف. (الگلپايگاني).
(٨) مع العلم بعدم الكشف كما مر، وإلا فلا يجوز. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٢٦ (مسألة ٣٦): لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء (١) إشكال (٢).
٥٢٧ (مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة (٣) إليه في غير ضرورة التقية، وإن كان متوضئا وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال (٤)، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت

---

(١) بل الأقوى بطلانه مع خوف الضرر نفسا أو عرضا، لأن الخوف طريق إليه شرعا فيتنجز الحرمة في مورده فلا يصدر العمل منه قريبا حتى مع فرض عدم مصادفة خوفه للواقع، كما أنه مع عدم الخوف المزبور يكون وضوؤه صحيحا حتى مع ترتب الضررين واقعا كما هو الشأن في كلية باب التزاحم، بخلاف باب التعارض الموجب لتضيق دائرة المصلحة فإنه تابع واقعه كما هو الشأن في غالب التقييدات والتخصيصات الواردة في مقام الجمع بين الأدلة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٢) والصحة أقرب. (الجواهري).
* لا تبعد الصحة مع الغفلة، والبطلان مع خوف الضرر على النفس. (الحكيم).
* الصحة لا تخلو من قوة وإن عصى بترك التقية، والاحتياط سبيل النجاة. (الإمام الخميني).
* أظهره عدم الصحة. (الخوئي).
* لو لم يمكن تدارك المسح على الوجه الصحيح. (الشيرازي).
* الأظهر الصحة. (الفيروزآبادي).
(٣) على الأحوط. (الشيرازي).
(٤) على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (١)، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الإبطال (٢)، وإن كان بعد دخول الوقت، لما مر من الوسعة في أمر التقية (٣)، لكن الأولى والأحوط فيها (٤) أيضا (٥) المبادرة أو عدم الإبطال.

٥٢٨ (مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

٥٢٩ (مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة

---

(١) وكذا ما بعده، إلا أن الاحتياط فيه لا ينبغي تركه. (آل ياسين).

* الأظهر وجوب المبادرة وحرمة الإبطال بشرط عدم العسر والضرر ونحوهما. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط بل لزوم المبادرة، وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال. (الخوئي).

(٢) محل إشكال. (البروجردي).

(٣) التوسعة في التقية إنما هي في غير المسح على الحائل. (الخوئي).

المنصوصة الدالة بإطلاقها على عدم وجوب الفرار بالمندوحة عنه، وإلا فلا بد فيه من الاقتصار عليها وفي غيرها يرجع إلى ما يقتضيه عموم قاعدة الاضطرار بالتكليف كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضوئه (١) إشكال (٢).
٥٣٠ (مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط (٣) تعينه (٤)

---

(١) قد تقدم وجه قوة البطلان في أمثال هذه الموارد عند كون الضرر المخوف نفسا أو عرضا. (آقا ضياء).
(٢) بل منع. (آل ياسين).
* إذا حصل للمعتقد خوف الضرر ونحوه فالأقرب الصحة. (الجواهري).
* أظهره عدم الصحة. (الخوئي).
(٣) بل الأقوى. (الإصفهاني).
* بل الأقوى مع تمكنه من المسح بماء جديد بصورة غسله، لأنه أقرب إلى تكليفه لولا دعوى اقتضاء إطلاق نص جواز المسح على الحائل (١) بعد الجمع بينه وبين ما دل على جواز الغسل بالتخيير إلغاء جهة الأقربية المرتكزة، وفيه تأمل، فلا يترك الاحتياط المزبور. (آقا ضياء).
* بل الأقوى خصوصا إذا تضمن المسح ولو بماء جديد. (البروجردي).
* بل التعين لا يخلو من رجحان. (الإمام الخميني).
* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
(٤) بل لا يترك. (آل ياسين).
* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).
* لم يظهر له وجه. (الخوانساري).
* بل هو الأظهر. (الخوئي).
* لا يترك. (الگلپايگاني).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأقوى جواز (١) المسح على الحائل أيضا.
٥٣١ (مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة (٢) فإن كان بعد الوضوء فالأقوى (٣) عدم (٤) وجوب إعادته (٥)، وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة (٦) المسح (٧)، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم يبق البلة.
٥٣٢ (مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه إشكال (٨)، وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان

---

(١) بل الأقوى عدم الجواز. (كاشف الغطاء).
(٢) مع التأخير إلى آخر الوقت. (الإمام الخميني).
(٣) الأحوط بل الأقوى لزوم الإعادة. (النائيني).
(٤) بل الأقوى الإعادة في الضرورة غير التقية. (الحكيم).
(٥) بل الأقوى وجوب الإعادة. (البروجردي).
* بل لا يترك الاحتياط بالإعادة. (الگلپايگاني).
* الأقوى وجوب الإعادة إذا ارتفع السبب قبل الصلاة مطلقا. (كاشف الغطاء).
(٦) على الأحوط. (الإصفهاني).
(٧) فيه تأمل، لكنه أحوط. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الإمام الخميني، الشيرازي).
(٨) أقواه الصحة إذا كان مذهبا لبعضهم بحيث تتأدى به التقية. (آل ياسين).
* الأقرب الصحة. (الجواهري).
* أظهره الصحة في غير المسح على الحائل. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (١) أو بالعكس (٢)، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضا.

٥٣٣ (مسألة ٤٣): يجوز في كل الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات (٣) بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل (٤) المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

٥٣٤ (مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب

---

(١) للصحة وجه في هذه الصورة، لكن الاحتياط لا يترك. (الگلپايگاني).

أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضي بها فالظاهر حصول الغسلة الواجبة ولا مدخلية للقصد في ذلك فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى وجريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تحققها، نعم له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات، هذا إذا كان بين الغسلات والغرفات فصل، وأما مع عدم الفصل بحيث تعد عرفا استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال لكن إذا كان الاتصال بنحو يكون بنظر العرف كالصب من الإبريق مستمرا. (الإمام الخميني).

(٤) بل المناط حصول الغسل بالصب مع قصد الوضوء فالزائد عليه يعد غسلا آخر على الأظهر. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح.

٥٣٥ (مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحب، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

٥٣٦ (مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى (١) وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

٥٣٧ (مسألة ٤٧): يشكل صحة وضوء الوسواسي (٢) إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجئ الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج (٣) رطوبة الكف برطوبة الذراع.

٥٣٨ (مسألة ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد

---

(١) قد مر عدم وجوب البدأة بالأعلى في الغسل الدفعي للعضو الواحد. (الجواهري).

(٢) وكذا كثير الشك إذا اعتنى بشكه. (الخوانساري).

(٣) لا ينبغي الإشكال من هذه الجهة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد (١)، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعده في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الإبريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر (٢) ما دام (٣) يعد (٤) غسلة واحدة (٥).

٥٣٩ (مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيها كانت حتى الخنصر منها.

فصل

(في شرائط الوضوء)

الأول: إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا

---

(١) ولا يكون من اللغو والعبث على الأحوط. (النائيني).

(٢) مشكل. (الخوانساري).

(٣) لما كان ضبطه أي عدم الازدياد صعبا فالأحوط ترك الإجراء من الإبريق على تمام العضو. (الفيروزآبادي).

(٤) فيه إشكال. (الحكيم).

* هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، وإلا ففي صحة الوضوء إشكال بل منع. (الخوئي).

(٥) الأحوط قطع الماء عند القطع بتحقق الغسل. (الشيرازي).

* ولا يعد عبثا ولغوا على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الإطلاق إلى تمام الغسل (١).
الثاني: طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي (٢) غسل واحد (٣) بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر (٤) أو الجاري، نعم لو قصد (٥)

---

(١) والمسح. (آل ياسين).
* بل إلى حدوث مسماه وإن صار مضافا قبل انتهائه، نعم لا يكون بقاؤه حينئذ جزء من غسل الوضوء، ولا يصح المسح بنداوته. (البروجردي).
* يكفي بقاء الإطلاق إلى تحقق مسمى الغسل، نعم لا يصح المسح بنداوة المضاف. (الگلپايگاني).
(٢) على الأحوط مطلقا، بل هو الأقوى إذا كان ثمة نجاسة عينية وإن لم تكن حائلا في غير المعتصم. (آل ياسين).
* الظاهر الكفاية وإن كان التطهر قبله أحوط. (الجواهري).
(٣) الظاهر كفايته إلا فيما إذا توضأ بماء قليل وحكم بنجاسته بملاقاة المحل. (الخوئي).
(٤) على الأحوط وإن كان الأقوى الإجزاء. (الحكيم).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٥) الظاهر كفاية قصد الغسل في الآن الثاني فضلا عن حال الإخراج وإن هو لم يقصد الإزالة في الآن الأول. (آل ياسين).
* أي لم يقصد الغسل مع الإزالة وإلا فالإزالة لا تتوقف على القصد. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإزالة (١) بالغمس والوضوء بإخراجه (٢) كفى (٣)، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

(مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا (٤).

٥٤١ (مسألة ٢): لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة، نعم الأحوط (٥) عدم ترك الاستنجاء قبله.

٥٤٢ (مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء (٦) مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى (٧) بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده يجب الفحص (٨)

---

(١) بل يكفي مجرد قصد الوضوء بإخراجه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) يكفي الاقتصار على قصد الوضوء بإخراجه. (الحكيم).

(٣) مر الإشكال في نظائره. (الخوئي).

(٤) في صيرورته مضافا منع. (الشيرازي).

(٥) الأولى. (الإمام الخميني).

(٦) فيه إشكال، نعم لا بأس بأن يضع يده مثلا على موضع الجرح ثم يجرها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح. (الخوئي).

(٧) أو اليمنى إذا لم يعملها في غسل اليسرى. (آل ياسين).

* وأراد المسح بها أو انحصر المسح بها. (الشيرازي).

(٨) مع وجود منشأ عقلائي لاحتماله كما مر. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يحصل اليقين أو الظن (١) بعدمه (٢)، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (٣)
الرابع (٤)]:
* تقدم التفصيل. (البروجردي).
* قد مر عدم وجوبه. (الجواهري).
* على نحو ما تقدم في غسل الوجه. (الحكيم).
* مع وجود منشأ يعتني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظن بعدمه. (الإمام الخميني).
* على الأحوط فيما كان معرضا لوجود المانع كما مر. (الشيرازي).
* إن كان لاحتماله منشأ عقلائي. (الگلپايگاني).
(١) البالغ حدا لا يعتنى باحتمال خلافه لدى العقلاء. (آل ياسين).
* بل الاطمئنان. (الگلپايگاني).
* الظاهر كفاية الظن الاطمئناني البالغ احتمال خلافه من الوهن حدا لا يعتني به العقلاء دون مطلقه. (النائيني).
(٢) بل الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
* لا يكفي الظن بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمئنان، ومعه يكتفى به حتى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك. (الخوئي).
(٣) بل يكفي الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
(٤) الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبني على الاحتياط، والصحة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه، حتى مع الانحصار والارتماس أو الصب فضلا عن الاغتراف مع عدم الانحصار، والتعليل الذي في المتن وغيره لما ذكر في محله غير وجيه، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصا في ما يكون تصرفا أو مستلزما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون الماء وظرفه (١) ومكان الوضوء (٢)

له لا ينبغي أن يترك، بل لا يترك في الأخيرين. (الإمام الخميني).
(١) إن كان منحصرا أو كان الوضوء بالارتماس فيه أو بالصب منه على العضو، وأما إن كان غير منحصر وكان الوضوء بالاغتراف منه فهو صحيح على الأقوى. (البروجردي). * كون ظرف الماء غصبا لا يضر بالوضوء مع عدم الانحصار وتحقق الوضوء بالاغتراف. (الحائري).
* تقدم صحة الوضوء من الإناء المغصوب في بعض الصور. (الحكيم).
* تقدم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني وفي حكم الظرف مصب الماء. (الخوئي).
* يعتبر أن لا تعد أفعال وضوئه أنفسها لا بمقدماتها تصرفا في المغصوب، فالظرف والمكان والمصب مناط اعتبار إباحتها التحرز عنه أي الغصب في نفس الوضوء فإذا صدق الغصب في مقدمات الأفعال دون نفس الوضوء صح الوضوء وإن أثم بالغصب، هذا مع عدم الانحصار، ومعه أيضا له وجه للصحة. (الفيروزآبادي).
* مع الانحصار، وإلا صح مع الاغتراف منه، نعم لو ارتمس العضو فيه أو صب منه بقصد الغسل يبطل. (الگلپايگاني).
* تقدم حكم الوضوء من الآنية المغصوبة مع الانحصار وعدمه. (النائيني).
(٢) أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح دون مكان المتوضي على الأقوى. (آل ياسين).
* بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه، وأما موقف المتوضي فلا يضر غصبيته إلا مع الانحصار. (البروجردي).
* لا تعتبر إباحة المكان، نعم الأحوط اعتبار إباحة الفضاء والمصب. (الحكيم).
* بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه، وأما موقف المتوضي فلا يضر غصبيته إلا مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومصب (١) مائه (٢) مباحا (٣)، فلا يصح لو كان واحد منها غصبا، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه (٤)، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام (٥) من جهة كونه تصرفا أو مستلزما (٦)

الانحصار. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الخوئي).
(١) في اعتبار إباحة الظرف على إطلاقه، وكذا المكان والمصب في صحة الوضوء إشكال بل منع من غير فرق بين صورتي الانحصار وعدمه وإن كان آثما. (الشيرازي).
* إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه المصب في المغصوب اتجه البطلان مطلقا ومع تغايرهما العرفي واستلزام الوضوء لانصباب مائه فيه، فإن عد ذلك تصرفا في المغصوب عرفا يبطل وضوؤه عند الانحصار بل مطلقا على الأحوط، وإلا فالصحة مطلقا هي الأقوى. (النائيني).
(٢) إن كان منحصرا وكان غسل العضو مستلزما للصب فيه، وإلا فالأقوى عدم البطلان بعدم إباحته. (البروجردي).
* إن كان الوضوء مستلزما للصب فيه، وإلا فالأقوى الصحة. (الگلپايگاني).
(٣) في إطلاقه منع. (آل ياسين).
(٤) على الأحوط، والحكم بالصحة مع عدم الانحصار لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* مع عدم الانحصار مشكل، ولا بد من أن تكون حرمة الغصب منجزة. (الخوانساري).
(٥) هذا ممنوع في الظرف إذا كان التوضؤ منه بنحو الاغتراف. (الإصفهاني).
(٦) إذا لم يكن الوضوء نفسه تصرفا ولكنه يستلزم التصرف فالصحة قوية وإن أثم. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتصرف (١) في مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ (٢) أيضا حراما، كما لو كان الماء مملوكا له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفريغه (٣) حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار.

٥٤٣ (مسألة ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان (٤)، وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة (٥) العلم والعمد، سواء كان في الماء

---

(١) أما إذا لم يعد في العرف تصرفا في المغصوب فلا يبعد الصحة خصوصا في المصب ومجرى الماء. (كاشف الغطاء).

(٢) على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه. (الخوئي).

(٣) في إطلاقه تأمل. (الشيرازي).

(٤) في نسيان الغاصب إشكال. (الگلپايگاني).

(٥) لا فرق في ما حكم فيه بالبطلان بين صورتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكمية والموضوعية، وأما موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضا كما في

(٢) المركب. (الشيرازي).

(٣) من غير الغاصب. (البروجردي).

(٤) محل إشكال جدا. (الخوانساري).

(٥) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* بل الأقوى فيه الإعادة مطلقا لوقوع الفعل منه مبعدا ولو للتجري كما هو المختار فيه. (آقا ضياء).

* الأقوى في المقصر هو البطلان مطلقا. (البروجردي).

* المقصر هنا كالعالم ظاهرا وإن تحقق منه قصد القربة. (الحائري).

(٦) فيه إشكال. (الگلپايگاني).

(٧) لا يترك في الجاهل المقصر مطلقا في الماء المغصوب خاصة. (الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

(٨) بل لا يترك فيه. (آل ياسين).

* وجوب الإعادة في المقصر لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المكان أو المصب (١)، فمع الجهل (٢) بكونها مغصوبة أو النسيان (٣) لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضا (٤) إذا كان قاصرا، بل ومقصرا (٥) أيضا (٦) إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط (٧) مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر (٨) الإعادة.

٥٤٤ (مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قولان: أقواهما الأول (١)، لأن هذه (٢) النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده إلى مالكه، ولكن الأحوط (٣)

---

* الأقوى فيه الإعادة. (الحكيم).
* تقدم أنه ملحق بالعامد. (النائيني).
(١) بل الثاني، والتعليل غير نقي عن الإشكال، نعم إذا كانت النداوة خفيفة بحيث لا تعد ماء عرفا بل هي في نظرهم من قبيل الأعراض جاز المسح حينئذ من غير إشكال، وكذا فيما بعده. (آل ياسين).
* لكن لا لما علله لبقائه على ملكيته والاختصاص به خصوصا إذا لم يكن مضمونا على المتلف لأجل عدم ماليته بل لكونه مقتضى القواعد وعدم الإجماع فيه. (الإمام الخميني).
* بل الثاني لا يخلو عن وجه. (الگلپايگاني).
* يشكل بأن عدم المالية لا ينفي الملكية، وعدم إمكان الرد لا يجوز التصرف بدون إذن المالك أو مع نهيه. (كاشف الغطاء).
(٢) بل الأقوى هو الثاني، لأنها وإن لم تكن مالا ولا ممكنة الرد لكنها بعد باقية على ملك مالكها ولا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، وكذا الفرع الثاني. (البروجردي).
(٣) بل لا يترك الاحتياط المزبور، لاحتمال ملكيته الحرام تصرفه بعد، اللهم (إلا) أن يدعى بكونه بحكم التالف ولا يكون بنظرهم أمرا موجودا بل كان من الأعراض الطارئة على الأجسام، فإنه حينئذ لا مجال لحرمة التصرف فيه وإن أمكن الانتفاع به أيضا، لأن الحرمة فرع بقاء ملكيته للغير، وهو فرع عدم كونه بمنزلة التالف عرفا، اللهم إلا أن يدعى أن جواز الانتفاع به في جهة من الجهات يجعل مثله بحكم الموجود فيبقى حينئذ جهة الملكية، ولا أقل من حق اختصاصه به المانع من جواز تصرفه فيه، وإلى مثل هذه الجهات نظرنا في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني (١). وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول (٢). وإذا قال المالك: إنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها، لا يسمع منه، بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه (٣) بها فله ذلك، ولا يجوز المسح (٤) بها حينئذ.

الإشكال بمسحه بها في أمثال هذه المقامات، بل ومع الشك في رضاه بتصرف الغير يحرم أيضا إلا مع سبق علمه برضاه فيستصحب، وإلا فعموم " لا يحل مال إلا من حيث ما أحله الله " (١) يقتضي حصر الجواز في هذه الجهة، فمع الشك فيه يستصحب عدمها كما لا يخفى، وذلك هو الوجه في أصالة الحرمة في الأموال. (آقا ضياء).

* الأظهر هو التفصيل بين أن يكون ما في اليد من الرطوبة من مجرد الكيفية عرفا أو يكون من الأجزاء المائية، فيصح المسح به في الصورة الأولى دون الثانية، ويطرد ذلك في لزوم التجفيف أيضا وعدمه. (النائيني).

(١) لا يترك. (الإصفهاني).

* لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (الحكيم).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني).

* بل لا يخلو عن وجه. (الگلپايگاني).

(٣) إذا كان الماء الذي توضأ به يعد من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به وعدمه. (الخوئي).

(٤) لكن لو مسح بها يصح على الأقوى. (الإمام الخميني).

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ كتاب الخمس باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٤٥ (مسألة ٦): مع الشك في رضا المالك (١) لا يجوز التصرف (٢) ويجري عليه حكم الغصب (٣)، فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعي (٤).

٥٤٦ (مسألة ٧): يجوز الوضوء والشرب (٥) من الأنهار الكبار (٦) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز (٧)، وإذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقا (٨)، وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا

---

(١) وعدم سبق رضاه. (آل ياسين).

* وعدم أصل محرز له. (الإمام الخميني).

* إلا مع سبق الرضا والشك في ارتفاعه فيستصحب. (كاشف الغطاء).

(٢) إلا إذا كانت الحالة السابقة الرضا. (الحكيم).

(٣) إلا أن يكون مسبوقا بالرضا السابق. (الحائري).

(٤) أو سبق رضا منه. (الشيرازي).

(٥) الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك، وعدم كونه من المجانين أو الصغار، وأن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب، والأحوط عدم التصرف مع الظن بالكراهة. (الخوئي).

(٦) لم يظهر وجه لهذا القيد، بل السيرة جارية في الأنهار الصغار أيضا. (الخوانساري).

(٧) والأحوط الامتناع. (الشيرازي).

(٨) محل تأمل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأتباعه (١) من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك (٢) ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضا.

٥٤٧ (مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم (٣) الوضوء منها (٤)، إلا مع جريان العادة (٥) بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك

---

(١) جواز التصرف لهم مع عدم النهي قوي. (الفيروزآبادي).

(٢) وأما إذا نهى أو علم بكراهته فلا يجوز على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) لا يبعد الجواز إذا لم يحرز شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين والساكنين. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (الشيرازي).

* لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم إلا إذا أحرز اشتراط الواقف عدم تصرف غيرهم. (الگلپايگاني).

(٤) لا يبعد الجواز مطلقا. (الخوانساري).

(٥) الاستثناء محل تأمل. (البروجردي).

* فيه تأمل إلا إذا كشف عن وجود حجة على الجواز كما تقدم. (الحكيم).

* ممن لم يعلم تهاونه بالدين كما مر. (الشيرازي).

* لا يبعد اعتبار العادة فيما كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقق اليد عند العرف. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات (١) ونحوها.

٥٤٨ (مسألة ٩): إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز (١) الوضوء (٢) بالماء (٣) الذي في الشق، وإن كان المكان مباحا (٤) أو مملوكا (٥) له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

٥٤٩ (مسألة ١٠): إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال (٦)، وإن كان لا يبعد بقاؤه (٧)، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

٥٥٠ (مسألة ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين

---

(١) بل الأقرب الجواز حتى يعلم المنع. (الجواهري).
(٢) على الأحوط. (الشيرازي).
(٣) لمن شق، وأما لغيره فلا بأس. (الفيروزآبادي).
(٤) الظاهر جواز التصرف لغير الغاصب ومن تبعه. (الگلپايگاني).
(٥) لا يبعد الجواز إذا كان المكان مباحا ولم يحدث الشق لحيازة الماء من غير فرق بين التوضؤ به في الشق وبين أخذه منه والتوضؤ به في مكان آخر. (الإصفهاني).
(٦) الأظهر فيه بقاء الحق والجواز. (الفيروزآبادي). الغطاء).
(٧) لا يترك الاحتياط فيه. (الخوئي).

---

(١) الخانات جمع خان (فارسية): محل نزول المسافرين ويسمى الفندق. (المنجد: ص ٢٠١ مادة خان).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر (١)، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له (٢) أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك (٣) فالظاهر عدم بطلان (٤) وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية (٥)، كما أنه يصح (٦) لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك (٧) في صورة (٨) التوضؤ (٩) بقصد الصلاة فيه والتمكن منها.

٥٥١ (مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحا لكن

---

(١) إذا حصلت منه نية القربة في الوضوء وبدا له أن يصلي فيه وصلى صح وضوؤه وصلاته. (الجواهري).

(٢) الظاهر هو البطلان في هذه الصورة. (الخوئي).

(٣) ولم يكن محتملا، لعدم التمكن من الأول للغفلة أو للقطع بالتمكن، وأما لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجة على خلافه. (الخوئي).

(٤) في الصورة الأولى تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

(٥) الفرق بين الصورتين غير معلوم. (الگلپايگاني).

(٦) ولكن مع الضمان إذا كانت له مالية. (كاشف الغطاء).

(٧) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* لا بأس بتركه. (الإمام الخميني، الشيرازي).

* الأقوى جواز تركه. (النائيني).

(٨) بل وفي صورتي الغفلة واعتقاد عدم الاشتراط أيضا. (البروجردي).

* الظاهر جواز الترك. (الحكيم).

(٩) لا بأس بالترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل (١) الوضوء (٢) منه (٣)، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصبا.

٥٥٢ (مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه (٤) غصبيا مشكل (٥)

---

(١) الأقرب الصحة فيه وبالغمس أيضا إن لم يعد الوضوء تصرفا في الآجر أو الحجر. (الجواهري).

* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* لكن الصحة أقوى. (النائيني).

(٢) إلا أن يكون الحوض كبيرا بحيث لا يعد الوضوء منه تصرفا في الظرف المغصوب. (الحائري).

* إذا عد الوضوء تصرفا لا يجوز، لكن لو عصى فتوضأ فالأقوى صحة وضوئه. (الإمام الخميني).

* إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرفا في المغصوب حرم، لكن الأظهر صحة الوضوء حينئذ مع الانحصار وعدمه. (الخوئي).

* بل الصحة أقوى. (كاشف الغطاء).

(٣) قد عرفت صحة الوضوء بالاغتراف تدريجا، نعم يحرم الأخذ إذا كان موجبا للتصرف في المقدار المغصوب. (الحكيم).

* الظاهر عدم الإشكال، لعدم صدق التصرف فيه. (الخوانساري).

* لو كان الوضوء بالارتماس وعد ذلك تصرفا في المغصوب عرفا. (الشيرازي).

(٤) المكان المتوقف صحة الوضوء على إباحته هو الفضاء الذي يقع فيه الغسل أو المسح دون الأرض الواقف عليها المتوضي، ولا يتوقف صحته على إباحتها إلا إذا كانت مصبا لمائه على ما تقدم فيه من التفصيل. (النائيني).

(٥) تقدم التفصيل. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل (١) لا يصح (٢)، لأن حركات يده تصرف في مال الغير.
٥٥٣ (مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزما (٣) لتحريك شئ مغصوب فهو (٤) باطل (٥).

---

* * ولا تخلو الصحة من وجه في الغسل دون المسح. (الشيرازي).
(١) إباحة المكان الذي هو شرط في صحة الوضوء هو الفضاء الذي يتوضأ فيه لا الأرض المستقر عليها، فلا يتوقف صحته على إباحتها إلا إذا عد الوضوء أو جري الماء عرفا تصرفا فيها. (كاشف الغطاء).
(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* فيه تأمل، والتعليل عليل. (الحكيم).
* بل يصح ولو كان عاصيا بتصرفه. (الإمام الخميني).
* على الأحوط، نعم لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمم
(٤) الأقرب الصحة فيه وإن أثم. (الجواهري).
(٥) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).
* بل صحيح وعاص مع تصرفه. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال، بل الصحة أظهر. (الخوئي).
* في بطلانه تأمل، والأقرب الصحة، ومجرد الاستلزام لا يبطل الوضوء ما لم يعد عرفا تصرفا في المغصوب. (الشيرازي).
* بل صحيح، وكذا في الخيمة المغصوبة. (كاشف الغطاء).
* في البطلان نظر بل الصحة أظهر. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٥٤ (مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا (١) فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (٢).
٥٥٥ (مسألة ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.
٥٥٦ (مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك (٣) تملكه كان له وإلا كان باقيا (٤) على إباحته،

---

(١) لكنه لا يعد تصرفا فيها حتى يبطل ولو في حال الحر والبرد، لأن كونه تحتها غير متحد مع الوضوء. (الإصفهاني).
* ولكنه محل تأمل بل منع. (آل ياسين).
(٢) بل صحيح على الأقوى، والحر والبرد لا مدخل لهما في صدق التصرف بل في الانتفاع وهو غير محرم. (البروجردي).
* الأقوى الصحة. (الحكيم). * بل صحيح. (الإمام الخميني).
* بل صحيح على الأقوى. (الخوانساري).
* بل هو صحيح، لأن الوضوء لا يعد تصرفا في الخيمة بحال. (الخوئي).
* بل الأقوى الصحة. (الشيرازي).
* الظاهر أن الحرام حينئذ كونه تحت الخيمة، وهو غير متحد مع الوضوء حتى يبطل. (الگلپايگاني).
* الأقوى صحة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة. (النائيني).
(٣) تحقق الحيازة بمجرد القصد محل تأمل بل منع. (آل ياسين).
* لا عبرة بالقصد المجرد وإنما العبرة بالاستيلاء عليه خارجا. (الخوئي).
(٤) إلا في ما يعد للحيازة كالحياض المعدة لحيازة المياه المباحة وأمثالها فإنه يصير ملكا بمجرد الوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

٥٥٧ (مسألة ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته (١) لعدم (٢) حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصيانا (٣) ثم تاب وخرج بقصد التخلص (٤) من الغصب (٥)، وإن لم يتب ولم يكن بقصد

---

(١) إذا لم يكن تصرفه فيه بالوضوء زائدا لي تصرفه فيه بالخروج مثل ما إذا كان يجري عليه المطر فنوى به غسل الوضوء وإلا فالظاهر بطلانه (البروجردي).
* إذا لم يكن تصرفا زائدا. (الحكيم).
* ما لم يكن تصرفا زائدا ولم ينه عنه المالك بخصوصه، وكذا في الفرضين بعده. (الشيرازي). * بل بطلانه مع لزوم تصرف زائد، بل مطلقا في الفرعين اللاحقين. (الفيروزآبادي). * إذا لم يستلزم تصرفا زائدا على نفس الخروج. (كاشف الغطاء).
(٢) إذا لم يستلزم تصرفا زائدا. (الإصفهاني).
* بل الظاهر بطلانه لحرمته، وكذا في صورة التوبة. (الجوهري).
(٣) حكم الخروج فيما كان دخوله عصيانا حكم الدخول في جمع الجهات. (الخوئي).
(٤) قصد التخلص والتوبة لا أثر لهما بالصحة وإنما يرفعان العقوبة. (كاشف الغطاء).
(٥) لا يبعد كونه مثل التوبة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخلص (١) ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال (٢).
٥٥٨ (مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده (٣) إلى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف (٤) في ذلك الحوض، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفا (٥)، لكنه مشكل (٦) من دون رضى مالكه.

---

* أو لا بقصده. (الحكيم).
(١) بل ولو كان بقصده لا يثمر في الصحة ما لم يتب فإنه وقع منه مبغوضا بنهيه الأول الساقط فعلا لحكم العقل باختيار أقل القبحين، نعم لو تاب أمكن دعوى عدم وقوعه من حين توبته مبغوضا، لأن التوبة ترفع الاستحقاق الناشئ بتقصيره السابق من حينه، والمفروض أنه من بعد توبته أيضا لا تقصير له فيه بل يصدر الفعل منه مضطرا في اختياره فلا يكون مبعدا فيقع مقربا محضا كما لا يخفى، والله العالم. (آقا ضياء).
(٢) والأقوى صحته. (الإمام الخميني). * الأظهر البطلان كما ذكرنا. (الفيروزآبادي).
(٣) الظاهر أنه يدور مدار صدق الشركة فإن صدقت الشركة فلا يجوز التصرف وإلا فلا. (الخوانساري).
(٤) مع كونه تصرفا فيه. (الإمام الخميني).
(٥) على الظاهر فلا إشكال. (الجواهري).
(٦) ما لم يستهلك في المباح عرفا وإلا كان من موارد الشركة القهرية. (آل ياسين).
* بل ممنوع. (الحكيم).
* الظاهر عدم الإشكال فيه. (الخوانساري).
* أظهره الصحة في ما عد تالفا. (الخوئي).
* لو فرض حصول الشركة القهرية ولم يعد تالفا في نظر العرف. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرط الخامس: أن لا يكون (١) ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب (٢) أو الفضة، وإلا بطل (٣)، سواء (٤) اغترف (٥) منه (٦) أو أداره على أعضائه، سواء انحصر فيه أم لا (٧)، ومع الانحصار يجب أن يفرغ (٨) ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن

---

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة وفروعها في مبحث أواني الذهب والفضة فليراجع ما علقناه ثمة فلا نعيد. (آل ياسين).
* كون الآنية من الذهب أو الفضة لا يمنع من صحة الوضوء إذا كان
* للصحة وجه حتى مع الانحصار. (الحكيم).
* لا يبعد الصحة في صورة عدم الانحصار إذا لم يقصد الغسل بالصب في صورة الإدارة. (الخوانساري).
* الكلام هنا كما في المغصوب. (الفيروزآبادي).
(٤) قد تقدم حكم المسألة في حكم الأواني. (مسألة ١٤). (الشيرازي).
(٥) قد مر الحكم بالصحة مع الاغتراف في غير صورة الانحصار. (الگلپايگاني).
(٦) قد مر أن الظاهر صحة الوضوء إذا كان بنحو الاغتراف في صورة عدم الانحصار بل وفي بعض صور الانحصار أيضا. (الإصفهاني).
* تقدم التفصيل. (البروجردي).
(٧) تقدم حكم ذلك في بحث الأواني. (الخوئي).
* مع عدم الانحصار لا يبعد الصحة. (كاشف الغطاء).
* قد مر أن الصحة مع عدم الانحصار هي الأقوى. (النائيني).
(٨) بناء على حرمة مطلق الاستعمالات، وقد مر منا الاحتياط في غير الأكل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفريغ (١) إلا بالتوضؤ (٢) يجوز ذلك (٣) حيث إن التفريغ واجب (٤)، ولو توضأ منه جهلا أو نسيانا (٥) أو غفلة صح (٦) كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

٥٥٩ (مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال (٧)

والشرب. (الشيرازي).

(١) في صورة صدق الاستعمال في إبقائه فيه، وإلا فلا مجال لجواز الوضوء فيه مع كون الوضوء استعمالا له. (آقا ضياء).

(٢) في كونه تفريغا منع. (الشيرازي).

(٣) مشكل بل غير جائز، لكونه استعمالا، لكن لو توضأ يصح وضوؤه. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناء على عدم جواز استعمالها مطلقا، وتقدم منه (قدس سره) تعين التيمم حينئذ (الخوئي).

* مشكل، فإن التفريغ والتوضئ تصرف وهو حرام. (كاشف الغطاء).

(٤) في إطلاق وجوب التفريغ تأمل، ويتفرع عليه الإشكال في إطلاق جواز الوضوء. (الگلپايگاني).

(٥) إذا كان معذورا فيهما. (البروجردي).

* وكان معذورا فيهما. (الگلپايگاني).

(٦) في صورة عدم الانحصار. (الخوانساري).

(٧) فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يبعد الصحة (١) إذا حصل منه قصد القربة (٢).
الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث (٣) ولو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء (٤) مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه (٥)

---

(١) الأقوى بطلان الوضوء، لأن تجريه منشأ لصدور الفعل منه مبعدا له فلا يصلح للتقرب به كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* بل البطلان لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* بل يشكل الصحة ولو مع تحقق القصد، لأن التجري مانع من تحقق العبادة. (الحائري).
* الحكم فيه هو الحكم مع تبين كونها كذلك على ما تقدم. (الحكيم).
* بل بعيد جدا، فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
* مع حصول قصد القربة لا إشكال في الصحة. (الشيرازي).
(٢) بناء على عدم حرمة التجري وإلا فمشكل. (كاشف الغطاء).
(٣) على الأحوط. (الخوئي).
(٤) عرفت أنه نجس غايته أنه لا ينجس ملاقيه. (كاشف الغطاء).
(٥) هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).
* تقدم أنه لا يترك وأنه مع عدم وجود ماء غيره يحتاط بالجمع بينه وبين التيمم (آل ياسين).
* لا يترك. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع وجود ماء آخر (١)، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضا، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات (٢) الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا أو نسيانا بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة (٣).

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش (٤) أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ والحال هذه

---

* مر أن الاحتياط لا يترك. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(١) ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بينه وبين التيمم. (الحائري).

(٢) القطرات الواقعة من البدن من المستعمل. نعم إذا استهلكت بوقوعها في الإناء فلا بأس. (الشيرازي).

(٣) ويجوز الترك. (الفيروزآبادي).

(٤) إذا كان العطش المخوف موجبا للمشقة الشديدة ولا يكون مضرا لا يبعد صحة الوضوء وإن جاز له التيمم أيضا. (الإصفهاني).

* ما لم يترتب عليه الضرر في مانعيته عن الصحة نظر جدا، لبقاء رجحان عمله حينئذ بحاله، وتوهم عدم الجمع بين مصلحة الوضوء والتيمم في زمان واحد نظر جدا، إذ ذلك تمام في غير موارد نفي وجوب الوضوء للحرج غير الرافع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل (١)، ولو كان جاهلا بالضرر صح (٢) وإن كان متحققا في الواقع، والأحوط (٣)

للقدرة التي هي شرط المصلحة في الوضوء كما لا يخفى، نعم لو فرض وجوب إتلاف مائه ولو لحفظ نفس محترمة أو حرمة استعماله لضرر أو غيره يجئ شبهة عدم القدرة في الاستعمال، فلا يبقى للوضوء حينئذ مصلحة فيبطل، لعموم قوله " وكان يقدر على الوضوء " (١) في بعض النصوص، مضافا إلى إمكان جعل عدم الوجدان في الآية (٢) كناية عن مطلق عدم القدرة، فيكون بقرينة أخذها في لسان الدليل دخيلة في المصلحة نظير سائر القيود المأخوذة فيها، والله العالم. (آقا ضياء).

* إذا كان العطش حرجا لم تبعد الصحة، بل تحتمل الصحة وإن كان العطش مهلكا، والتعليل عليل. (الحكيم).

(١) الأقرب الصحة إلا أن يكون الوضوء بنفسه ضررا لا يجوز ارتكابه. (الجواهري).

* في المرض على الأحوط دون خوف العطش فإن الظاهر عدم بطلانه لو توضأ خصوصا بعض مراتبه. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه إشكال، لإطلاق أدلة رجحان الطهارة المائية. (الخوانساري).

* في إطلاق البطلان في جميع موارد المرض وخوف العطش تأمل، بل منع. (الشيرازي).

(٢) هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضا في الواقع. (الخوئي).

(٣) لا يترك في الضرر. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٠ كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب التيمم ح ٦.

(٢) النساء: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة (١) أو التيمم.
الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة (٢) منها (٣) خارج الوقت، وإلا وجب التيمم (٤)، إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء. ولو توضأ في الصورة الأولى بطل (٥) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (٦)، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي (٧)

---

(٣) أو أقل من ركعة. (البروجردي).
* بل ولو بأقل من ركعة. (الخوئي).
(٤) الجزم به مشكل، لإمكان حكومة كل من الدليلين على الآخر. (الخوانساري).
(٥) الأقرب الصحة. (الجواهري).
* بل صح مطلقا، وتعليله غير وجيه، ولا يتعلق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقا، ولو تعلق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديته، بل ملاكها هو محبوبيته ورجحانه أو أمره الاستحبابي، وهو بعباديته شرط للصلاة وغيرها، ولو قصد التقرب به ولو بتوهم أمر آخر عليه يقع صحيحا، والتقييد لغو إلا إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرب رأسا. (الإمام الخميني).
(٦) لا أثر للتقييد في أمثال المقام، فالأظهر هو الصحة في غير موارد التشريع (الخوئي).
(٧) الأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا التقييد (١).
٥٦٠ (مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر، ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء (٢) موجبا لزيادته، لكنه عصى بفعله (٣) الأول.
التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:
أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.
الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.
الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه،

---

* فيه إشكال إلا أن يكون من باب الخطأ في التطبيق. (الشيرازي).
* هذا إذا قصد الكون على الطهارة، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة، وإلا فالأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي. (الگلپايگاني).
* لا فرق في البطلان بقصد ذلك الأمر بين النحوين. (النائيني).
(١) بل لا تصح مطلقا في وجه قوي. (آل ياسين).
* يعني يكون فعل الوضوء عن الأمر المتوجه إليه لاعتقاده أنه الأمر الصلاتي، وكذا إذا كان بنحو التقييد على نحو تعدد المطلوب. (الحكيم).
(٢) وأما إذا كان موجبا لزيادته فحكم الزيادة حكم أصل الضرر، وقد مر. (الشيرازي).
(٣) في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال (١)، إلا أن الظاهر صحته (٢). فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معا.

٥٦١ (مسألة ٢٢): إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به (٣) أحد (٤) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا (٥)، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضا.

٥٦٢ (مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (٦) بل

---

(١) لا يترك الاحتياط بترك مثله. (الفيروزآبادي).

(٢) قد مر الاحتياط في ذلك. (آل ياسين).

* إذا كان نوى غسل الوضوء بإجراء نفسه الماء على العضو لا بصب الغير إياه. (البروجردي).

(٣) بل مع هذا القصد أيضا إذا جعل المتوضي وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء. (الخوئي).

(٤) بل وإن قصد لو كان المتوضي قاصدا للوضوء أو الغسل. (الشيرازي).

(٥) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

(٦) بل يستعين. (الحكيم).

* الأقوى أنها استعانة لا استنابة فلا يجب عليه نية القربة، ويجوز حتى من الصبي ونحوه، ويجب على العاجز إحراز الصحة لو شك ولا يكفي من المباشر. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب، وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء (١)، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة (٢) التي في يده ويمسح بها (٣)، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر: الترتيب: بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين (٤). ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر

---

(١) في كون المقام من باب النيابة أو التولية محل تأمل. والأحوط قصدهما. (آقا ضياء).

* بل ينويان معا على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) في الاكتفاء به إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم. (الإصفهاني).

* الأحوط ضم التيمم في الفرض. (الحكيم).

* الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيمم. (الگلپايگاني).

(٣) على تأمل أحوطه ذلك. (آل ياسين).

(٤) مقدما لليمنى على اليسرى على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على (١) هذا الوجه (٢)، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود (٣) على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.
الحادي عشر: الموالاة بمعنى (٤) عدم جفاف الأعضاء السابقة (٥) قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل، بل لو جف (٦) العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط (٧) الاستئناف (٨) وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق،

---

(١) لا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة فيعود على ما يحصل به الترتيب. (الجواهري).
(٢) وما كان مشروعا. (الشيرازي).
(٣) ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالاة. (الإمام الخميني).
(٤) الأقوى أنها عبارة عن المتابعة التي يصدق بها وحدة العمل عرفا فقد تحصل مع الجفاف وقد تنعدم مع عدمه. (كاشف الغطاء).
(٥) في حال الاختيار يراعى الموالاة العرفية للإطلاقات. (الخوانساري).
(٦) بل الأحوط الاستئناف في جفاف بعض الأعضاء مطلقا ولو كان السابق على السابق. (الگلپايگاني).
(٧) وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الإصفهاني).
(٨) وكذا لو جف العضو السابق على السابق وإن بقيت الرطوبة فيه أيضا. (آل ياسين).
* بعد إبطاله أو مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد. (البروجردي).
* الأقوى عدم وجوب الاستئناف في هذه الصورة. (الجواهري).
* والأقوى الصحة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه (١) أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين (٢) من التتابع العرفي وعدم الجفاف (٣)، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة (٤) بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء (٥) ذلك العضو.

٥٦٣ (مسألة ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضا إذا لم تبق الرطوبة في

---

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الإمام الخميني).
* بعد إبطاله أو مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد. (الخوانساري).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).
* وإن كانت الصحة لا تخلو من قوة. (الشيرازي).

(١) إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لا يقدر على الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضم التيمم، وإن كان يقدر عليه وحصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة إلا إذا ترك التتابع العرفي أيضا فيبطل. (الگلپايگاني).

(٢) بل أقصرهما زمانا في وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).

(٣) ما لم يخل بالهيئة الاتصالية العرفية للوضوء. (الشيرازي).

(٤) ما ثبت وجوب تعبدي تكليفي وراء وجوب الموالاة بالوجوب الشرطي. (الفيروزآبادي).

(٥) بمقدار لا يصدق معه جفاف العضو السابق. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعضائه، وإلا أخذها (١) ومسح بها (٢) واستأنف الصلاة.
٥٦٤ (مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشيا.
٥٦٥ (مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضا، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.
٥٦٦ (مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها إشكال (٣).
الثاني عشر: النية وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه (٤)، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها (٥) وما بينهما متوسطات.
ولا يلزم التلفظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود

---

(١) تقدم إن الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية. (الخوئي).
(٢) ما لم يحصل فصل طويل مخل بالهيئة الاتصالية العرفية. (الشيرازي).
(٣) أقربه العدم مع فوات المتابعة العرفية. (الجواهري).
(٤) لا يبعد أن يكون أعلاها أن يكون الداعي إلى موافقة الأمر الحب كما ورد في الحديث الشريف (١). (الحكيم).
* وأعلى منه مراتب أخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج. (الإمام الخميني).
(٥) لا يبعد أن يكون أدناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين. (الحكيم).

---

(١) ذكر مضمونه في الذكرى: أوائل الفصل الرابع من باب الطهارة في كيفيتها، في المبحث الأول من مطلب كيفية الوضوء في واجباته. وراجع مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ ص ٤٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلا، وأما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيرا فلا يكفي، وإن كان مسبوقا بالعزم (١) والقصد حين المقدمات.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل (٢) إلا أن يعود (٣) إلى النية الأولى (٤) قبل فوات الموالاة (٥).

ولا يجب نية الوجوب (٦) والندب لا وصفا ولا غاية، ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو

---

(١) الظاهر كفاية ذلك لو كان منبعثا في فعله عن قصده الحاصل حين المقدمات. (الشيرازي).

(٢) أي الوضوء. (الفيروزآبادي).

(٣) ويعيد بما أتى كذلك. (الإمام الخميني).

(٤) لو أتى بشئ مترددا يلزمه إعادته. (الشيرازي).

(٥) فيعيد ما أتى به كذلك. (الگلپايگاني).

* ويعيد ما أتى به كذلك. (البروجردي).

* فيعيد ما بطل من الأجزاء. (الحكيم).

* ويعيد ما أتى به من بعض الأفعال حال نية الخلاف أو التردد. (الفيروزآبادي).

* مع إعادة الفعل الذي وقع حال التردد أو نية الخلاف. (كاشف الغطاء).

* لو أتى بشئ من الأفعال في حال التردد يلزم إعادته. (النائيني).

(٦) بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعي المقدمي. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع (١) أو التقييد (٢)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم وجوبه صح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل (٣)، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه (٤) وإلا فلا أتوضأ (٥).

٥٦٧ (مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية (٦) التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق

---

(١) إذا كان التشريع في ذات الأمر، أما إذا كان في وصفه فلا يضر. (الحكيم).

(٢) لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلي. (الخوئي).

(٣) لا تبعد الصحة مع قصد القربة. (الجواهري).

* تقدم ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) هذا المثال أشبه بالداعي لا بالقيد، ومثال التقييد أن يقول: أتوضأ امتثالا للأمر الوجوبي بقيد وجوبه. (الحكيم).

(٥) يكفي في التقييد كون الوجوب بما هو هو داعيا له فعلا، سواء كان الاستحباب أيضا على فرض العلم داعيا له أم لا، كما مر. (الگلپايگاني).

(٦) مقتضى القاعدة لزوم قصدها، لأن الغايات هي المطلوبات النفسية التي يكون قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقا إلى امتثال أوامرها الذي هو مناط التقرب لا باعتبار أمره الغيري الذي لا يكون شيئا في نفسه ولا له امتثال حتى يتقرب به. (البروجردي).

* هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء، وأما على ما استشكلناه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلا للأمر الآتي من جهتها (١)، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا (٢)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة، وإن كان معتبرا في تحقق الامتثال، نعم قد يكون (٣) الأداء موقوفا على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلا للأمر النذري، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضا، وإن كان وضوؤه صحيحا، لأن أداءه فرع قصده،

فالظاهر لزوم قصد الطهارة أو ما يترتب عليها لتوقف قصد القربة عليه. (الگلپايگاني).

(١) الوضوءات المأمور بها لأجل غايات مستحبة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها، وأما الوضوء لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا... إلى آخره " (١) هو الإرشاد إلى الشرطية أو هي مع تعليم الكيفية، ولا يكون لمثلها امتثال وثواب. والأمر الغيري مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضا على فرضه، والوضوء بما هو عبادة جعل شرطا للصلاة وملاك مقربيته وعباديته هو محبوبيته وأمره النفسي لا أمره المقدمي المتوهم. (الإمام الخميني).

(٢) يعني لا امتثالا لأمرها وإن كان امتثالا لأمر آخر وأداء للمأمور به بأمرها وبأمر غيرها. (الحكيم).

(٣) لا يخفى ما في الاستدراك في الخدشة، والأنسب أن يقال: نعم قد يجب قصد الغاية بالنذر. (الگلپايگاني).

---

(١) المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.
الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفياته أو في أجزائه (١)، بل ولو كان جزءا مستحبا (٢)

---

(١) بمعنى مبطليته لها فقط دون بقية الأجزاء ما لم يستلزم تداركها محذورا آخر في العمل كالزيادة في باب الصلاة أو الرطوبة الخارجية الأجنبية في اليد اليسرى في الوضوء وأمثالهما فإنه حينئذ يبطل تمام العمل كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* الرياء في الأجزاء مبطل لها، فلو أمكن تداركها بالإتيان بها مرة ثانية مخلصا فالأقرب الصحة، والأحوط الإعادة. (الجواهري).
* لا يبعد صحة العمل لو طرأ قصد الرياء في أثناء العمل في جزء من أجزائه ثم عدل عن قصده وأتى به على وجه القربة من دون فوات الموالاة، ولو كان الجزء مستحبا يسقط عن الجزئية فيكون آتيا للمأمور به في الفرد الغير الأفضل. (الحائري).
* إذا لم يتداركه. (الحكيم).
* في إطلاقه إشكال، بل منع وكذلك الأجزاء المستحبة. (الخوئي).
(٢) فيه إشكال، بل لا يبعد عدم بطلان الوضوء به. (الإصفهاني).
* فيه منع. (الحكيم).
* الرياء في الجزء المستحب لا يبطل العمل ما لم يسر الرياء إلى العمل المشتمل على ذلك الجزء ولم يكن مخلا من جهة أخرى، وكذا في الجزء الواجب لو تداركه. (الشيرازي).
* لا يبعد عدم بطلان الوضوء به وكذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه في الأثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى (١) وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار (٢): " أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري " (١).

هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءا من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل (٣)، لعدم الخلوص الذي هو الشرط في الصحة.

وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن، وإن كان الأحوط (٤) فيه الإعادة.

وتداركه قبل فوات الموالاة. (الگلپايگاني).

(١) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).

* هذا الشك يناسب الوسواسي، وعلى تقدير تحققه في غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه. (الخوئي).

(٤) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٣ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧. وفيه هكذا: " يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتا، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين.

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة (١) كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا أو كانا مستقلين (٢) صح (٣)، وإن كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك، كضم التبرد (٤) إلى القربة، لكن الأحوط (٥) في صورة استقلالهما (٦) أيضا الإعادة، وإن كانت محرمة - غير الرياء والسمعة -

---

(١) الضميمة الراجحة لرجحانها وقصده لا ينافي القربة بل تؤكدها. (الفيروزآبادي).

(٢) استقلالهما مع كون الوضوء مستندا إليهما فعلا لا يمتاز بحسب الأثر عن كون الداعي هو المجموع منهما فتدبر. (آل ياسين).

* إن كانت الضميمة مؤثرة في اختيار الخصوصية ولو مع استقلالها، وأما إن كانت مؤثرة في أصل العمل فالصحة مشكلة ولو مع التبعية. (الحائري).

(٣) فيه إشكال، وكذا في الضمائم المباحة إذا كانت مؤكدة فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

(٤) بمعنى كونها محبوبة لا مؤثرة مؤكدة. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك مع تأثير داعي غير العبادة ولو كان تبعا. (الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٦) لا يترك في الضميمة المباحة، بل وفي الراجحة أيضا. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهي في الإبطال مثل الرياء (١)، لأن الفعل يصير محرما (٢) فيكون باطلا، نعم الفرق بينها وبين الرياء (٣) أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح (٤)، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وإن لم يتداركه (٥) بخلاف الرياء (٦) على ما عرفت (٧)، فإن حاله حال الحدث (٨) في الإبطال (٩).

٥٦٨ (مسألة ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

---

* ولا يصح في المستقلين ها هنا وفيما سبق وإن قصد عنوان الضميمة لا لرجحانها، لتحقق الوضوء بهما، وهذا ينافي الخلوص. (الفيروزآبادي).

(١) فيه منع، ومجرد صدق العنوان المحرم عليه في الخارج لا يوجب البطلان، لكن الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان. (الإمام الخميني).

(٢) ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد. (الخوئي).

(٣) لا فرق بين الرياء وسائر الضمائم المحرمة من هذه الجهة، بل الجميع يصح مع الإعادة بالنحو المزبور. (كاشف الغطاء).

(٤) فيه إشكال، لصدق الزيادة المبطلة للصلاة. (الخوانساري).

(٥) إلا في الغسلة الثانية مع انحصار صحة المسح بها. (الشيرازي).

(٦) قد أشرنا إلى إشكاله. (آقا ضياء).

* قد عرفت منعه. (الحكيم).

(٧) وقد عرفت الإشكال في ذلك. (آل ياسين). * قد عرفت ما فيه. (الخوئي).

(٨) لا يبعد أن يكون الرياء في الوضوء مثل سائر المحرمات كما مر. (الگلپايگاني).

(٩) فيه منع. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٦٩ (مسألة ٣٠): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها (١) وإن كان من قصدها ذلك (٢).

٥٧٠ (مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضا وكان ناذرا لمس (٣) المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع (٤)، وأنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع، وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه.

ولا ينبغي الإشكال (٥)

---

(١) لكن إذا انحصر مكان الوضوء به تسعين التيمم في مكان لا يراها الأجنبي، نعم إذا توضأت والحال هذه صح وضوؤها. (الخوئي).

* إذا لم يكن الوضوء علة تامة لرؤية الأجنبي وإلا فيشكل. (الخوانساري).

(٢) مع دخل وضوئها في وقوفها في المكان المزبور بنحو المقدمية في صحة الوضوء نظر جدا، لوقوع عملها حينئذ مقدمة للحرام ولو لإعانة غيرها على الإثم بعد شمولها لمثل هذه المقدمات القريبة جدا. (آقا ضياء).

* أما لو قصدت ذلك بنفس التوضي فالظاهر البطلان. (الشيرازي).

(٣) النذر لا يصلح للتشريع وكون المس من غايات الوضوء غير ظاهر. (الحكيم).

(٤) إذا كان كل واحد صالحا للاستقلال بالبعث. (الحكيم).

(٥) بل لا إشكال في خلافه، وأن الوضوء الرافع بعد إيجاد حقيقته لا يتصور فيه التعدد، فجعله من صغريات المسألة المعروفة المختلف في تداخل الأسباب وعدم التداخل غريب جدا، من دون فرق بين كونه متعلق نذره أو غيره. (آقا ضياء). * بل الإشكال فيه ظاهر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أن الأمر (١) متعدد (٢) حينئذ (٣)

---

* التحقيق أنه إذا بنينا على عدم اتصاف المقدمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري كما قويناه في محله فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدد الغايات ولو قلنا باتصافها به، فإن لم نعتبر الإيصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به وإن التعدد إنما هو في الجهات، والوجه فإن قصد التعدد تعدد وإلا فلا. (الخوئي).

(١) بل لا ينبغي الإشكال في أن المتعدد حينئذ هو جهة مطلوبيته دون نفسه ودون الأمر به. (النائيني).

(٢) ليس الأمر في الوضوء ولا المأمور به متعددا، ولا يمكن تعلق الأوامر المتعددة التأسيسية عليه، بل الوضوء لا يقع إلا على وجه واحد ولا يكون إلا متعلقا لأمر واحد نفسي هو مناط عباديته كرجحانه ومحبوبيته لكونه طهورا ونورا، وتعلق الأمر لأجل الغايات إنما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضي أن يكون المكلف متطهرا عند إيجاد الغاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشرفة أو لغير ذلك، والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهرا لا لنفس الوضوء ولا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات، فلو توضأ لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب إلا ثواب عبادية الوضوء وثواب الانقياد أو نية الخير على القول بالثواب لهما. (الإمام الخميني).

(٣) ما كان الأمر فيه متعددا وهو الغايات لا إشكال في تعدد المأمور به فيه أيضا، وأما الوضوء فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به فيه، نعم يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته (١)، وإنما الإشكال (٢) في أنه هل يكون المأمور به متعددا (٣) أيضا، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد (٤)؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين

---

(١) بل المتعدد مراتب الطلب وإن كان وجوده واحدا. (الحكيم).
* وهو الأقوى. (الشيرازي).
(٢) بعد أن كان الوضوء بقصد الجميع أو بقصد واحد منها بعينه خاليا عن كل إشكال، فلا يهمنا التعرض لما فيه من القلق والارتباك، ولذلك محل آخر إن شاء الله. (آل ياسين).
(٣) ليس في وضوء المحدث بالأصغر تعدد نوعي ولا اختلاف جهة، فلا يمكن تعدد الأمر به أيضا، وتقدم أن ملاك قصد التقرب فيه هو أوامر غاياته، وهي متعددة، فيصح عند اجتماعها الوضوء بداعي امتثالها كلا أو بعضا من دون ابتناء على تعدد الوضوء أو تعدد الأمر به، وأما النذر فلا يوجب تعدده نوعا، نعم إذا نذر فردين منه وجب الإتيان بهما على حسب ما نذر. (البروجردي).
(٤) العبارة مختلة كما يظهر بأدنى تأمل، ولا تستقيم إلا بإسقاط (بل)، ضرورة أن المراد حسب السياق أن المأمور به هل يتعدد أو لا يتعدد؟ وعلى الفرض الأول تكون كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل، وعلى الثاني يكون من باب تعدد جهة الأمر لا تعدد المأمور به. ثم إن حاصل الفرق في النذر أنه تارة يوجب على نفسه وضوء لغاية مخصوصة وآخر لأخرى فلا بد حينئذ من وضوئين ولا يجزي أحدهما عن الآخر ولا الثالث عنهما، وتارة يوجب على نفسه الغاية المقيدة بالوضوء كدخول المسجد متوضأ وقراءة القرآن كذلك فيكفي حينئذ وضوء واحد عن الجميع. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شرط عند تعدد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته (١). وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر (٢) ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضا لا مطلقا، بل في بعض الصور (٣)، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن (٤) ونذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد (٥)

---

(١) وهذا أظهر في غير تفصيل النذر. (الفيروزآبادي).
(٢) تعدده وعدمه تابع لكيفية تعلق النذر، وهو موقوف على كون المتعلق راجحا، والوضوء لأجل الغاية وإن لم يكن راجحا بنحو التقييد لكن لما كان راجحا لنفسه لأجل طهوريته وتجديده ثانيا وثالثا أيضا راجح يكفي ذلك في انعقاد النذر إن تعلق بإيجاده لغاية وإيجاده مستقلا لغاية أخرى، ولولا استحباب التجديد لكانت الصحة مشكلة. (الإمام الخميني).
(٣) محصل ذلك أنه لو أوجب على نفسه بالنذر وضوئين كل منهما لغاية خاصة فلا يجزي وضوء واحد لهما ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الوضوء لغاية أخرى عنهما من جهة نذر الوضوئين، وأما من جهة الغاية المنذور لها الوضوء فيكفي وضوء واحد مطلقا للجميع كما كان قبل النذر كذلك. (النائيني).
(٤) لو نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن بخصوصها ولدخول المسجد أيضا كذلك كان إيجابا لوضوئين، وإلا فمجرد نذر الوضوء للقراءة ونذره لدخول المسجد أيضا لا يوجب ذلك، بل يجزيه وضوء واحد لهما على الأقوى، نعم يتوقف أداء كل منهما وامتثاله على قصده. (النائيني).
(٥) إذا قصد الناذر التعدد، لكن في صحة النذر في بعض الصور إشكال ظاهر، فإن النذر لا يصلح للتشريع. (الحكيم).
* لو قصد لكل واحد وضوء على حده. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يغني (١) أحدهما (٢) عن الآخر، فإذا لم ينو شيئا منهما لم يقع (٣) امتثال أحدهما، ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال (٤) وضوؤه صحيح (٥)، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا ونذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة إليه، وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول (٦) قريب (٧).

---

(١) مجرد ما ذكر من عبارة النذر لا يوجب التعدد، لجواز الإتيان به لهما معا. (البروجردي).

(٢) هذا إذا كان المنذور في كل نذر الإتيان بالوضوء لغاية خاصة بشرط لا، غير منضم إلى قصدها قصد غاية أخرى، وإلا فلا مانع من الإتيان بوضوء واحد بقصد كلتا الغايتين وكفايته عن امتثال كلا الأمرين. (الإصفهاني).

* هذا لو نذر لكل منهما وضوء بخصوصه. (الشيرازي).

(٣) هذا من أحكام النذر وإن اتحد المنذور. (الحكيم).

* ولو نوى أحدهما الغير المعين لا يبعد الاجتزاء به، لكن لا يكتفى به عن الآخر. (الخوانساري).

(٤) سواء لم ينو شيئا منهما أو نوى أحدهما. (الفيروزآبادي).

(٥) بناء على الاستحباب النفسي. (الفيروزآبادي).

(٦) تبين مما قدمنا أنه لو نذر المتعدد فوجوبه مسلم على جميع أقوال المسألة، وليس رابعا لها ولا محلا لخلاف ولا دخل له بتعدد الوضوء وعدمه. (النائيني).

(٧) والقول الثاني أقرب. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٧١ (مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصف بالوجوب (١) باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب (٢) بالنسبة (٣) إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول (٤) بعد الوقت والثاني قبله.

٥٧٢ (مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء، ولم يكن

---

* إذا كان مفاد النذر تعدد الوضوء كما يستظهره من الصورة الأولى، أو كان مفاده حصول الطهارة كيف اتفق كما هو ظاهر الصورة الثانية، لم يكن ذلك من مورد النزاع في شئ والله العالم. (آل ياسين).

(١) لا يتصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحب، لاشتراط الواجب به، وكذا الكلام في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

* هذا مبني على اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري، وقد مر ما فيه. (الخوئي).

* الأصح أنه مستحب مسقط للواجب، لزوال موضوعه، ويستحيل اجتماع الوجوب والندب في شئ واحد بناء على تضاد الأحكام. (كاشف الغطاء).

(٢) بل المتصف بالحكمين في الزمانين أصل الوضوء وطبيعته، وإن كان الفعل الخارجي قد صدر بعضه بداعي الأمر الاستحبابي وبعضه بداعي الأمر الإيجابي المتعلقين بأصل الطبيعة، ولعل ما ذكرناه هو المقصود والمراد. (الإصفهاني).

* في اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والندب نظر، فالأحوط عدم قصدهما. (الشيرازي).

(٣) وكذا بالنسبة إلى ما يكون بعد الوقت فيتأكد به الوجوب. (الحكيم).

(٤) يعني يتم الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبي بالوضوء بعد الوقت. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عازما على إتيانها فعلا، فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١)، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن، هذا ولكن الأقوى (٢) أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا (٣) ولا مانع من اجتماعهما (٤).

---

(١) هذا مبني على عدم اعتبار الإيصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية الغيرية على القول به، وهو خلاف التحقيق. (الخوئي).

(٢) عرفت امتناع ذلك، لأنهما ضدان لا يجتمعان، والأصح أنه في الصورة المفروضة واجب غيري فعلا ومستحب نفسي وغيري جهة. (كاشف الغطاء).

(٣) فيه نظر. (الإصفهاني).

* فيه نظر جدا، حتى بناء على جواز الاجتماع بمناط مكثرية الجهات، إذ الجهات في المقام تعليلية لا تقييدية كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* يعني بلحاظ ذات الطلبين لا بلحاظ ما به الامتياز بينهما. (الحكيم).

* مر أنه لا يتصف إلا بالاستحباب. (الإمام الخميني).

(٤) بل لا يعقل ذلك، ويندك الاستحباب في الوجوب فيما كان من هذا القبيل مطلقا. (آل ياسين).

* فيه منع. (الشيرازي).

* من اجتماع مناطهما لا فعليتهما بحدهما. (الفيروزآبادي).

* الوضوء ليس في الفرض إلا واجبا، نعم يمكن الإتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضا. (الگلپايگاني).

* تقدم امتناع اتصافه بالندب الفعلي. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٧٣ (مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل (١)، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي، وإذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل (٢)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا أو نسيانا، فإنه يمكن الحكم (٣) ببطلانه (٤)، لأنه مأمورا واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

---

(١) في إطلاقه نظر كما مر. (الخوئي).
* في إطلاقه لمطلق الضرر نظر. (الشيرازي).
(٢) محل تأمل، فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل والعلم. (الخوئي).
(٣) بنحو الاحتياط الذي لا يترك. (الإمام الخميني).
(٤) بل الأقوى الصحة كما مر منه (قدس سره) في الشرط السابع والتعليل كما ترى. (آل ياسين).
* لا يبعد الحكم بالصحة في صورة الجهل بالضرر. (البروجردي).
* الأقرب الصحة. (الجواهري).
* لكن الأقوى الصحة. (الحكيم).
* لا يبعد الحكم بالصحة. (الخوانساري).
* لا يمكن ذلك في فرض النسيان، ويختص البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر مما يحرم إيجاده. (الخوئي).
* على الأحوط، وإن كانت الصحة أقوى. (الشيرازي).
* الظاهر صحته، فإن الترخيص للامتنان، ولا يجري هنا، فهو مأمور بالوضوء واقعا وظاهرا. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥٧٤ (مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه (١) من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر (٢)، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح، لنجاسته الرطوبة (٣) التي على يديه (٤).

٥٧٥ (مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتا (٥) لحقه فتوضأ يشكل الحكم (٦) بصحته (٧)، وكذا

---

* ولكن الصحة مع الجهل، بل النسيان أيضا أقوى. (النائيني).

(١) وإن كان لا يبعد عدم وجوبه، ومنه يعلم حكم ما فرع عليه. (الشيرازي).

(٢) لكنها تطهر بالإسلام تبعا. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يبعد أن الرطوبة ونحوها مما تطهر بالتبع، إلا أن الأحوط استئناف الوضوء حينئذ، بل لا يترك. (آل ياسين).

* الطهارة بالتبعية غير بعيدة. (الجواهري).

(٤) ولو غسل يده تخرج الرطوبة عن كونها رطوبة الوضوء. (الحائري).

(٥) بل وإن لم يكن مفوتا ولكن كان النهي لغرض عقلائي، ولا تبعد الصحة في الزوجة والأجير. (الشيرازي).

(٦) الإشكال مبني إما على النهي في العبادة وإما على أن الأمر بالشئ يقتضي عدم الأمر بضده، وقد تحقق في محله وجه الصحة في الوجهين، وإما على أنه تصرف في مال غيره. (الفيروزآبادي).

(٧) الأقوى صحته، وكذا في الزوجة والأجير. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزوجة (١٠) إذا كان وضوؤها مفوتا (٢) لحق الزوج (٣)، والأجير مع منع (٤) المستأجر وأمثال ذلك (٥).

٥٧٦ (مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئا فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظن غير المعتبر كالشك في المقامين. وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء. وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه (٦).

---

(١) على الأحوط فيها وفي الأجير. (آل ياسين).

* لا تبعد الصحة فيها وفي الأجير، وإن أثما بالتفويت. (الحكيم).

* لا يبعد الحكم بالصحة في الزوجة. (الخوانساري).

* الظاهر صحة وضوئها وإن أثمت بتفويتها حق الزوج، وكذلك الحال في الأجير الخاص. (الخوئي).

* لا يبعد صحة وضوئها، وكذا الأجير. (الگلپايگاني).

(٢) الأقوى صحة وضوئها. (النائيني).

(٣) الأقرب الصحة في مسألة الزوجة والأجير. (الجواهري).

(٤) لا يبعد الصحة في الأجير والزوجة. (الإصفهاني).

(٥) الأقوى الصحة في الجميع، ولم يعص الله بل عصى سيده. (كاشف الغطاء).

(٦) بل لا يبنى في هذه الصورة أيضا وبنى على أنه محدث، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ولو علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجزي (١) استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك (٢) باليقين (٣) به حتى يحكم ببقائه. والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء (٤) وإن كان كذلك (٥) إلا أن مقتضى شرطية

في مجهولي التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة كما إذا علم بالطهارة في أول الظهر وعلم بحدوث حدث إما قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيته قبل عروض الحالتين فحينئذ بنى على الطهارة، ولو علم بمحدثيته أول الظهر وعلم بحصول وضوء إما قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهرا قبل عروض الحالتين بنى على المحدثية، وأما إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثية مطلقا ويتطهر، لكن الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يترك. (الإمام الخميني).

* بل بنى على أنه محدث. (الفيروزآبادي).

(١) بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها كما في الصورتين الأوليين. (الخوئي).

(٢) لا يخفى ضعف التعليل، وقد حققنا في الأصول إطلاق عدم نقض اليقين بالشك. (الفيروزآبادي).

(٣) الأولى أن يعلل بأن الاستصحاب متكفل لرفع الشك في البقاء في أمد الزمان لا من جهة أخرى، ومع العلم بتاريخ الحدث لا شك فيه من حيث أمد الزمان كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* في التعليل نظر، والأحوط تحصيل الوضوء. (الخوانساري).

(٤) لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم. (الخوئي).

(٥) في صورة الجهل بتاريخ الوضوء لا مانع من استصحاب الحدث. (الإصفهاني).

* في صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط (١) الوضوء (٢) في هذه الصورة (٣) أيضا.

٥٧٧ (مسألة ٣٨): من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت. وأما إذا كان مأمورا به (٤) من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال (٥) بصحة (٦) صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنه

---

(١) لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل الأقوى. (النائيني).

(٢) لا يترك. (البروجردي).

(٣) بل هو الأقوى، والاتصال بالمعنى الذي أشار (رحمه الله) إليه غير محرز في معلوم التاريخ أيضا. (آل ياسين).

(٤) لا فرق بين الصورتين، وتوهم الفرق من جهة وجود الأمر الاستصحابي في الصورة الأولى دون الثانية مدفوع بانقطاع الاستصحاب في حال النسيان، لعدم وجود موضوعه وهو الشك الفعلي. (الحائري).

(٥) كأن المراد إبداء الفرق في جريان قاعدة الفراغ بين المورد الذي يجري فيه الاستصحاب مثل مستصحب الحدث وبين من لا يعلم حالته السابقة فتجري في الثاني دون الأول، والتحقيق أنه لا فرق بين الصورتين فإنه إن احتمل بعد الفراغ تجديد الوضوء بعد الحكم عليه بالوضوء جرت قاعدة الفراغ في الصورتين وإلا لم تجر في الصورتين. (كاشف الغطاء).

(٦) لكنه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشكل (١)، فالأحوط (٢) الإعادة (٣) أو القضاء في هذه الصورة أيضا. وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

٥٧٨ (مسألة ٣٩): إذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان (٤) أحد الوضوئين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضا، بناء على ما هو الحق (٥) من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح (٦). وأما إذا صلى بعد

---

* لكنه ضعيف، فالأقوى الإعادة أو القضاء. (الفيروزآبادي).

(١) بل لا إشكال في عدم الجريان، لعدم حدوث الشك بعد العمل الذي هو شرط جريانها. (آقا ضياء).

* بل لا إشكال في البطلان فيه وفيما بعده كالصورة السابقة، وليس هذا ونحوه من موارد مجرى القاعدة. (آل ياسين).

* بل لا إشكال في عدم جريان القاعدة، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* بل الظاهر وجوب الإعادة والقضاء فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى فيه وفيما بعده. (البروجردي، الگلپايگاني، النائيني).

* هو الأقوى. (الجواهري).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني).

(٤) أي بإتمامه على وجه عدم الترتيب أو فقد جزء يوجب البطلان لا بطلانه بحدث بعده. (الفيروزآبادي).

(٥) بل الظاهر ذلك على كل من القولين، لأن التجديدي لا أثر لبطلانه، فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الرافع منهما بلا معارض. (آل ياسين).

(٦) لا يخلو عندي من شوب إشكال، فالأحوط في الفرضين الوضوء للصلوات الآتية، وأما ما صلى بعدهما أو بعد كل منهما فلا يجب إعادتها على الأقوى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة (١)، وأما الأولى فالأحوط (٢) إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ (٣) فيها (٤).

٥٧٩ (مسألة ٤٠): إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما (٥)، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء (٦)

لقاعدة الفراغ. (البروجردي).

* إذا أتى به بداعي امتثال الأمر المتوجه إليه. (الحكيم).

* إن لم يكن على وجه التقييد. (الشيرازي).

(١) للعلم بصحتها على كل تقدير من بطلان الوضوء الأول والثاني، والأظهر صحة الأولى أيضا. (الفيروزآبادي).

(٢) والأظهر عدم وجوب الإعادة لا لما ذكره بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول بلا معارض. (الخوئي).

* لا يترك إلا مع احتمال التذكر حين العمل. (الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٣) قد مر أنه تجري قاعدة الفراغ في الوضوء وهو كاف في الصحة وإن لم نقل بجريانها في الصلاة في نحو المقام. (آل ياسين).

(٤) بل في الوضوء. (الحكيم).

(٥) وكذا لو صلى بعد أحدهما. (الگلپايگاني).

* بل بعد أحدهما مطلقا. (النائيني).

(٦) إلا مع العلم بتاريخ الوضوء الثاني، وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).

* إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث فيستصحب الطهارة كما سبق، وكذا في مسألة (٤١). (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصلوات الآتية (١)، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها (٢) من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (٣).

٥٨٠ (مسألة ٤١): إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما (٤)، يجب الوضوء للصلوات (٥) الآتية، وإعادة الصلاتين (٦) السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد (٧)، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا إذا كانتا

---

* إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوما فيستصحب للآتية. (الگلپايگاني).

(١) إن لم يعلم تاريخ الوضوء الثاني. (الحائري).

(٢) هذا مبني على كفاية التجديدي إذا صادف الحدث، وإلا فيجب إعادتها للعلم ببطلانها. (البروجردي).

(٣) مع احتمال التذكر حين العمل، ويراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٤) قبل إتيان الصلاة، وإلا فلا يجب إعادة الصلاتين سواء علم بكونه بعد الصلاة أو احتمل. (الإمام الخميني).

(٥) هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوئين معلوما دون الآخر وإلا فيستصحب معلوم التاريخ ويترتب عليه آثاره. (الگلپايگاني).

(٦) بل تجب إعادة الثانية فقط، لأن استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنها مسبوقة بالحالتين، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٧) سواء اتفقا في بقاء الوقت أو خروجه أو اختلفا، وكذا الحكم لو صلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جهريتين، وإخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين، ومخيرا بين الجهر والإخفات (١) إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة (٢) إعادة كلتيهما (٣).

٥٨١ (مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة.

وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضا، لأنه لا يلزم (٤) من إجرائهما فيهما

بطهارة ثم أحدث وجدد الطهارة ثم صلى أخرى وذكر بعدها أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين فإنه يعيد الصلاة، أما الطهارة الأخيرة فلا تجري فيها القاعدة للمعارضة، ولو جرت لم تنفع لإعادة الصلاة بها للعلم بفسادها، إما لعدم الأمر أو لكونه محدثا. ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن الحدث عقيب واحدة منها أعاد ثلاثا واثنتين وأربعا إن كان حاضرا، أو ثلاثا واثنتين إن كان مسافرا. (كاشف الغطاء).

(١) إلا في البسملة على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

(٣) أو تكرار القراءة جهرا وإخفاتا في صلاة واحدة بقصد القربة المطلقة، ولعل الاحتياط بذلك أولى من الاحتياط بالإعادة. (آل ياسين).

(٤) يتجه هذا التعليل فيما إذا كانت النافلة الواقعة طرفا للعلم مبتدأة لا فيما إذا كانت راتبة لبطلانها أثر كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي (١)، فيجب إعادة (٢) الواجبة، ويستحب (٣) إعادة النافلة.

٥٨٢ (مسألة ٤٣): إذا كان متوضئا وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصا إذا كان تاريخ (٤) الصلاة معلوما، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.

٥٨٣ (مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه، لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها (٥) بالنسبة إليه. ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءا لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءا للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين (٦)،

(١) مجرد العلم بالخطاب المحتمل لغير الإلزامي لا يوجب إلزاما على المكلف في امتثال تكليفه، ولا يوجب المعارضة بين الأصول بعد ما لا يكون جريانها في الأطراف مستلزما لمخالفة عملية لتكليف إلزامي. (آقا ضياء).

(٢) إعادتها أحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) ويكفي مع اتحادهما في العدد الإتيان بصلاة واحدة بقصد الأمر الفعلي في وجه قريب. (آل ياسين).

(٤) لا خصوصية لذلك. (الخوئي).

(٥) بل لا موضوع لقاعدة الفراغ، لأن موضوعها الشك في الصحة. (الخوئي).

(٦) إن كان المراد العلم ببطلان أحدهما من أصله فالصلاة الواقعة بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضا، لعدم أثر لها (١) بالنسبة إليها (٢).

٥٨٤ (مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده. وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به (٣) وبما بعده (٤)، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في

الوضوء الثاني صحيحة قطعا، وإن كان المراد العلم ببطلان أحدهما من جهة الحدث، فلو كان تاريخ الوضوء الثاني معلومة يحكم ببقائه وصحة كل عمل أتى به بعده، لاستصحاب بقاء الطهارة، ولا يعارض باستصحاب بقاء الطهارة الأولى إلى حال قراءة القرآن لعدم الأثر. (الحائري).

(١) اللهم إلا إذا كانت منذورة أو مستأجرا عليها ونحو ذلك مما يتحقق معه الأثر. (آل ياسين).

(٢) إلا إذا كانت القراءة أيضا قد اعتبر فيها الطهارة بنذر ونحوه. (النائيني).

(٣) إن كان الشك في الجزء كما لو شك في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلا، وأما إن كان الشك في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحة، فلو شك في الغسل منكوسا لا يعتني به، بل لو شك في إطلاق الماء بناء على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، وجزء الجزء جزء في الحكم لا شرط. (الإمام الخميني).

(٤) سواء كان الشك في الجزء أو الشرط كطهارة ماء الغسلات السابقة أو اطلاقه أو الترتيب بين الأجزاء أو التوالي إلا إذا كان هناك أصل موضوعي يحرز به الشرط كاستصحاب طهارة الماء أو اطلاقه، ولو شك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل الوجه مثلا أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول (١) في عمل آخر أو كان بعد ما جلس (٢) طويلا (٣) أو كان بعد القيام (٤) عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به (٥) إن لم تفت الموالاة، وإلا استأنف (٦).

٥٨٥ (مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير (٧) الشك (٨)، سواء كان في يده الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

٥٨٦ (مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء يلحقه حكمه (٩)

بعروض الحدث أثناء الوضوء لم يلتفت، لأصالة عدمه. (كاشف الغطاء).

(١) المدار في جريان القاعدة الفراغ البنائي والأمور المذكورة ربما تكون دالة عليه. (الحكيم).

(٢) على إشكال فيه. (آل ياسين).

(٣) بمقدار تفوت به الموالاة فيه وفيما قبله وبعده. (الخوئي).

(٤) والانصراف عنه. (الإمام الخميني).

(٥) إذا كان خرج منه باعتقاد تمامه ثم شك فيه لا يلتفت. (الجواهري).

(٦) لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي). * على الأحوط. (الگلپايگاني، النائيني).

(٧) فيه إشكال إلا إذا نسب إلى الشيطان. (الحكيم).

(٨) المراد به كثير التردد والاحتمال زائدا على المتعارف شكا أو ظنا. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال والأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة وعدم جريانها في غيرها. (الخوئي).

(٩) الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه به في ذلك، وكذا الغسل والتيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز (١)، وإن كان في الأثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به، لكن الأحوط (٢) إلحاق (٣) المذكورات أيضا بالوضوء.

٥٨٧ (مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي؟ الظاهر الصحة، حملا للفعل على الصحة، لقاعدة الفراغ (٤) أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم

بدله، وجريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة محل نظر وإشكال. (الإصفهاني).

(١) الأقوى اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة، وأما الغسل والتيمم فحكمهما حكم الوضوء في الاعتناء بالشك العارض في الأثناء. (البروجردي).

(٢) بل الأقوى، لأن الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة. (الگلپايگاني). * بل الأقوى. (النائيني).

(٣) لا يترك جدا من جهة قوة احتمال التعدي من باب الوضوء إلى حكم بقية الطهارات كما يظهر من بعض الكلمات. (آقا ضياء).

(٤) في جريان قاعدة الفراغ نظير أصالة الصحة في عمل الغير في مثل هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط (١) الإعادة (٢) في الجميع (٣).

٥٨٨ (مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا، الظاهر عدم (٤) جريان (٥) قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل وعازما عليه (٦) إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض

الأعمال المبنية على الفساد إلا في ظرف طرو عنوان آخر خارجي مصحح مجال إشكال، لإمكان دعوى انصراف عنوان أخبارها إلى صورة الشك في كون العمل بنفسه كما ينبغي وأن الصحة من جهة اقتضاء طبع العمل دون غيرها من الجهات الخارجية، والله العالم. (آقا ضياء).

(١) لا يترك، بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* لا يترك. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٢) لا يترك. (البروجردي).

(٣) لا يترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر. (الخوئي).

(٤) فيه نظر، واختصاص مورد القاعدة بصورة احتمال عروض النسيان محل النظر. (الإصفهاني).

(٥) لجريانها وجه لا سيما في الصورة الثانية، ولكن الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٦) ورأي نفسه فارغا منه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعدة (١) صورة احتمال عروض النسيان (٢) لا احتمال العدول عن القصد.

٥٨٩ (مسألة ٥٠): إذا شك (٣) في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص (٤) حتى يحصل اليقين أو الظن (٥)

---

(١) فيه منع، نعم مورد القاعدة تحقق الفراغ البنائي وهو غير محرز في الفرض. (الحكيم).

(٢) اختصاصها بذلك غير معلوم، بل تجري حتى مع احتمال الإخلال عمدا أو جهلا بالحكم، ولكن لا بد من إحراز عنوان الإتمام والفراغ، فيشكل جريانها مع احتمال العدول عمدا أو الغفلة عن الإتمام، فلو دخل الحمام بقصد الغسل وشك بعد خروجه أنه اغتسل أو تركه نسيانا أو شك بعد أن غسل الرأس أو الطرف الأيمن أنه غسل الباقي أم لا لم تجر القاعدة ووجب أن يأتي بما شك فيه. (كاشف الغطاء).

(٣) وكان لشكه منشأ عقلائي. (الگلپايگاني).

(٤) إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله، ومعه لا يكفي حصول الظن بعدمه، بل لا بد من حصول الاطمئنان بالعدم. (الإصفهاني).

* قد مر عدم وجوبه. (الجواهري).

* مع كون منشأ الاحتمال أمرا يعتني به العقلاء، وحينئذ لا يكفي حصول الظن بعدمه بل لا بد من الاطمئنان وإن لم يكن مسبوقا بالوجود. (الإمام الخميني).

* على الأحوط فيما كان معرضا لوجوده كما سبق. (الشيرازي).

* الأقوى عدم وجوبه ولا يعتنى بالشك. (كاشف الغطاء).

(٥) بل الاطمئنان. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدمه (١) إن لم يكن مسبوقا بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين (٢)، ولا يكفي الظن (٣) وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجودا أم لا بنى على عدمه (٤)، ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجودا وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل (٥) جريان قاعدة الفراغ (٦) فيه فلا يترك الاحتياط (٧) بالإعادة (٨)، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط (٩)

---

(١) البالغ حد الاطمئنان كما مر. (آل ياسين).

* مر أنه لا اعتبار بالظن ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشئ مسبوقا بالوجود وعدمه. (الخوئي).

(٢) بل الأقوى كفاية الظن الاطمئناني في كلتا الصورتين. (الخوانساري).

(٣) إلا إذا كان شرعيا. (كاشف الغطاء).

(٤) هذا مع احتمال الالتفات حال العمل وإلا فلا تجري القاعدة. (الخوئي).

(٥) بل الظاهر عدم الجريان. (الإمام الخميني).

(٦) الأظهر جريان القاعدة وعدم لزوم الاحتياط فيه وفي ما بعده. (الخوانساري).

(٧) وإن كان عدم وجوب الإعادة فيه وفي الفرع الآتي وفي المسألة الآتية لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٨) بل الظاهر وجوبها فيه وفي نظائره الآتية. (الخوئي).

(٩) بل الأقوى فيه وفي ما قبله. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة (١) حينئذ.
٥٩٠ (مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة، لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات (٢) إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.
٥٩١ (مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة (٣) عملا بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا، فإن وضوءه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء، أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة.
٥٩٢ (مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية

---

(١) وإن كان الأقوى العدم. (كاشف الغطاء).
(٢) بل وإن علم عدم الالتفات إليه حال الوضوء، وكذا لو شك في وصول الماء تحت الحاجب فالقاعدة تجري في جميع ذلك. (كاشف الغطاء).
(٣) في صحته إشكال، والأحوط إعادته بعد الغسل، وكذا في الفرض الآتي. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط (١) الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

٥٩٣ (مسألة ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزء أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملا بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

٥٩٤ (مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة (٢) على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأمورا بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط (٣) إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا، ولو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

---

(١) لا يترك. (آل ياسين، الخوانساري، الگلپايگاني).

(٢) في استحبابها تأمل فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* في استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوة لكنها مشروعة ويصح وضوؤه على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في أحكام الجبائر)
وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل، فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل، أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل (١) إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير (٢)، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان مكشوفا (٣) يجب (٤) غسل أطرافه ووضع (٥)

---

(١) الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محل إشكال، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذ. (الخوئي).
(٢) الظاهر أنه لا يجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحل النجس بلا ضرر في الغسل بل يتعين فيه التيمم. (الخوئي).
(٣) لا يبعد تعين التيمم حينئذ في الكسير. (الخوئي).
(٤) والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الخرقة والمسح عليها. (الإمام الخميني).
(٥) في وجوبه نظر، لعدم مساعدة دليل عليه بعد إطلاق أخباره (١)، نعم

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ كتاب الطهارة باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خرقة طاهرة (١) عليه، والمسح عليها مع الرطوبة (٢) وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك (٣) إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط

لا بأس باحتياطه لكونه حسنا. (آقا ضياء).
* هذا أحوط، وفي وجوبه نظر فلا يبعد الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط ضم التيمم إليه. (الجواهري).
* الظاهر عدم لزوم ذلك. (الحكيم).
* يكفي في الجرح المكشوف مطلقا غسل ما حوله ولا يجب وضع خرقة عليه ولا مسحه ولا ضم التيمم إليه كما إذا لم يمكن المسح عليه يمسح ما حوله ولا حاجة إلى التيمم. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه. (الگلپايگاني). * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (البروجردي).
(١) على الأحوط وإن كان جواز الاكتفاء بغسل أطرافه لا يخلو من قوة.
* لا دليل على وجوب ذلك. (الخوانساري).
* على الأحوط الأولى، ومع التمكن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين. (الخوئي).
(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الشيرازي).
(٣) والأحوط الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها. (البروجردي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني، النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضم التيمم إليه (١)، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب (٢) وضع خرقة طاهرة والمسح عليها (٣) بنداوة، وإن لم يمكن سقط (٤)

---

(١) والأقوى عدم لزومه. (الشيرازي). * لا بأس بتركه. (الخوئي).
(٢) الأحوط الجمع بينه وبين التيمم، لقوة شمول أخبار التيمم (١) لمثله كما هو المتعين في صورة عدم التمكن من غسل العضو بتمامه، ومن هنا ظهر حال الفرع الثاني فإن الأقوى فيه الاكتفاء بالتيمم، وعدم الدليل على الاكتفاء بفاقد المسح المزبور رأسا حينئذ، وإن كان الجمع بينهما أيضا أحوط. (آقا ضياء).
* ولا بد من ضم التيمم هنا احتياطا. (آل ياسين).
* والأحوط الجمع بينه وبين التيمم وأن لا يخلو ما ذكره من وجه. (الإمام الخميني).
(٣) والأحوط ضم التيمم إليها. (الجواهري).
* في الاكتفاء بالمسح على الخرقة الطاهرة الموضوعة على موضع المسح إشكال لا يترك الاحتياط بضم التيمم. (الحائري).
* على الأحوط الأولى والأقوى تعين التيمم عليه. (الخوئي).
* على الأحوط والأولى. (الشيرازي).
* والأحوط ضم التيمم إليه. (الگلپايگاني).
(٤) الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمم وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضم إليه التيمم (١)، وإن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعين المسح (٢) حينئذ فيجوز الغسل (٣) أيضا (٤)، والأحوط (٥)

---

(١) الاجتزاء بالتيمم لا يخلو من وجه. (الحكيم).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) بل الظاهر تعينه، والأحوط كونه على وجه يحصل به أقل مسمى الغسل. (البروجردي).
* بل الظاهر تعينه. (الحكيم).
* بل الظاهر تعينه، والأحوط أن يمسح أولا ثم يغسله لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس والرجلين بالماء الجديد، وأما ما في المتن من الاحتياط فخلاف الاحتياط، إلا أن يمسح اليد ويجري أجزاء الماء وقطراته عقيبه، وهو في الخرقة غير ممكن غالبا. (الإمام الخميني).
* بل الظاهر تعينه وعدم إجزاء الغسل عنه. (الخوئي).
* الظاهر تعين المسح، والأحوط تحقق أقل مراتب الغسل به فينوي حينئذ ما هو الواجب عند الله لا خصوص الغسل أو المسح. (النائيني).
(٣) إذا كان بالمسح عليه، وأما بنحو الغمس ففيه إشكال. (الإصفهاني).
(٤) الأحوط الاقتصار على المسح وأن يكون أول مراتب الغسل. (كاشف الغطاء).
(٥) الجمع لا يترك ولو من جهة كفاية المسح على الجبيرة حتى في مثل المقام الممكن مسح بشرته مع احتمال وجوب المسح على نفس البشرة لقاعدة الميسور، فقصور النظر عن الترجيح في أمثال المقام أوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقين. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح (١)، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة (٢)، ولا يكفي مجرد النداوة، نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا. هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعينه (٣)، بل لا يخلو عن قوة (٤) إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع (٥) بين المسح على الجبيرة (٦) و على المحل أيضا بعد رفعها (٧).

لا يترك. (الگلپايگاني).

(١) بل يقصد به ما هو الواجب عند الله تعالى، وهذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٢) بل الأحوط مع الإمكان إيصالها على نحو يتحقق أقل مسمى الغسل. (الإصفهاني).

(٣) فيه منع، والأظهر تعين المسح على الجبيرة. (الخوئي).

* لا تعين له. (الشيرازي).

* الأظهر تعين المسح على الجبيرة وعدم الاجتزاء عنه بمسح البشرة، والجمع بين المسحين هو الأحوط. (النائيني).

(٤) لكن الأقوى المسح على الجبيرة أو الجمع بينهما احتياطا. (كاشف الغطاء).

(٥) لا يترك. (البروجردي، الحكيم).

* لا يترك، وإن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيرة. (الگلپايگاني).

(٦) والاكتفاء بالمسح على الجبيرة لا يخلو عن قوة وإن كان الاحتياط المذكور في المتن حسنا. (الحائري).

(٧) والأقوى الاجتزاء بغسل الأطراف حينئذ. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة (١) طاهرة عليها (٢) ومسحها يجب ذلك (٣)، وإن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإتمام (٤) بالاقتصار على غسل الأطراف

---

(١) على نحو عدت جزء للجبيرة وإلا ففي الاكتفاء به إشكال، فمع عدم إمكان وضعها على النحو المزبور لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والمسح على الخرقة مع التيمم. (الإصفهاني).
* على نحو تعد جزء منها. (الحكيم).
* على نحو عدت جزء منها، وإلا فالأحوط ضم التيمم. (الإمام الخميني).
* على نحو تعد جزء منها إن أمكن وإلا فالأحوط ضم التيمم. (الگلپايگاني).
(٢) بحيث تعد جزء منها إن أمكن. (البروجردي).
(٣) قد تقدم الكلام فيه وأنه أحوط. (آقا ضياء).
* على الأحوط، بل الأحوط ضم التيمم إليه أيضا. (آل ياسين).
* والأظهر في صورة عدم إمكان مسح الجبيرة لنجاسة ونحوها لزوم التيمم وإن أراد الاحتياط يجمع بين المسح على الجبيرة النجسة ثم على الخرقة الطاهرة الموضوعة عليها وبين التيمم. (الحائري).
* الأحوط ضم التيمم حينئذ. (الحكيم).
* الجمع بين المسح على الخرقة الطاهرة والتيمم هو الأحوط. (الخوانساري).
* على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح، وأما إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تعين التيمم. (الخوئي).
* فيه منع بل يكتفي بغسل الأطراف، والأحوط ضم التيمم إليه، وكذا إن لم فالظاهر جريان الأحكام المذكورة (٥)، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل (٦)
* بل الأحوط ضم المسح على الجبيرة النجسة إليهما. (الحكيم).
(١) هذا هو الأقوى. (النائيني).
(٢) هذا هو الأظهر. (الخوئي).
(٣) أقواهما الثاني. (آل ياسين، الگلپايگاني).
* أوجههما الثاني. (البروجردي، الخوانساري).
* أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولا. (الإمام الخميني).
(٤) ولو ترك الاحتياط بالجمع فليقتصر على المسح على الجبيرة. (الإصفهاني).
* وفي الاقتصار على الغسل وجه قوي. (الجواهري).
* وإن كان الاكتفاء بالمسح قويا. (الشيرازي).
(٥) والأحوط فيه ضم التيمم. (البروجردي).
* والأحوط ضم التيمم إلى الوضوء. (الخوئي).
* والأحوط ضم التيمم. (الگلپايگاني).
* والأحوط ضم التيمم في هذه الصورة. (النائيني).
(٦) إجراء أحكام الجبائر عليه لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتيمم.
٥٩٥ (مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين (١) المسح على الجبيرة؟ (٢) وجهان (٣)، ولا يترك الاحتياط بالجمع (٤).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يترك (١) الاحتياط بالجمع (٢) بين الجبيرة والتيمم (٣).
٥٩٧ (مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح (٤) فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة (٥)، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.
٥٩٨ (مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل (٦) مكشوفا وجب

---

* والأقوى عدم الجريان والانتقال إلى التيمم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الأعضاء، فلو عمت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على وإلا فالاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٢) لا يترك هذا الاحتياط في صورة استيعابها لعضو واحد أيضا. (الإصفهاني).
* وإن كان الاقتصار على التيمم لا يخلو من وجه. (الحكيم).
* الأقوى هو التيمم، والأحوط هو الجمع بين الجبيرة والتيمم. (الخوانساري).
(٣) من غير جبيرة مع إمكانه، وإلا فينبغي الجزم بكفاية الوضوء. (آل ياسين).
(٤) لكن مر أن الماسح لا يختص بباطن الكف. (الإمام الخميني).
(٥) وببشرة ظهر الكف على الأحوط إن أمكن وإلا فبباطن الذراع. (الخوانساري).
(٦) على وجه يمر بقبة القدم. (البروجردي، الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسح (١) على ذلك (٢)، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

٥٩٩ (مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

٦٠٠ (مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها (٣)، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط (٤) ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان (٥) عدم إمكان الغسل من جهة تضرر

---

* أو إلى قبة القدم. (الشيرازي).

* بل إلى قبة القدم ثم منها إلى المفصل على الأحوط. (النائيني).

(١) على وجه يمر على قبة القدم دون محاذي الخنصر، وإن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين. (الگلپايگاني).

(٢) مارا به على قبة القدم مع الانكشاف وإلا مسح مرتين على الأحوط. (آل ياسين).

* مارا إلى قبة القدم أو عليها إلى المفصل احتياطا. (الإمام الخميني).

(٣) أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها. (الإمام الخميني).

* ولا يلزم مسح المقدار المغسول الزائد على المتعارف. (الشيرازي).

(٤) احتياطا لا يترك. (الإمام الخميني).

* الأظهر فيه تعين التيمم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة. (الخوئي).

(٥) لو عد من توابع الجرح فالأقوى تعين التيمم. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القدر (١) الصحيح أيضا بالماء.
٦٠١ (مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه (٢) ومسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.
٦٠٢ (مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف (٣) الجرح (٤) أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح (٥) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (٦) والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.
٦٠٣ (مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم (٧).

---

(٣) تصوير هذه المسألة محتاج إلى التأمل. (آل ياسين).
(٤) يعني بحيث يرجع الضرر إلى الجرح. (الحكيم).
(٥) كفاية المسح على الجبيرة حينئذ لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* وإن كان الأظهر ذلك. (الحكيم).
* لكنه لم يستشكل فيه في المسألة السادسة فراجع. (كاشف الغطاء).
(٦) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم. (الخوئي).
* قد مر التفصيل في المسألة السادسة. (الشيرازي).
(٧) إذا أضر استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكن الأحوط ضم التيمم ولا يترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط (١) ضم الوضوء (٢) مع وضع خرقة والمسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

٦٠٤ (مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضا فالمتعين التيمم (٣).

٦٠٥ (مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم (٤) إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط (٥) الجمع (٦) بين الوضوء (٧) بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

خرقة والمسح عليها ثم التيمم. (الإمام الخميني).

(١) لا يبعد كفاية الوضوء. (الجواهري).

(٢) مع عدم التضرر به. (النائيني).

(٣) إذا كان الضرر على بعضه يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة. (الإمام الخميني).

(٤) مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم. (الإمام الخميني).

(٥) والأقوى التيمم. (الگلپايگاني).

(٦) الأقوى تعين التيمم. (البروجردي).

* لا يبعد كفاية الوضوء. (الجواهري).

* والأقوى كفاية التيمم. (الحكيم).

* لكن الأقوى هو التيمم. (الخوانساري).

* وإن كان الأقوى كفاية التيمم. (الشيرازي).

(٧) والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٠٦ (مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره (١) أو كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسلها المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفا (٢) يضع عليه خرقة (٣) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نحسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع (٤) بين الجبيرة والتيمم (٥).

٦٠٧ (مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه

---

(١) مر أنه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة. (الخوئي).

(٢) يكتفي بغسل ما حوله على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٣) قد تقدم أنه أحوط، وإلا ففي قوته نظر. (آقا ضياء).

* والاكتفاء بغسل ما حوله فيه وفي نظائره لا يخلو عن قوة كما سبق. (آل ياسين).

* مر أنه لا يجب الوضع ويكفي غسل ما حوله، والأحوط ضم التيمم. (الجواهري).

* الأظهر عدم وجوب ذلك كما سبق. (الحكيم).

* قد مر سابقا عدم لزوم ذلك. (الخوانساري).

* على الأحوط كما مر. (الخوئي).

* قد سبق عدم لزومها والاجتزاء بغسل الأطراف. (الشيرازي).

(٤) على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتيمم غير بعيد. (الإمام الخميني).

(٥) الاكتفاء بغسل ما حوله إن لم يكن جبيرة والمسح عليها إن كانت، لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* على الأحوط، والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمم. (الخوئي).

* وإن كان في التيمم كفاية. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدث باختياره على وجه العصيان (١) أم لا باختياره.
٦٠٨ (مسألة ١٤): إذا كان شئ لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة (٢)، والأحوط (٣) ضم التيمم أيضا.
٦٠٩ (مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه.
٦١٠ (مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر وإلا بطل (٤)، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرا (٥) فإن عد تالفا (٦) يجوز المسح (٧) عليه

---

(١) أو غير العصيان. (الإمام الخميني).
(٢) هذا إذا كان ما على محل الوضوء دواء، وإلا فالأظهر تعين التيمم إذا لم يكن الشئ اللاصق في مواضع التيمم، وإلا جمع بين التيمم والوضوء. (الخوئي).
* مشكل بل يجب غسله مع التيمم وإن قلنا بالمسح في الجبيرة.
(كاشف الغطاء).
(٣) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري، الگلپايگاني).
(٤) بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوبا، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).
(٥) لا يبعد وجوب النزع في بعض صور التضرر أيضا. (الخوئي).
(٦) لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضا. (الخوئي).
(٧) بل لا يجوز وعليه الاسترضاء مطلقا على الأقوى. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك (١) أيضا أولا، وإن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء (٢) بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

٦١١ (مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

٦١٢ (مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة (٣) إذا تبين برؤه سابقا، نعم لو ظن

---

* بل لا يجوز إلا مع الاسترضاء مطلقا. (الإمام الخميني).
* بل يجب الاسترضاء مطلقا. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال، ولا يترك استرضاء المالك. (النائيني).

(١) لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* لا يترك. (الحكيم).

(٢) إن لم يصادف الجبيرة موضع التيمم، وإلا تعين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه، ولا موجب للجمع حينئذ. (الشيرازي).

(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني، الخوانساري).
* فيه تأمل والأحوط الإعادة. (آل ياسين).
* والأحوط وجوب الإعادة لو تبين البرء لاحتمال مدخلية الجرح في حكم الجبيرة. (الحائري).
* بل تجب على الأحوط. (الحكيم).
* مشكل والأحوط الإعادة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البرء وزال الخوف وجب رفعها (١).
٦١٣ (مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم (٢).
٦١٤ (مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلا (٣) بحيث (٤) لا يصدق عليه

---

(١) بل يجب الوضوء الناقص، لاستصحاب بقاء الجرح والتضرر باستعمال الماء (الحائري).
* لا يبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائيا. (الگلپايگاني).
(٢) فيه إشكال إذا كان موجبا لفوات بعض الوقت بحيث يدرك ركعة في الوقت. (الخوانساري).
(٣) تحقق الاستحالة المطهرة في الدم الممتزج في غاية البعد، ولو فرض حصولها فيه فالدواء باق على تنجسه. (البروجردي).
* وكذا الدواء فإن لم يستحل فهو باق على النجاسة ويكون الحكم كما يأتي. (الحكيم).
* وكان الدواء كذلك أيضا وإلا يبقى على تنجسه. (الگلپايگاني).
* بعيد غايته ولو فرض ذلك وفرض العلم به فلا بد أولا من تطهير ظاهره ثم يجري عليه حكم الجبيرة. (النائيني).
(٤) لا واقع لهذا الفرض. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدم (١) بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٢)، وإن لم يستحل كان كالجبيرة (٣) النجسة يضع عليه (٤) خرقة (٥)، ويمسح عليه (٦).

---

(١) ولا الدواء المزبور الذي صار باختلاطه مع الدم متنجسا، إذ استحالة الدم بمثله لا يثمر في تطهيره كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* هذا مجرد فرض، ومع ذلك لا ينفع مع تنجس الدواء إلا إذا فرض استحالته أيضا، وهو مجرد فرض آخر، ومع تحقق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضم التيمم، أحوط منه وضع الخرقة والمسح عليها مع ذلك. (الإمام الخميني).
(٢) بعد تطهير ظاهره على الأحوط. (آل ياسين).
* بل ينتقل الأمر إلى التيمم سواء في ذلك الاستحالة وعدمها. (الخوئي).
(٣) بل حكم البشرة فيغسله وإن لم يستحل كفى مسح أطرافه كالجرح المكشوف، والأحوط ضم التيمم. (كاشف الغطاء).
(٤) على نحو تعد جزء منها إن أمكن وإلا فالأحوط ضم التيمم. (الگلپايگاني).
(٥) على الأحوط. (آل ياسين).
* قد مر عدم وجوب الوضع. (الجواهري).
* على الأحوط، والأقوى كفاية غسل الأطراف. (الشيرازي).
(٦) الأحوط في مثله أيضا ضم التيمم، لقوة كونه مشمول أخباره (١) أيضا لعدم شمول أخبار الجرح المكشوف والأخبار المسح على الجبائر (٢) ويحتمل أيضا التعدي من الجرح المكشوف إلى مثل هذه الصورة فيجمع بين الاحتمالين

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ كتاب الطهارة باب ٣٩ من أبواب ح ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦١٥ (مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة (١)، فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة.

٦١٦ (مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة (٢) لا يضر بالمسح (٣) عليها إن كانت طاهرة.

٦١٧ (مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين (٤) التيمم.

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة (٥)،

بالاحتياط المزبور. (آقا ضياء).

* ويتيمم أيضا على الأحوط. (الحكيم).

(١) لا يظهر وجه الفرق بين الصورتين، والأصح فيهما التيمم. (كاشف الغطاء).

(٢) لا تمنع وصول البلة، وينبغي أن يكون هو المراد. (آل ياسين).

(٣) ما لم تمنع عن تأثير البلة في الجبيرة أو كانت من لوازم الجبيرة. (الشيرازي).

(٤) والأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم. (الجواهري).

* بل حكم الجرح المكشوف. (الشيرازي).

(١) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

(٢) مر الإشكال في بعضها. (الإمام الخميني).

(٣) بعضها غير تام، كما يستفاد مما تقدم. (البروجردي).

(٤) بالمسح عليها، وأما بالغمس ففيه إشكال كما مر. (الإصفهاني).

* تقدم تعين المسح. (الحكيم).

* تقدم تعين المسح فيه أيضا، وأن الأحوط حصول أقل مراتب الغسل به فيمتاز عما في محل المسح بذلك لا بجواز الغسل بغير ذلك. (النائيني).

* وقد عرفت الاحتياط في ذلك فيما سبق. (آل ياسين).

* تقدم عدم جوازه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط (١) ضم التيمم.
٦١٨ (مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.
٦١٩ (مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.
٦٢٠ (مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه (٢) كما يستفاد (٣) مما تقدم:
أحدها: أن الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.
الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضا (٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى (١).
الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف، وبالكف. وفي الأولى يجوز المسح بأي شئ (٢) كان، وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.
الرابع: أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى (٣).
الخامس: أن في الأولى الأحسن (٤) أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل (٥).
السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة (٦)، بخلاف

---

(١) بل الأحوط تعين المسح عليها. (الخوانساري).
* بل يتعين المسح أيضا. (كاشف الغطاء).
* قد مر لزوم الاحتياط فيه. (الگلپايگاني).
(٢) في اطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال. (الخوانساري).
(٣) في العرض، أما في الطول فلا بد من الاستيعاب في القدمين، فلا يتوهم. (آل ياسين).
(٤) بل الأحوط كما مر. (الإصفهاني).
* بل الأحوط. (الگلپايگاني).
(٥) والأحوط ترك الغسل. (الجواهري).
(٦) على الأحوط. (آل ياسين، النائيني).
* على وجه يطابق الاحتياط. (الحائري).
* الأقوى كفايته. (الشيرازي).
* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.
السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى، بخلاف (١) الثانية.
الثامن: أنه يجب مراعاة (٢) الأعلى فالأعلى في الأولى (٣) دون الثانية.
التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح (٤) على الممسوح، بخلاف الأولى، فيكفي فيها بأي وجه كان (٥).
٦٢١ (مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.
٦٢٢ (مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها (٦) في الوضوء

---

(١) لا يلزم التجفيف في الثانية أيضا. (الجواهري).
(٢) على إشكال فيه وفي ما بعده. (آل ياسين).
* تقدم تفصيل ذلك. (الخوئي).
* يشكل هذا الفرق وما بعده، فلا بد أيضا من تحقق عنوان المسح. (كاشف الغطاء).
* يشكل هذا الفرق وكذا ما بعده. (النائيني).
(٣) لا يجب مراعاة ذلك إذا أمكن غسل العضو والجبيرة دفعة. (الجواهري).
(٤) تقدم التأمل فيه. (الحكيم).
(٥) بل المتعين إمرار الماسح على الممسوح. (الخوانساري).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوئي).
(٦) الظاهر أن من كان به جرح أو قرح يتخير بين التيمم والغسل، والأحوط على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبة ومندوبة، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا (١)، أو يجوز الارتماسي أيضا (٢)؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه (٣) وعدم وجوب (٤) المسح، وإن كان الأحوط (٥) اختيار الترتيب (٦) وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة (٧) العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء، أو كونه مضرا من جهة وصول الماء إلى المحل.

تقدير الاغتسال أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوة، وأما الكسير فإن كان محل الكسر فيه مجبورا تعين عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكن وإن كان المحل مكشوفا أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم. (الخوئي).

(١) الأقوى تعينه. (البروجردي).

* الأقوى تعينه والمسح عليها، وطريق الاحتياط فيه ما مر في الوضوء. (الإمام الخميني).

(٢) الأحوط تعين الترتيبي والمسح على الجبيرة. (الخوانساري).

* الأحوط بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئي).

(٣) بل عدم جوازه. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأقوى وجوب المسح تحت الماء حينئذ. (الحكيم).

(٥) هذا الاحتياط لا يترك. بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٦) لا يترك بل لا يخلو عن وجه، والأحوط استحبابا ضم التيمم أيضا. (آل ياسين).

(٧) إذا كانت الغسلة الارتماسية مزيلة للنجاسة لكفى ولا يشترط طهارة الأعضاء قبل. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٢٣ (مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.
٦٢٤ (مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال (١)، بل لا يبعد (٢) انفساخ (٣) الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق

---

(١) والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرع عن غيره، وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقالة الإجارة برضى الطرفين. (الإمام الخميني).
* إذا توضأ صاحب الجبيرة لنفسه لغاية واجبة عليه فعلا أو مستحبة كذلك فلا بأس بإتيان القضاء لنفسه أو لغيره تبرعا أو استئجارا، وعليه فلا وجه لانفساخ الإجارة. (الشيرازي).
* بمقتضى ما سبق من أنه رافع، فاللازم عدم الإشكال في الاستئجار فضلا عن القضاء عن نفسه فلا تنفسخ الإجارة، نعم لو كان مرجو الزوال فالأحوط الانتظار. (كاشف الغطاء). * لكن الأقوى الجواز ولا تنفسخ الإجارة مع طريان العذر كما يكفي في قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى. (الگلپايگاني).
(٢) إذا توضأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنه يرفع الحدث كما تقدم، وعليه فيجوز استئجاره ويصح قضاؤه الصلاة عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحته فيما لو توضأ أو اغتسل لصلاة غيره حيث أن الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحب في نفسه وقد تقدم أنه لا فرق فيه بين كونه واجبا أو ندبا. (الخوئي).
(٣) فيه تأمل، بل العدم لا يخلو عن قوة، وله القضاء عن نفسه وعن غيره تبرعا، وهو لعله أولى بالجواز من الأداء بعد ارتفاع العذر بالوضوء نفسه كما في المسألة الآتية، والله العالم. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة (١) بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال (٢) مع كون العذر مرجو الزوال (٣)، وكذا يشكل كفاية تبرعه (٤) عن الغير (٥).

٦٢٥ (مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات (٦) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت،

---

* الأقوى عدم الانفساخ وكفاية الإتيان بما هو وظيفته في الخروج عن عهدة الإجارة، نعم لو كان العذر مرجو الزوال قبل خروج المدة فالأحوط انتظاره. (النائيني).

(١) إذا كان بنحو وحدة المطلوب، وإلا كان من قبيل تعذر الشرط الموجب للخيار. (الحكيم).

(٢) جوازه بل جواز استئجاره عند عدم إمكان استئجار غيره لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* إذا توضأ صاحب الجبيرة وضوءه المشروع له لصلاته المؤقتة، فجواز إتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة السابقة الثابتة لا يخلو من قوة، نعم لا يشرع له وضوؤه لصلاة القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى. (البروجردي).

(٣) المدار في الاجزاء استمرار العذر مدة العمر. (الحكيم).

(٤) مر أن وضوء الجبائر رافع للحدث فلا إشكال في صور المسألة كلها، فالأقوى الجواز. (الجواهري).

(٥) إلا إذا تعذر الفعل التام عنه. (الحكيم).

الاحتياط بالإعادة. (الخوانساري).

(٢) عدم الجواز لا يخلو من قوة. (البروجردي).

* فيه منع. (الحكيم).

* فيه إشكال، والأحوط التجديد. (النائيني).

(٣) مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

(٤) على الأحوط. (الشيرازي).

(٥) بل برجاء استمرار العذر فإن استمر صح وإلا بطل. (الحكيم).

(٦) والأقوى جوازها أول الوقت. (الجواهري). * والأولى. (الشيرازي).

(٧) والأظهر جواز البدار لكنه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس. (الخوئي).

* وإن كان الأقوى جوازه أول الوقت. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا إشكال (١)، بل الأقوى جواز (٢) الصلوات الآتية بهذا (٣)
الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكة
التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم
معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب
الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة (٤) التي مسح على جبيرتها إن لم
تفت الموالاة.

٦٢٦ (مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس
عن (٥) زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط (٦)
التأخير (٧).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٢٧ (مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر (١) في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا (٢) وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع (٣) بشرط حصول قصد القربة منه (٤) في الأخيرتين (٥) والأحوط (٦) الإعادة في الجميع (٧).

---

(١) الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه فيحكم بالصحة في الأول دون الثاني. (الخوئي).
* الحكم بالصحة في الصور الأربع غير مستقيم، والأظهر أن المدار على الواقع فتصح الأخيرتان ويبطل الأولتان. (كاشف الغطاء).
(٢) هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة وإلا فالوضوء غير صحيح. (الخوئي).
(٣) الحكم بالصحة في الجميع مخالف للقواعد، ولا يبعد الصحة في الأول والأخير إذا تحقق منه قصد القربة. (الحائري).
* الظاهر البطلان في الصورة الأولى، وأما الصورة الثانية ففيها إشكال. (الخوانساري).
(٤) وكونه معذورا في عمله لا متجرئا فيه. (البروجردي).
(٥) وفي الأولى منهما يعتبر أيضا أن يكون معذورا لا متجرئا. (الحكيم).
(٦) لا يترك الاحتياط خصوصا في الثالث، بل الأقوى فيه البطلان لما تقدمت الإشارة إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة. (آقا ضياء).
* لا يترك في الصورة الثانية. (الگلپايگاني).
* في الأخيرتين لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
(٧) خصوصا في الصورة الثانية. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٢٨ (مسألة ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط (١) الجمع بينهما.

فصل

(في حكم دائم الحدث)

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلوا أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة (٢)، وأما

بل لا يترك في الصورتين الأخيرتين. (آل ياسين).

* لا يترك في الأولين إذا كان التبين قبل الفعل المشروط بالوضوء. (البروجردي).

* بل لا يترك في الأولى. (الحكيم).

* لا يترك في الصورة الثانية مطلقا، وفي الأولى إذا تبين قبل العمل المشروط به، ولا تجب إعادة ما عمل معه. (الإمام الخميني).

(١) في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل. (الإمام الخميني).

(٢) مع السلامة، وحينئذ فالعصيان غير معلوم. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء يتوضأ (١) ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شئ توضأ بلا مهلة (٢) وبنى على صلاته (٣) من غير فرق بين المسلوس (٤)

---

(١) مع عدم استلزامه فعلا كثيرا، وإلا فلا بد من الاحتياط في المسلوس بما أفاد، وإن كان الأقوى الاكتفاء بوضوء واحد ولو لصلوات متعددة فضلا عن صلاة واحدة ما دام لم يصدر منه حدث طبيعي ولم يبرأ المرض لعموم ما غلب (١). (آقا ضياء).

(٢) القول بكفاية الوضوء الواحد في المسلوس للفريضتين كالظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء بل الصلاة مطلقا وإن أمكن التكرير والبناء وعدم الإعادة حتى يتحقق ناقض من البول المتعارف أو غيره لا يخلو عن قوة فلا يترك الاتمام ثم الاحتياط بالتكرير والبناء وإن جاز ترك الاحتياط بالتكرير والبناء. (الفيروزآبادي).

(٣) الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة ولا سيما في المسلوس ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

(٤) والأقرب في المسلوس عدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء. بل الظاهر عدم الجواز إذا احتاج إلى فعل كثير، بل الأقوى أنه يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يجيئه حدث آخر. (الحائري).

* بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكل صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمبطون (١)، لكن الأحوط أن يصلي (٢) صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس (٣)، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه (٤)، وأما الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة (٥)، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد (٦)، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة

---

(١) يقوى الفرق بينهما بالصحة بوضوء واحد في المسلوس دون المبطون. (الشيرازي).

* لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا استلزم التوضي في الأثناء والبناء الفعل الكثير خصوصا في المسلوس. (الإصفهاني).

(٢) لا يترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء الفعل الكثير. (الگلپايگاني).

(٣) الأحوط أن يصلي أولا بوضوء واحد ثم يحتاط بالكيفية الأخرى وكذلك المبطون أيضا وصاحب سلس الريح والنوم وغيرهما. (النائيني).

(٤) وفي المبطون أيضا حيث يكون الوضوء والبناء مؤديا للفعل الكثير القادح، وإلا كفى الوضوء والبناء في المقامين. (آل ياسين).

(٥) لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها وإن تقاطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من الأحداث. (الخوئي).

(٦) على الأحوط. (آل ياسين).

* على الأحوط في المسلوس وإن كان الأقوى الجواز. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك الوضوء. وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن إتيان شئ من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة (١)، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط (٢) في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة، والظاهر أن صاحب سلس الريح (٣) أيضا كذلك.

٦٢٩ (مسألة ١): يجب عليه المبادرة (٤) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

٦٣٠ (مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط (٥) الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم

---

(١) مضيقة. (الحكيم).

(٢) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

* لا يترك إن لم يكن حرجا. (الگلپايگاني).

(٣) بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلا فيه موضوعا كما لا يبعد دخوله فيه. (الإمام الخميني).

* الأحوط إلحاقه بالمبطون. (الشيرازي).

(٤) الظاهر عدم وجوبها. (الخوئي).

(٥) لا يترك. (آل ياسين، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستدبار. وأما النوافل (١) فلا يكفيها وضوء فريضتها (٢)، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

٦٣١ (مسألة ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط (٣)، والمبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

٦٣٢ (مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال (٤)، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن (٥) التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب (٦)

---

(١) لا يبعد جريان حكم الفريضة فيها. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى جريان ما ذكرنا سابقا فيها أيضا، للعموم (١) المقتضي للعفو من محدثية ما صدر منه لمرضه. (آقا ضياء).

* مر آنفا كفايته. (الخوئي).

* بل يكفيها في المسلوس. (الشيرازي).

(٣) لا يترك. (البروجردي).

(٤) أظهره عدم اللزوم. (الخوئي).

(٥) بلا عسر وحرج. (الإمام الخميني).

(٦) على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجا إلى بذل المال. (الخوئي).

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٥٩ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان محتاجا إلى بذل مال (١).
٦٣٣ (مسألة ٥): في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال (٢)، حتى حال الصلاة (٣)، إلا أن يكون المس واجبا (٤).
٦٣٤ (مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن الأقوى (٥)

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٢) جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* ولكن الجواز أقوى. (كاشف الغطاء).
(٣) الظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة. (الخوئي).
* والأقرب الجواز. (الشيرازي).
(٤) بغير النذر وشبهه ويكون وجوبه أهم من حرمة مسها على المحدث، وإلا فالإشكال بحاله لعدم ثبوت كونه مبيحا لغير الصلاة. (البروجردي).
* يعني بالعرض لملازمته لواجب، لكن يختص ذلك بما إذا لم يكن تحريم المس أهم. (الحكيم).
* فيه إشكال لعدم التمكن من الإتيان بالمنذور لفقد شرطه وهو الطهارة. (الخوانساري).
* بغير النذر وشبهه وكان أهم من حرمة مس المحدث. (الگلپايگاني).
(٥) في غير صورة العلم. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوبه (١).
٦٣٥ (مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.
٦٣٦ (مسألة ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.
٦٣٧ (مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجئ حكمها.
٦٣٨ (مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة (٢).
٦٣٩ (مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء (٣) بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن (٤)

---

(١) لا يترك الاحتياط في الصور الثلاثة. (الخوانساري).
(٢) لا تجب وإن كانت أحوط. (الشيرازي).
(٣) والأظهر عدم لزومه وعدم انحلال النذر، لأن وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث. (الخوئي).
* بل الأقوى الاقتصار على وضوء واحد ما لم يحدث حدثا متعارفا آخر من نوم أو نحوه ولا انحلال للنذر. (الشيرازي).
(٤) ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلا إذا بال اختيارا حسب التعارف، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

فصل

(في الأغسال)

والواجب منها سبعة (١): غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة (٢)، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما (٣) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزولا أصلا، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها. وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

٦٤٠ (مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه (٤): الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة،

---

(١) غير غسل الأموات لا يجب شئ منها وجوبا شرعيا، نعم ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطا، وأما في المنذور فالواجب كما مر هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الغسل أو الزيارة ويكون إتيان الغسل واجبا عقليا. (الإمام الخميني).

(٢) إن نذر أن يغتسل للزيارة يجب مطلقا، وإن نذر أن زيارته على فرضها تكون مع الغسل أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور، وعبارة المتن توهم الأول لكن مراده الثاني. (الإمام الخميني).

(٣) الفرق غير ظاهر، والنذور تابعة للقصود. (الخوئي).

(٤) لا يخلو بعضها عن إشكال إلا أن يرجع بعضها إلى البعض الآخر. (آل ياسين).
* لا تخلو عن تداخل وإشكال في بعضها. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.
الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة (١) بمعنى أنه إذا أراد أن يزور (٢) لا يزور إلا مع الغسل (٣)، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.
الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزا، وحينئذ يجب عليه الزيارة (٤)

---

(١) وهو أيضا يتصور على وجوه:
أحدها: أن ينذر الغسل إذا قصد الزيارة، وهذا يجب عليه الغسل في صورة عزم الزيارة وإن ترك الزيارة.
الثاني: أن ينذر الغسل إذا كان زائرا في نفس الأمر فيجب عليه الغسل إذا أحرز أنه كذلك، فلو ترك الزيارة يكشف عن عدم وجوب الغسل.
الثالث: أن ينذر أن لا يزور إلا مع الغسل، وفي هذه الصورة يشكل انعقاد النذر، لأن الزيارة من دون الغسل راجح وإن كانت مع الغسل أرجح فتركها مرجوح. (الحائري).
* أما لو نذر أن لا يزور إلا مع الغسل فانعقاد النذر مشكل، لأن الزيارة بلا غسل أيضا راجحة فلا يصح نذر عدمها. (كاشف الغطاء).
(٢) بل بمعنى أنه إذا زار تكون زيارته مع الغسل، وأما إذا نذر أن لا يزور إلا مع الغسل فلا ينعقد لمرجوحيته. (الشيرازي).
(٣) إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلا غسل حيث إنه لا ينعقد نذره. (الگلپايگاني).
(٤) هذا إذا أراد به الغسل المتعقب بالزيارة أي نذر كذلك فتجب الزيارة لتحصيل القيد وأما إذا نذر الغسل للزيارة وكان من عزمة الزيارة فاغتسل لأجلها فالظاهر عدم وجوبها ولا تكون الزيارة مقدمة لحصول المنظور. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، وإن لم يكن منذورا مستقلا، بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه (١) حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن (٢) غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة (٣) فلو تركهما وجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (٤).

الخامس: أن ينذر الغسل (٥) الذي بعده الزيارة، والزيارة مع

---

(١) لا يبعد الاكتفاء به في هذه الصورة، والتعليل عليل، نعم لو كان من قصده الغسل المتعقب بالزيارة فلا يكفي الغسل المجرد. (الگلپايگاني).

(٢) الظاهر أنه يتصف بكونه غسل زيارة بنيته، نعم لو كان ملحوظا للناذر على وجه التبعية فلا بأس بما ذكره. (الجواهري).

(٣) إن كان متعلق النذر الغسل مطلقا فهو خارج عن المقسم وإن كان الغرض منه تقييده بالزيارة، وإن لم تكن الزيارة مقيدة به حتى لا يتداخل مع الخامس فحينئذ إذا كان المتروك الزيارة فعليه كفارتان أيضا. (الشيرازي).

(٤) بل كفارتان أيضا إن كان المتروك منهما الزيارة دون الغسل، إذ المنذور هو غسل الزيارة أو كمالها الذي يحصل بالغسل لا مطلق الغسل. (البروجردي).

* بل كفارتان إذا ترك الزيارة. (الحكيم).

* هذا إذا نذر الغسل للزيارة، وأما إذا نذر الغسل المتعقب بها وترك الزيارة فعليه كفارتان. (الإمام الخميني).

* بل كفارتان لو ترك الزيارة، لأن الفرض أن النذر تعلق بغسل الزيارة ولا يتحقق إلا بحصول الزيارة بعده، وليس المنذور بمطلق. (كاشف الغطاء).

(٥) اللهم إلا أن يقال: إن القصد كاف في تحقق العنوان، ولكنه صرح بخلافه في (الثالث) ولعل مراده الغسل من حيث هو والزيارة كذلك من غير ارتباط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقيد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل

(في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطي أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها (١)، جامعا للصفات أو فاقدا لها، مع العلم بكونه منيا، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (٢).

أحدهما بالآخر، وهو بعيد، لأن الكلام في نذر الغسل المتعلق بالزيارة (كاشف الغطاء).

(١) في تحقق الجنابة بخروج المني من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٢) إن كانت جنابته بالإنزال. (البروجردي).

* وكون الجنابة بالإنزال. (الحكيم).

* إذا كانت جنايته بالإنزال. (الإمام الخميني).

* لو كانت جنابته بالإنزال فالأحوط الاستبراء بالبول بعدها لكون الرطوبة الخارجة منه مشتبهة دائما، ومع عدم الاستبراء الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد (١) أو
غيره (٢)، والمعتبر خروجه إلى الخارج البدن، فلو تحرك من محله ولم
يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل
لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها، وإذا شك في
خارج (٣) أنه مني أم لا اختبر بالصفات (٤) من الدفق والفتور
والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات (٥) يحكم بكونه منيا، وإن لم

---

(١) أصلا أو عارضا. (الشيرازي، الفيروزآبادي).
(٢) في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيه ففي إيجابه الغسل إشكال بل منع وكذا نظائره. (الإمام الخميني).
* على الأحوط لو لم يكن خروجه على النحو المتعارف. (الشيرازي).
* على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٣) في شئ خارج منه. (الفيروزآبادي).
(٤) في وجوب الاختبار نظر، لعدم الدليل عليه بعد كون الشبهة موضوعية، وتوهم تنقيح المناط من باب الحيض الواجب فيه ذلك منظور فيه. (آقا ضياء).
* في الوجوب نظر. (الحكيم).
* في وجوب الاختبار نظر. (الخوانساري).
(٥) المدار على حصول الاطمئنان بها، لأنها من قبيل صفات الحيض والاستحاضة من الأمارات العقلائية الموجبة للاطمئنان بها غالبا، فاطلاق النص (١) منزل على الغالب. (آقا ضياء).
* والظاهر كفاية واحدة منها إن أحتمل تحقق الأخيرتين. (الحائري).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٧٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم بذلك (١)، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها (٢) لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض (٣) يكفي اجتماع (٤) صفتين (٥)، وهما الشهوة والفتور.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة (٦)

لا يبعد أن يكون كل من الثلاث أمارة على المني، وعدمها أمارة على عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحدة منها مع الشك في غيرها يبنى على وجوده، وفي المريض يرجع إلى الشهوة أو الفتور، وفي المرأة يرجع إلى الشهوة وفي الفتور إشكال. (الحكيم).

* الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة ولا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضا كذلك، نعم المريض تكفيه الشهوة. (الگلپايگاني).

(١) في هذا الإطلاق تأمل وإشكال، فالأحوط فيما إذا لم يعلم بذلك الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان سابقا محدثا بالأصغر، والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهرا. (الإصفهاني).

* على تأمل أحوطه ضم الوضوء إليه حينئذ، وكذا مع فقد الشهوة أو الفتور فقط، وكذا في المريض. (آل ياسين).

(٢) لا يترك الاحتياط في الفتور فقط. (الفيروزآبادي).

(٣) كفاية الشهوة في المريض لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

(٤) كفايتها في ثبوت جنابة المرأة محل إشكال. (البروجردي).

* كفايتها في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٥) الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا المرأة (الإمام الخميني).

(٦) الحكم في غير قبل المرأة أحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مقدارها (١) من مقطوعها (٢) في القبل أو الدبر (٣) من غير فرق بين الواطي والموطوء، والرجل والامرأة (٤) والصغير والكبير (٥) والحي والميت (٦) والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطي البهائم (٧) من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقا (٨) محدثا بالأصغر (٩)، والوطي في دبر الخنثى موجب

---

(١) حصولها بالمسمى فيه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفا ولو كان الداخل دون ذلك. (الخوئي).
* لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال في مقطوع الحشفة. (الگلپايگاني).
* بل ولو أقل من ذلك، فالمناط في مقطوع الحشفة صدق الإدخال على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) والأحوط أن يحتاط مقطوع الحشفة بالجمع بين الغسل والوضوء إن كان مسبوقا بالحدث الأصغر. (الحائري).
(٣) الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل مطلقا ولو في الإيقاب. (الخوانساري).
(٤) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط للواطئ والموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكرا بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر. (الخوئي).
(٥) والعاقل والمجنون، أما وطي البهائم من غير إنزال فالأقوى فيه عدم وجوب الغسل مطلقا فضلا عن الوضوء لو كان محدثا بالأصغر. (كاشف الغطاء).
(٦) في حصول الجنابة للميت إشكال أحوطه ذلك. (الشيرازي).
(٧) حصول الجنابة بوطي البهيمة فاعلا ومفعولا به لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٨) بل لم يكن محدثا بالأكبر كما لا يخفى وجه تغيير العبارة. (آقا ضياء).
(٩) والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهرا. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للجنابة (١) دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها (٢) إلا أن تنزل هي أيضا، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى (٣) والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى (٤).

٦٤١ (مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه (٥) الغسل (٦)، وإن

---

* والغسل فقط إن لم يكن محدثا بالأصغر. (البروجردي).
* وإلا اغتسل. (الحكيم). * وإن كان متطهرا اغتسل على الأحوط. (النائيني).
* ولو بحكم الأصل والغسل فقط احتياطا لو كان متطهرا. (الإمام الخميني).
* وفيما لم تعلم الحالة السابقة. (الشيرازي). * وإلا فيغتسل رجاء. (الگلپايگاني).

(١) بناءا على ما تقدم الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثا بالأصغر سابقا. (الخوئي).
(٢) الخنثى لا تترك الاحتياط مطلقا. (الگلپايگاني).
(٣) أي قبلها. (الإمام الخميني).
(٤) إذا لم تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه، وإلا وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة للأثر بالنسبة إليه. (الإمام الخميني).
(٥) إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه وإلا وجب. (الإمام الخميني).
(٦) فيه تفصيل نذكره في المسألة الثالثة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أحوط، خصوصا إذا كان الثوب مختصا به (١)، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة (٢) اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا (٣) لكنه أحوط (٤).

٦٤٢ (مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل (٥) إلا إذا علم (٦)

---

(١) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (الإصفهاني، البروجردي، الشيرازي).
* لا يترك الاحتياط في صورة الاختصاص. (كاشف الغطاء).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة مع الظن بأنه منه. (النائيني).

(٢) هنا صورتان:
الأولى: أن يعلم أنه أجنب سابقا واغتسل ولكن لا يدري أن هذه هي الجنابة التي اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، ولا إشكال في عدم وجوب غسل عليه للأصل.
الثانية: أن يعلم بجنابة وهي التي في ثوبه ولكن لم يعلم أنه اغتسل منها أولا، ولا إشكال في وجوب الغسل هنا ولكنها ليست من مورد البحث. (كاشف الغطاء).

(٣) الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين ولا بد من ضم الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الخوانساري).

(٥) على الأقوى مطلقا وإن علم زمان الغسل. (الجواهري).
* إذا لم يكن محدثا بالأصغر بعدهما، وإلا وجب الجمع بينه وبين الوضوء في مجهولي التاريخ. (الشيرازي).
* هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الخوئي).

(٦) بل مطلقا. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زمان الغسل (١) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة (٢) حينئذ.
٦٤٣ (مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب (٣) الغسل على واحد (٤) منهما، والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه (٥) مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقا (٦) بالأصغر (٧).

---

* يجري في هذا الفرع ما مر من التفصيل في شرائط الوضوء في المسألة السابعة والثلاثين فراجع. (الإمام الخميني).
(١) بل يجب مطلقا كما مر، والاستصحاب لا يجري في نحو الفرض أو يسقط بالمعارضة على أظهر الوجهين. (آل ياسين).
(٢) وهو معارض باستصحاب الجنابة فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
* لا يمكن ذلك، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها على ما حققناه في محله. (الخوئي).
(٣) مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة للأثر بالنسبة إليه وإلا يجب كما مر. (الإمام الخميني).
(٤) ما لم يكن هناك أثر لجنابة كل منهما في حق الآخر فلا بد من التدبر. (آل ياسين).
* إذا كانت جنابة أحدهما موضوعا لحكم متوجه إلى الآخر كعدم جواز استئجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه فلا بد من الجمع بين الطهارتين. (الخوئي).
(٥) لا يختص حسن الاحتياط بصورة حصول الظن بل يجري مع الشك أيضا. (الخوئي).
(٦) بل ما لم يكن مسبوقا بالأكبر كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
(٧) أو شاكا في ذلك ولو كان مسبوقا بالطهارة اقتصر على الغسل احتياطا. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٤٤ (مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر (١)، للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد (٢) أو لاثنين منهم (٣) الاقتداء بالثالث (٤)، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز (٥) لثالث علم إجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده من الفروع. (الشيرازي).
* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (النائيني).
(٢) لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني، الگلپايگاني).
* بل لا يجوز على الأقوى. (الإمام الخميني).
* بل لا يجوز أيضا، لأن الواحد أيضا من أطراف العلم الإجمالي كالاثنين، اللهم إلا أن يكون أحد الثلاثة أو الاثنين خارجا عن محل الابتلاء أو غير عادل كما أنه لا يلزم أن يكونوا عدولا، ويكفي كونهم محل الابتلاء ولو في غير الاقتداء. (كاشف الغطاء).
* الظاهر عدم الجواز. (الحكيم).
(٣) لا يجوز ذلك لعلم كل منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين. (الخوئي).
* فيه إشكال بل منع، ووجهه يظهر بالتأمل. (آل ياسين).
* لا يجوز الاقتداء في الصورة المذكورة إلا إذا كان أحد الثلاثة، غير محرز العدالة أو خارجا عن محل الابتلاء كالصورة الآتية. (الحائري).
* محل تأمل وإشكال للعلم الإجمالي بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه. (الخوانساري).
(٤) لو لم يكن غيره موردا للابتلاء ولو بلحاظ حكم آخر من سائر أحكام الجنابة. (الشيرازي).
(٥) عدم الاقتداء أحوط، والجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء (١) له (٢) وكانوا عدولا (٣) عنده (٤)، وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

٦٤٥ (مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل (٥) أيضا بعد العلم بكونه منيا (٦).

٦٤٦ (مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب

---

(١) بل مطلقا على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محل الابتلاء. (الإمام الخميني).

(٢) ولو في غير الاقتداء من الآثار، وعليه فلا يعتبر العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء. (آل ياسين).

(٣) إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضا لا يجوز. (الإمام الخميني).

* بل ولو كان الإمام وحده عادلا إذا كان الباقون موردا للابتلاء في سائر أحكام الجنابة ولو بالاختلاف. (الشيرازي).

* الظاهر عدم اعتبار العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم. (النائيني).

(٤) بل وإن لم يكونوا عدولا عنده إذ يكفي كونهم محل ابتلائه في حكم من أحكام الجنابة وإن كان غير ترك الاقتداء. (البروجردي).

(٥) على الأحوط. (الشيرازي).

(٦) الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.
٦٤٧ (مسألة ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب (١) وإن لم يتضرر (٢) به، بل مع التضرر يحرم ذلك (٣)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة. نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمم به، وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه (٤)، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكنا.
٦٤٨ (مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه (٥)، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت. نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز

---

(١) فيه تأمل مع العلم بعدم التضرر. (البروجردي).
* لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال مع العلم بعدم الضرر. (الخوانساري).
* لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر. (الخوئي).
(٢) عدم الوجوب مع عدم التضرر مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٣) هذا فيما إذا كان الضرر معتدا به وإلا فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضا. (الخوئي).
(٤) فيه إشكال. (النائيني).
(٥) بإتيان أهله وهو مورد النص (١). (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك. وأما في الوضوء فلا يجوز (١) لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل (٢) وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص (١) (٣).

٦٤٩ (مسألة ٩): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما (٤) فإنه لا يجب عليه الغسل.

٦٥٠ (مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

٦٥١ (مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل

---

* بإتيان أهله طلبا للذة أو خائفا على نفسه، وأما مطلقا فلا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

(١) بل يجوز على احتياط فيه، وأما النص (٢) فهو على طبق القاعدة فلا يكون فارقا. (آل ياسين).

(٢) جواز الإبطال لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) النص (٣) مختص بإتيان الأهل، ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز. (الخوئي).

(٤) أي بأن يكون المحتمل ثلاثة دون الأولين، وإلا فيجب الغسل. (الفيروزآبادي).

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٦ كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء الأولى أن ينقض (١) الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة (٢) غير جائز والمفروض (٣) احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل

(في ما يتوقف على الغسل من الجنابة)

وهي أمور: الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة، أداء وقضاء لها ولأجزائها (٤) المنسية، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو (٥) على الأحوط (٦)، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب (٧)، لكن يحرم على

---

(١) أو يتوضأ قبل الغسل. (الگلپايگاني).

(٢) لا يخفى ما فيه بل الأولوية إنما هي لأجل تحصيل الجزم بالنية في الوضوء. (الخوئي).

(٣) التعليل عليل جدا وإن كان النقض أولى تحصيلا للجزم بالنية. (آل ياسين).

(٤) في وجوبه للأجزاء المنسية تأمل، أحوطه ذلك وأقربه العدم. (الجواهري).

(٥) الأقوى عدم الوجوب لسجدتي السهو. (الجواهري).

* الأقوى عدم اشتراطهما به. (الإمام الخميني).

* لا دليل على لزوم الطهارة لسجدتي السهو كما مر. (الخوانساري).

(٦) لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الخوئي).

(٧) في صحة الطواف المندوب عن الجنب إشكال، نعم لا يشترط فيه الطهارة عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة (١)، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوبا.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا، متعمدا أو ناسيا (٢) للجنابة (٣)، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل (٤) بالإصباح جنبا، وإن كانت واجبة، نعم الأحوط (٥) في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنبا، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها. وأما الاحتلام فلا يضر بشئ منها حتى صوم رمضان.

الحدث الأصغر. (الحائري).

* محل تأمل، بل لا يبعد اشتراطه به. (الإمام الخميني).

* صحة الطواف المندوب من الجنب غير معلوم، نعم لا يلزم فيه الطهارة من الأصغر. (كاشف الغطاء).

(١) لا يبعد الحكم بالبطلان. (البروجردي، الخوانساري).

(٢) على تفصيل يأتي في كتاب الصوم إن شاء الله. (آل ياسين).

(٣) في رمضان على الأقوى، وفي قضائه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأقوى البطلان على تفصيل يأتي في الصوم إن شاء الله. (الجواهري).

(٥) لا يترك لقوة احتمال إلحاقها بصوم رمضان كما لا يخفى على من راجع الكلمات وإن لم يساعده النصوص (١). (آقا ضياء).

* لا يترك. (الإمام الخميني).

---

(١) الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(فيما يحرم على الجنب)
وهي أيضا أمور:
الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.
الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان بنحو المرور.
الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول (١) بقصد أخذ شئ منها، فإنه لا بأس به (٢)، والمشاهد (٣) كالمساجد (٤) في حرمة (٥) المكث فيها.
الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شئ فيها، بل مطلق

الأقوى عدم جوازه. (النائيني).
(٢) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
(٣) الأحوط إلحاقها بالمسجدين، وإلحاق الرواقات بسائر المساجد. (النائيني).
(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* على المشهور الموافق للاحتياط. (الخوئي).
* بل كالمسجدين على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٥) على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضع فيها (١)، وإن كان من الخارج (٢) أو (٣) في حال العبور.
الخامس: قراءة سورة العزائم، وهي سورة: إقرأ، والنجم، وألم تنزيل، وحم السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط (٤)، لكن الأقوى اختصاص (٥) الحرمة (٦) بقراءة آيات السجدة منها.
٦٥٢ (مسألة ١): من نام في أجد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج

---

(١) بل الأقوى عدم حرمة الوضع من الخارج أو في حال العبور. (الجواهري).
* في حرمة مطلق الوضع وإن كان من الخارج أو في حال العبور تأمل وإن كان الاحتياط حسنا. (الحائري).
* فيه منع. (الحكيم).
* حرمة مطلق الوضع حتى من الخارج أو في حال العبور غير معلوم والاحتياط حسن. (كاشف الغطاء).
(٢) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٣) على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).
(٤) بل الأقوى. (الإصفهاني، البروجردي، النائيني).
* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى. (الإمام الخميني، الخوانساري).
(٥) عدم الاختصاص لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٦) بل القدر المتيقن حرمة قراءة تمام السورة، ولا يترك الاحتياط بترك قراءة آيات السجدة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث (١) للتيمم، فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساويا (٢) أو أقل من زمان التيمم (٣)

---

(١) أو مساويا له على الأقوى. (الإصفهاني).
* أو مساويا. (الحكيم).
* أو المساوي على الأقوى. (الإمام الخميني).
* الضابطة الكلية في المقام أن الجنب الكائن في أحد المسجدين إن أمكنه الغسل فيه من دون تنجيس ولا تخريب ولا إضرار ومزاحمة للمصلين وكان زمان الغسل أقصر من زمان التيمم أو مساويا له وأقصر من زمان الخروج تعين الغسل، وإن كان زمن الخروج أقصر تعين الخروج، وإن تساويا تخير. أما إذا لم يمكن أصل الغسل أو بدون محذور لم يشرع الغسل، فإن تساوى زمان التيمم والخروج أو قصر زمان الخروج تعين الخروج، وإن قصر زمان المكث للتيمم تعين التيمم. ثم لو زاد زمان الغسل على زمن التيمم – كما هو الغالب – فإن انحصر الماء في المسجد وكان عليه واجب مشروط بالطهارة مضيق وجب التيمم، وإن تساويا فالغسل سواء كان زمن التيمم أو الغسل مساويا للخروج أو أقصر أو أطول وإن لم ينحصر بل أمكن في المسجد وفي خارجه أو انحصر ولكن ليس عليه واجب مضيق لم يشرع له الغسل مع زيادة وقته على التيمم أو الخروج فيلزمه الأخذ بأقصرهما زمانا، ثم بعد التيمم لو انكشف له عدم الماء لا في المسجد ولا في خارجه جاز له البقاء فإنه يستباح بالتيمم جميع غايات الغسل حتى التي لم يقصدها. (كاشف الغطاء).
(٢) في صورة التساوي يتخير. (الإمام الخميني).
(٣) ومن زمان الخروج. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيغتسل (١) حينئذ، وكذا حال الحائض (٢) والنفساء (٣).
٦٥٣ (مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته (٤). نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها (٥)]،
(١) جواز الغسل في جميع الصور إنما هو مع عدم محذور آخر من تلويث المسجد وغيره حتى إفساد مائه. (الإمام الخميني).
(٢) لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفساء وإلا يجب عليهما الخروج فورا ولا يشرع لهما التيمم. (الإمام الخميني).
(٣) إن اتفق لهما الكون فيه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وأما مع استمراره فلا يشرع لهما التيمم وعليهما المبادرة بالخروج على الأقوى. (البروجردي).
* إذا كان ذلك بعد انقطاع الدم أما حال خروجه فالواجب عليهما المبادرة إلى الخروج بلا تيمم. (الحكيم).
* هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس، وأما قبله فيجب عليهما الخروج فورا بلا تيمم، وأما المرفوعة (١) الآمرة بتيمم من حاضت في المسجد فهي لضعف سندها لا تصلح لإفادة الاستحباب أيضا حتى على قاعدة التسامح. (الخوئي).
* بعد انقطاع الدم، وأما مع الاستمرار فتخرج بلا لبث. (الگلپايگاني).
(٤) على الأحوط. (الشيرازي).
(٥) مشكل، فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني، الخوانساري، الگلپايگاني).
* لكنه ضعيف. (الحكيم).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنها تابعة لآثارها وبنائها (١).
٦٥٤ (مسألة ٣): إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد.
٦٥٥ (مسألة ٤): كل ما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم (٢) وإن كان الأحوط (٣) الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.
٦٥٦ (مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط (٤) أن
] * فيه تردد، لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* للمسألة محل آخر. (آل ياسين).
* البقاء على المسجدية هو الأقوى. (الجواهري).
* لكنه ضعيف جدا. (الخوئي).
(١) لكنها بعد أن تحررت رقبتها تبعا للآثار فلا تعود إلى حالها السابق أبدا كما في سائر موارد التحرير. (النائيني).
(٢) ما لم يكن هناك أمارة على الجزئية من ظهور حال أو غيره. (الشيرازي).
(٣) لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك في ما كان ظاهر الحال فيه المسجدية، بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* لا يترك في مثل الحجرات والجدران. (البروجردي).
* بل الأقوى في ما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد ومتعلقاته. (الگلپايگاني).
* قد مر أنه الأقوى في ما ظاهره الجزئية. (النائيني).
(٤) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقرأ منها (١) " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون " (٢)، لأنه جزء من سورة حم السجدة (١)، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مر (٢)، من أن المحرم قراءة آيات السجدة (٣) لا بقية السورة (٤).

٦٥٧ (مسألة ٦): الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيا أو مجنونا (٥) أو جاهلا بجنابة نفسه.

---

(١) بل ألم السجدة. (الإمام الخميني).
* هذا من سهو القلم، والآية هي في سورة ألم السجدة. (الخوئي).
* بل هي من سورة ألم السجدة. (الشيرازي).
(٢) وقد مر أن الأقوى خلافه. (الإصفهاني).
* بل لا يجوز لما مر. (آل ياسين).
* بل الأقوى حرمتها لما مر من أن المحرم قراءة السورة وأبعاضها. (البروجردي).
* قد مر أن الأقوى حرمتها. (الإمام الخميني).
* قد مر سابقا أن الأقوى عدم الجواز. (الخوانساري).
* مر عدم الإذن في الترك. (الفيروزآبادي).
(٣) على الأحوط. (الشيرازي).
(٤) مر أنه تحرم السورة كلها. (الجواهري).
* الأقوى حرمة قراءة كل آية منها. (كاشف الغطاء).
* قد مر أن المحرم هو قراءة أي آية منها على الأقوى. (النائيني).
(٥) لا بأس به في الصبي والمجنون. (الخوئي).

---

(١) كذا في النسخ والصحيح: منه.
(٢) السجدة: ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٥٨ (مسألة ٧): لا يجوز (١) أن يستأجر الجنب (٢) لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة (٣) ولا يستحق أجرة (٤). نعم لو استأجره مطلقا (٥) ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالما، فإنه لا يستحق (٦)، لكونه حراما (٧) ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل

---

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) إلا بنحو الترتب كأن يقول للمقيم في المسجد جنبا: أيها المقيم في المسجد آجرتك لكنسه. (الشيرازي).
(٣) الظاهر من كنس المسجد حال الجنابة ما هو المتعارف من كونه ما كثا حال الجنابة وداخلا فيه، فالمستأجر عليه عمل محرم فإنه مقيد. (الفيروزآبادي).
(٤) بل يستحقها فإن المحرم هو المكث لا الكنس وقد يتحقق كنسها عابرا. (كاشف الغطاء).
* يعني المسماة ويستحق أجرة المثل. (الحكيم).
(٥) الظاهر عدم استحقاق الأجرة لعدم كون العمل المستأجر عليه مقدورا له. (الخوانساري).
(٦) بل يستحق، والكنس ليس حراما كما يأتي منه. (الحكيم).
* بل يستحق بلا إشكال. (الإمام الخميني).
* بل يستحق لعدم حرمة الكنس. (الگلپايگاني).
* الأظهر أنه يستحق، لأن المحرم الدخول والمكث، وأما الكنس من حيث هو كنس فليس بحرام وإن استلزم الحرام. (الجواهري).
(٧) بل يستحق، لعدم كون الكنس حراما وإنما الحرام الدخول والمكث، كما اعترف به الماتن في الصورة الآتية. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلا (١) أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى (٢) أيضا يستحق الأجرة، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس (٣) لا يكون حراما، وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم (٤). نعم

---

* هذا التعليل بظاهره ينافي ما سيدعيه أخيرا من مغايرة متعلق الإجارة لموضوع الحرمة فتأمل. (آل ياسين).
* بل يستحقها بلا إشكال، فإن المحرم هو الدخول والمكث لا الكنس. (البروجردي).
* الأولى التعليل في فساده بعدم القدرة الشرعية على التسليم، وإلا فليس نفس الكنس حراما كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* الظاهر استحقاقه الأجرة، فإن الكنس بما هو ليس بحرام وإنما الحرام مقدمته. (الخوئي).
* بل يستحق، إذ ليس الكنس حراما. (الشيرازي).

(١) جاهلا بالحكم. (الفيروزآبادي).
(٢) أي الكنس حال الجنابة. (الفيروزآبادي).
(٣) فيه تأمل، لأن المتعلق هو المقيد لا مطلق الكنس بأن يكنس حال الجنابة وإن كان خارجا عن المسجد فإنه خلاف ظاهر العنوان. نعم إن قلنا إن المقصود من قوله: " حال الجنابة " تحقق الكنس مقيدا بحال الجنابة وإن كان خارجا عن المسجد في صورة العلم عللنا الفساد بعدم القدرة على التسليم لكون العمل موقوفا على المقدمة المحرمة، ويمكن نفي التحريم بمنع عدم القدرة هنا وإن كان (الجواهري).
(١) الظاهر أنه كل ما جاز للأجير إيقاعه لنفسه ولو لمكان جهله أو نسيانه جاز تمليكه لغيره في وجه قوي، فصحة الإجارة في الفرض وفي ما بعده من الفروع هي الأقوى. (آل ياسين).
* لا يخلو من شبهة وكذا ما بعده. (الحكيم).
* لا تبعد الصحة واستحقاق الأجرة مع جهل الأجير، فإن الحرمة إذا لم تكن منجزة لا تنافي اعتبار الملكية، والمفروض تحقق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهرية، نعم لا يجوز الاستئجار تكليفا للمستأجر العالم بالحال، لأنه تسبيب إلى الحرام الواقعي، ومن ذلك يظهر الحال في الاستئجار للطواف المستحب أو لقراءة العزائم. (الخوئي).
* الأحوط المصالحة، وصحة الإجارة لا تخلو من وجه، وكذا الكلام في الطواف المستحب وقراءة العزائم. (الشيرازي).
* الأظهر الصحة مع الجهل في هذه الصورة أيضا، والظاهر أن مناط الصحة أو الفساد هو جهل الأجير أو علمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقا. (النائيني).
(٢) قد مر من الماتن (قدس سره) عدم اشتراط الطهارة عن الحدث الأكبر في الطواف المندوب، فحينئذ يصح استئجار الجنب له في حال الجهل، ولكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة محل إشكال كما مر إليه الإشارة في الحاشية السابقة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة، ولو كانا جاهلين (١)، لأنهما محرمان، ولا يستحق الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب (٢) كانت الإجارة فاسدة، ولو مع الجهل، وكذا لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس، فإنه ليس حراما وإنما المحرم شئ آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراما.

٦٥٩ (مسألة ٨): إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد (١) يجب عليه (٢) أن يتيمم (٣)

---

* بناء على عدم كون الطهارة شرطا في الطواف المستحب، وإلا كانت الإجارة فاسدة من جهة أخرى غير ما نحن فيه، ويمكن أن يقال بناء على مبناه: الطواف صحيح حال الجهل، وكذا قراءة العزائم، والعمل المستأجر عليه ليس بحرام وإنما الحرام المكث كما ذكره في الكنس. (الفيروزآبادي).

* تقدم منه (قدس سره) عدم شرطية الطهارة من الجنابة في صحة الطواف المستحب، وعليه يجوز استئجار الجنب للطواف المستحب، وكان خلاف الأصح عندنا. (كاشف الغطاء).

(١) ولا يمكن تحصيله بغير الدخول. (الإمام الخميني).

(٢) إذا وجب عليه الغسل فورا، وإلا فجوازه محل تأمل فضلا عن وجوبه. (الگلپايگاني).

* الأظهر كونه من فاقد الماء ولا يباح له الاغتسال في المسجد ولا الدخول فيه لأخذ الماء ولا يستباح بهذا التيمم شئ من ذلك. (النائيني).

(٣) سيأتي في التيمم. (البروجردي).

* تقدم منه (قدس سره) جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شئ منه، وعليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمم، وأما على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أن الأخذ يتوقف على المكث فالظاهر أنه لا يشرع التيمم لذلك بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمم للصلاة. (الخوئي)..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدخل (١) المسجد لأخذ الماء (٢) أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس (٣) كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا.

٦٦٠ (مسألة ٩): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له (٤) استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

٦٦١ (مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

---

* لو توقف الأخذ على المكث أو كان الماء في أحد المسجدين. (الشيرازي).

(١) الأقوى عدم الوجوب، لأن صحة التيمم موقوفة على كونه واجد الماء، وواجديته للماء موقوفة على صحة التيمم، وهو دور، وحينئذ مع عدم إحراز الأهمية يمكن القول بالتخيير بين الغسل والتيمم. (الخوانساري).

(٢) تقدم جواز الدخول إلى المسجد غير الحرمين لأخذ شئ. (الحكيم).

(٣) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* على الأحوط وإن كان الجواز غير بعيد. (الشيرازي).

(٤) بل يجوز في وجه قوي مع فرض جهل الأجير بجنابة نفسه كما مر في نظيره. (آل ياسين).

* الظاهر جواز استئجارهما معا فضلا عن أحدهما لكل ما يحرم على الجنب فعله، نعم للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو عن إشكال. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في ما يكره على الجنب)
وهي أمور:
الأول: الأكل والشرب، ويرتفع (١) كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة (٢) والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.
الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.
الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.
الرابع: النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل (٣).
الخامس: الخضاب رجلا كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

---

(١) ارتفاعها في غير الوضوء محل تأمل، نعم يوجب الأمور المذكورة تخفيفها. (الإمام الخميني).
(٢) يعتبر في رفع الكراهة بغسل اليدين ضم المضمضة أو الاستنشاق، والأفضل ضم غسل الوجه أيضا. (الفيروزآبادي).
(٣) أو عن الوضوء وعن الغسل أفضل. (الإمام الخميني).
* لم يعلم كون هذا التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء أو مستقلا في رفع كراهية النوم، فالأحوط الإتيان به لله من دون قصد البدلية أو الاستقلال. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: التدهين.
السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.
الثامن: حمل المصحف.
التاسع: تعليق المصحف.

فصل

(في غسل الجنابة)

غسل الجنابة مستحب (١) نفسي وواجب غيري (٢) للغايات الواجبة، ومستحب غيري للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل (٣) إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (٤) وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب (٥)

---

(١) المسلم استحبابه هو التطهير من الجنابة وأما نفس الغسل ففي استحبابه تأمل. (الگلپايگاني).

(٢) مر عدم وجوبه الشرعي، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدمي، نعم له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحبة. (الإمام الخميني).

(٣) إلا إذا كان بنحو التقييد كما مر في المسائل السابقة. (الشيرازي).

(٤) مع تحقق قصد القربة لا يضر قصد التشريع. (الجواهري).

* كيف لا يكون تشريعا والمفروض أنه قصد الخلاف عالما. (الخوئي).

* الظاهر أن التشريع لازم الفرض. (الشيرازي).

(٥) وكان بصدد امتثال الأمر الفعلي على كل تقدير وإلا كان مشكلا، وكذا في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يكون باطلا (١)، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر (٢) مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور (٣) الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة، والثقبة التي في الأذن أو الأنف - للحلقة - إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها. وله كيفيتان:

صورة العكس. (آل ياسين).

* لا بنحو التقييد. (الشيرازي).

(١) لأن مناط صحته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي لا الأمر الغيري المتوهم، والمكلف الملتفت بأن الغسل بما هو عبادة يكون شرطا للصلاة يأتي به عبادة ومتقربا به إلى الله للتوصل إلى حصول الواجب المشروط به لا أنه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقربا إلى الله، والتفصيل موكول إلى محله. (الإمام الخميني).

(٢) الأحوط الوجوب، بل لا يخلو عن قوة لا سيما شعر اللحية وأمثالها. (آل ياسين).

* بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى مع غسل ما تحته من البشرة. (الإمام الخميني).

* بل يجب غسله مع البشرة. (كاشف الغطاء).

(٣) على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: الترتيب (١) وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر (٢)، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما (٣) مع كل من الطرفين، والترتيب (٤) المذكور شرط واقعي (٥) فلو عكس ولو جهلا أو سهوا بطل، ولا يجب البدأة بالأعلى في كل عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صح، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي (٦) على الترتيب، ولو اشتبه

---

(١) لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).
(٢) على الأحوط، والأقوى أنه لا ترتيب بين الجانبين بل يغسل رأسه أولا ثم يصب الماء على تمام بدنه كما في بعض الأخبار. (كاشف الغطاء).
(٣) أو غسلها فجعل الشق الأيمن منها ختاما للجانب الأيمن والأيسر مبدأ للأيسر أخذ بجميع المحتملات. (آل ياسين).
(٤) الترتيب في الغسل أحوط ولا يترك في تقديم الرأس على الجانبين، والأظهر عدم وجوب الترتيب بين الجانبين. (الجواهري).
(٥) على الأحوط فيما بين الجانبين. (الحكيم).
* بين الرأس والجانبين، وأما بين نفس الجانبين فعلى الأحوط. (الشيرازي).
(٦) على الأحوط في ما كان في الأيمن. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك (١) الجزء وجب غسل تمام المحتملات (٢) مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس وهو غمس تمام (٣) البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (٤) واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين (٥) قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه (٦) أو معظمه خارج الماء، بل لو

---

(١) إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات، وأما إذا كان فتجري قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق. (الخوئي).

(٣) بل هو تغطية تمام البدن في الماء تغطية واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها وينزع خفه فيها إن كان قد لبسه، كل ذلك في حال التغطية الواحدة. (الحكيم).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسي التدريجي، أما الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقية. (الخوئي).

(٥) المدار على صدق الارتماس عرفا، فقد لا يقدح به كون الرجل في الطين بعد انغسالها في الأول أو الآخر. (كاشف الغطاء).

(٦) الأحوط أن يكون تمام بدنه خارج الماء عرفا. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان بعضه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه (١) كفى (٢) على الأقوى (٣)، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولا يكفي غسل ذلك

---

(١) في الاحتياج إلى التحريك في غسل الأحداث نظر جدا، وإنما هو معتبر في غسل الأخباث، ولا يلزم اختلاف الغسلين مفهوما إذ في حقيقته أخذت جهة جاذبيته للقذارة، وإنما الاختلاف في سبب الحدث المزبور المأخوذ فيه الجريان على المحل في الأخباث بقرينة الأمر بتحريك الماء في الكوز بخلافه في الأحداث فإنه يكفي في جذبه مجرد وصول الماء إلى البشرة كما يومي إليه قوله: " فبلوا الشعر، وانقوا البشرة " (١) بملاحظة كونه كناية عن مجرد إيصاله إليها ولو من جهة ملازمة بل الشعر للوصول إليها غالبا بلا جريانه على المحل كما لا يخفى، مضافا إلى إمكان استفادة الفرق المزبور من بناء العرف فإنهم في غسل قذاراتهم يلتزمون بإجراء الماء على المحل بخلاف مقام رفع كسالاتهم فإنهم يكتفون على مجرد إيصال الماء إلى وجوههم بلا احتياج إلى الإجراء على المحل فيها، ومن المعلوم أن غسل الأحداث الشرعية نظير غسلهم في مقام رفع كسالتهم، فتدبر. (آقا ضياء).

* اعتبار التحريك أحوط. (الحكيم).

* تحريك البدن غير لازم. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الغسل الترتيبي. (الخوئي).

(٣) الأحوط كون الارتماس بعد خروج شئ من بدنه من الماء. (البروجردي).

---

(١) لم نعثر عليه، وقريبا منه ما رواه صاحب الوسائل: ج ١ ص ٥٠٢ كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال (١) الواجبة والمندوبة (٢) نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال (٣)، كما سيأتي (٤) إن شاء الله.

٦٦٢ (مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل (٥) من الارتماسي.

٦٦٣ (مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم (٦) الواجب (٧) وحال الإحرام (٨)، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

٦٦٤ (مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة

---

* وإن كان الأحوط خروج شئ من الجسد، وأحوط منه خروج معظم الجسد. (الإمام الخميني). * فيه إشكال. (الحائري).

(١) إلا غسل الميت فإن الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبي. (الگلپايگاني).

(٤) ويأتي الكلام على ذلك. (الخوئي).

(٥) لا يخلو من تأمل. (الإمام الخميني).

(٦) على الأحوط. (الحكيم).

(٧) الذي يحرم إفطاره بل في مطلق الصوم وإن كان مستحبا ما لم يبطله ولو برفع اليد عنه قبله على الأحوط. (آل ياسين).

* أي ما لا يجوز إبطال الصوم فيه. (الخوئي).

(٨) ومع الجبيرة وما بحكمها كما مر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات: مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن، ومرة بقصد غسل الأيسر كفى، وكذا لو حرك (١) بدنه (٢) تحت الماء (٣) ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد.

٦٦٥ (مسألة ٤): الغسل الارتماسي (٤) يتصور على وجهين (٥): أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا (٦) إلى الآخر، فيكون

---

(١) قد تقدم النظر في الاحتياج إلى التحريك، بل يكفي قصده حال كونه في الماء غسل كل جزء في الآنات المتعاقبة. (آقا ضياء).

(٢) اعتبار التحريك أحوط كما تقدم. (الحكيم).

(٣) مر الكلام فيه. (الخوئي).

(٤) كون الغسل الارتماسي على قسمين شرعا محل منع، والأقوى تحقق الغسل تدريجا بالارتماس، ولو أراد الاحتياط قصد الغسل على ما هو عليه في الواقع. (الحائري).

(٥) الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني، وأحوط منه قصد ما في الذمة بلا تعيين. (الخوئي).

* الظاهر حصول الغسل بالارتماس في الماء دفعة عرفية ولو قصد ما هو عليه في الواقع فهو الأحوط. (الگلپايگاني).

(٦) مع قصد بقائها على الجزئية إلى تمام الغسل بوصول الماء إلى جميع البدن، فالتدريج إنما هو في حدوث الأجزاء وإلا فهي مجتمعة الوجود في زمان حدوث الجزء الأخير. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حاصلا على وجه التدريج، والثاني أن يقصد الغسل حين (١) استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنيا، وكلاهما صحيح (٢)، ويختلف باعتبار القصد (٣)، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا، وانصرف إلى التدريجي.

٦٦٦ (مسألة ٥): يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا، ولا يكفي غسل واحد لرفع (٤) الخبث والحدث كما مر في الوضوء (٥)، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

---

(١) قد عرفت أنه المتعين وقد يكون آنيا إذا حصل غسل تمام البدن في آن واحد، وقد يكون تدريجيا إذا كان الانغسال بالتدريج تحت الماء. (الحكيم).

(٢) بل يتعين الثاني، وفرض التدريجة في الارتماس كما ترى. (آل ياسين).

* بل الظاهر البطلان في الأول. (الحكيم).

* ولا يترك الاحتياط بقصد ما هو الواقع من دون تعيين أحدهما وأن تستمر النية من أول الدخول في الماء إلى حصول الرمس. (الشيرازي).

(٣) الأحوط أن يقصد الغسل الواقعي الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه تدريجيا أو آنيا ناويا له من أول زمان الولوج في الماء مبقيا له إلى تمام الانغسال وحصول الإحاطة التامة بجميع البدن. (الإصفهاني).

(٤) الأظهر كفايته كما مر. (الجواهري).

* في الماء القليل، أما في الكثير مثل الكر والجاري فلا يبعد الكفاية. (كاشف الغطاء).

* الأظهر كفايته على تفصيل مر في باب الوضوء. (الخوئي).

(٥) ومر أن الأقوى الإجزاء إذا كان الغسل بالمعتصم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٦٧ (مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين (١) بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان (٢) بعدمه (٣) بعد الفحص (٤).
٦٦٨ (مسألة ٧): إذا شك في شئ أنه في الظاهر (٥) أو الباطن يجب غسله (٦)

---

(١) أو الاطمئنان. (الشيرازي).
(٢) في الاحتياج إلى خصوص الاطمئنان نظر جدا كما أشرنا إليه سابقا، لأن الأمر يدور بين الاكتفاء بصرف أصالة عدم الحائل تعبدا أو بتحصيل القطع بالوصول كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا تبعد كفاية الظن. (الحكيم).
* لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتني به العقلاء، وإلا فلا يلزم حصول الظن فضلا عن الاطمئنان. (الإمام الخميني).
* الأقوى كفاية الاطمئنان في المقامين. (الخوانساري). * بل الظن. (الشيرازي).
(٣) لا فرق في كفايته بين سبق الوجود وعدمه. (الخوئي).
(٤) والظن بعدمه قبل الفحص. (الفيروزآبادي).
* يمكن القول بعدم وجوب الفحص اعتمادا على استصحاب عدم الحائل. (كاشف الغطاء).
(٥) يراجع مسألة (١٥) من أفعال الوضوء. (الشيرازي).
(٦) بل لا يجب على الأقوى، والمسألة من الشك في التكليف لا المكلف به. (آل ياسين).
* على الأحوط. (البروجردي). * على الأحوط، والأقرب عدمه. (الجواهري).
* على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب كما مر في باب الوضوء. (الخوئي).
جريان البراءة هنا، وإلا إن كان المكلف به نفس غسل الأعضاء وكان الشك في وجوب غسل شئ منه يمكن إجراء البراءة إن كانت الشبهة حكمية، بل وإن كانت موضوعية أيضا إلا بناء على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ببناء خروج الباطن عن عموم غسل تمام البدن. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب غسله كما تقدم في الوضوء. (النائيني).
(١) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).
(٢) ظهر الجواب عنه ومع ذلك لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* نعم ولكن المعلوم وجوب غسل الظاهر وكونه من الظاهر غير معلوم، وبعبارة أوضح الواجب غسل ما تيقن أنه من الظاهر والمشكوك يرجع فيه إلى البراءة، نعم لو قلنا بأن التكليف في باب الطهارات الثلاث هو المفهوم المبين أو المعين وكل شك في شئ من أجزائها وشرائطها فهو شك في المحصل، والمرجع حينئذ بقاعدة الشغل على الاحتياط. (كاشف الغطاء).
(٣) هو كغيره في الاحتياط. (البروجردي).
* فيه إشكال. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على خلاف ما مر في غسل النجاسات (١)، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا، حيث إن التكليف بالغسل معلوم (٢) فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشئ باطنا سابقا وشك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله (٣) عملا بالاستصحاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٦٩ (مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون (١)، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

٦٧٠ (مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا، نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس (٢) تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه (٣) على نحو كونه تحت الماء.

٦٧١ (مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس (٤) في

---

(١) إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط. (البروجردي).
* إذا كانت المبادرة دخيلة في وقوع الصلاة أو بعضها مع الطهارة. (الحكيم).
* إن كان لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط، بل مطلقا على الأحوط. (الإمام الخميني).
* على الأحوط فيهما، وسيأتي منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع في أثنائه. (الگلپايگاني).

(٢) صدق الارتماس بذلك محل تأمل بل منع. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (الحائري).

(٣) دفعة عرفية. (الگلپايگاني).

(٤) العدول عن الترتيب إلى الارتماس لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبي، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل، نعم يجوز في العكس، والأحوط عدم العدول فيه أيضا إذا اشتغل بالغسل على النحو الأول من النحوين المتقدمين في المسألة الرابعة. (الإمام الخميني).
* العدول من الترتيب إلى الارتماس لا يخلو من إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأثناء، وبالعكس (١)، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

٦٧٢ (مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث (٢) الأكبر، فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء (٣) والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو (٤) الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه (٥)، وأما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد (٦) صدق المستعمل (٧) عليه إذا كان بقدر

---

* الأحوط عدم العدول في الأثناء عن الترتيب إليه. (الشيرازي).

* مشكل بخلاف العكس. (الگلپايگاني).

(١) لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).

(٢) إلا إذا كان قريبا من الكر. (الشيرازي).

(٣) الأقرب الجواز، والأحوط العدم. (الجواهري).

(٤) لا يبعد الصدق بمجرد غسل البعض. (الحكيم).

(٥) موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة، وأما الممتزج منه ومن غيره فلا بأس به ما لم يستهلك غيره فيه. (الخوئي).

* وامتزج معه بحيث لم يعلم حصول الغسل من غير المستعمل ولم يكن مستهلكا. (الشيرازي).

(٦) إذا لم يكن أزيد منه دقة يلزم أن يجري عليه حكم الماء المستعمل. (الخوانساري).

* لا يضر صدقه عليه بعد ورود النص بجواز الاغتسال منه. (الخوئي).

(٧) صدقة عليه لا يضر مع كونه معتصما بالكرية، نعم إن نقص عن الكر بكثرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكر (١) لا أزيد (٢) واغتسل فيه مرارا عديدة (٣)، لكن الأقوى كما مر (٤) جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

٦٧٣ (مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط (٥) في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه (٦)،

الاغتسال لحقه حكمه بعده. (البروجردي). * فيه بعد، بل منع. (الشيرازي).

(١) لو سلم ذلك فكريته عاصمة له عن الانفعال به وجريان أحكام الغسلات بأسرها عليه. (النائيني).

(٢) إذا لم يكن أزيد دقة فبالاغتسال الأول يخرج عن الكرية بل بغسل أول جزء منه فيجئ في البقية حكم المستعمل في رفع الحدث. (آقا ضياء).

(٣) جواز الوضوء والغسل فيه أظهر ولو قلنا بعدمه في المستعمل. (الجواهري). * المدار على نقصه عن الكر. (الحكيم).

(٤) وقد مر الإشكال فيه وأن الأحوط اجتنابه، إلا أن الظاهر اختصاص المنع والإشكال بخصوص المستعمل من القليل دون المعتصم مطلقا. (آل ياسين). * قد مضى الإشكال فيه. (الحائري).

(٥) على التفصيل الذي مر منا هناك بالنسبة إلى بعضها فليراجع. (آل ياسين). * مر تفصيلها في الوضوء، وتلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في * وقد مر ما في بعضها في شرائط الوضوء. (الشيرازي).

(٦) اشتراط إباحة الظرف وعدم كونه من الذهب والفضة إنما هو في صورة الانحصار، وأما في صورة عدم الانحصار فالظاهر صحة الغسل وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم كونه (١) من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصب (٢) مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق (٣) الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كيوم الصوم (٤)، وفي حال الإحرام (٥)، والمباشرة في حال الاختيار (٦)، وما عدا (٧) الإباحة (٨) وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي، لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان،

الاغتراف حراما. (الحائري).

* على ما مر في الوضوء فيه وفي ما بعده. (الحكيم).

* على نحو ما مر في الوضوء، ومر حكم أواني الذهب والفضة في باب الأواني. (الإمام الخميني).

* مع الانحصار له مطلقا، وكذا في الذهب والفضة. (كاشف الغطاء).

* على ما مر في الوضوء. (الگلپايگاني).

(١) على نحو ما مر في الوضوء، وكذا إباحة المكان والمصب. (البروجردي).

(٢) قد تقدم ما هو الأقوى في المصب والآنية. (النائيني).

(٣) يأتي الكلام فيه في التيمم، ولو ضاق الوقت عن الترتيبي يتعين الارتماسي كما مر، لكن لو تخلف وأتى بالترتيبي يصح وإن عصى في تفويت الوقت. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط. (الحكيم).

(٨) ومثلها عدم الضرر وضيق الوقت. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم (١).
٦٧٤ (مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل فغسله صحيح، وأما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح (٢).
٦٧٥ (مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، يبني على العدم. ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحة (٣).
٦٧٦ (مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان (٤) على وجه الداعي (٥)

---

(١) والجهل بالحكم مع التقصير. (الحائري).
(٢) في إطلاقه تأمل. (الحكيم).
(٣) لو رجع شكه إلى أصل إتيان الفعل كما لو شك في وجود الحاجب على البشرة فإن مرجع شكه إلى وصول الماء على البشرة، فالظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فاللازم حينئذ غسل مورد الشك. (الخوانساري).
(٤) لو اغتسل امتثالا للأمر المتعلق بما ضاق وقته فالبطلان مطلقا هو الأقوى كما تقدم. (النائيني).
* أي الغسل لما ضاق وقته بحيث يكون سعة الوقت داعيا إلى الغسل المطلق لا أنه إن كان الوقت مضيقا ما كنت غاسلا. (الفيروزآبادي).
(٥) إذا قصد الكون على الطهارة لله، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة على نحو الداعي على الداعي، وإلا فمشكل. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون صحيحا (١)، وإن كان على وجه التقييد (٢) يكون باطلا (٣). ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته (٤) وصحة صلاته إشكال (٥).

---

(١) الأقوى هو البطلان مطلقا إذا كان الداعي إليه امتثال الأمر بالصلاة التي ضاق وقتها إلا إذا كان الوقت باقيا بعده بمقدار ركعة. (البروجردي).
* إن كان من باب الخطأ في التطبيق كما لعله المراد. (الشيرازي).
(٢) لا يبعد أن لا يكون للتقييد أثر في أمثال المقام. (الخوئي).
* يكون الغسل لما ضاق وقته واقعا بشرط سعة الوقت بحيث إن لم يكن موسعا ما أنا بغاسل. (الفيروزآبادي).
* أي التقييد بالأمر بالغسل الذي يستلزمه الأمر بالصلاة، والأقوى أيضا الصحة مع حصول قصد القربة وإن لم يكن في المورد أمر ولكن ملاك الأمر كاف في باب التزاحم. (كاشف الغطاء).
(٣) بل يبطل مطلقا كما مر في الوضوء إذا جاء به بقصد ما ضاق وقته، وإلا صح على الأصح. (آل ياسين).
* تقدم أن الأقرب الصحة مع حصول القربة. (الجواهري).
* الظاهر صحته مع التقييد أيضا إلا أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه. (الإمام الخميني).
(٤) بل الأقوى بطلانها، لعدم شمول الدليل لمثله الموجب لجواز البدار حتى مع طرو الاختيار واقعا فتدبر. (آقا ضياء).
(٥) الأقرب وجوب الإعادة. (الجواهري).
* الأقوى بطلانهما. (الإمام الخميني).
* لا ينبغي الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته. (الخوئي).
* فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٧٧ (مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاءه الأجرة للحمامي فغسله باطل (١)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز (٢) رضى الحمامي بذلك، وإن استرضاه (٣) بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجرة، أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (٤).

٦٧٨ (مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض

---

* يمكن القول بالصحة نظرا إلى تحقق العجز ولو من جهة اعتقاد ضيق الوقت نظير من تيمم باعتقاد عدم الماء ثم بان الماء في رحله. (كاشف الغطاء).

(١) في إطلاقه تأمل. (الحكيم).

(٢) إلا مع البناء على استرضائه لتحقق قصد القربة. (الفيروزآبادي).

(٣) في البطلان إذا تعقبه الرضا تأمل. (الجواهري).

(٤) الأقوى صحته بعد كون مبنى نوع هذه المعاملات على الشراء ما في الذمة وإعطائهم العين بعنوان الوفاء. (آقا ضياء).

* أقربه العدم. (الجواهري).

* لا تبعد الصحة. (الحكيم).

* الظاهر الصحة فيهما، بل في بعض فروض الفرضين المتقدمين لا تخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* أظهره عدم الصحة مع عدم إحراز الرضا. (الخوئي).

* الأظهر الصحة. (الفيروزآبادي).

* أقربه البطلان، لعدم رضا المالك بأصل المعاملة بتلك الصورة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حطبه، ولا يصير شريكا في الماء (١)، ولا صاحب حق فيه.
٦٧٩ (مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح (٢)، بل وكذا لأهله (٣)، إلا إذا علم (٤) عموم الوقفية (٥) أو الإباحة.
٦٨٠ (مسألة ١٩): الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.
٦٨١ (مسألة ٢٠): الغسل بالميزر (٦)

---

(١) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).
(٢) لا يبعد الصحة. (الخوانساري).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٣) لا إشكال فيه لأهله. (الإصفهاني).
* إذا كانت المدرسة وقفا وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرفات المتعارفة فالظاهر أنه لا بأس به. (الخوئي).
* الأقوى الجواز لأهله. (الشيرازي).
* الظاهر الصحة للبناء من الواقفين على انتفاعهم به وسيرتهم - أي أهل العلم - عليه. (الفيروزآبادي).
* لا إشكال لأهله على الظاهر. (الگلپايگاني).
* الظاهر جواز اغتسال أهلها فيه إلا إذا علم منع الواقف عنه. (النائيني).
(٤) ولو من ظاهر الحال وجريان العمل على الاغتسال فيه. (آل ياسين).
* ولو من جهة تعارفه عند أهله. (الإمام الخميني).
(٥) وإباحة الولي. (الحكيم).
الترتب المعروف. (آقا ضياء).
(١) محل نظر، بل الأقرب الصحة إذا لم يتوقف الغسل عليه ولو لوجود ناظر محترم. (كاشف الغطاء).
(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* الأقرب الصحة. (الجواهري).
* فيه إشكال أو منع. (الحكيم).
* بل صحيح. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال، والصحة أظهر. (الخوئي).
* بل صحيح على الأقوى. (الشيرازي).
* إذا تحرك بنفس أفعاله لا مطلقا. (النائيني).
(٣) فيه منع والتعليل عليل. (الحكيم).
* بل الأظهر مراعاة الاحتياط من الطرفين بالتراضي. (الخوانساري).
* بل الأحوط. (الشيرازي).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغصبي (١) باطل (٢).
٦٨٢ (مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر (٣)، لأنه يعد جزء من نفقتها.
٦٨٣ (مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطلا معا (١)، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثما، وربما يقال (٢): لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله (٣)، وهو في صوم رمضان مشكل (٤)، لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا، فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال (٥): إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه

---

(١) على تفصيل يأتي في الصوم. (آل ياسين).
* الأقرب صحتهما معا. (الجواهري).
* على الأحوط إذا كان الإفطار حراما. (الحكيم).
* في صوم شهر رمضان أو واجب معين، وأما في غيرهما فلا يبطل غسله. (الإمام الخميني).
* هذا إذا كان الصوم واجبا معينا، وإلا بطل الصوم خاصة. (الخوئي).
* على الأحوط في صومه. (الشيرازي).
(٢) وهو الأقوى مطلقا، وما ذكره من التعليل كما ترى. (آل ياسين).
(٣) وهو الأقوى. (الگلپايگاني).
(٤) حال الخروج من الماء بناء على حرمة مطلق كونه تحت الماء كحال الخروج من الأرض المغصوبة للمتوسط فيها، والأظهر صحة العبادة معه. (الحائري).
* حاله حال من توسط أرضا مغصوبة، وصحة العبادة في مثله غير بعيدة. (كاشف الغطاء).
* والأظهر الصحة مطلقا. (النائيني).
(٥) وهذا بعيد جدا. (الحائري).
* لكنه ضعيف. (الحكيم، الإمام الخميني).
* ولكنه ممنوع. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشكل في غير رمضان أيضا (١). نعم لو تاب ثم خرج (٢) بقصد الغسل صح (٣).

فصل

(في مستحبات غسل الجنابة)

وهي أمور (٤):

أحدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماسي والترتيبي (٥).

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات،

---

(١) لا إشكال فيه من هذه الجهة فإن كونه فعلا واحدا لا يوجب صدق إفطار الصوم على بقائه. (البروجردي).

(٢) مشكل، والأقوى عدم تأثير التوبة في الصحة لو لم نلتزم بالصحة بدونها. (الخوانساري).

(٣) تقدم الإشكال فيه. (الخوئي). * في الصحة إشكال. (الشيرازي).

(٤) لم يثبت إثبات جملة منها لكن لا بأس بإتيانها رجاء. (البروجردي).

* ثبوت بعضها يتوقف على قاعدة التسامح، ولم تثبت عندنا، فاللازم الإتيان برجاء المطلوبية. (الحكيم). * بعضها محل تأمل. (الإمام الخميني).

* استشكل في استحباب جملة منها لكن لا بأس بإتيانها رجاء. (الگلپايگاني).

(٥) الظاهر أنه لرفع النجاسة الوهمية فيختص بالترتيب وفي الماء القليل، وأقل مراتب الفضل من الزندين، ثم نصف الذراع، ثم المرفقين، وكذا في العدد من الواحدة إلى الثلاث. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي مرة أيضا.
الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال.
الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.
السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.
الثامن: التسمية بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو: " اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " (١) أو يقول: " اللهم طهر قلبي، واشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا، إنك على كل شئ قدير " (٢) ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.
العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي.
٦٨٤ (مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٠ كتاب الطهارة باب ٣٧ من أبواب الجنابة ح ٣.
(٢) مستدرك الوسائل: كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٨٥ (مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

٦٨٦ (مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل (١) بالبول يحكم عليها بأنها مني (٢) فيجب الغسل (٣)، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين (٤) يجب (٥)

---

(١) أو بعده. (الإصفهاني، الإمام الخميني).

(٢) إذا بال قبل الإنزال ولم يستبرء بالخرطات يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الحائري).

(٣) إن كان بال قبل الإنزال ولم يستبرء بالخرطات فالواجب هو الجمع بين الغسل والوضوء، بل الأحوط هو الجمع مطلقا. (البروجردي).

* بل والغسل وسائر آثار النجاسة. (كاشف الغطاء).

(٤) أي مع حصول البول والخرطات يجب الاحتياط إن لم يحتمل غيرها، للعلم الاجمالي بموجب أحدهما أي الغسل والوضوء، وهذا الفرض خارج عن النص. (الفيروزآبادي).

* لعله أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات وإلا كانت كلمة (عدم) من سهو القلم. (الخوئي).

(٥) هذا إذا كان متطهرا قبل خروج البلل المشتبهة وإلا اقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه مطلقا، والأولى بل الأحوط في المسبوق بما عدا الجنابة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط (١) بالجمع (٢) بين الغسل والوضوء وإن لم يحتمل غيرهما (٣)، وإن احتمل كونها مذيا (٤) مثلا بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شئ، وكذا حال الرطوبة (٥) الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط (٦)

الأحداث الكبار أن ينوي بغسله رفع الحدث الموجود ويتوضأ بعد أحد نواقضه. (النائيني).

(١) ما لم يتخلل بين الغسل والبلل المشتبه حدث آخر كنوم ونحوه، وإلا بنى عليه. (آل ياسين). * إذا كان مسبوقا بالحدث الأصغر لم يجب الغسل. (الخوانساري).

* إلا إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر فيجتزئ بالوضوء. (الحكيم).

* إذا بال بعد الغسل واستبرء بالخرطات ثم خرجت الرطوبة المشتبهة فالظاهر كفاية الوضوء خاصة. (الإمام الخميني).

(٢) هذا إذا كان متطهرا قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله المفروض، وأما إذا كان محدثا بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة. (الخوئي).

* في ما يشترط فيه الطهارة من الحدثين ولم يحدث بالأصغر بعد الغسل، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا. (الشيرازي).

* بل الأحوط الجمع مطلقا إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (الگلپايگاني).

(٣) وأوقع الأمرين قبل الغسل وخرجت الرطوبة بعده، وأما إذا أوقعهما بعده ثم خرجت الرطوبة فالأقوى كفاية الوضوء خاصة. (الإصفهاني).

(٤) أي مع حصول الأمرين. (الفيروزآبادي).

(٥) إذا كان على طهارة قبلها وإلا بنى على حالته السابقة. (آل ياسين).

(٦) إنما يجب هذا الاحتياط لو كانت حالته السابقة الطهارة أو لم تعلم الحالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالوضوء والغسل (١)، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا، أو بولا أو مذيا لا شئ عليه (٢).

٦٨٧ (مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه (٣) الغسل، والأحوط (٤) ضم الوضوء (٥) أيضا.

السابقة، وأما لو كانت الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء خاصة. (الإصفهاني).

* مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة، وأما مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء. (الإمام الخميني).

* لو كانت الحالة السابقة هي الوضوء فالأقوى كفاية الوضوء خاصة كما مر. (الخوانساري).

(١) إن كان مسبوقا بالحدث الأصغر لم يجب الغسل كما مر. (البروجردي).

* إلا إذا كان مسبوقا بالحدث الأصغر فيجزي الوضوء. (الحائري).

(٢) إذا كانت الحالة السابقة الطهارة أما إذا كانت الحدث الأصغر اجتزأ بالوضوء. (الحكيم).

(٣) إذا ترددت بين البول والمني فالحكم كما مر. (الگلپايگاني).

(٤) مع احتمال البول أيضا. (الإمام الخميني).

(٥) إذا احتمل كونه بولا أيضا. (الإصفهاني).

* بل المتعين ذلك إذا بال قبل الإنزال وشك في أنه استبرأ منه بالخرطات أم لا. (الحائري).

* لا يترك. (الخوانساري).

* إن احتمل البول أيضا ولم يحدث بالأصغر، وإلا فليس عليه إلا الوضوء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦٨٨ (مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم (١) إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

٦٨٩ (مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة (٢) لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول (٣) أو مني (٤).

٦٩٠ (مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئا بالخرطات (٥) أم لا، وربما يقال إذا لم يمكنه

ولا يترك هذا الاحتياط فيما لو بال قبل الغسل ولم يستبرء أو شك في الاستبراء منه بالخرطات. (الشيرازي).

(١) حيث إن الحكم على خلاف الأصل والقدر المتيقن من الأخبار صورة إمكان الفحص فالاختصاص بها والرجوع إلى الاستصحاب غير بعيد. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه تأمل لاحتمال اختصاص الاستبراء بالرجال، ولكن الأحوط جريانه ولا يترك. (آقا ضياء).

(٣) يأتي فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث. (الإمام الخميني).

(٤) فهي نجسة قطعا، وأما من حيث الحدثية فتراعى التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة. (الإصفهاني).

* من نفسها وإلا فيحكم بالنجاسة دون الناقضية. (الشيرازي).

* فيجمع بين الغسل والوضوء إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (الگلپايگاني).

(٥) حيث إن الغرض من الاستبراء هو طلب براءة المجرى من المني المحتمل تخلفه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف (١).
٦٩١ (مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه (٢)، نعم يجب عليه الوضوء (٣) بعده، لكن الأحوط (٤) إعادة الغسل بعد إتمامه (٥) والوضوء بعده، أو الاستئناف (٦)

فيه، فلا يبعد كفاية الخرطات عند عدم إمكان البول بل مطلقا، والحكم بالنجاسة مع عدم الاستبراء إنما هو من تقديم الظاهر على الأصل، ولا ظهور بعد الخرطات. (كاشف الغطاء).

(١) لا يبعد قيام الخرطات مقام البول إذا حصل الاطمئنان بعدم بقاء شئ في المخرج. (الجواهري).

(٢) بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم إذا أعاد الغسل ارتماسا كان الاحتياط ضعيفا جدا. (الخوئي).

* الأحوط الاستئناف ثم الوضوء. (الفيروزآبادي).

(٣) إن كان حدثا أصغر كالبول، إما لو كان مما يوجب الغسل والوضوء كالمس فاللازم على قول المشهور من عدم كفاية كل غسل عن الوضوء، الاستئناف مع الوضوء أو إكمال الغسل ثم الوضوء. (كاشف الغطاء).

(٤) بل لا يترك الاحتياط المزبور، لقوة احتمال مانعية الحدث الأصغر، لعدم إطلاق في أدلة الأغسال على وجه يرفع مثله، فقاعدة الاشتغال في الشك في محققات المأمور به جارية. (آقا ضياء).

* لا يترك. (البروجردي).

(٥) الظاهر حصول الاحتياط بالاستئناف من دون حاجة إلى الإتمام. (الفيروزآبادي).

(٦) قاصدا به ما عليه من التمام أو الإتمام. (الإصفهاني، الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (١)، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيا أو ارتماسيا إذا كان على وجه التدريج (٢)، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث (٣) الحدث في أثنائه.

٦٩٢ (مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس (٤) في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف (٥)، وإن كان مخالفا له فالأقوى

---

* قاصدا به ما عليه من التمام أو الإتمام، ولا يترك ذلك لا سيما في غسل الجنابة. (آل ياسين).

* بقصد المردد بين التمام والإتمام. (الحكيم).

* لكن إذا أحدث في أثناء الترتيبي استأنف ترتيبا، بل إذا كان في أثناء الارتماسي استئنافه ارتماسا أيضا موافق للاحتياط. (الإمام الخميني).

* بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام، ولا يترك ذلك. (النائيني).

(١) لا يبعد جواز رفع اليد عما بيده والإتيان بغسل ارتماسي، وسيأتي أنه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة. (الخوئي).

(٢) تقدم أنه يعتبر في صحة الارتماسي التدريجي الدفعة العرفية، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقق ولو بخروجه من الماء ثم الاغتسال ارتماسا أو ترتيبا، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعا. (الخوئي).

(٣) لكن يتصور فيه المقارنة والحكم فيه كما في الأثناء. (الحكيم).

(٤) لكنه ليس حدثا أكبر وإن أوجب الغسل. (كاشف الغطاء).

(٥) فإن كل حدث ينقض الطهارة إذا وقع بعدها ينقضها لو وقع بعدها. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم بطلانه (١) فيتمه ويأتي بالآخر (٢)، ويجوز الاستئناف (٣) بغسل (٤) واحد لهما، ويجب الوضوء بعده (٥) إن كانا غير

---

(١) هذا إذا اختلفا في الأثر بأن كان أحدهما أقوى والآخر أضعف، ووقع الأضعف في أثناء غسل الأقوى كالجنابة في أثناء غسل الحيض فإن الحيض مانع من الوطئ، فيمكن أن يقال بصحة الغسل وجواز إتمامه فيجوز الوطئ بعده ولا يجوز دخول المساجد حتى تغتسل للجنابة. أما لو تساويا في الأثر أو اختلفا ووقع الأقوى في أثناء غسل الأضعف فلا معنى لصحة ذلك الغسل وإتمامه ويتعين الاستئناف. (كاشف الغطاء).

(٢) بل يأتي بآخر عما في ذمته من غير تعيين على الأحوط والاستئناف بغسل واحد لهما لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).

(٣) بل هو الأحوط لاحتمال المانعية، بل منع الاطلاقات كما أشرنا آنفا. (آقا ضياء).

* مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة. (الإمام الخميني).

* بل لا يترك الاحتياط بذلك. (الگلپايگاني).

* بل هو الأحوط مطلقا وينوي به رفع الحدث الموجود، ولو كان اللاحق هو الجنابة أجزأ قصدها مطلقا. (النائيني).

(٤) ارتماسا، وأما الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع. (الخوئي).

(٥) على الأحوط وإن كان إجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* الأقرب عدم وجوبه. (الجواهري).

* على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاضة المتوسطة كما سيأتي. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجنابة (١)، أو كان السابق هو الجنابة (٢) حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط (٣)، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه (٤) وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

٦٩٣ (مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها، نعم في الأغسال المستحبة (٥) لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

٦٩٤ (مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول (٦) في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى (٧)، وإن كان

---

(١) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم).

(٢) إذا كان الاستئناف بغسل ارتماسي كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفا. (الخوئي).

(٣) والأقوى العدم. (الجواهري).

* والأظهر عدم وجوبه. (الحكيم).

(٤) الأحوط الوضوء حينئذ. (الحكيم).

(٥) لا فرق في عدم البطلان بين أفراد الغسل فلا وجه للاستدراك. (الخوانساري).

* في الفرق تأمل، والأظهر البطلان. (الفيروزآبادي).

(٦) لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط. (الخوئي).

(٧) بل الأقوى وجوب الرجوع والاعتناء ما دام في الأثناء. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء، نعم لو شك في غسل الأيسر (٢) أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة (٣) فيه، وإن كان يحتمل (٤) عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

٦٩٥ (مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف (٥).

---

(١) لا يترك كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).
* بل الأقوى كما مر. (البروجردي).
* لا يترك. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى. (النائيني).

(٢) بناء على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه، واحتمال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد الموالاة ضعيف جدا. (الخوئي).

(٣) إذا شك بعد اعتقاد الفراغ لا يلتفت. (الجواهري).

(٤) هذا الاحتمال ضعيف، نعم إذا حصل الفراغ في بنائه لم يعتد بالشك بعده. (الحكيم).
* لكنه ضعيف. (الإمام الخميني).
* ولكنه ضعيف. (النائيني).

(٥) إذا شك في صحة العضو السابق ومع عدمه يكفيه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يكفيه (١) غسل الطرفين بقصد الترتيبي، لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصدا للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

٦٩٦ (مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيبا أو ارتماسا (٢)، ولا يكفيه (٣) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة (٤) إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا، لا خصوص الرأس والرقبة، ولا تكفي نيتهما (٥) في ضمن المجموع.

٦٩٧ (مسألة ١٤): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل (٦) للأعمال الآتية، ولو كان

---

* بغير الارتماس. (الگلپايگاني).

(١) بل هو المتعين احتياطا. (آل ياسين).

* الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستئناف ترتيبيا لا ارتماسيا. (الإمام الخميني).

(٢) والأولى الأحوط إعادته ارتماسيا. (الإمام الخميني).

(٣) لا تبعد الكفاية والأحوط الإعادة. (الجواهري).

(٤) لا تبعد كفايته. (الخوئي).

(٥) على الأحوط. (الشيرازي).

(٦) فقط لو لم يحدث بالأصغر، وإلا جمع بين الغسل والوضوء وإعادة الصلاة السابقة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشك في أثناء الصلاة بطلت (١)، لكن الأحوط (٢) إتمامها ثم الإعادة.

٦٩٨ (مسألة ١٥): إذا اجتمع (٣) عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا، أو يكون جميعها مستحبا، أو يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع (٤) الحدث (٥) والاستباحة، وكذا لو نوى القربة (٦).

---

* هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضا إذا كان الشك في الوقت. (الخوئي).

(١) فيه إشكال، وللصحة وجه إلا أن الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٢) لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الشيرازي).

(٣) لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة مطلقا مع نية الجميع، وأما مع عدم نية الجميع ففيها إشكال، نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن الأغسال الأخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضا لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط بنية الجميع أو نية الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضا بنية الجميع. (الإمام الخميني).

(٤) هذا يكون من نية البعض فلا ينبغي ذكره في هذا القسم. (الحكيم).

* وكان ناويا لعناوينها أيضا وإلا فالأقوى عدم الكفاية عن شئ منها. (البروجردي).

* يعني القربة المطلقة الراجعة إلى نية أمر الجميع، ولو كان المراد نية أمر البعض فلا ينبغي عده من هذا القسم، ولو كان المراد نية القربة المهملة لم يصح. (الحكيم).

* لو رجع إلى قصد الجميع ولو إجمالا. (الشيرازي).

* وكان ناويا لعناوينها الخاصة. (الگلپايگاني).

* إن كان قصدا إجماليا للجميع، وإلا فالبطلان أظهر. (النائيني).

(١) هذا حكم نية الجميع كما هو مورد الكلام. (الحكيم).

(٢) قبله على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقا كما مر. (آل ياسين).

* مر كفاية مطلق الغسل عن الوضوء. (الجواهري).

* الأصح عندنا كفاية كل غسل عن الوضوء حتى الأغسال المستحبة، وهذا لازم كونها حقيقة واحدة الذي صرح به (قدس سره) في مسألة (١٧) ولم يلتزم بلازمه. (كاشف الغطاء). * على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٣) في غير قصد الجنابة في مقام الاكتفاء عن الغير إشكال، لعدم الدليل على الاجتزاء بعد اختلاف الحقيقة وقصدية حقيقته وإن قلنا بتداخل المسببات،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم خرجنا عن هذه القاعدة بالنص (١) في كفاية غسل الجنابة عن غيره، فيبقى الباقي على احتياجها إلى قصدها فتدبر، ومن هنا ظهر وجه عدم ترك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحينئذ فإن كان (١) فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلا وجب الوضوء (٢)، وإن نوى واحدا (٣)

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٦ كتاب الطهارة باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها وكان واجبا كفى عن الجميع (١) أيضا على الأقوى (٢)، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة (٣) وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء (٤) إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط (٥) مع كون أحدها الجنابة أن ينوي (٦) غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات كفى (٧) أيضا عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال (٨)

ما أفاده من الاحتياط الآتي، وظهر أيضا وجه الإشكال في المسألة (١٦). (آقا ضياء).

(١) مشكل إلا في غسل الجنابة فإنه يكفي عن غيره. (الگلپايگاني).

(٢) محل إشكال. (البروجردي).

(٣) في كفاية غير غسل الجنابة عن غيره مطلقا تأمل بل منع. (آل ياسين).

* عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنوي هو الأقوى. (النائيني).

(٤) لا يخلو من شبهة بناء على المشهور، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٥) لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).

(٦) لا يترك ذلك، والأولى أن يكون ناويا للاكتفاء به عن البقية. (النائيني).

(٧) الأقوى عدم كفايته عن غير ما نوى من المندوب فضلا عن الواجب. (البروجردي).

* الأقوى عدم الكفاية. (النائيني).

(٨) بل منع، وكذا في كفايته عن غيره من المستحبات أيضا. (آل ياسين).

* الظاهر عدم الإشكال في كفايته عن الواجب. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان غير بعيد (١) لكن لا يترك الاحتياط.
٦٩٩ (مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد (٢) إجزاؤه (٣) عن غسل الجنابة (٤)، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.
٧٠٠ (مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه (٥) أن يقصد (٦)

---

* الأقوى كفايته. (الفيروزآبادي).
(١) بل هو الأقوى. (الجواهري).
* بل مشكل جدا. (الگلپايگاني).
* بعيد غايته. (النائيني).
(٢) مشكل. (الإصفهاني، الگلپايگاني).
(٣) تقدم الإشكال في إجزاء ما عدا الجنابة عن غيره مطلقا لا سيما المستحب عن الواجب. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (الحائري).
* مر الإشكال فيه وإن كان له وجه. (الإمام الخميني).
(٤) هذا من أثر وحدة حقيقة الأغسال حيث يجزي كل واحد منها عن جميعها، أما صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقي رافع للحدث بل هو طهارة صورية ولذا لا يترتب عليه شئ من آثار الطهارة الحدثية كدخول المساجد وغيره. (كاشف الغطاء).
(٥) بنحو ما مر، ومر الإشكال في بعض وجوهه. (الإمام الخميني).
(٦) تقدم الإشكال فيه. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البعض المعين (١) ويكفي (٢) عن غير المعين، بل إذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو إجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه (٣) أيضا، وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال (٤)، بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال (٥)

---

(١) كما مر وجه الإشكال في إطلاقه وفي إطلاق ما بعده. (آقا ضياء).
* إذا كان جنابة وإلا ففي الكفاية منع كما مر. (آل ياسين).
(٢) قد مر الإشكال في غير الجنابة. (الگلپايگاني).
* إذا كان ذلك المنوي هو غسل الجنابة وإلا فالأظهر عدم الكفاية. (النائيني).
(٣) كفايته عنه في غاية الإشكال بل هي في سابقه أيضا لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).
* إذا كان المعين هو غسل الجنابة، وفي غيره له وجه لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني). (٤) لكنه ضعيف إذا لم ينو عدم تحقق الآخر على نحو التقييد. (الحكيم).
* لا إشكال في عدم كفايته عنه كما لا إشكال في صحته ولا في البناء على عدم التداخل بعد وضوح كون حقيقة الأغسال متباينة لا تتحقق إلا بالقصد والنية. (الإصفهاني).
(٥) الظاهر الصحة مطلقا، وكفايته عن غيره إذا كان المنوي جنابة، والأظهر تباين حقائق الأغسال وإن قلنا بالتداخل في مورده للدليل. (آل ياسين).
* الصحة والكفاية لا يخلوان من قوة. (الجواهري).
* الأقوى صحته. (الإمام الخميني).
* والأظهر هي الصحة والكفاية، فإن الأغسال حقائق متعددة والإجزاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد كون حقيقة الأغسال واحد ة (١)، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة (٢) كل واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى في ما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

حكم تعبدي لا دخل له بقصد المغتسل وعدمه فيه. (الخوئي).
* بل الصحة أقوى ولو قلنا باتحاد حقيقة الأغسال. (الشيرازي).
* الظاهر اختصاص هذا الإشكال بما إذا نوى أن لا يرتفع ما عدا حدث الجنابة بغسلها ولا يطرد في ما عدا ذلك مطلقا، والأظهر فيه أيضا هو الصحة، بل لا يبعد كفايته عما نوى عدمه وإن كان الإتيان به برجاء المطلوبية أحوط. (النائيني).
(١) فيه نظر بل إطلاق الحقوق على الأغسال يقتضي اختلافها في الحقيقة، غاية الأمر كانت على وجه قابلة الانطباق على وجود واحد. (آقا ضياء).
* ظاهر الأدلة كونها حقائق متعددة. (البروجردي).
* هذا المبنى ضعيف، ولو تم لم يقتض التداخل إلا على وجه خاص. (الحكيم).
* بل الظاهر تعددها. (الشيرازي).
* هذا لا يلتئم مع طريقة المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة. (كاشف الغطاء).
* بل الأخبار ظاهرة في خلافه. (الگلپايگاني).
* تباين حقائق الأغسال أشهر وأظهر، وللقدر الثابت من التداخل مبنى آخر. (النائيني).
(٢) الأظهر صحة إتيان كل من الأغسال على حدة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في الحيض)
وهو دم (١) خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وهو في الغالب أسود (٢) أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية (٣)، وخمسين في غيرها، والقرشية من انتسب إلى النضر بن كنانة (٤)، ومن شك (٥) في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (٦)، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك

---

(١) الحيض سيلان الدم لا نفسه ولكن شاع استعماله في الدم عند الفقهاء. (كاشف الغطاء).
(٢) أي أحمر يضرب إلى السواد. (الإمام الخميني).
(٣) فيه إشكال، والأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الحدين. (الخوئي).
(٤) وقيل من انتسب إلى فهر بن مالك. (الحكيم).
(٥) بناء على كون الحيضية من الأمور الواقعية كشف الشارع عن حدودها وأماراتها فترتبها على مثل أصالة عدم القرشية إشكال لكونه مثبتا لا من جهة تخيل عدم جريان هذا الأصل في الأعدام الأزلية فإنه فاسد جدا كما حققناه في محله. (آقا ضياء).
(٦) على إشكال أحوطه الجمع بين الحدين. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٠١ (مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض (١) يحكم بكونه حيضا (٢)، ويجعل علامة على البلوغ،

---

* فيه إشكال. (البروجردي، الإمام الخميني).
(١) على وجه يوجب الاطمئنان بحيضيته كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام: " دم يعرف " (١) أو " الاخفاء فيه " (٢)، فإن هذه الفقرات كاشفة عن عدم كون الشارع في مثل هذه الصفات بصدد التعبد في أمر الدم، ولذا احتمل بعض الأساطين بأن أخبار الصفات في مقام رفع الجهل بها لا في مقام جعل حكم في ظرف الجهل كما هو شأن الطرق التعبدية، لكن هذا المقدار أيضا لا يناسبه تأخير التميز عن العادة في المرسلة (٣) الطويلة فالجمع بين الجهتين يقتضي أن يدعى أن إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلائية الموجبة للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه وكان من المعروف عندهم وحينئذ المدار التام على حصول الاطمئنان به منها مجتمعا أم متفرقا ومع عدم الاطمئنان ولو للمعارضة يرجع إلى سائر القواعد كما لا يخفى، ومن هنا ظهر وجه الإشكال في الإرجاع إلى الصفات على الإطلاق، بل لا بد من تقييدها بصورة الاطمئنان به. (آقا ضياء).
(٢) مشكل، بل العدم لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* فيه إشكال ولعل عدمه أظهر. (الخوئي).
* محل تأمل وإشكال، وكذا في أماريته للبلوغ وإن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضيته. (الإمام الخميني).
مع حصول العلم أو الاطمئنان، أما بدونه فالحكم بالحيضة مشكل، وعد الحيض من علائم البلوغ إنما هو بهذا الاعتبار. (كاشف الغطاء).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٨ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٨ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٨ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

٧٠٢ (مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة، وحار المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

٧٠٣ (مسألة ٣): لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم في ما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط (١) الجمع (٢) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

٧٠٤ (مسألة ٤): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شئ في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال (٣)، فلا يترك

---

(١) وإن كان الحكم في الحيض لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* والأقوى كونه حيضا مع اجتماع الشرائط والصفات. (الگلپايگاني).

(٢) وإن كان الأقوى التحيض به مع اجتماع الشرائط والصفات. (الإصفهاني).

* لا يترك فيما إذا كان فاقدا للصفات. (الحكيم).

* مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوما من أول عادتها وكان الدم بصفة الحيض، وأما في غيره فحال الحامل حال غيرها. (الخوئي).

* والأقوى الحكم بالحيضية. (الشيرازي).

(٣) وإن كان الحكم بالحيض لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط (١) بالجمع (٢) بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.

٧٠٥ (مسألة ٥): إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم، أو رأت دما في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض (٣)، وإن علمت بكونه دما (٤) واشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (٥)،

---

* وإن كان لا يبعد الحكم بالطهارة. (الشيرازي).

* أي في الابتداء، أما في الاستدامة فلا إشكال في كفاية بقائه في باطن الرحم لترتيب أحكامه. (كاشف الغطاء).

(١) ولها أن تتعمد إخراجه فتحيض به. (آل ياسين).

* الظاهر أنه لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج. (الخوئي).

(٢) قبل الأخراج، وأما لو أخرجته ولو كذلك فلا يبعد الحكم بالتحيض. (الگلپايگاني).

(٣) بل ولا أحكام غيره كالنفاس والاستحاضة، بل ولا يحكم بنجاسته مع الشك في دمويته. (كاشف الغطاء).

(٤) وخارجا من الرحم. (كاشف الغطاء).

(٥) سيأتي أنها ترجع إلى العادة، ثم إلى الصفات، ثم فيها تفصيل. (البروجردي).

* يأتي التفصيل، ويأتي أن الرجوع إلى الصفات متأخر عن الرجوع إلى العادة. (الإمام الخميني).

* فيه تفصيل سيأتي. (الخوئي).

* بل تجعله حيضا إلا أن يكون معارضا للعادة أو لدم واجد لصفات الحيض. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض (١)، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم (٢) بأنه استحاضة (٣)، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة (٤) في الفرج والصبر قليلا ثم إخراجها (٥) فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض (٦)، والاختبار المذكور واجب (٧)، فلو صلت بدونه

---

* الرجوع إلى الصفات حكم مستمرة الدم، أما غيرها فمرجعها قاعدة الإمكان المبنية على أصالة السلامة. (كاشف الغطاء).

(١) على تفصيل فيه وفي الحكم بالاستحاضة لفقد الصفات يعلم مما سيجئ في المسائل الآتية. (آل ياسين).

(٢) بل له فروض كثيرة يعلم تفصيلها من المسائل الآتية. (الإصفهاني).

* فيه تفصيل يأتي في طي المسائل إن شاء الله تعالى. (الگلپايگاني).

(٣) في إطلاقه نظر وسيأتي تفصيله. (الحكيم).

(٤) وتركها مليا ثم إخراجها رقيقا على الأحوط الأولى. (الإمام الخميني).

(٥) بالرفق. (الشيرازي).

(٦) إن اشتبه بدم العذرة، أما لو كان الاشتباه ثلاثيا: الحيض والاستحاضة والعذرة، فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكل فإنه إنما ينفي البكارة فقط ولا يعين الحيض، اللهم إلا أن يرجح بقاعدة الإمكان، ولو اشتبه بين العذرة والاستحاضة وخرجت القطنة مطوقة تعين الأول وإذا انغمست تعين الثاني. (كاشف الغطاء).

(٧) بل لا يبعد كونه شرطا في الصحة، فلو صلت بدونه بطلت مطلقا. (آل ياسين).

* في وجوبه إشكال، والقدر المتيقن أنه لا تصح صلاتها قبله بقصد الأمر جزما. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطلت (١)، وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا، إلا إذا حصل منها (٢) قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضا إذا فرض حصول قصد (٣) القربة مع العلم أيضا (٤)، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطهارة (٥)،

---

* مع العلم بالبكارة والافتضاض وخروج دم منها وعدم سبق الحيض، أما لو اختل شئ منها فهل يلحق بالمنصوص مطلقا، أو يرجع إلى الأصول مطلقا أو يفصل بين وجوب الاختبار فلا يجب وبين الانغماس والتطوق فتعمل به لو اختبرت؟ وجوه خيرها وسطها، ولا يبعد الأول. (كاشف الغطاء).

(١) الأقرب الصحة إلا أن تكون الحالة السابقة حيضا. (الجواهري).

* هذا مبني على كون الاختبار شرطا لصحة العمل، وليس كذلك بل هو طريق وارشاد، فالعمل العبادي برجاء إدراك الواقع يقع صحيحا مع كونها طاهرا في الواقع. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأقوى بطلانها، بناء على المختار من حرمة الصلاة والصوم عليها ذاتا إلا مع جهلها بوجوب الاختبار قصورا، وإلا فتنجز الحرمة المحتملة يوجب صدور العمل منها مبعدا غير قابل للتقرب به ولو كانت متجرية كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).

* وكانت معذورة في تركه على الأحوط. (البروجردي).

* الأحوط اختصاص الصحة بما إذا تعذر عليها الاختبار ولو لضيق الوقت بسوء اختيارها فصلت برجاء المصادفة أو كانت معذورة في تركه لقصور أو نسيان ونحو ذلك. (النائيني).

(٣) بالإتيان بالصلاة برجاء المطلوبية. (الحكيم).

(٤) أو جاءت بها برجاء الواقع. (الحائري).

(٥) إلا إذا كانت مسبوقة بكلتا الحالتين وشكت في المتأخر منهما مع العلم بتاريخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن مراعاة الاحتياط أولى (١)، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة (٢) المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة

الحيض. (الشيرازي).
(١) بل لازم. (الإصفهاني، الحكيم، الإمام الخميني، الگلپايگاني).
* بل لا بد من مراعاته بناء على التحقيق من علية العلم الإجمالي في المنجزية حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، وإلا فبناء على الاقتضاء وسقوط الأصل من الأطراف بالمعارضة قد يتوهم بأنه بعد تعارض الأصول الحكمية والموضوعية في الطرفين يبقى " كل شئ لك حلال " (١) المخصص بالشبهة التحريمية في طرف احتمال الحرمة جارية بلا معارض، فلا يجري عليها حكم تروك الحائض وإن يجب أعمال المستحاضة في الظاهر حذرا عن المخالفة القطعية، هذا ولكن لا يخفى ما فيه من أنه بعد الغض عن عدم اختصاص " كل شئ " للشبهة التحريمية أن مثل حديث الرفع (٢) وغيره من الأصول الحكمية كما تعارض فرده الآخر الجاري في الشبهة التحريمية كذلك تعارض " كل شئ لك حلال " فلا وجه لتساقطه ثم الرجوع إلى العموم المزبور، والله العالم. (آقا ضياء).
* بل لا بد من رعايته. (آل ياسين).
* بل الوجوب أظهر. (الحائري).
(٢) لحوقها غير بعيد. (البروجردي).
* لا يبعد الإلحاق. (الجواهري).
* لا يبعد اللحوق. (الشيرازي).
* بل لا يبعد لحوقها بها. (الگلپايگاني).

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ كتاب التجارة باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ كتاب الجهاد باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمشهور (١) أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل (٢)، فلا يترك الاحتياط (٣) بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر (٤)

---

(١) لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم لو تعذر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد جريان أحكام الطاهرة إلا إذا كانت مسبوقة بالحيض. (الخوئي).

* بل هو الأقرب. (الشيرازي).

* بل لعله أقوى لترجيح رواية التهذيب على رواية الكافي من وجوه لكن موردها العلم بوجود القرحة، أما مع الشك بوجودها أو الشك في خروج دم منها على تقدير وجودها فالمرجع إلى القواعد أقوى فتأخذ بالحالة السابقة حتى يحصل العلم بما يرفعها. (كاشف الغطاء).

* ولكنه مع العلم بوجود القرحة والشك في مكانها هو الأقوى، نعم لو شك في أصل وجودها ففيه الإشكال. (النائيني).

(٣) مع الجهل بالحالة السابقة للعلم الإجمالي وإلا فيعمل على طبق السابق. (آقا ضياء).

* إلا إذا علمت الحالة السابقة فيعمل عليها. (الحكيم).

(٤) في إطلاقه تأمل، لعدم تمامية قاعدة الإمكان الوقوعي ولو بالنظر إلى القواعد الواصلة فضلا عن الإمكان الذاتي أو الاحتمالي لعدم دليل واف لإثباتها، وما ذكر في وجهها مخدوشة طرا، ولقد تعرضناه في كتاب الطهارة، وحينئذ فلا بد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم عليه (١) بعدم الحيضية (٢)

في مثله من الرجوع إلى سائر القواعد ومع عدم تميزها فيرجع إلى الأصول المختلفة باختلاف العلم بالحالة السابقة من إحدى الحالتين أو عدمها المنتهي إلى العلم الإجمالي بإحداهن، فيرجع في مثله إلى القواعد من الجمع بين الوظائف. (آقا ضياء).

(١) بل على المرأة بالطهارة. (الشيرازي).

* بل تحتاط. (الگلپايگاني).

(٢) إذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة وإلا فإن كانت الحيضية يحكم بها وإن لم تعلم الحالة السابقة أصلا تجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض، هذا إذا اشتبه بغير دم الاستحاضة، وأما إذا اشتبه بدم الاستحاضة فيأتي الكلام فيه إن شاء الله. (الحائري).

* لا يترك الاحتياط بالجمع مع الجهل بالحالة السابقة. (الحكيم).

* مع العلم بأن الحالة السابقة الطهر، وإلا فتجمع بين وظائف الطاهرة والحائض، ومع العلم بحيضية الحالة السابقة تحكم بالحيضية. (الإمام الخميني).

* لو لم يعلم أن الدم من الرحم، أو علم أنه منه وعلم بسبب آخر للدم واحتمل كونه منه. (الشيرازي).

* يظهر من كلامه هذا ومن غيره أنه لا يعتمد على قاعدة الامكان في باب الحيض أصلا مع أنها من القواعد المسلمة عند الأصحاب التي لا تقبل التشكيك، ويستدلون بها لا عليها، والظاهر شمولها للإمكان الاحتمالي، لأن عمدة المستند فيها أصالة السلامة، وهو أصل معتبر عقلائي يرجع إليه العقلاء في جميع أمورهم معاشا ومعادا، ولا شك أن الحيض دم تقذفه المرأة بمقتضى طبيعتها وصحة خلقتها، أما ما عداه حتى الاستحاضة فلا يكون إلا من علة، فإن الاستحاضة لا تكون إلا من فساد الدم واختلال المزاج وانحلال الصحة، فلو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية (١).
٧٠٦ (مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوما

تردد الدم بين كونه حيضا أو استحاضة أو قرحة أو جرحا أو عذرة أو غيرها من الأسباب المجهولة فأصالة السلامة يقضي بكونها حيضا إلا أن يكون الشارع قد اعتمد على أمارة للتمييز في بعض موارد الاشتباه كما لو تردد الدم بين الحيض والعذرة من الاختبار بالقطنة أو الرجوع إلى الصفات أو عادة الأهل والأقارب عند استمرار الدم وتردده بين الحيض والاستحاضة، فيجب العمل بها في موردها وبحدودها ويرفع اليد عن ذلك الأصل، وكل موضع أو موضوع لم يرد فيه نص أو لا يشمله فلا محيص من الرجوع إلى ذلك الأصل العقلائي المعتبر الذي هو أمارة حاكمة على الاستصحاب، ومن تدبر في مجموع ما ورد في الحيض من الأخبار يجدها من الأصول المفروغ عن اعتبارها، حتى كان النساء إذا وجدن دما يخرج من الرحم لا يحتملن فيه غير الحيض إلا أن تكون هناك علة واختلال مزاج كما لو استمر الدم شهرا أو شهرين فيأتي حديث الاستحاضة وأحكامها، ويؤيد اعتبار هذا الأصل عند الشارع الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم ولا تنتظر للحكم بحيضيته شيئا حتى الثلاثة التي هي أهم شروط الحيض شرعا، وليس هذا إلا لقاعدة الإمكان المبتنية على ذلك الأصل الأصيل بشروطه المعلومة التي منها: أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، وأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، فلو شك في البلوغ أو في حد اليأس ستون أو خمسون أو اعتبار التوالي في الثلاث لا تجري القاعدة، لأن موردها الشبهات الموضوعية لا الحكمية، فاغتنم هذه الفوائد الثمينة والمنة لله وحده. (كاشف الغطاء).
(١) أو كلتا الحالتين مع الشك في المتأخر منهما والعلم بتاريخ الحيض. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة (١) مثلا لا يكون حيضا، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حد، ويكفي الثلاثة الملفقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأول، واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا، والمشهور (٢) اعتبروا التوالي (٣) في الأيام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي (٤)، وهو محل إشكال (٥) فلا يترك الاحتياط

---

(١) لا يترك الاحتياط ولو كانت الساعة ملفقة. (الشيرازي).
(٢) وهو المنصور لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، نعم لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية وانقطع عليها يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوما بالحيضية حتى أيام النقاء على الأقوى. (الإمام الخميني).
(٣) اعتباره هو الأقوى، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط. (البروجردي).
* ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر. (الخوئي).
* وهو الأقوى، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني).
(٤) الأظهر عدم اعتبار التوالي فيكفي الثلاثة المتفرقة في ضمن العشرة. (الجواهري).
(٥) وإن كان الأقوى عدم الكفاية. (الحكيم).
* منشؤه مرسلة يونس الطويلة الدالة على كفاية الثلاثة في ضمن العشرة ولو متفرقة، الحاكمة على ما دل على أن أقل الحيض ثلاثة، الظاهرة في التوالي، لكنها ساقطة عن الحجية بإعراض المشهور، فاعتبار التوالي أقوى، ويحسن أن تحتاط بالتحيض عند رؤية الدم والبناء على الطهارة عند النقاء سواء كانت ذات عادة أو لا، عملا بقاعدة الإمكان على إشكال في جريانها بالمقام. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها (١)، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج (٢)، والأقوى كفاية الاستمرار (٣) العرفي، وعدم مضرية الفترات (٤) اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته (٥)، لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا، والليالي المتوسطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

٧٠٧ (مسألة ٧): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعض الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر (٦)

---

(١) أي في الثلاثة المتفرقة وتجمع فيما يتخللها من النقاء بين أفعال الطاهر وتروك الحائض. (آل ياسين).

(٢) أو الرحم. (البروجردي).

(٣) مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

(٤) الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفة خارجا ولو في بعض النساء. (الخوئي).
* إذا كانت معتادة دون غيرها على الأقوى. (النائيني).

(٥) كفاية وجوده ولو في بعض النهار لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٦) مع سائر الشرائط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشهور (١) على اعتبار هذا الشرط، أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقا (٢)، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضا حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكروه محل إشكال (٣) بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

٧٠٨ (مسألة ٨): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتية

---

(١) وهذا هو الأقوى، فلا يجب رعاية الاحتياط الآتي. (الإصفهاني).
* وهو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (آل ياسين).
* وهو الأقوى. (الحكيم، الإمام الخميني).
(٢) وهو الأقوى، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني).
(٣) بل ما ذكروه هو الأقوى. (البروجردي، الجواهري).
* ما ذكره المشهور هو الأظهر. (الخوئي).
* بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* منشؤه ما يتراءى من دلالة بعض الأخبار (١) على أن البياض بين الدمين في العشرة طهر، وهو الذي استند إليه صاحب الحدائق (٢) من كفاية الثلاثة المتفرقة ولو في ضمن ثلاثين يوما فتكون الثلاثة حيضا والباقي طهرا، وعليه فقد تكون الحيضة في الواحدة واحدا وتسعين يوما وما عليه المشهور من كون

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥١ كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣ ص ١٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعددية، أو وقتية فقط، أو عددية فقط، والثانية إما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكررا، لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها، ومطلق عليها المتحيرة أيضا، وقد يطلق عليها المضطربة. ويطلق المبتدأة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأول.

٧٠٩ (مسألة ٩): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين (١) متماثلتين، فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام، وفي أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت (٢) دون العدد فهي ذات العادة الوقتية، كما

الطهر المتخلل في العشرة بعد الثلاثة حيضا وإلا للزم انتقاض قاعدة أقل الطهر عشرة، ولا فرق في ذلك بين الحيضة الواحدة أو الحيضتين. (كاشف الغطاء).

* ولكنه هو الأقوى. (النائيني).

(١) الأصل فيه موثقة سماعة (١) ففيها: " إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها " ومعلوم أن ذكر الشهرين جريا على الغالب فلو اتفق في شهر ثم مثلها في الثالث، وهكذا الاتفاق في الوقت فقط أو العدد فقط، وهكذا العادة المركبة وهي ما لو رأت في أول الشهر خمسة وفي وسطه ثلاثة وفي آخره ثلاثة ومثلها في الشهر الثاني أو الثالث فإن ذلك يكون لها عادة فتتحيض بمجرد رؤية الدم في الأشهر المتأخرة عن الشهرين المحققين لعادتها. (كاشف الغطاء).

(٢) في تحقق العادة الوقتية فقط والعددية كذلك بتكرر الدم مرتين إشكال

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٥ كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا رأت في أول شهر خمسة، وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية، كما إذا رأت في أول شهر خمسة (١)، وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

٧١٠ (مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (٢)، نعم لو رأت على خلا ف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

٧١١ (مسألة ١١): لا يبعد تحقق (٣) العادة (٤) المركبة، كما إذا رأت في

فلا يترك الاحتياط فيهما كالعادة المركبة المذكورة في المتن، نعم لو تكرر الدم مرارا يتحقق به العادة عرفا وتعرف بذلك أيام حيضها. (الحائري).

(١) تحقق العادة في الشهر الواحد محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال، والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة. (الخوئي).

(٣) بل هو بعيد. (الحكيم).

(٤) في ثبوت العادة المركبة في الشرعية نظر لولا دعوى أن المدار كونها خلقا لها، غاية الأمر تصرف الشارع في سبب تحقق هذا الخلق بالمرتين قبال نظر العرف غير الحاكم بتحققها إلا مرارا عديدة فإنه حينئذ أمكن دعوى أنه كلما تجري العادة العرفية بسيطة أم مركبة تتحقق فيه العادة الشرعية بالمرتين، وبمثل هذا البيان أمكن إثبات الشهر الحيضي في قبال الهلالي مع أن ظاهر الأخبار في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصا في مثل الفرض الثاني (١)، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى (٢)،

شرح العادة الشرعية هو الشهر الهلالي فليس وجه التعدي إلا ظهور الأخبار (١) في كون المناط كون الحالة خلقا لها، وهذا المعنى عند العرف يحصل بالتكرر والشارع خالفهم في حصول المسبب المحصل من الاكتفاء بالمرتين، هذا والله العالم.

ولكن إنصافا يقتضي أن يقال: إنه بعد فرض تحقق إعمال تعبد في محقق الذي هو تمام المناط في العادة أمكن دعوى أن القدر المتيقن من محققه هو الذي يستظهر من الدليل من رؤية الدم مرتين متواليتين بنسق واحد، وحينئذ فيشكل العادة المركبة الشرعية كما يشكل الاكتفاء بالشهر الحيضي أيضا في العادة الشرعية، والله العالم. (آقا ضياء).

(١) الظاهر اختصاص الإشكال فيه دون ما قبله. (آل ياسين).

(٢) بل لا يترك. (آل ياسين).

* والأقوى ثبوت العادة المركبة. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط حتى إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا. (الخوئي).

* بل لا يترك في صورة دوران الحيض بين هذا الدم وغيره وامتناع كونه

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٢ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب الحيض ح ١، وباب ٧ منه ص ٥٤٦ ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها (١)، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين.

٧١٢ (مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز (٢) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض (٣) في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلا، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية

.

كليهما، وإلا فيحكم بالحيضية. (الشيرازي).

(١) فيه تأمل. (الحكيم).

(٢) لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).

* فيه إشكال بل منع، وسيأتي منه (قدس سره) المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره. (الخوئي).

* في حصول العادة بالتمييز إشكال أقواه العدم. (الشيرازي).

(٣) ثبوت العادة بالأوصاف مشكل، لعدم دلالة موثقة سماعة (١) ومرسلة يونس (٢) اللذين هما المستند لضابطة العادة عليه، مضافا إلى عدم إمكان تقديم العادة

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٥ كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الحيض ح ١

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٥ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب الحيض ح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧١٣ (مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين (١) متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر (٢) الأول (٣)، مثلا إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها (٤) رجعت إلى خمسة متوالية (٥) وتجعلها حيضا لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم

الثابتة من الأوصاف على نفس الأوصاف. (كاشف الغطاء).

(١) وعليه فلو رأت حيضة تتخللها نقاء كثلاثة دما والرابع نقاء والخامس دما ورأت في الشهر الثاني أربعة دما فالأربعة عادتها. (كاشف الغطاء).

(٢) سقوط النقاء المتخلل عن أيام العادة مشكل، بل الأقوى عدم سقوطه. (النائيني).

(٣) في العددية لصدق عدة أيام سواء فيؤخذ في المرة الثالثة بعدد أيام الدم بلا ضم أيام النقاء بها أصلا، وأما في الوقتية فقضية حفظ التساوي في الوقت هو الحكم بحيضية النقاء المتخلل بينها تبعا لحيضية طرفيها كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* بل الثاني، والاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* بل الثاني. (البروجردي، الحكيم، الإمام الخميني).

* لم يظهر لي وجه الأظهرية، بل تجعل مقدار الدم حيضا وتحتاط في النقاء في البين. (الخوانساري).

* بل الأظهر الثاني، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

(٤) عن العشرة. (الشيرازي).

(٥) بل متفرقة وتجعل اليوم الخامس يوم النقاء. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس يوم النقاء، والسادس أيضا حيضا، ولا إلى الأربعة (١).
٧١٤ (مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين، وعد م زيادته إحداهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر (٢)، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير (٣) فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط (٤).
٧١٥ (مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية (٥) سواء كانت عددية أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه (٦) أو تأخره (٧)

---

(١) والأقوى جعل الأربعة واليوم السادس في المثال حيضا وإجراء حكم النقاء بين الدمين على اليوم الخامس. (الحائري).
(٢) إذا كانت متعارفة. (الحكيم).
(٣) بحيث لا يعد تفاوتا عند العرف. (الگلپايگاني).
(٤) بل لا يترك. (النائيني).
(٥) قد مضى الاحتياط في الوقتية فقط فلا تترك الاحتياط إلا إذا تكرر الدم مرارا (كاشف الغطاء).
(٧) في التأخر إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق (١) عليه تقدم العادة أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات (٢) وترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات، وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط، والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنها تترك العبادة، وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (٣)، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع (٤) بين تروك الحائض (٥) وأعمال

---

(١) الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدم إن لم يكن الدم واجدا للصفات، وأما في فرض التأخر فإن كان عن أول العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو محكوم بالحيض وإن كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضا. (الخوئي).

(٢) في المتأخر حينئذ إشكال. (الحكيم).

(٣) على وجه يوجب الاطمئنان بالحيضية كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* والتحيض بمجرد الرؤية مطلقا لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٤) استحبابا والأصح أنها تجعله حيضا بقاعدة الإمكان بناء على تعميمها للإمكان الاحتمالي. ولو لم نقل بها في المقام فالمرجع إلى استصحاب الطهر وعدم الحيض حتى تتيقن أو يمضي ثلاثة أيام، نعم إذا تردد الدم بين الحيض والاستحاضة يلزمها عمل المستحاضة وإلا فصلاتها باطلة يقينا إما من جهة الحيض أو من جهة ترك وظائف المستحاضة. (كاشف الغطاء).

* وإن كان الأقرب كونها استحاضة وإن استمر الدم إلى ثلاثة أيام. (الخوئي).

(٥) لا يجب عليها تروك الحائض على الأقوى لكنها أحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا (١) نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

٧١٦ (مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا (٢)، سواء كان قبل الوقت أو بعده (٣).

---

(١) وذلك بإطلاقه مبني على تمامية قاعدة الإمكان القياسي ولو بالنظر إلى القواعد الواصلة، ولقد أشرنا إلى عدم تماميتها فلا بد حينئذ من الجمع بين الوظائف للعلم الإجمالي، نعم لو ثبت حيضية الدم في الثلاثة الأولى من جهة التمييز أو العادة أو غيرهما ثم انقطع الدم على العشر فحيضية بين الثلاثة إلى العشر ثابتة بالإجماع والنص (١) الدال بأن ما انقطع قبل العشر فهو من الحيضة الأولى، وهذه الجهة غير مرتبطة بقاعدة الإمكان إذ يلتزم به كل موافق أو مخالف في القاعدة، وإلى الفرضين أشار في النجاة أيضا فراجع. (آقا ضياء).

* على إشكال في إطلاقه، أحوطه الجمع إذا لم يكن بصفة الحيض. (آل ياسين).

* مشكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضية مع الصفات وبعدمها مع صفات الاستحاضة، وقاعدة الإمكان عندي محل نظر، ومع ذلك الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين. (الگلپايگاني).

(٢) وإذا كان فاقدا للصفات تحتاط بالجمع بين الأحكام إلى تمام الثلاثة أيام على الأحوط. (الحكيم). * مع الصفات أو التقدم بيسير وإلا فتحتاط بالجمع بين الوظيفتين. (الگلپايگاني). * إذا كان واحدا للصفات وإلا فهو استحاضة وإن كان الاحتياط أولى. (الخوئي).

(٣) ولكنها مع التأخر تجعله حيضا بمجرد الرؤية مطلقا كما في العادة، ومع التقدم

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٤ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧١٧ (مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة (١) وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها (٢) ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط، والبقية استحاضة (٣).

على ما تقدم من التفصيل في غير ذات العادة. (النائيني).

(١) بمقدار يصدق عليه تعجيل دم العادة عرفا كما هو المستفاد من قوله: ربما يعجل به الدم. (١) (آقا ضياء).

* هذا إذا كان التقدم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض، وأما إذا كان التقدم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض فالحكم بكونه حيضا لا يخلو عن إشكال. بل منع وإن كان الأولى الاحتياط وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة فإنه لا يحكم بكونه حيضا إذا لم يكن واجدا للصفات. (الخوئي).

(٢) لا يخفى الإشكال في صورة التأخير عن تمام العادة، لعدم وفاء دليل العادة الوقتية لحيضيته ولا قاعدة الإمكان، نعم لو انطبق عليه العادة العددية فيؤخذ بها لاستقرار العدد بلا نظر فيه إلى الوقت أصلا، ومن هنا ظهر حال ما لو تقدمت بمقدار لا يصدق عليه التعجيل أيضا فإنه يؤخذ بالعدد، ولكن لا يثمر ذلك في الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية إذ هو حكم العادة الوقتية غير المنطبق على الموردين كما هو ظاهر، وحينئذ ففي أول الرؤية لا بد من الجمع بين الوظيفتين إلى أن يتم العدد فيرجع إليه عند التجاوز عن العشرة، ومع عدمها يحكم بحيضية الجميع للإجماع السابق بعد دخول المورد في معقده، ومن هذا البيان ظهر وجه النظر في المسألة السابقة. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك الاحتياط فيما تقدم بيوم أو يومين على العادة وبمقداره من تتمة العادة (الگلپايگاني).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٦ كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١، وفيه ربما تعجل به الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧١٨ (مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان (١) حيضا، وفي النقاء المتخلل تحتاط (٢) بالجمع (٣) بين (٤) تروك الحائض وأعمال المستحاضة (٥)، وإن

---

(١) في فرض وجود أمارات الحيض ولو في الأول من العادة أو التميز أو غيرهما، وإلا ففيه إشكال، لعدم قاعدة تساعد حيضية واحد منهما فضلا عن جميعها، فيرجع في مثله إلى قاعدة الجمع ين الوظائف فيهما وفي النقاء بينهما. (آقا ضياء).
* هذا إذا كان كلا الدمين في أيام العادة أو كان واجدا للصفات وأما الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضا إذا لم يكن في أيام العادة. (الخوئي).
(٢) بل هو محسوب من الحيض أيضا كما مر، ولفظ " المستحاضة " في العبارة من سبق القلم. (البروجردي). * قد مر أنه محكوم عليه بحكم الحيض. (الجواهري).
* الاحتياط استحبابي. (الحكيم).
* النقاء المتخلل محسوب من الحيض، والظاهر أن لفظ " المستحاضة " من غلط النسخة إذ لا وجه لمراعاة أعمالها. (الإمام الخميني).
* قد مر أن الحكم بالحيضية لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٣) والأقوى كونه بحكم الحيض، ولو أرادت الاحتياط فلتجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر، ولا وجه بل لا معنى لمراعاة أعمال المستحاضة (الإصفهاني).
* عرفت أن النقاء المتخلل حيض عند المشهور، وهو الأصح، فلا يلزم الاحتياط المذكور. (كاشف الغطاء).
* تقدم أن النقاء المتخلل بين أيام الحيض الواحد بحكمه على الأقوى. (النائيني).
(٤) تقدم أن الأظهر كونه من الحيض، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).
(٥) بل أعمال الطاهر كما أشرنا إليه سابقا وإن كان إلحاق النقاء المتخلل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجاوز المجموع عن العشرة (١) فإن كان أحدهما (٢) في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا، (٣) وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات (٤)، وإن

بالحيض هو الأقوى كما مر. (آل ياسين).
* بل وأعمال الطاهر. (الحكيم).
* بل الطاهرة، والكلمة من سهو القلم. (الگلپايگاني).
(١) مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين وكذا النقاة المتخلل أقل من العشرة. (الإمام الخميني).
* وكان النقاء أقل من عشرة، أما إذا كان عشرة فهما حيضان. (الحكيم).
* وكان النقاء المتخلل أقل من العشرة، وإلا فهما حيضتان على الأقوى. (البروجردي).
* وكان النقاء أ
قل من العشرة، وإلا فيأتي حكمه في مسألة (٢١). (الگلپايگاني).
(٢) مفروض هذا الفرع وسائر فروع هذه المسألة فيما لم يفصل أقل الطهر بين الدمين، وأما مع فصله فيجئ حكمه في المسألة الحادية والعشرين وتاليتها. (الإصفهاني).
(٣) إذا كان موافقا لأيام العادة عددا أو أكثر منها، وإلا فتتم عدد العادة مما ترى في غيرها ما لم يتجاوزا مع النقاء عن العشرة. (الگلپايگاني).
* وأما الدم الآخر فهو استحاضة إلا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض ولم يزد بضميمة ما في العادة مع النقاء المتخلل على عشرة أيام وحينئذ فالمجموع مع النقاء المتخلل حيض. (الخوئي).
(٤) قد عرفت أن المدار فيها على ما يوجب الاطمئنان بالحيضية. (آقا ضياء).
* إن كانت لها عادة عددية وكان بعض الدم الثاني داخلا في ذاك العدد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانا متساويين في الصفات فالأحوط (١) جعل (٢) أولهما (٣) حيضا (٤)، وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا (٥).

---

* ومع نقصان العدد تتمها من الفاقد مع الإمكان. (الگلپايگاني).
(١) هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني). * لا يترك (الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
(٢) لا وجه له كما أشرنا، فلا بد من الجمع بين الوظائف احتياطا. (آقا ضياء).
(٣) لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* بل لا يخلو من قوة، بل لا يبعد ذلك في الفرع السابق، فالأول حيض وإن كان فاقد الصفات. (الجواهري). * بل هو الأقوى. (الحكيم).
* وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دما وانقطع الدم ثلاثة أيام ورأت ستة أيام جعلت الثلاثة الأولى حيضا وتحتاط في أيام النقاء بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة وفي أيام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (الإمام الخميني).
(٤) بل الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كل منهما. (الخوانساري).
* بل الأظهر ذلك لكنها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متمما للعدد مع النقاء المتخلل جعلته حيضا على الأظهر. (الخوئي).
* لا يترك. (الشيرازي).
(٥) إن كان بعض الثاني في آخر العادة ينقص عن أقل الحيض فلا يبعد الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة (١) حيضا (٢)، وتحتاط (٣) في النقاء (٤) المتخلل، وما قبل الطرف الأول (٥) وما بعد الطرف الثاني استحاضة (٦). وإن كان ما في العادة

بحيضية الأول. (الجواهري).
* وتتم العدد مع النقصان على ما مر. (الگلپايگاني).
(١) مع النقاء المتخلل. (الشيرازي).
(٢) إن كان التقدم أكثر من يوم أو يومين، وإلا فتمام ما في الطرف الأول حيض وتتم النقص من الطرف الثاني مع الإمكان وتحتاط في النقاء، نعم إذا كان الطرف الثاني ثلاثة، فلا يترك الاحتياط فيها. (الگلپايگاني).
(٣) تقدم ما هو الأقوى فيه. (النائيني).
(٤) تقدم أنه محسوب من الحيض. (البروجردي).
* الأقوى جعله حيضا كما سبق. (الحكيم).
* بل هو من الحيض كما مر. (الإمام الخميني).
(٥) الأحوط الجمع فيه بين أحكام الحائض والمستحاضة إذا كان مع الدمين المرئيين في العادة والنقاء لا يزيد على العشرة وكان يصدق معه التعجيل. (الحكيم).
(٦) إذا كان ما قبل الطرف الأول يوما أو يومين فالأقرب جعله حيضا وضمه إلى ما وقع منه في العادة من ثلاثة أو أزيد، فإن لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلل وما وقع من الدم الثاني في العادة على العشرة فلتجعل مجموعها حيضا وخصوص ما بعد الطرف الثاني استحاضة، ولا يجب الاحتياط لا في النقاء المتخلل ولا فيما بعد الطرف الثاني. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الطرف الأول (١) أقل من ثلاثة تحتاط في جميع (٢) أيام (٣) الدمين (٤)، والنقاء بالجمع بين الوظيفتين (٥).

٧١٩ (مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (٦)، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر عن عدد العادة، ودما آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل ما في أيام

---

* لا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (الخوانساري).

* إن تجاوز العشرة من يوم جعلته حيضا وإلا فما بعد الطرف الثاني أيضا حيض. (الگلپايگاني).

(١) لا يبعد الحكم بحيضية الأول وإلغاء الثاني، وكذا الحكم في الفرع السابق (الجواهري).

(٢) مع كون ما في العادة من الطرف الثاني بضم الثلاثة من الأول والنقاء المتخلل

(٤) لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأول مع متممه من الدم السابق حيضا، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضا بأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلل على العشرة كان المجموع حيضا وإلا فخصوص الدم الأول على تفصيل مر. (الخوئي).

(٥) وهما وظيفة الطاهر والحائض في أيام النقاء ووظيفة الحائض والمستحاضة في أيام الدم كما لا يخفى. (آل ياسين).

(٦) محل إشكال فتحتاط مطلقا. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العادة حيضا وإن كان متأخرا، وربما يرجح الأسبق، فالأولى (١) فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

٧٢٠ (مسألة ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (٢).

وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (٣).

٧٢١ (مسألة ٢١): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر

---

* هذا وإن كان له نوع ترجيح لكن لعدم خلوه من الإشكال لا يترك الاحتياط مطلقا. (الإمام الخميني).

* وتتم العدد من غيره مع الإمكان. (الگلپايگاني).

(١) بل الأحوط الجمع بين الوظيفتين في الدمين، لتعارض إطلاق دليل العادة العددية المحضة مع إطلاق دليل العادة الوقتية المحضة أيضا لتصادقهما في المورد، ولا يضر به اجتماعهما سابقا، لأنه لا يخرج المورد عن تحت أحد الإطلاقين كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل الأحوط الجمع بين الوظائف فيما لو كان التعجل أكثر من يومين. (الخوانساري).

(٢) إذا كان الجميع واجدا للصفات. (الخوئي).

(٣) لم يظهر معنى لهذه العبارة. (البروجردي).

* لعل مراده تقديم الوقت وإلا فلا معنى ظاهر للعبارة. (الإمام الخميني).

* كما إذا كان آخر الوقت معلوما وكان العدد مختلفا وتجاوز عنه. (الشيرازي).

* في العبارة تسامح، والمراد يعرف بأدنى تأمل. (كاشف الغطاء).

* لا معنى لهذه العبارة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض (١) فكلاهما (٢) حيض، سواء كانت ذات عادة وقتا أو عددا أو لا، وسواء كانا موافقين (٣) للعدد والوقت (٤)، أو يكون أحدهما مخالفا.

٧٢٢ (مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر (٥) فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت - وإن لم يكن بصفة الحيض - حيضا، وتحتاط في الأخرى (٦)، وإن كانتا معا في غير

---

(١) بل وإن لم يكونا بصفة الحيض ما لم يعارض أحدهما العادة. (الشيرازي).
* بل وإن لم يكونا أو يكون أحدهما مخالفا أو كلاهما. (كاشف الغطاء).
(٢) وإن لم يكونا بصفة الحيض. (الجواهري).
(٣) لا معنى لموافقتهما للوقت في شهر واحد. (الإمام الخميني).
(٤) فرض موافقتهما للوقت مع أن عادتها التحيض في الشهر مرة كما ترى. (آل ياسين).
موافقة كليهما للوقت ممتنعة في مفروض المسألة. (البروجردي).
* لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرتين في مفروض المسألة. (الخوئي).
* لا يتصور إلا في العادة المركبة فيما تصح. (الشيرازي).
* موافقتهما في الوقت خلاف الفرض. (الگلپايگاني).
(٥) لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع. (النائيني).
(٦) لا يخلو الحكم بحيضيتها عن قوة. (الجواهري).
* لا يبعد التحيض فيها، وكذا فيما بعده وما بعده. (الحكيم).
* وإن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضا فيه وفيما بعده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضا، وتحتاط في الأخرى (١)، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما (٢) حيضا (٣) والأحوط كونها الأولى (٤) وتحتاط في الأخرى (٥).

٧٢٣ (مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب (٦) عليها الاستبراء (٧) واستعلام

---

(١) بل الأخرى حيضة مستأنفة مطلقا، وكذا في الفرع بعده. (البروجردي).
* لا يخلو الحكم بحيضيتها عن قوة. (الجواهري).
(٢) فيه إشكال، لقصور شمول دليل العددية لمثل المقام ولو من جهة قابلية انطباقه على كل منهما وعدم قابليته للتطبيق عليهما، إلا إذا لم يزد على العشرة بضم أيام النقاء فيحكم حينئذ بحيضية الجميع. (آقا ضياء).
* لا يخلو الحكم بحيضية الدمين عن قوة. (الجواهري).
(٣) الأظهر أن لا يحكم بحيضية شئ من الدمين، نعم إذا علم إجمالا بحيضية أحدهما لا بد من الاحتياط في كل منهما. (الخوئي).
* بل تحتاط في كلتيهما. (الگلپايگاني).
(٤) لا يترك. (آل ياسين).
(٥) لا يبعد كون جميع الصور حيضا ما لم تعارض العادة. (الشيرازي).
(٦) في وجوبه تأمل. (الجواهري).
(٧) هذا الوجوب إرشادي لا يمنع من الاحتياط. (الحكيم).
* بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة (١) صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة (٢) استحبابا (٣)

---

(١) لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلا إذا كان في أيام العادة. (الخوئي).

(٢) الأحوط الاستظهار بيومين ثم الجمع إلى تمام العشرة. (البروجردي).

* وجوب الاستظهار إلى العشرة لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) بل وجوبا في يوم، وكذلك في الزائد إلى العشرة إذا كان بصفات الحيض، وأما لو كان فاقدا لها فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (الإصفهاني).

* بل وجوبا طريقيا على الأظهر في الجمع بين أخبارها على الإيجاب الطريقي وحمل اختلافها من اليومين أو الأزيد على اختلاف أمزجة النساء في ذلك، ومع الطائفة الأخرى بالحمل على الحكم الواقعي والظاهري، وأن المستحاضة المأخوذة في ألسنة التقية محمولة على المستمرة المتجاوزة واقعا، فلا يبقى مجال معارضة بينها وبين هذه الطائفة المتكفلة للحكم الظاهري الطريقي كي يبقى مجال حمل أوامر الاستظهار على الاستحباب كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل وجوبا، والأحسن لها الاحتياط في الدم بعد العادة بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض. (الحائري).

* بل وجوبا. (الشيرازي).

* بل وجوبا ما لم تطمئن بالتجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشرة، والأحسن بعد العادة الجمع بين الوظيفتين. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيوم (١) أو يومين (٢) أو إلى العشرة (٣) مخيرة بينها (٤)، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجئ حكمه.

٧٢٤ (مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار.

٧٢٥ (مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة. وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة (٥) بذلك على إشكال (٦).

---

(١) لا يبعد لزومه إلى أن يحصل الظن بالتجاوز عن العشرة. (الحكيم).
* لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة ثم هي مخيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدمه، وأما إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (الخوئي).

(٣) بل إليها وجوبا على الأحوط ما لم تزد أيام الاستظهار على ثلاثة فتحتاط في الزائد حينئذ. (آل ياسين).
* بل إلى العشرة والجمع فيها بين تروك الحائض وعمل الطاهر أحوط، خصوصا مع زيادتها على الثلاثة. (النائيني).

(٤) بل إلى العشر معينة لما أشرنا من حمل الترديد المزبور على اختلاف مزاجهن لا على التخيير في مزاج واحد. (آقا ضياء).

(٥) لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض. (الإمام الخميني).

(٦) الأقوى وجوب الاستظهار مع الاعتياد. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو علمت العود فالأحوط (١) مراعاة الاحتياط في أيام النقاء (٢)، لما مر (٣) من أن في النقاء (٤) المتخلل يجب (٥) الاحتياط (٦).

٧٢٦ (مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت، وإن (٧) تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا (٨) حصلت منها (٩) نية القربة (١٠).

---

* لكنه ضعيف، نعم لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما تقدم. (الخوئي).

* أقواه كفاية الاطمئنان الحاصل من الاعتياد في البقاء على التحيض. (النائيني).

(١) بل تترك العبادة، ولا يلزم الاحتياط، لما مر أن النقاء المتخلل بحكم الحيض على الأقوى. (الإصفهاني).

* والأقوى لزوم ترك العبادة، لما مر أن النقاء المتخلل حيض. (الإمام الخميني).

(٢) مر الحكم بحيضيتها. (الشيرازي).

(٣) قد مر أن الأقوى التحيض به. (الحكيم).

(٤) مر أنه من الحيض. (البروجردي).

(٥) تقدم أن الاقتصار على تروك الحائض هو الأقوى. (النائيني).

(٦) وقد مر أن الأقوى ترتيب آثار الحيض عليه. (آل ياسين).

* قد عرفت أن الحكم بحيضيته هو الأقوى. (الجواهري).

(٧) الظاهر صحتها إذا كانت بعنوان الاحتياط. (الحكيم).

(٨) بل الأقوى على المختار من الحرمة الذاتية هو البطلان كما أشرنا إلى وجهه سابقا فراجع. (آقا ضياء).

(٩) على إشكال أيضا. (آل ياسين).

(١٠) وكانت معذورة في تركه. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط (١) الغسل (٢) والصلاة (٣) إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل (٤) حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى (٥) تجديد (٦)

---

* أو أتت برجاء كونها طاهرة ثم تبين أنها كذلك. (الحائري).
* بأن كانت معذورة في تركه أو كانت جاهلة بالحكم. (الخوانساري).
* البطلان إذا من جهة ترك نية القربة لا من جهة ترك الاستبراء فلا خصوصية له، بل لو أتت بالصلاة على الرجاء كفى أيضا. (كاشف الغطاء).
* الأحوط اختصاص الصحة في المقام أيضا بصورة تعذر الاختبار أو المعذورية في تركه كما تقدم في نظائره. (النائيني).

(١) فيه إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) بناء على الحرمة تشريعا، وإلا فبناء على حرمة الصلاة والصوم ذاتا مقتضى الاستصحاب بقاء حرمتهما، فلا يكون صدورهما منها حينئذ قربيا فيبطلان. (آقا ضياء).
* بل الأحوط الجمع بين أحكام الحائض والطاهر. (الحكيم).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* والأقوى العمل على الحالة السابقة، ولو أرادت الاحتياط فتجمع بين الوظيفتين. (الگلپايگاني).

(٣) ولها تأخير ذلك إلى أن تعلم بالنقاء أو يمضي عليها عشرة أيام في وجه قوي. (آل ياسين).
* بل الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر. (الشيرازي).

(٤) الأظهر عدم وجوب الإعادة إذا علمت بعد الغسل بالنقاء قبله. (الجواهري).

(٥) لا وجه لهذه الأولوية. (الخوانساري).

(٦) بل الأحوط ذلك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

فصل

(في حكم تجاوز الدم عن العشرة)

٧٢٨ (مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية.

أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١) بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا (٢) يبعد (٣) ترجيح الصفات (٤) على العادة بجعل ما بالصفة حيضا دون

---

(١) بل وإن حصلت منه. (الإمام الخميني).

(٢) الأقوى تقديم العادة على التميز وإن كانت حاصلة منها، لإطلاق المرسلة (١) في تلك الجهة، وكون مبنى أصل الحيضية هو التمييز لا ينافي كون تكرره الموجب للعادة منشأ للتقدم على وجود التمييز في دم آخر كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٣) قد مر أن حصول العادة بالتميز لا يخلو من إشكال، وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، بل لا يبعد ترجيح العادة مطلقا، والاحتياط ينبغي أن لا يترك. (النائيني). * بل هو المتعين. (الخوئي).

(٤) فيه تأمل، والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).

* لا يبعد ترجيح العادة هنا أيضا. (البروجردي).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما في العادة الفاقدة (١).
وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة، ولا أزيد من العشرة، وأن لا يعارضه (٢) دم آخر (٣) واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيام مثلا دما أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد الشرطين (٤) أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها (٥) في عدد

---

* بل لا يبعد ترجيح العادة. (الحكيم، الگلپايگاني).
* بل هو الأقوى، لما مر من أن العادة لا تحصل بالتمييز. (الشيرازي).
(١) بل لا يبعد ترجيح ما في العادة الفاقدة. (الجواهري).
(٢) ومع التعارض تحتاط في المتصفين. (الگلپايگاني).
(٣) ومع التعارض تحتاط في الدمين. (الحائري).
* مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الذي هو أقل من العشرة كما في المثال. (الإمام الخميني).
* لا بد من الاحتياط فيما إذا كان كل من الدمين واجدا للصفة. (الخوئي).
(٤) إلغاء الأوصاف مطلقا والحكم بكونها فاقدة التميز محل إشكال، بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات. (الإمام الخميني).
(٥) عندي في الرجوع إلى الأقارب خصوصا فيمن لم تستقر لها عادة إشكال، فلا تترك الاحتياط فيما إذا لم تكن عادتها سبعة بالجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (الإصفهاني).
* بل تتحيض بأقل الأمرين من عادة أقاربها ورواية السبع وتحتاط بالجمع إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيام (١)، بشرط اتفاقها (٢)، أو كون النادر كالمعدوم (٣)، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة (٤)

أكثر الأمرين منهما. (آل ياسين).
* في رجوع المضطربة إلى عادة أقاربها إشكال. (الحائري).
* والأحوط فيمن لم تستقر لها عادة وكانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (الإمام الخميني).
* في الرجوع إلى الأقارب فيمن لم تستقر لها عادة إشكال، لمكان الحصر المستفاد من المرسلة الطويلة (١)، فالأحوط فيما إذا لم تكن عادتها سبعة هو الجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (الخوانساري).
(١) الأحوط في المضطربة بالمعنى المذكور هو الجمع بين الوظيفتين في الفاضل من عادة الأقارب ومن السبعة. (البروجردي).
(٢) لا يبعد جواز الرجوع إلى واحدة منها ما لم يعلم الاختلاف. (الحكيم).
(٣) فيه تأمل. (الحكيم).
(٤) فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى اختيار السبع في كل شهر. (الإصفهاني).
* الأحوط في الزائد عن الثلاث الجمع بين الوظائف إلى السبع في الشهر الأول وإلى العشر في الشهر الثاني، وهكذا الأمر في الناسية لاستقرار المعارضة بين الروايات من الجهة التي رجعنا فيها إلى الجمع بين الوظائف مع بعد الجمع بينهما بنحو ذكروه، فالمرجع في المشتبهات الجمع بين الوظائف كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين اختيار (١) الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة (٢).
وأما الناسية فترجع (٣) إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات،
ولا ترجع (٤) إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع (٥).

---

* الأظهر أن المبتدئة إذا لم تكن لها أقارب أو كانت واختلفت أقراؤهن تحيضت في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة، وفيما بعد الشهر الأول تحيضت بثلاثة واحتاطت إلى ستة أو سبعة أيام، وأما المضطربة فهي تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقا وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة. (الخوئي).

(١) الأحوط الاقتصار على السبعة وإن كان لا يبعد التخيير بين الثلاثة إلى العشرة. (الحكيم).

(٢) الأحوط لو لم يكن الأقوى التحيض في كل شهر بالسبعة. (الإمام الخميني).

(٣) الظاهر أن ناسية العدد تجعل المقدار الذي تحتمل أن يكون عادتها حيضا والباقي استحاضة ولكن إن احتملت العادة في أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة. (الخوئي).

(٤) والأقوى أيضا تقديم عادة الأقارب على الروايات، لظهور قوله: في علم الله (١) لا في علمها كون مرجعية العدد بلسان التعبد في ظرف الشك فيكون وزانه مع سائر الأمارات من قبيل الأصل بالنسبة إلى الأمارة، وحينئذ فدليل الأقارب كدليل التمييز والعادة مقدمة على مثل هذا اللسان بمناط تقديم كلية أدلة الأمارات على الأصول كما لا يخفى على من تأمل في لسان المرسلة (٢) الطويلة بعين الدقة. (آقا ضياء).

(٥) لا يترك ذلك فيها وفي المبتدئة والمضطربة أيضا. (آل ياسين).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٢٩ (مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.
٧٣٠ (مسألة ٣): الأحوط (١) أن تختار (٢) العدد في أول (٣) رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول (٤).
٧٣١ (مسألة ٤): يجب الموافقة (٥) بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك وهكذا.
٧٣٢ (مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة (٦) والنقيصة (٧).
٧٣٣ (مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة (٨)

---

* بل لا يخلو من قوة في جميع موارد الأخذ بالعدد. (البروجردي).
(١) بل لا يخلو من قوة. (البروجردي).
(٢) بل لعله الأقوى. (الحكيم).
(٣) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري). * بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
(٤) لا نعرف ما يكون مرجحا، والمفروض عدم التمييز. (الخوئي).
(٥) على الأحوط. (الشيرازي، الگلپايگاني).
(٦) مع زيادة أيام الحيض عما اختارته وانطباق ما عدا الزيادة عليها كما هو ظاهر المفروض لا وجه للقضاء. (الإمام الخميني).
(٧) لا أثر للنقيصة في غير قضاء الصوم إلا أن يكون المراد من الزيادة والنقيصة التقدم والتأخر. (الشيرازي).
(٨) بل تتحيض بمقدار ما تعتقده حيضا، وتحتاط إلى أكثر عدد تحتمل حيضيته من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الرجوع (١) إلى الأقارب (٢) والرجوع إلى التخيير (٣) المذكور مع فقدهم (٤) أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

٧٣٤ (مسألة ٧): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (٥)، ومع فقد التميز (٦) تجعل العدد في الأول (٧) على الأحوط (٨) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان

العشرة. (آل ياسين).

* بل ترجع إلى الستة أو السبعة مع عدم التمييز. (الخوئي).

(١) بعد فقدان التميز، وإلا فإن كان تميز يمكن رعايته مع الوقت ترجع إليه. (الإمام الخميني).

(٢) إذا لم يكن لها تمييز وإلا رجعت إليه. (الحكيم).

* بعد فقد التمييز. (الشيرازي).

* بل ترجع إلى الأوصاف، فإن لم تكن فالأقارب. (كاشف الغطاء).

(٣) بل إلى السبعة كما تقدم. (الإمام الخميني).

(٤) في هذا الحال لا يخلو التحيض إلى العشرة من قوة ما لم تعلم انتفاء بعض العشرة وإلا في الممكن منها. (الجواهري).

(٥) على الأحوط، وفي تعينه نظر. (الجواهري).

(٦) الرجوع إلى عادة أهلها مع الإمكان مقدم. (كاشف الغطاء).

(٧) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٨) لا يترك. (الإصفهاني، الگلپايگاني).

* لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* بل الأقوى. (البروجردي، الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد (١) مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

٧٣٥ (مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.

٧٣٦ (مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض (٢) الثلاثة الأولى (٣). وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول (٤) والأخير، وتحتاط (٥)

---

* إن لم يكن أقوى. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني). * بل على الأظهر. (الخوئي).

(١) فيه وفي ما بعده إشكال، بل الظاهر عدمه. (الخوئي).

(٢) الأقوى إجراء حكم فقد التمييز في الفرض. (الحكيم).

* فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، وكذا الحال في الفرع التالي. (الإمام الخميني).

(٣) بل تحتاط في الدمين. (الحائري).

* بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي).

* بل لا يبعد الحكم بحيضية أربعة أيام من الخمسة أيضا إن لم يكن لها عدد، وإلا فتتم العدد من تلك الأربعة، والاحتياط في مجموع الدمين حسن. (الگلپايگاني).

(٤) الأحوط اختيار العدد المطابق لذلك ثم العمل. (الحكيم).

(٥) بل تجعله حيضا على الأقوى كالنقاء المتخلل بين الدمين. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في البين (١) مما هو بصفة الاستحاضة، لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين (٢).

٧٣٧ (مسألة ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين، إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

٧٣٨ (مسألة ١١): إذا كان (٣) ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة (٤) في ضمن عشرة تحتاط (٥) في جميع (٦) العشرة (٧).

---

* بل وما بينهما على الأقوى. (الجواهري).

(١) بل تبني على الحيضية كما تقدم في نظائره. (آل ياسين).

* تقدم أنه من الحيض. (البروجردي).

* بل تحتاط في المجموع. (الحائري).

* مر أنه بحكم الحيض. (الخوئي).

(٢) وقد مر أنه بحكم الطرفين. (النائيني).

(٣) ذلك كذلك بناء على احتمال عدم اشتراط التوالي في الثلاثة، وإلا يجري عليها حكم فاقدة التمييز، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٤) تقدم أن عدم حيضيته هو الأقوى. (النائيني).

(٥) وإن كان التحيض بالجميع لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* بل هي فاقدة التميز. (البروجردي).

* الظاهر أنها فاقدة التميز. (الإمام الخميني).

(٦) والأقوى أنها فاقدة للتميز. (الحكيم).

(٧) تقدم أن الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر. (الخوئي).

* لو انقطع على العشرة فالجميع حيض، وإلا فلا اعتبار بالصفات بهذه الكيفية. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٣٩ (مسألة ١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر (١) وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز (٢)، ولا يعتبر اجتماع (٣) صفات الحيض، بل يكفي (٤) واحدة منها.

٧٤٠ (مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير (٥) بعد فقد الأقارب.

٧٤١ (مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

٧٤٢ (مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير (٦) بين جعل الحيض أول الشهر أو عيره إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها (٧)

---

(١) والأحوط جعل ما فيه الصفتان حيضا. (الشيرازي).

(٢) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

(٣) قد مر أن المدار في التمييز في جميع هذه المقامات على الصفات الموجبة للاطمئنان على وجه يصدق أنه مما لا خفاء عرفا. (آقا ضياء).

(٤) إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، وإلا فهي من فاقدة التميز أيضا على الظاهر، فإذا كان الدم أسود باردا تكون فاقدة التميز، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حار فتكون واجدة. (الإمام الخميني).

(٥) مع رعاية الاحتياط المتقدم. (آل ياسين). * مر حكم ذلك. (الخوئي).

(٦) تقدم أنه لا موضوع للتخيير. (الخوئي).

(٧) مشكل، بل الظاهر عدم الحق للزوج فيما اختارته حيضا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مراعاة حقه (١)، وكذا في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

٧٤٣ (مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

فصل

(في أحكام الحائض)

وهي أمور:

أحدها (٢): يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

---

(١) على الأحوط. (آل ياسين).

* لا دليل على وجوب ذلك عليها في مفروض المسألة. (الخوانساري).

(٢) أحكام الحائض ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتعلق بها حال وجود الدم أو فترانه التي هي بحكمه، وهي حرمة الوطي وعدم صحة الطلاق ونحوه بها وحرمة الصلاة والصوم حرمة تشريعية قطعا وذاتية على الأقرب.

الثاني: ما يتعلق بها بعد انقطاع الدم، وهو وجوب الغسل والوضوء وقضاء ما فاتها من الصوم على الأقوى.

الثالث: ما يتعلق بحدث الحيض من حيث هو حال وجوده أو بعد انقطاعه قبل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (١)، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء.
الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها (٢) على الأحوط (٣).
الرابع: اللبث (٤) في المساجد.
الخامس: وضع شئ فيها إذا استلزم الدخول (٥).

الغسل، هو بطلان كل مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم فريضة أو تطوعا أصالة أو تحملا، ومس كتابة القرآن ونحوه وقراءة العزائم واللبث في المساجد، والحرمة في بعضها تشريعية وفي آخر ذاتية. (كاشف الغطاء).
(١) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).
(٢) أي بعض آياتها، وقد مر التفصيل في ما يحرم على الجنب. (الشيرازي).
(٣) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الإصفهاني). * لا بأس بتركه. (الخوئي).
* بل الأقوى. (الإمام الخميني، الخوانساري، النائيني، البروجردي).
(٤) بل مطلق الدخول، غير الاجتياز كما يأتي. (الإمام الخميني).
(٥) بل وإن لم يستلزمه على الأحوط. (الإصفهاني).
* بل مطلقا على الأحوط كما مر في الجنب. (آل ياسين).
* بل وإن لم يستلزم. (البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري).
* بل مطلقا كما مر في الجنابة. (الخوئي). * بل مطلقا على الأقوى. (النائيني).
* بل مطلقا على الأحوط. (الشيرازي، الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (١) دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا حاضت (٢) في المسجدين تتيمم وتخرج (٣)، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا (٤).

٧٤٤ (مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (٥)، وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص (٦) وكذا الكلام في سائر

---

* بل مطلقا. (الفيروزآبادي).

(١) على المشهور الموافق للاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) بل إذا كان حيضها منقطعا لا جاريا كما مر. (الإمام الخميني).

(٣) تقدم في الجنابة. (البروجردي).

* تقدم في الجنابة أنه يجب عليها المبادرة إلى الخروج بلا تيمم، نعم يجري الحكم المذكور على حدث الحيض بعد انقطاع الدم. (الحكيم).

* في مشروعية التيمم في هذا الفرض منع تقدم في بحث الجنابة. (الخوئي).

(٤) مر منه ما ينافي ذلك في الجنابة. (الإمام الخميني).

(٥) وكذا بعد السلام وقبل ركعات الاحتياط ولا يجب قضاؤها، أما إذا حاضت قبل الجزء المنسي كالسجدة والتشهد فالصلاة صحيحة، ويجب الإتيان بالجزء المنسي بعد طهارتها، وكذا سجدتا السهو. (كاشف الغطاء).

(٦) محل إشكال، وذلك لقوله عليه السلام: " فلتتق الله " (١) الوارد في مورد اشتباه

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٥ كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مبطلات الصلاة.

٧٤٥ (مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت (١) بل أو سمعت آيتها (٢)، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة (٣).

٧٤٦ (مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز (٤)، بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها (٥).

السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط (٦)، ويحرم عليها أيضا (٧)، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة

الدم بين العذرة والحيض. (الخوانساري).

(١) أو قرأتها ولو عصيانا، والأقوى عدم الوجوب في السماع. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (آل ياسين، الگلپايگاني، النائيني).

* على الأحوط وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان. (الإمام الخميني).

* على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوئي).

(٣) وإن كان الترك أحوط. (الشيرازي).

* الأحوط الترك. (الگلپايگاني).

(٤) إلا لأخذ شئ منها كما مر في الجنابة. (آل ياسين).

(٥) في صورة الاستلزام أيضا يكون التلويث حراما لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهرا لا تكون معذورة. (الإمام الخميني).

(٦) بل الأقوى. (آل ياسين).

(٧) مع تنجز الحرمة عليه وإلا ففيه إشكال. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والركبة منها بالمباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطي في دبرها فجوازه محل إشكال (١)، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (٢)، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

٧٤٧ (مسألة ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (٣) كما لو أخبرت بأنها طاهر.

٧٤٨ (مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا. أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضا في زمان الاستظهار (٤) إذا تحيضت. وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة (٥) بوطيها، وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين

---

(١) أحوطه التجنب، وأقربه الجواز على كراهية. (الجواهري).
* والأقوى جوازه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* والأحوط وجوبا تركه حتى في غير حال الحيض. (الخوئي).
* يكره كراهة شديدة. (الفيروزآبادي).
* لا يبعد اتحاد حكمها من هذه الجهة مع الطاهرة. (الگلپايگاني).

(٢) لا يبعد حرمته. (البروجردي).

(٣) مشكل في صورة الاتهام، وكذا في أخبارها بأنها طاهرة. (الخوانساري).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) وجوبها محل النظر بل استحبابها لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلاثة أمداد (١) من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد، نعم في المبغضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطئها مالكها إشكال، ولا يبعد إلحاقها (٢)

---

* في وجوب الكفارة نظر، للجمع بين أخبارها (١) بالحمل على الاستحباب. (آقا ضياء).
* على الأحوط والأظهر الاستحباب، وعليه يسقط الكلام في كثير من الفروع الآتية. (آل ياسين).
* على الأحوط، والاستحباب أظهر. (الجواهري).
* وجوبها محل إشكال والأحوط عدم تركها. (الحائري).
* والأقوى الاستحباب. (الحكيم).
* على الأحوط. (الإمام الخميني، الشيرازي).
* وجوبها محل إشكال، بل الأقوى استحبابها فتسقط الفروع الآتية. (الخوانساري).
* لا يبعد استحبابها، والاحتياط لا ينبغي تركه، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).
* الأقوى استحبابها. (الفيروزآبادي).
* وجوبها محل النظر، بل لا يبعد استحبابها. (الگلپايگاني).
(١) لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية. (الحكيم).
(٢) محل تأمل. (الإمام الخميني).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٤ كتاب الطهارة باب ٢٨ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالزوجة (١) في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط (٢) الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.
ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم (٣) أيضا (٤) وهو الحرمة، وإن كان أحوط (٥)، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

---

٧٤٩ (مسألة ٦): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.
(١) هذا بعيد، وثبوت ثلاثة أمداد في الأخير تين، والتبعيض في الأولتين أقرب منه. (البروجردي).
* الظاهر إلحاق الأخيرتين بالأمة، والأولتين بالزوجة. (الحكيم).
(٢) ويكفي تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصد ما عليه. (النائيني).
(٣) بلا تقصير، وإلا فمع التقصير الصادق عليه العصيان مع المصادفة فلا قصور في شمول دليل الكفارة لها. (آقا ضياء).
* غير المقصر. (الحكيم).
(٤) الأقوى هو عدم الحاقه بالصورة السابقة. (الخوانساري).
(٥) لا يترك في المقصر. (البروجردي).
* لا يترك. (الإمام الخميني).
* لا يترك في الجاهل المقصر. (الشيرازي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٥٠ (مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم (١) لكنه أحوط.
٧٥١ (مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير (٢)، بل لا يخلو عن قوة (٣).
٧٥٢ (مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج.
٧٥٣ (مسألة ١٠): لا فرق (٤) في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة (٥).
٧٥٤ (مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

---

(١) بل الظاهر عدمه. (الإمام الخميني).
(٢) قد مر الكلام فيه سابقا وأن الأقوى عدم وجوب الكفارة في مورده المتيقن، وأما في المقام فلا استحباب أيضا. (الخوانساري).
(٣) في القوة تأمل للشك في اندراجه تحت المطلقات. (آقا ضياء).
* لا قوة فيه. (البروجردي).
* لا قوة فيه، كما لا قوة في غير الزنا. (الإمام الخميني).
* وعدم الوجوب هو الأقوى. (النائيني).
(٤) لا يخلو من إشكال وإن (كان) لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* الظاهر الانصراف عن الميتة على القول بالوجوب أو الاستحباب. (الخوانساري).
(٥) على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٥٥ (مسألة ١٢): إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.
٧٥٦ (مسألة ١٣): إذا وطئها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شئ عليه.
٧٥٧ (مسألة ١٤): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (١)، فمتى تيسرت وجبت، والأحوط (٢) الاستغفار (٣) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز (٤).
٧٥٨ (مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة (٥).
٧٥٩ (مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها (٦)، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد (٧) سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

---

(١) لا يبعد كون الاستغفار بدلا مسقطا. (الفيروزآبادي).
(٢) والأولى أن تتصدق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلا. (الإمام الخميني).
(٣) هو لازم في كل معصية، أما بعنوان البدلية فالأحوط التصدق على مسكين. (الحكيم).
(٤) لا يبعد السقوط بالاستغفار عند العجز. (الجواهري).
(٥) محل تأمل. (الإمام الخميني).
(٦) إلا إذا كانت متهمة ولو من حيث الأمارات الخارجية كما لو ادعت الحيض في شهر واحد ثلاث مرات. (كاشف الغطاء).
(٧) للتأمل فيه مجال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٦٠ (مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار (١)، والمناط قيمة وقت الأداء.
٧٦١ (مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط (٢) صرفها (٣) على ستة أو سبعة مساكين (٤).
٧٦٢ (مسألة ١٩): إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرر الوطي في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلا فكذلك أيضا على الأحوط (٥).
٧٦٣ (مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة (٦)

---

(١) محل تأمل. (البروجردي). * فيه نظر. (الحكيم).
* لا يبعد التفصيل بين صورة وجدان عين الدينار وتعذره وإعطاء القيمة في هذه الصورة. (الخوانساري).
* من النقود كالدرهم وغيره على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) لم أجد وجها لإعطاء الستة، والوجه في السبعة ضعيف، وإعطاء العشرة أوجه من السبعة وإن كان ضعيفا في نفسه. (الإمام الخميني).
(٣) لم يظهر له وجه. (البروجردي، الخوانساري).
(٤) ما عثرت على مستندة، نعم لو قيل إلى عشرة كان له احتمال. (الگلپايگاني).
(٥) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الخوانساري).
(٦) استحباب الكفارة قوي. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا دليل عليه (١)، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.
التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وكان زوجها حاضرا، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملا، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا (٢) من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا (٣) من استعلام حالها.
٧٦٤ (مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.
٧٦٥ (مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح.
٧٦٦ (مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز (٤) أو التخيير بين الأعداد المذكورة (٥) سابقا. ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض (٦)

---

(١) لا يترك الاحتياط بإلحاق النفساء. (الشيرازي).
(٢) أو يكون متعسرا عليه وخصوصيات المسألة موكولة إلى محلها. (الإمام الخميني).
(٣) ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأقوى. (الإمام الخميني).
(٤) محل إشكال. (البروجردي).
(٥) مر أن التخيير لم يثبت في مورد. (الخوئي).
(٦) قد مر أن الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيض أول رؤية الدم، وكذلك الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيض بالسبعة، وليس لها على الأحوط لولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل (١)، ولو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختبار بطل أيضا (٢).

٧٦٧ (مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل (٣) لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها، ويجوز وطؤها (٤)، ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (٥).

العاشر: وجوب الغسل (٦) بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة

.

الأقوى التحيض في غير أول الرؤية ولا زائدا أو ناقصا عن السبعة، ولازم ذلك أنه لو طلقها من أول الرؤية إلى السبعة يقع باطلا ولو اختارت غيرها وفي ما بعدها من أول الرؤية يقع صحيحا ولو اختارت لكن المسألة لما كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها. (الإمام الخميني).

(١) مشكل فلا يترك الاحتياط، بل لا يبعد الصحة لو ماتت قبل الاختيار. (الگلپايگاني).

(٢) لكون زمان طلاقه طرف العلم الإجمالي لمحتملات حيضها مع عدم جريان استصحاب طهرها أيضا. (آقا ضياء).

(٣) عدا حرمة صلاتها وصومها وطوافها ذاتا. (آقا ضياء).

(٤) بعد غسل الفرج وشدة ميل الزوج على الأحوط. (آل ياسين).

(٥) الحكم في بعضها مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٦) مر عدم الوجوب الشرعي، وكذا الاستحباب كذلك. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٧٦٨ (مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (١)، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء (٢) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

٧٦٩ (مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض، وإن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

٧٧٠ (مسألة ٢٧): إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه، وإن تعذر الوضوء

---

(١) لم يثبت استحبابه في نفسه في مقابل استحبابه للكون على الطهارة. (الحكيم).
* لأجل ترتب الطهارة عليه. (الإمام الخميني).

(٢) وجوب الوضوء مع الأغسال حتى الندبية منها مجال تأمل، كيف وفي الرواية: " أي وضوء أنقى من الغسل " (١) ولكن مع ذلك إعراض المشهور عنها ربما يوهن أمرها فتحتاط بوضوئها. (آقا ضياء).
* على الأحوط، وإن كان الإجزاء هو الأقوى كما تقدم. (آل ياسين).
* على الأحوط، ولا يبعد كفاية الغسل. (الجواهري).
* على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط، وسيأتي عدم الحاجة إليه، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
* مر أنه أحوط. (الشيرازي).

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥١٥ كتاب الطهارة باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا تتيمم (١)، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم (٢) الغسل.
٧٧١ (مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (٣)، لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطي وإن كان أحوط (٤)، بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل.
٧٧٢ (مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة (٥) والأمة على الزوج والسيد على الأقوى (٦).
٧٧٣ (مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل (٧) تيممها (٨) بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل

---

(١) لا يبعد كفاية التيمم الواحد عنهما. (الجواهري).
(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٣) على تفصيل مرت الإشارة إليه. (آل ياسين).
(٤) لا يترك. (الشيرازي).
(٥) عن حدث الحيض يشكل حكمه، فلا يترك فيه الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٦) فيه منع. (الحكيم).
* فيه منع نعم هو أحوط. (الخوئي).
* فيه تأمل. (الخوانساري).
* بل الأحوط. (الشيرازي).
(٧) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٨) فيه نظر لإطلاق ناقضية الحدث ولو أصغر للتيمم ولو بدلا عن الطهارة الكبرى، وذلك أيضا بعد منع نظر التنزيل في دليل التيمم إلى مثل تلك الجهة لوجود المتيقن من الآثار في البين. (آقا ضياء).
* يأتي في التيمم. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين (١) وصلاة الآيات، فإنه يجب قضاؤها (٢)، على الأحوط بل الأقوى (٣).

٧٧٤ (مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب (٤) من صلاتها بحسب حالها من السرعة

---

* الأظهر البطلان ووجوب إعادة التيمم. (الجواهري).
* الأحوط تجديد التيمم. (الخوانساري).
* الظاهر أنه يبطل، والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن. (الخوئي).
* بل يبطل تيممها. (الفيروزآبادي).

(١) الظاهر عدم وجوب قضائه. (الحكيم).
* الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين، بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضا. (الخوئي).
* الحكم في النذر مطابق للاحتياط، وفي الطواف والآيات تفصيل موكول إلى محله. (الگلپايگاني).

(٢) وجوب قضاء النذر المعين فرع انعقاده، وهو محل تأمل بل منع. (آل ياسين).

(٣) الأقوائية محل منع. (الإمام الخميني).
* لا قوة فيه. (الخوانساري).
* في كونه أقوى في الجميع تأمل، نعم هو الأحوط. (النائيني).

(٤) على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط (١) بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء (٢) إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (٣) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة (٤) إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئا من الصلاة.

٧٧٥ (مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت

---

(١) الأحوط القضاء مع وفاء الوقت بمقدار الصلاة مع التيمم وإسقاط الشرائط الاختيارية. (الحائري).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري، الگلپايگاني). * هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني). * لا يترك لو لم نقل بأن وجوب القضاء هو الأقوى لظهور قوله: ذاهبة إلى غسلها (١) الشارح للتهيؤ في رواية أخرى (٢). (آقا ضياء).

* لا يبعد القضاء إذا أدركت مقدار الصلاة الاختيارية بلا طهارة. (الحكيم).

* بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئي).

(٣) لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

(٤) الاحتياط لا يترك فيه وفي ما قبله. (الشيرازي).

---

(١): ج ٢ ص ٥٩٩ كتاب الطهارة باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨، وفيه دائبة في غسلها.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٨ كتاب الطهارة باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا، وإن كان الأحوط (١) القضاء (٢) إذا أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط (٣)، بل الأحوط القضاء (٤) إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها (٥).

٧٧٦ (مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

---

(١) لا يترك. (الگلپايگاني).
الصلاة مع سعته ذاتا. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو من قوة إذا كانت تتمكن من الشرائط الاختيارية قبل طهرها. (الحكيم).
* بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئي).
(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).
(٤) لا يترك فيه وفي ما قبله كما مر نظيره في المسألة السابقة. (الشيرازي).
(٥) بل برفع الرأس منها. (الفيروزآبادي).
* بل به على الأقوى. (الشيرازي).

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ كتاب الصلاة باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي (١) مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

٧٧٧ (مسألة ٣٤): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

٧٨٨ (مسألة ٣٥): إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت (٢) المبادرة (٣).

٧٧٩ (مسألة ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكت على الأحوط (٤)، وإن لم تبادر وجب عليها (٥) القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

٧٨٠ (مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما.

٧٨١ (مسألة ٣٨): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء

---

(١) قد عرفت عدم اعتبار ذلك على الأقوى. (الحكيم).

(٢) هذا إذا شكت في مقدار الوقت، وأما لو علمت مقداره وشكت في سعته لعملها ففي وجوبها إشكال. (الإمام الخميني).

(٣) في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين).

* فيه نظر إذا كان الشك ناشئا من الشك في مقدار زمان العمل. (الحكيم).

(٤) لا بأس بتركه لاستصحابه. (آقا ضياء).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (الإمام الخميني).

(٥) في وجوبه مع الشك في السعة إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

٧٨٢ (مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

٧٨٣ (مسألة ٤): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة، والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها (١) مخيرة بين الجهات (٢)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

٧٨٤ (مسألة ٤١): يستحب للحائض أن تتنظف (٣) وتبدل القطنة والخرقة، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقتة. وتقعد في مصلاها (٤) مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة

---

(١) مع التزامها بتوا فقها في الجهة تحصيلا للجزم بحصول الترتيب على فرض المصادفة، ولكن ذلك لا يخلو عن تأمل، إذ مع إتيان الأول يسقط ترتيب

(٣) لعله وكذا تبديل الخرقة لاستحباب مطلق النظافة خصوصا عند التهيئة لحضور الله تعالى. (الإمام الخميني).

(٤) أو غيره من محل نظيف. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القرآن (١)، وإن كانت مكروهة في غير الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه (٢)، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدلية القيام (٣) إن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

٧٨٥ (مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمله، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

٧٨٦ (مسألة ٤٣): يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى (٤) صحة الجميع وارتفاع

---

(١) الأولى تركها والاقتصار على غيرها. (البروجردي).

(٢) تأتي رجاء. (الإمام الخميني).

* رجاء. (الگلپايگاني) (٣) لم تثبت. (البروجردي).

* بدليته غير معلومة، لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياما بل في كل حال وإن كان في الجلوس أفضل. (الإمام الخميني).

* لم تثبت بدليته. (الخوانساري).

(٤) فيه نظر، لمنع إطلاق أدلتها لمثل هذه الصورة. (آقا ضياء).

* لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدثها وإن كان الحيض باقيا، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل

(في الاستحاضة)

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا (١) خرج إلى خارج الفرج، ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا، بل الأحوط (٢) إجراء أحكامها (٣) إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج (٤) إلى خارجه (٥).

---

* بل الأقوى بطلان الجميع، نعم لا بأس بالوضوء الغير الرافع رجاء للمطلوبية. (النائيني).

* الأقرب عدم صحة الطهارة لها من الحدث الأصغر والأكبر حال الحيض. (الجواهري).

* وما ذكره هو المختار في الواجبة مطلقا وفي المندوبة في الجملة. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمل بل منع، نعم لا بأس بالإتيان بالمندوب منها رجاء. (آل ياسين).

* محل إشكال. (البروجردي).

(١) في بعض الأقسام. (الحكيم).

(٢) بل الأقوى ذلك إذا كان بحيث تتلطخ به القطنة في الباطن. (الگلپايگاني).

(٣) والأظهر عدمه كما مر نظيره في بحث الحيض. (الخوئي).

(٤) بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٥) فيه إشكال كما مر في الحيض. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض. وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته (١) فهو محكوم بالاستحاضة (٢)، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط (٣).

٧٨٧ (مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام (٤): قليلة ومتوسطة وكثيرة

---

(١) ولا بنفاسيته. (البروجردي، كاشف الغطاء، الگلپايگاني).

(٢) في هذه الكلية نظر، لعدم وفاء دليل به، ولقد تعرضناه في الطهارة فراجع (١). (آقا ضياء).

* في ثبوت هذه الكلية تأمل، لكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* في المردد بين الحيض والاستحاضة أو بين النفاس والاستحاضة. (الگلپايگاني).

(٣) بل على الأقوى. (الجواهري).

* بل الأقوى. (الشيرازي).

(٤) الأقوى كما ذكرناه في بعض رسائلنا العملية وحواشينا على السفينة أن الاستحاضة حسبما يستفاد من إمعان النظر في الأدلة قسمان، فإن الدم إذا لوث القطنة ولم يسل فهي حدث أصغر لا يوجب إلا الوضوء، وإن سال فهي حدث أكبر يوجب الغسل أي غسلا واحدا كسائر الأحداث الكبرى، فإذا سال واغتسلت جمعت بين الظهرين والعشائين، فإن سال أيضا اغتسلت للغداة، وإلا فلا، وهكذا في سائر أيامها حتى تنقى. (كاشف الغطاء).

---

(١) راجع التعليقة على المسألة (٣١) من مسائل المطهرات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس (١) فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها (٢).
والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافا (٣) إلى ما ذكر (٤) غسل قبل صلاة الغداة.
والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها مضافا إلى ما ذكر (٥)

---

(١) الميزان في القليلة هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر، وفي المتوسطة هو الثقب الكذائي. (الإمام الخميني).
(٢) في لزوم ذلك ما لم يستلزم ازدياد نجاسة الخرقة نظر، لعدم قيام حجة عليه، والأصل يقتضي عدمه، بل في الرواية: " تضع كرسفا على كرسف " (١). (آقا ضياء). * في وجوب التبديل والتطهير نظر أقربه العدم. (الجواهري).
* التبديل والتطهير مبني على الاحتياط وإن (كان) لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني). * على الأحوط. (الحكيم، الخوئي).
(٣) في وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).
(٤) الأقوى كفاية الغسل في كل من المتوسطة والكثيرة، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (آل ياسين).
(٥) وجوب الوضوء في الكثيرة محل تأمل، لكن لا يضر قبل الغسل رجاء، وأما بين الظهرين والعشائين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما إلا حال الاشتغال

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٧ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلى (١) تبديل (٢) الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما (٣)، وغسل للعشائين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكل ركعتين (٤) منها وضوء (٥).

٧٨٨ (مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة توجب غسلا واحدا، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها (٦)، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين (٧)، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم

بالإقامة بحيث لا ينافي الجمع العرفي. (الگلپايگاني).

(١) في وجوب الوضوء إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم).

(٢) في وجوب تبديل الخرقة مطلقا ووجوب الوضوء نظر، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

(٥) في القليلة والمتوسطة. (الگلپايگاني).

(٦) وإن حدثت في الأثناء فالظاهر الاستئناف مع الغسل، وكذا في الكثيرة، بل وفي القليلة بالنسبة إلى الوضوء. (الگلپايگاني).

(٧) وإن حدثت في أثناء الصلاة فالظاهر وجوب الإعادة مع الغسل، وكذا الكلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين، وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

٧٨٩ (مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت (١) صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (٢).

٧٩٠ (مسألة ٤): يجب على المستحاضة (٣) اختبار حالها، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة، كما في حال الغفلة (٤)،

في حدوث الكثيرة في أثناء الصلاة. (الحائري).

(١) رجاء وتحتاط بالإعادة لصلاة الصبح. (الخوانساري).

(٢) ثم تعيده للفجر بعده على الأحوط. (آل ياسين).

* لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط. (الإمام الخميني).

* الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاء ثم تعيده بعد الفجر. (الخوئي).

* الأحوط عدم الفصل بين الغسل والصلاة إلا بنافلتها فتغتسل مقارنا للفجر أو بعده ولا تؤخر الصلاة، نعم لو اغتسلت قبل الفجر وصلت بعده بلا فصل لا يضر. (الگلپايگاني).

(٣) فيه نظر ولكنه أحوط. (الجواهري).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) أو برجاء المطلوبية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا لم تتمكن من الاختيار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن (١) إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط، فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت (٢) بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

٧٩١ (مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد (٣) الوضوء لكل صلاة ولو نافلة (٤)، وكذا تبديل (٥) القطنة أو تطهيرها (٦)، وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج، إذا أصابه الدم، لكن لا يجب (٧) تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتي به متصلا (٨)

---

(١) بل تحتاط إلا أن يكون لها حالة سابقة. (آل ياسين).
* بل تحتاط بما تتيقن معه صحة الصلاة. (الگلپايگاني).
(٢) ولو باستصحاب عدم تغير حالها. (الخوانساري).
(٣) في وجوب الوضوء مع الغسل نظر أقربه العدم. (الجواهري).
* على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيجئ. (الخوئي).
(٤) قد مضى أن الأقوى عدم وجوب الوضوء للعصر والعشاء في صورة الجمع وأنه خلاف الاحتياط. (الحائري).
(٥) مر الحكم في تبديل القطنة والخرقة. (الجواهري).
(٦) على الأحوط في غير الاستحاضة الكثيرة، بل فيها أيضا، بالإضافة إلى كل صلاة، وكذلك وجوب تبديل الخرقة. (الخوئي).
(٧) في الإجزاء المنسية وكذا ركعات الاحتياط محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالإتيان وتجديد الأعمال وإعادة الصلاة. (الخوانساري).
(٨) بل مطلقا على الأقوى. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعة وجب تجديدها (١).

٧٩٢ (مسألة ٦): إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

٧٩٣ (مسألة ٧): في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما، لكن الأولى (٢) تقديم الوضوء (٣).

٧٩٤ (مسألة ٨): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء

---

(١) عدم وجوب التجديد أظهر والوضوء أحوط. (الجواهري).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) بل الأحوط. (الحائري).
(٣) لا تترك رعاية هذه الأولوية. (آل ياسين).
* بل لا يترك الاحتياط بتقديمه في الكثيرة، وقد مر الإشكال في الوضوء فيها. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرج (١) أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه، ولو كان انقطاع فترة.

٧٩٥ (مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ (٢) من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة، فإن احتبس الدم وإلا فبالاستثفار أي شد وسطها بتكة مثلا، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها، والآخر خلفها، وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط (٣) إعادة الغسل أيضا، والأحوط كون ذلك بعد الغسل (٤) والمحافظة عليه بقدر (٥) الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

٧٩٦ (مسألة ١٠): إذا قدمت (٦) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط (٧)

---

(١) قد مر الإشكال فيه. (الخوانساري).

(٢) مع عدم خوف الضرر. (الإمام الخميني).

(٣) والأقوى. (البروجردي). * لا يترك. (الگلپايگاني).

* عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* لو لم يكن الأقوى، وكذا إعادة الوضوء. (الإمام الخميني).

(٤) إن لم يكن مستمر السيلان، وإلا فلا بد من الاحتشاء قبله. (البروجردي).

* ومع استمرار السيلان تقدم الاحتشاء على الأحوط. (الإمام الخميني).

* ومع استمرار السيلان فاللازم الاحتشاء قبله. (كاشف الغطاء).

(٥) لا بأس بتركها. (الخوئي).

(٦) قد مر أنه خلاف الاحتياط. (الگلپايگاني).

(٧) بل الأقوى. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأخيرها (١) إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة (٢).
٧٩٧ (مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فصل (٣) يجوز لها (٤) الاكتفاء (٥) به للصلاة (٦).
٧٩٨ (مسألة ١٢): يشترط في صحة صوم (٧) المستحاضة على الأحوط إتيانها (٨) للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل

---

* مر أن الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، ومعه لا وجه لهذا الاحتياط. (الإمام الخميني).
(١) قد مر أن الأحوط إعادة الغسل لصلاة الفجر في نحو الفرض فلا يلزم التأخير. (آل ياسين).
* بل هو الأقوى. (الحكيم).
(٢) بل الأحوط عدم الفصل بإتيان صلاة الليل، وإلا فتعيد الغسل لصلاة الصبح احتياطا. (الخوانساري).
* تقدم أن الأحوط حينئذ إعادة الغسل بعد الفجر، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
* ومع الفصل بما يعتد به تعيد الغسل على الأحوط، بل الأقوى. (النائيني).
(٣) بين الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاة فإنه كاف. (الإمام الخميني).
(٤) بل لا بد لها من تجديده على الأحوط. (آل ياسين).
(٥) مع حصول المعاقبة اللازمة. (الحكيم).
(٦) والأحوط إعادته بعد الفجر. (النائيني).
(٧) لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة. (الخوئي).
(٨) بل الأقوى، بل اشتراطها بغسل الليلة أيضا لا يخلو عن قوة. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومها أيضا على الأحوط، وأما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم، وإن كان الأحوط (١) مراعاته أيضا، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

٧٩٩ (مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب (٣) عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع بل يجب (٤) التأخير (٥) مع رجاء الانقطاع (٦) بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء

* بل الأقوى، بل اعتبار غسل عشائي الليلة الماضية فيه أيضا لا يخلو من قوة، نعم إذا قدم التارك له غسل صلاة الفجر عليه أجزأ عنه. (البروجردي)

.

* بل الأقوى في غسل الفجر. (الحكيم).

* بل الأقوى، والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية. (الإمام الخميني).

(١) لا يترك في طرفي الصوم حتى الماضية، نعم غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها. (الگلپايگاني).

(٢) لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين لليلة الماضية. (الخوئي).

(٣) الأظهر عدم الوجوب إذا كان انقطاع فترة، والأحوط التأخير. (الجواهري).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) إذا قدمت صحت إذا كان الدم مستمرا، ومع الفترة تبطل، ولا فرق بين الرجاء واليأس. (الحكيم).

* الظاهر عدمه، نعم لو انقطع الدم بعد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة. (الخوئي).

(٦) على الأحوط فيه وفيما قبله أيضا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أثناء الصلاة. لكن الأحوط (١) إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.
٨٠٠ (مسألة ١٤): إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشك في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل (٢)، والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت (٣) وإن كان بعد الصلاة أعادت (٤)، إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك (٥) على الأحوط (٦)،

---

(١) لا يترك. (آل ياسين).
(٢) مر حكم الوضوء مع الغسل. (الجوهري).
(٣) لا يجب الاستئناف على الأظهر. (الجوهري).
(٤) على الأحوط، بل الأحوط فيما قبله الاتمام ثم الإعادة. (آل ياسين).
* عدم وجوبها لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* لا تجب الإعادة. (الجوهري).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم وجوب الإعادة. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط. (الكلبايكاني).
(٥) والأظهر عدم وجوب الاستئناف والإعادة (الجوهري).
* ولا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة. (الإمام الخميني).
(٦) وإن كان الاجزاء لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* بل الأقوى. (الحكيم). * بل على الأظهر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت شاكة (١) في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها (٢) الاستئناف (٣) أو الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه (٤) لبرء.

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى (٥)، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة (محتاجة) إلى الغسل وأتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب

---

(١) العبارة لا تخلو عن اغتشاش يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

(٢) الأقوى وجوبه للاستصحاب. (آقا ضياء).

* مع العلم بالسعة والشك في أنه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستئناف وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقا، ولا تجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقا. (الإمام الخميني).

(٣) الظاهر وجوبه. (الحكيم). * لا يترك الاحتياط بالاستئناف أو الإعادة. (الخوانساري).

* الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أن الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو شكت في ذلك فضلا عما إذا شكت في أنها تسع الطهارة.

تمام الصلاة أو أن الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة. (الخوئي).

(٤) تقدم بيان الحكم فيهما. (الجواهري).

(٥) مع تقديم الوضوء على الأحوط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستئناف (١)، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت (٢) على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط (٣)، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة (٤)، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ (٥) وتغتسل وتصلي (٦)، لكن للعصر

---

(١) في وجوب الاستئناف نظر، لعدم اعتبار قصد كون الأعمال المزبورة للمتوسطة أو الكثيرة والمفروض إتيانه بالوظيفة الفعلية فلا وجه للاستئناف كما لا يخفى . (آقا ضياء).

* في وجوب الاستئناف نظر أقربه العدم. (الجواهري).

* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثم الإعادة بعد الإتيان بالوظيفة. (الحائري).

* على الأحوط. (الخوانساري، الشيرازي).

(٢) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* الحكم بالاستمرار حينئذ مبني على الاحتياط، والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضا. (الخوئي).

(٣) بل الأقوى. (الحكيم).

(٤) لو قدم الوضوء على الغسل فالأحوط إعادة الوضوء، لاحتمال لزوم مقارنة الوضوء للصلاة. (الخوانساري).

(٥) على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٦) الأحوط إعادة الوضوء بعد الغسل. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعشائين يكفي الوضوء (١)، وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت، وبقي مقدار إتيان العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل (٢) للانقطاع، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

٨٠٣ (مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة، كالطواف الواجب، ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس (٣) على الأحوط (٤)، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضا.

٨٠٤ (مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا علمت بما عليها جاز

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).

(٢) الأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).

(٣) تقدم الإشكال في كون المس غاية. (الحكيم).

(٤) الأحوط ترك المس، وترك كل مشروط بالطهارة حتى مع الوضوء ما لم يجب،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها (١) جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول (٢) المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن (٣)، ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشئ من الأعمال حتى تغيير (٤) القطنة بطلت صلاتها، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطئ وقراءة العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط، وأما المس فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط (٥) ترك المس

لها مطلقا.
وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).
(١) والأحوط الإتيان بها مستقلة. (الإمام الخميني).
(٢) الأقوى جواز الدخول في المسجدين والمكث في غيرهما بدون الاغتسال، وكذا قراءة العزائم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٣) على إشكال أحوطه العدم. (آل ياسين).
* في جوازه إشكال، والأحوط تركه حتى بعد الغسل والوضوء ولا يبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمكث فيه بل وطؤها أيضا ولو لم تعمل بما عليها، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع، نعم بعد الغسل لصلاة يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانيا بلا إشكال. (الخوئي).
(٤) مر الحكم في تغيير القطنة. (الجواهري).
(٥) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨٠٥ (مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل (١)، والأحوط ترك (٢) القضاء (٣) إلى النقاء.
٨٠٦ (مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها (٤) كما تفعل لليومية، ولا تجمع (٥) بينهما بغسل (٦)، وإن اتفقت في وقتها (٧). ٨٠٧ (مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها (٨) على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله

.

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* لا يترك إلا مع الضيق. (الحكيم).
* لا يترك. (الگلپايگاني).
(١) كفاية الغسل للأدائية لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٤) وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٥) الجمع لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٦) على الأحوط. (الشيرازي).
(٧) على الأحوط. (الحكيم، الإمام الخميني).
(٨) قد تقدمت (١) الإشارة إلى وجه التأمل فيه، كالتأمل في جواز إتمام الغسل إذا

---

(١) راجع التعليقة على المسألة (٦) من مسائل مستحبات غسل الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٨٠٨ (مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت (١) غسلا واحدا لهما (٢)، ويجوز لها (٣) إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت (٤) للكبرى.

٨٠٩ (مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال (٥) كما إذا رأت (٦) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم

أخبث في أثناء غسلها، لأصالة الاشتغال في أمثال المقام بعد احتمال المانعية، لمنع الاطلاقات الرافعة له. (آقا ضياء).

* الأحوط استئناف الغسل. (البروجردي).

* الأحوط استئناف الغسل على ما مر في غسل الجنابة. (الگلپايگاني).

(١) لكن إذا كان غسلها ترتيبيا استأنفت ترتيبيا، بل الأولى استئناف الارتماسي إن أحدثت بينه. (الإمام الخميني).

(٢) مع مراعاة الاحتياط الذي مر في غسل الجنابة في نظير المسألة إلى آخرها. (آل ياسين).

* بمعنى قصد الغايتين. (الخوانساري).

(٣) لو أجنبت فالأحوط الاستئناف كما تقدم. (النائيني).

(٤) مر أنه لا يجب الاستئناف. (الجواهري).

(٥) بل الواجب في المتوسطة غسل واحد وفي الكثيرة ثلاثة مع الجمع بين الصلاتين وكون الانقطاع لفترة، لبعد كونه لبرء في مثل الفرض إلا على سبيل التقدير والفرض. (الجواهري).

(٦) الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انقطع، ثم رأته قبل صلاة الظهر، ثم انقطع، ثم رأته عند العصر، ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة (١) تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشرة (٢)، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات، وفي المتوسطة ستة (٣)، وفي الكثيرة ثمانية (٤) إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة (٥).

فصل

في النفاس

وهو دم (٦) يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة (٧) أيام (٨) من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة

---

(١) هذا في الوسطى، ويكفي في الكبرى ثلاثة على ما اخترناه. (الجواهري).

(٢) مر الحكم في كفاية الثلاث. (الجواهري).

(٣) بل خمسة. (الجواهري).

(٤) بل ثلاثة. (الجواهري).

(٥) بل خمسة. (الجواهري).

(٦) النفاس بالكسر لغة الولادة من النفس أي خروج نفس من نفس، أو من التنفس أي تنفس الرحم من ضيقه بانفصال الولد منه، وصار يطلق في عرف الفقهاء على نفس دم الولادة باعتبار ملازمة خروج الدم لخروج الولد غالبا فاستعملوا اللفظ الموضوع للملزوم في لازمه. (كاشف الغطاء).

(٧) في اعتبار هذا الشرط تأمل ما لم يعلم ولو بالأمارة أنه ليس للولادة. (الجواهري).

(٨) المدار على حكم العرف على كون الدم المزبور من تبعات النفاس، وحينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة (١) أو علقة (٢) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان (٣) كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ الإنسان لم يحكم بالنفاس (٤)، ولا يلزم الفحص أيضا، وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة أيام فهو حيض (٥)، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر

فربما يشك فيه بأقل من العشرة، فلا وجه لاطلاق كلامه. (آقا ضياء).

* الأحوط في المتأخر عن الولادة زمانا معتدا به الجمع ما لم يعلم استناده إلى الولادة. (آل ياسين).

* في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).

* إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتدا به ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة فالحكم بكونه نفاسا لا يخلو عن إشكال. (الخوئي).

(١) هذا مبني على صدق الولادة معه وإلا فالحكم بكونه نفاسا محل إشكال. (الخوئي).

(٢) في صدق دم النفاس على مثلهما تأمل، للشك في اندراجهما تحت الاطلاقات، كانت هي الطهارة فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء. (الخوانساري).

(٥) إطلاق الحكم بالحيضية في أمثال المورد فرع تمامية قاعدة الإمكان، ولقد عرفت التأمل فيه. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى، خصوصا إذا كان في عادة الحيض، أو متصلا بالنفاس (١)، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلا، لكن الأحوط (٢) مع (٣) عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط (٤)، خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلا (٥) بدم النفاس.

٨١٠ (مسألة ١): ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة (٦)

---

* في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).

(١) إطلاق حيضيته أيضا مبني على قاعدة الإمكان. (آقا ضياء).

* الدم الخارج قبل الولادة - وهو دم المخاض والطلق - ليس بحيض ولا نفاس بل ولا استحاضة، بل هو كدم القروح والجروح ليس حدثا بل من فتق في الرحم كما دلت عليه بعض الروايات (١)، وعليه فلا يبطل به صومها ولا تنتقض به طهارتها، نعم إذا اجتمعت به شرائط الحيض فسد الصوم وانتقضت الطهارة. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

* لا يترك هذا الاحتياط مطلقا حتى في الصورتين. (النائيني).

(٣) لا يترك. (الحكيم).

(٤) بل لا يترك. (آل ياسين).

(٥) الحكم بعدم الحيضية لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) لا يترك في غير ذات العادة، لقوة مستندة من روايات ثمانية عشر (١) بعد حمل البقية على ذات العادة. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك الاحتياط في غير ذات العادة. (الحائري).

(٤) في كون العبرة في مبدأ الكثرة بيوم الولادة أو رؤية الدم تردد، والاحتياط في ذلك حسن. (الجواهري).

* احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوما من زمان الولادة محل إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أول زمان رؤية الدم وعليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة. (الخوئي).

(٥) فيه إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٠ كتاب الطهارة باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين العشرة (١)، ولو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى (٢) مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر (٣) يوما من الولادة (٤)، والليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر، لا من ليلته، وابتداء الحساب (٥) بعد تمامية الولادة وإن طالت،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦١٢ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب النفاس ح ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢١
و ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة (١).

٨١١ (مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير، أو الوسط أو الطرفين أو يوما ويوما لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط (٢) بالجمع (٣) بين (٤) أعمال النفساء والطاهر، ولا فرق في ذلك بين

ذات العادة العشرة، أو أقل، وغير ذات العادة، وإن لم تر دما في

(١) في نفاسية ما زاد على العشرة تأمل، والاحتياط حسن. (الجواهري).

(٢) الأقوى أن النقاء المتخلل محسوب من النفاس، نعم قبل عود الدم تعمل بأحكام الطاهرة. (الإمام الخميني).

* النقاء المتخلل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى كما في الحيض. (النائيني).

(٣) وإن كان الأقوى إلحاقه بالطرفين. (الإصفهاني).

* بل هو محسوب من النفاس وإن كان يجب عليها في الظاهر العمل بأحكام الطاهرة قبل عود الدم. (البروجردي).

* الأظهر الحكم بنفاسيته. (الجواهري).

* والأظهر أنه ملحق بالطرفين. (الحكيم).

* استحبابا، وإلا فالأصح أنه نفاس إذا لم يتجاوز المجموع العشرة كما سبق في الحيض، نعم النقاء بين الحيض المتقدم والنفاس طهر وإن كان أقل من عشرة كما سيأتي. (كاشف الغطاء).

(٤) الظاهر أن النقاء المتخلل بحكم النفاس كما في الحيض. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرة (١) فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيام (٢)، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور (٣).

٨١٢ (مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها (٤) على الأقوى (٥) وإن كان

---

(١) أي في تمامها. (الإمام الخميني).

(٢) الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثم تحتاط إلى العشرة

(٤) لا وجه لاطلاقه بعد إمكان صور يلحق الدم ويحتسب من تبعات الولادة فيها. (آقا ضياء).

* بل ما في العشرة نفاس مطلقا ذات العادة وغيرها وما زاد على العشرة استحاضة، بل الأحوط إن لم يكن أقوى جعله نفاسا إلى الثمانية عشر. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة وإلا فبمقدار العادة، وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة. (الخوئي).

(٥) في قوته نظر بل منع. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) الجمع (٢) إلى العشرة (٣)، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمتها بما بعدها إلى العشرة (٤) دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها (٥)، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا، وإن لم تر اليوم الثاني أيضا فنفاسها

---

* بل الأقوى كون الدم الموجود بعد العادة نفاسا إلى العشرة وتحتاط إلى ثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وكذلك في المسألة الثانية. (الحائري).
* بل الأقوى الأخذ بمقدار عادتها إلا إذا زاد على العشرة فيقتصر عليها. (الحكيم).

(١) لا يترك مع التشكيك في الإلحاق في ذات العادة إلى العشر وفي غيرها إلى ثمانية عشر تحصيلا للجزم بالفراغ واقعا ومن هنا ظهر حال الاحتياط الآتي أيضا. (آقا ضياء).
* لا يترك إلى العشرة. (البروجردي).
* لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط إلى العشرة. (الإصفهاني).
* لا يترك إلى العشرة. (الگلپايگاني).

(٣) بل الحكم بنفاسيته إلى العشرة لا يخلو من قوة، والأحوط إتمام العادة بما بعد العشرة من الدم. (الجواهري).

(٤) محل إشكال، والأحوط الجمع في المتمم. (البروجردي).

(٥) بل نفاسها ثلاثة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعدا، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

٨١٣ (مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشر أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم (١) اعتباره (٢) في الحيض المتقدم كما مر، نعم لا يبعد (٣) ذلك (٤) في الحيض المتأخر (٥)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط (٦).

٨١٤ (مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة (٧)

---

(١) فيه إشكال وقد مر. (البروجردي).

(٢) بل الأقوى اعتباره. (الجواهري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* ولكن النقاء بينهما طهر، وإن لم يكن عشرة فليس هو كالنقاة بين الدمين في العشرة من حيض أو نفاس. (كاشف الغطاء).

(٣) بل هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) هذا التفصيل ضعيف، والاحتياط لا يترك في الصورتين. (آل ياسين).

(٥) بل هو قوي. (الشيرازي).

(٦) بل لا يترك كما تقدم. (النائيني).

(٧) المدار على العرف، فإن صدق على خروج كل قطعة نفاس مستقل وولادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر (١) نفاس (٢) إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل تحتاط (٣) بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

٨١٥ (مسألة ٦): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما، لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل (٤) أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرا، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار

أخرى تعدد النفاس وإلا فهو واحد، أما البياض فإن كان بين الدمين فهو نفاس كما في الحيض وإن كان قبل رؤية الدم فطهر، فإذا لم تر دما إلى اليوم العاشر فالعاشر وما بعده نفاس وما قبله طهر. (كاشف الغطاء).

(١) مر التأمل فيما زاد على العشرة، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الجواهري).

(٢) هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلا لم يكن الزائد على العشرة نفاسا، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة، وأما النقاء المتخلل فقد مر حكمه. (الخوئي).

(٣) بل النقاء المتخلل محسوب من النفاس كما مر. (الإمام الخميني).

(٤) إن كان الفصل الأقل قبل تمام العشرة من الولادة الأولى يحسب من النفاس على الأقوى، فلو أولدت فرأت الدم إلى ثلاثة أيام والنقاء إلى ثلاثة فأولدت الثانية فرأت الدم يكون النقاء من النفاس، وأولى بذلك ما لو رأت ثلاثة دماء وثلاثة نقاء فرأت دما يوما مثلا ثم أولدت الثانية، وأما لو رأت بعد الولادة الأولى دما عشرة أيام ثم رأت طهرا أقل من عشرة ثم أولدت ففيه إشكال وتردد فلا يترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل، كما في قطعات الولد الواحد.

٨١٦ (مسألة ٧): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة (١) في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها (٢) فترجع إلى التمييز، بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه، وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت (٣) أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

٨١٧ (مسألة ٨): يجب على النفساء (٤) إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار (٥) بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلا وإخراجها وملاحظتها على نحو من مر في الحيض (٦).

٨١٨ (مسألة ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض

---

(١) بل الأحوط الجمع إلى ثمانية عشر كما ذكرناه. (آقا ضياء).

(٢) الرجوع إلى التميز في غير ذات العادة فلا ترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادتها بعد العشرة إلى التميز، وعبارة المتن توهم الخلاف. (الإمام الخميني).

(٣) بل قد عرفت أنه لا يترك. (آل ياسين).

(٤) على الأحوط. (الخوئي).

(٥) مر التأمل في الحيض والنفاس مثله. (الجواهري).

(٦) ومر أن الوجوب إرشادي لا يمنع من الاحتياط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب (١) لها (٢).
الاستظهار (٣) بترك العبادة يوما أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض (٤).
٨١٩ (مسألة ١٠): النفساء كالحائض (٥) في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها، ومس كتابة القرآن

---

(١) بل يجب إلى العشرة كما هو الشأن في باب الحيض، لاتحاد المدرك. (آقا ضياء).
* لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (الإمام الخميني).
(٢) بل يجب يوما كما في الحيض، ويستحب في الزائد إلى العشرة. (الإصفهاني).
* بل هو أحوط، على نحو ما مر في الحيض. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط بالاستظهار يوما فيومين. (كاشف الغطاء).
(٣) بل يجب إلى أن تظهر الحال ولو ظنا. (الحكيم).
* الظاهر وجوبه بيوم، وتتخير بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه. (الخوئي).
* بل هو الأحوط. (الگلپايگاني).
(٤) وقد تقدم ما قويناه سابقا فراجع. (آل ياسين).
* وتقدم ما هو الأقوى فيه. (النائيني).
(٥) وتفترق عنها بأمور منها الأقل، ومنها أن الفاصل بين الحيضين لا بد من عشرة بخلاف النفاسين، ومنها انقضاء العدة بالحيض دون النفاس، وغير ذلك. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واسم الله، وقراءة آيات السجدة (١) ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب (٢) وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها وهو أحوط (٣)، لكن الأقوى عدمه (٤).

(مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة إلا أنه لا يغني (٥) عن الوضوء (٦) بل يجب قبله (٧) أو بعده كسائر الأغسال

---

(١) بل شئ في سورها مطلقا كما مر في الحائض. (آل ياسين).
* بل سورها وأبعاضها كما مر. (البروجردي).
* بل سور العزائم وأبعاضها. (الإمام الخميني).
* حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على النفساء لا تخلو عن إشكال. (الخوئي).
* لا يترك. (الإمام الخميني).

(٢) فيه تأمل، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) لا يترك كما مر في الحيض. (الشيرازي).

(٤) في الفرق إشكال. (الخوانساري).
المتوسطة. (الخوئي).

(٧) على الأحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com